

رسالة ماجستير

# احكام الوقف

الإمام يحيى بن محمد بن محمد الخطّاب المالكي

إعداد

عبدالقادر باجی

دار ابن حزم

رسالة حاجستير

# احكام الوقف

الإمام يحيى بن محمد بن محمد الخطّاب المالكي

إعداد

عبدالقادر باجی

دار ابن حزم

جَمِيعُ الْجُمُوعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ISBN 978-9953-81-753-8

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء

إلى والديّ الكريمين، أمي وأبي اللذين كان لهما الفضل في تربيتي وتعليمي، أهديهما هذا العمل، وأسأل الله أن يرزقهما طول العمر في طاعته، وأن يرزقهما الصّحة والعافية والمعافاة الدائمة في الدّين والدّنيا والآخرة.

وإلى كلّ من كانت له يد قريبة أو بعيدة في إنجاز هذا العمل.

وإلى كلّ من لهم اعتناء بالفقه الإسلاميّ عامّة وبالفقه المالكيّ خاصّة.

إلى هؤلاء جميعاً نهدي هذا العمل.

﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّيَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

[التوبة: ١٠٥].







## شكر وتقدير

بعد حمد الله عزّ وجلّ والثناء عليه بما يليق بجلال ألوهيته وربوبيته وأسمائه الحسنی وصفاته العلیا، الذي أمّد لي في العمر حتّى أكملت هذه المذكرة، فالحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وبعدما أتقدّم بخالص التقدير والشكر إلى المشرف على هذا المذكرة، الدكتور كمال بوزيدي، على ما أمّني به من نصح وتوجيه، وعلى ما خصّصه لي من وقت رغم كثرة مشاغله وازدحامها.

وأشكر كلّ من كانت له يد في إعانتني على إخراج هذا العمل، وهم كثيرون جداً. وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.









## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ أرسله بالهدى ودين الحقّ، ليظهره على الدّين كلّه، ولو كره المشركون. صلّى الله عليه، وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدّين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد:

فإنّ السّلف الصّالح من أئمة المؤلّفين، وجهابذة العالمين الرّاسخين، قد خلفوا تراثاً عربياً إسلامياً جديراً بأن نعتزّ به، وتعتزّ به الأجيال المعاصرة، فتحرص على صيانتها والحفاظ عليه، وتدأب على الاطلاع على كنوزه، ودراسته دراسةً واعيةً دقيقةً.

لهذا ينبغي لطلّاب العلم عامّة، والشّرعي خاصّة الاهتمام بهذا الجانب والاعتناء به؛ كما ينبغي لوحدات البحث المعنيّة بالتحقيق التّشجيع على تحقيق المخطوطات، وتذليل الصّعوبات التي يواجهها الطّلاب المقبلون على ذلك، ومدّ يد العون لهم.

وعلى كثرة ما خلفه الأقدمون من أسفار قيّمة، فإنّ البعض منها رأى التور، وتحقق له الطبع؛ والأكثر ما زال حبيس الخزائن العتيقة، ينتظر أيدي أشخاص لهم بعض الهمم، لإخراجه من الظلمات إلى التور.

وهذه الأسفار القيّمة من التراث، على اختلاف فنونها، نجد أعظمها نفعاً ما كان يبحث في مجال الدّين الإسلامي: فقهاً وأصولاً وتفسيراً وعقيدة...؛ ومن ثمّ نجد كتب السّابقين على كثرتها يغلب عليها هذا المجال.

ومن أعظم الكتب الدّينيّة فائدة كتب الفقه؛ لأنّ الفقه يتناول العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة، وتطبيق أحكام الشّارع هو الغاية من تعلّم الفقه ودراسته.

ولمّا كانت كتب الفقه مغمورةً بعض الغمور - الكثير منها لم يظهر للوجود -، فإنّه قد لاح كتابٌ في الأفق، واحتاج إلى إظهاره، وكان جديراً بالاطّلاع عليه والتّظر في مكنونه.

هذا الكتاب الفقهيّ تناول باباً من أبواب الفقه في جانب المعاملات - التبرّعات - على مذهب إمام دار الهجرة - مالك بن أنس رحمه الله -، وهو باب الوقف.

فتناول فيه صاحبه جلّ مباحث الوقف التي لا يمكن لفقيه الاستغناء عنها؛ فبحث ألفاظ الواقفين، وقسمة الوقف، وكيفيته في فصول مهذّبة.

وعلى عظم هذا الكتاب، فإنّ مؤلّفه فقيه مالكيّ (يحيى بن محمد بن محمد الحطاب)، نهج نهج والده، واستقى من معينه.

وبُغية إحياء التراث الفقهيّ النافع، اخترت هذا الكتاب موضوعاً لي. فالله أسأل أن يوفّقني إليه تحقيقاً ودراسةً، فإن أصبتُ ووُفّقت: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وإن أخطأت وقصّرت: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، إنّه بالسؤال خبيرٌ وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.



## أسباب اختيار المخطوط

ترجع أسباب اختياري للمخطوط إلى النقاط التالية:

- ١ - أن الكتاب من كتب التراث الإسلامي، فأجول بالباحث أن يتناوله بالدراسة والتحقيق.
- ٢ - المبادرة إلى إخراج بعض مؤلفات المالكية من دائرة الغمور إلى حيز الظهور.
- ٣ - التطلع على حياة الشيخ يحيى الحطاب من خلال قسم الدراسة؛ لأنّ المشهور هو الأب محمد - صاحب مواهب الجليل - وليس الابن.
- ٤ - الكشف عن مكنونات الكتاب في بابه، والوقوف على منهج مؤلفه فيه.
- ٥ - وجود القدر الكافي من النسخ للتحقيق، وهذا يوفّر الجهد، ويزيل كبير العناء.
- ٦ - إشارة بعض الإخوة عليّ إلى تحقيق هذا السّفر؛ وأخصّ بالذكر الأخ الفاضل والأستاذ الكريم: محمد إيدير مشنان، فقد أرشدني إلى هذا الموضوع، جزاه الله خيراً.

## القيمة العلميّة للمخطوط:

تظهر القيمة العلميّة للموضوع - أهميّة المخطوط - في أنّ الواقف تصدر منه ألفاظ يعبرُ بها عن الموقوف عليهم، كلفظ الولد والذريّة والنسل والعقب، وغيرها من الألفاظ التي لا بدّ من إدراكها والإحاطة بمعناها؛ حتّى يُعلّم مرجعُ هذا الوقف، وإلى من يصير بعد موت الواقف.

والمصنّف بيّن كلّ هذه الألفاظ، والمراد منها لفظاً لفظاً، كما فصلها تفصيلاً خالياً من الإشكال، مُورداً لأقوال علماء المذهب في ذلك.

فالوقف على الذريّة - الذي هو من باب الوقف الأهلي - له ألفاظ مخصوصة، لذلك أفردّها المصنّف بالكتابة، متكلّماً في ترتيب درجات الذريّة وطبقاتها، معرّجاً بعدها على قسمة الوقف من حيث وقته، وحكمه، وكيفيته.

ولا يخفى ما في هذا من قيمة علميّة، حسُبك في ذلك أنّ المصنّف طرق أهمّ مباحث الوقف، الذي هو من أعمال البرّ العام، وسُنّة مندوب إليها.



## عقبات السّير في المخطوط:

لا يخلو تحقيقُ كتاب ودراسته من مصاعب، وهذه العقبات والمصاعب تختلف من باحث إلى آخر، بحسب الكتاب المراد تحقيقه وعدد النسخ المتوفّرة، وبحسب الإمكانيّات المعنويّة والماديّة المتاحة.

● فبالنسبة للمخطوط (أحكام الوقف)، وإن توفّرت ثلاث نسخ منه، فهي كافيةٌ لإجراء المقابلة بينها؛ لكن هناك نسخاً أقدم منها من حيث تاريخُ نسخها، ينحصر وجودها في تونس والمغرب.

فالنسخ التّونسيّة لا تزيد التحقيق إلاّ تعصيماً فقط، باعتبار تاريخ نسخها هو نفسه في النسخ المتوفّرة لديّ، أو يزيد تاريخها عن ذلك بسنوات فقط. وما دام الأمر كذلك أعرضت عن تحصيلها، هذا من جهة؛ ومن جهة

أخرى فإنَّ تحصيل النسخة الواحدة باهظ جدًّا، فكيف الحال مع وجود ثلاث نسخ بها؟

أما النسخ المغربيَّة والتي كان من الواجب أن أعوَّل عليها، هي أقدم النسخ المؤلَّفة، وقريةً عهدٍ بعصر المؤلِّف؛ فقد تكون هي النسخة الأصليَّة التي كتبها بخطِّ يده، ومن ثمَّ فلا مناص في اعتمادها كنسخة أصليَّة.

فعبثاً حاولتُ وراسلتُ المكتبة المغربيَّة - الرِّباط -، للحصول على هذه النسخ، لكن دون جدوى.

● أما بالنسبة لمضمون المخطوط: فباعتبار المصنِّف قد أفاض وأطال إطالةً بالغة في شرح ألفاظ الواقفين، جعل الدَّارس له يتيُّه في هذه الألفاظ؛ كما أنَّ هناك بعض المصنِّفات التي أحال عليها المصنِّف لا تزال مخطوطة، وهي كثيرة؛ والعائق في ذلك عدم توفُّر البعض منها في المكتبة الوطنيَّة الجزائريَّة، ومن ثمَّ لا يستطيع الدَّارس أن يُحيل نقول المصنِّف إلى مظانِّها، وهذا ما ألجأني للإحالة إلى كتب أخرى، قد أشارت إلى تلك التَّقول.

فمن هذه الكتب المحال إليها، وهي غيرُ متوفِّرة: الزَّاهي لابن شعبان، المغرب لابن أبي زمنين، وثائق الباجي، وثائق ابن العطار، وغيرها كثير.

ورغم كلِّ ما وُجد من مصاعب في هذه الدِّراسة، فإنَّها لا تساوي شيئاً مع قيمة الكتاب المدروس؛ فضلاً عمَّا وُجد من يد المساعدة التي قدَّمت من طرف المشرف: الدكتور كمال بوزيدي، وبعض الإخوة الذين ساهموا في الإعانة من قريب أو من بعيد، كالأخ عبدالقادر أوقاسي رئيس مصلحة المخطوطات سابقاً، والأخ رشيد بن مقدَّم أمينُ مخزن المخطوطات بالمكتبة الوطنيَّة الجزائريَّة - الحامة -؛ وكذلك المداومين بمكتبة مسجد السنَّة بباب الواد - الجزائر -، أمثال الأخ الحاج عيسى محمَّد؛ وأمناء مكتبة مسجد الرِّحمة بالروبية - الجزائر -، أمثال الأستاذ علي زازي، والأستاذ عبدالحكيم عباس، وغيرهم.



## عرض المنهجية المتبعة

جعلت فصلاً تمهيدياً للكتاب، وتناولت تحته مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف.

المبحث الثاني: أركانه، شروطه، وأنواعه.

المبحث الثالث: تأليف الفقهاء في الوقف.

كما قسّمت بعدها البحث إلى قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة، وجعلته في بايين:

الباب الأول: تحدّثت فيه عن عصر المؤلف الذي زامنه، وحياته الشخصية والعلمية، وجعلته في فصلين:

الفصل الأول: تناولت فيه عصر المؤلف، وقسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة الثقافية.

المبحث الرابع: الحالة الدينية.

الفصل الثاني: تحدّثت فيه عن حياة الشيخ يحيى الحطّاب، وجعلته

في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، نسبه، مولده، نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الثالث: مكانته العلمية، مصنفاته، ووفاته.

الباب الثاني: وجعلته للدراسة التوثيقية والتحليلية للكتاب، وقسمته إلى

فصلين:

الفصل الأول: خصصته لتوثيق هذا الكتاب، ودرسته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وثقت فيه نسبة الكتاب للمؤلف من ثلاث نواحٍ: عند

المترجمين له، في الفهارس المعتمدة، وفي المخطوط نفسه.

المبحث الثاني: وثقت فيه عنوان الكتاب من ثلاث نواحٍ، عند

المترجمين له، في الفهارس المعتمدة، وفي المخطوط نفسه، كما حققتُ

القول في عنوان الكتاب.

المبحث الثالث: ذكرت فيه أسباب تأليف المصنف للكتاب.

الفصل الثاني: خصصته لتحليل مضمون المصنف في الكتاب،

ومنهجه، وقسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: أبرزت فيه مكانة الكتاب، وقيمه العلمية.

المبحث الثاني: بحثت فيه المصادر التي اعتمدها المصنف، إما

مباشرة أو بواسطة مؤلفات أخرى؛ كما أوضحت منهجه في الاعتماد على

هذه المصادر.

المبحث الثالث: ذكرت فيه محتويات الكتاب، واستخرجت بعض

الفوائد الفقهية، الأصولية، التفسيرية، واللغوية.

المبحث الرابع: بينت فيه منهج المؤلف في كتابه، من حيث تقسيمه

للكتاب، ونقله للمسائل، وكيفية استدلاله عليها، وتثبتته في توثيق المسائل.

القسم الثاني: قسم التحقيق: راعيت فيه المنهجية المتعارف عليها بين

المحققين، وسرت عليها وفق مراحل، وهي:

١ - إخراج نص الكتاب سليماً بالرسم الإملائي الحديث، وتحقيق النص تحقيقاً يجعله قريباً من الصورة التي وضعه عليها المصنّف - رحمه الله -؛ فهناك بعض الكلمات كتبها النَّاسخ بكتابة عصره، غيرت كتابتها؛ كالألفاظ: هاذ، لآكن، ذآلك، روا، المسآلة..

كما راعيت في ذلك وضع علامات التّرقيم (:، ؛ ؟)، وشكل الكلمات التي تحتاج إلى ذلك حتى تُقرأ سليمة.

وزيادةً في ضبط النصّ وتقريبه للقراء، وضعت لبعض المسائل أو التّنبيهات عناوين عليها؛ فما كان من عنوان بين معقوفين [ ] فهو من وضع محقق هذا المخطوط.

٢ - إثبات فروق النسخ في الهامش:

فلم أجعل للمقابلة أي نسخة أصلاً، وإتّما اعتمدت على طريقة النصّ المختار، مستنداً في تصويب تلك النقول على الكتب المعتمدة كالبيان والتوازل لابن رشد، ومواهب الجليل...؛ فكان النصّ المختار أغلبه من النسختين [ب]، [ج]؛ أمّا النسخة [أ] فكان فيها الكثير من الأخطاء.

وإذا كان سقط من إحدى النسخ، أضفته من الباقي، ونبّهت على ذلك؛ وراعت إذا كان السقط يتوقف عليه المعنى، وكان مثبتاً في الكتب المعتمدة في التوثيق.

وقد يكون بياض في إحدى النسخ، أضيفه من الأخرى، مع التنبية على ذلك في الهامش.

كما أنّ هناك عباراتٍ من [أ] لا يستقيم معها المعنى، وضعت مكانها عبارةً من [ب] أو [ج]، ونبّهت على ذلك.

٣ - عزو آيات القرآن الكريم إلى سورها، وذكر رقم آياتها.

٤ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة، وآتبت الطريقة التّالية:

إذا ثبت الحديث في الصّحیحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما؛



وإذا كان في غيرهما، ذكرت كتاباً واحداً، وأشارت إلى درجة الحديث.

٥ - توثيق نقول العلماء ومسائلهم الفقهية:

فرجعت إلى هذه النقول وأضفت جُلّها إلى مظانها إذا كانت متوقّرة - مخطوطة - أو مطبوعة؛ وإلا وثقتها من الكتب التي ذكرتها أو أشارت إليها، كأقوال ابن شعبان في كتابه الزّاهي ينقلها في بعض الأحيان الحطّاب الأب في مواهب الجليل؛ وإذا لم أجد المسألة نهائياً، فأثبت في الهامش عبارة: «لم أقف عليها».

وقد تكون المسألة منسوبةً إلى كتاب متداولٍ، ومع ذلك فلا وجود للمسألة فيه؛ كما وقع للمصنّف في الصّفحات الأولى من هذا الكتاب مع مسألة القرافي في كتاب الذّخيرة، في باب الحبس من كتاب الدّعوى؛ فقد بحث كلّ باب الحبس فلم أعر على المسألة، فأثبتت العبارة السابقة: «لم أقف عليها».

وإذا أضفت المسألة إلى كتابها المعين، فلا أكتفي بذلك بل أذكر الكتب التي وقّفت عليها ووردت فيها تلك المسألة، زيادةً في توثيق النقول. وإذا كان سهوً في نقل المصنّف للنقول أو المسألة، نبّهت عليه في الهامش.

وبما أنّ النقول والمسائل الفقهية لا تخرج عن المذهب المالكي، فإني استندت في توثيقها إلى المؤلفات المتوقّرة في المذهب.

٦ - توضيح الكلمات المبهمة، والمصطلحات التي تحتاج إلى شرح:

فإذا كانت هناك لفظة غريبة تحتاج إلى شرح شرحتها، واعتمدت على معجمين لغويين فقط تجنّباً للتطويل.

وإذا كان المصطلح فقهياً، ابتدأته بالتعريف اللّغوي، وشفعته بالتعريف الاصطلاحي من كتب الفقهاء، كحدود ابن عرفة.

٧ - التّعليقات: إذا احتاجت بعض المسائل إلى تعليق، فقد عملت

على نقل تعليقات بعض علماء المذهب على تلك المسائل، مع التزامي التَّحرِّي؛ كأن يعتمد المصنّف مثلاً رأياً مرجوحاً في المذهب.

٨ - التّعريف بالكتب المذكورة في نصّ الكتاب، التي اعتمد عليها المصنّف في التّقول:

فعرّفت بها، وأشرت إلى بعض محتواها، ومؤلفها، وقيمتها العلميّة.

وإذا كان الكتاب لا زال مخطوطاً نُبّهت على ذلك، وأشرت إلى مكان وجوده فقط إذا لم أقف عليه؛ وإذا وقفت عليه كأن يكون موجوداً في المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، أضفت إلى ذكر ما سبق أرقامه الاستدلاليّة.

٩ - التّعريف بالأماكن والبلدان والقبائل والمذاهب الوارد ذكرها في قسمي الدّراسة والتّحقيق.

١٠ - التّعريف بالأعلام تعريفاً موجزاً:

التزمت عند التّعريف بهم في قسم التّحقيق خاصّة الطّريقة التّالية: ذكر اسمه واسم أبيه وجده، كنيته، بعض فضائله، شيوخه وتلاميذه مثني مثني - إن وُجد -، مصنّفان له، تاريخ ولادته، ووفاته.

في قسم الدّراسة لم ألتزم بما ذكرته من قبل؛ لأنّ التّرجمة لهم هنا ليس غاية، وإنّما هي وسيلة للتّعريف، ومن ثمّ اعتمدت في ترجمتهم على كتابين أو ثلاثة كتب.

ترجمتُ للفقهاء والأعلام والسّلاطين الوارد ذكرهم في قسم الدّراسة، وكذلك في صلب المخطوط - قسم التّحقيق -؛ وكلّهم كان في هذا القسم الأخير من الفقهاء.

وإلى جانب التّرجمة للفقهاء والأعلام، فإنّي ترجمتُ للصّحابة، والأنبياء، والقبائل، والأنساب، الوارد ذكرهم في قسم التّحقيق.

اعتمدت في تخريج هؤلاء الأعلام على مصادر ومراجع، منحصرّة بين الثلاثة والسّنة.

رُكّزت على الكتب الخاصّة بتراجم أعلام المالكيّة؛ لأنّ أغلب الأعلام الفقهاء - إن لم نقل كلّهم - من علماء المالكيّة؛ وأقلّ هذه الكتب ثلاثة.

رتّبت الكتب المعتمدة في تراجم العلماء الأوّل فالأوّل، من حيث الفترة الزمّنيّة؛ وذلك بالنظر إلى تاريخ وفاة المؤلّف.

١١ - بالنسبة لمصادر توثيق التّقول والتّعريف بالتّراجم وشرح الألفاظ، التّزمت عند أوّل ذكر لها بذكر بطاقة معلومات عنها؛ واتّبعْتُ فيها: ذكر اسم الكتاب/المؤلّف/المحقّق - إن وُجد - / دار التّشْر/ مكان التّشْر/ رقم الطّبعة/ تاريخ الطّبع/ الجزء/ الصّفحة.

١٢ - الفهارس: بما أنّ الفهارس عبارةٌ عن مفاتيح حقيقيّة للمخطوط، فقد وضعت فهارس متنوّعة، مشتملةٌ على: - فهرس آيات القرآن الكريم، مرتّبة بحسب ترتيب السّور في المصحف الشّريف.

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس الأعلام (فقهاء، أنبياء، قبائل، وأهل المذاهب).

- فهرس الأماكن والبلدان.

- فهرس اللّغة والمصطلحات الفقهيّة.

- فهرس الكتب الوارد ذكرها في صُلب قسم الدّراسة وقسم التّحقيق.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس تفصيلي للموضوعات والمسائل الفقهيّة.







## فصل تمهيري

### ويشمل ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الوقف.

المبحث الثاني: أركان الوقف، شروطه، وأنواعه.

المبحث الثالث: تصنيف الفقهاء في باب الوقف.







## المبحث الأول:

### تعريف الوقف

#### أولاً: الوقف لغة:

الوقف هو المنع، ووقفت الدار: حبستها. وشيء موقوف ووقف، تسمية بالمصدر. وجمع الوقف أوقاف، ويقال: وقفه، ولا يقال: أوقفه إلا في لغة رديئة.

ويسمى الوقف أيضاً: الحُبْس؛ وهو لغة المنع والإمساك، فعله الماضي: حَبَس، وجمعه: حُبْس، وأحباس. وكل ما حُبِس بوجه من الوجوه، فهو حبيس؛ وهو ما وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل. والتحبيس جعل الشيء موقوفاً على التأييد، يقال: هذا حبيس في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، (دار لسان العرب، بيروت، لبنان)، مادة (حبس): ٥٥١/١. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى، (المكتبة العتيقة، دار التراث، ط: ١٣٣٣هـ)، مادة (وقف): ٢٩٣/٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان)، مادة (حبس): ١١٨/١. معجم مفردات ألفاظ القرآن، للزأغب الأصفهاني، تقديم نديم مرعشلي، (دار الكتاب العربي، مطبعة التقدّم العربي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م): ص ١٠٤.

## ثانياً: الوقف شرعاً:

قال عياض: (الوقف والحبس بمعنى واحد عند المالكية، وهو: المال يوقف ويُحبس، مؤبّد الوجه من وجوه الخير، أو على قوم معيّنين)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن راشد: (الحبس هو إعطاء عين لمن يستوفي منافعها على التأييد)<sup>(٢)</sup>. وقد استدرك صاحب الثمر الداني على هذا التعريف، الذي قيده صاحبه بعبارة: «على التأييد»؛ فقال: (الحبس هو إعطاء المنافع إمّا على سبيل التأييد، أو على مدّة معيّنة ثم يرجع ملكاً)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عرفة: (الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً)<sup>(٤)</sup>. فالوقف ليس إعطاء ذات كالهبة، كما أنّه باق على ملك المحبّس، ولا يخرج عنه.



(١) مشارق الأنوار: ٢/٢٩٣.

(٢) لباب اللباب، محمد بن راشد، (نهج سوق البلاط، الطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ): ص ٢٣٧.

(٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الآبي الأزهري، (مطبعة الرغاية، الجزائر، ١٩٨٧م): ص ٥٥٦.

(٤) شرح حدود ابن عرفة، محمد الرّصاع، (المكتبة العلميّة، تونس، المطبعة التونسية، ١٣٥٠هـ): ص ٤١١.





## المبحث الثاني:

### أركانه، شروطه، وأنواعه

أ - أركانه، وشروط كل ركن<sup>(١)</sup>:

للووقف أركان أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.

١ - الواقف: ويشترط فيه أن يكون مالكا للذات الموقوفة، عاقلاً، بالغاً، ذكراً كان أو أنثى، و ألا يكون محجوراً عليه؛ فيخرج بذلك الصبي، والمجنون، والمكره؛ فلا يصح الوقف منهما.

٢ - الموقوف عليه: ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حقيقة، كالفقراء، وطلبة العلم، والقرآن؛ أو حكماً كمسجد وقنطرة ورباط؛ ولا يُشترط الإسلام في الموقوف عليه، بل يصح الوقف على للكافر.

٣ - الموقوف: أن يكون ممّا يجوز الانتفاع به شرعاً، فيخرج ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وخنزير وخمر؛ فإن كان الوقف على هذا كان الوقف باطلاً.

٤ - الصيغة: ويشترط فيها أن تكون معتبرة شرعاً، كقول المالك: وقفت أو تصدقت؛ ولو أطلق، فقال: تصدقت بكذا، فيشترط أن يقيدها بـ«لا يباع ولا يوهب»؛ فإن لم يقيدها كانت صدقة.

(١) انظر: سراج السالك شرح أسهل المسالك، لعثمان بن حسنين، (مؤسسة العصر، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر): ١٨٧/٢.

ب - أنواعه:

١ - من حيث الجهة الموقوف عليها: ينقسم الوقف إلى قسمين:

أ - الوقف الخيري: هو الذي يوقف ابتداءً على جهة خيرية، وقد يستمرّ الأمر على ذلك، أو يكون بعدها وقفاً على شخص أو أشخاص معيّنين.

ب - الوقف الأهلي: هو الذي يوقف ابتداءً على النفس أو على شخص أو أشخاص معيّنين، ثمّ يكون بعدها وقفاً على جهة خيرية.

٢ - من حيث المال الموقوف: ينقسم الوقف إلى قسمين:

أ - وقف العقار: كالأرضين والديار والحوانيت والجنّات والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطّرق، فهذه يجوز تحييسها.

ب - وقف المنقول: كالكتب والحيوان والثياب والسّلاح، وحصر ومصابيح المسجد، فوقفه صحيح عند جمهور الفقهاء. وهناك ما لا يجوز وقفه كالطعام؛ لأنّ منفعته في استهلاكه<sup>(١)</sup>.



(١) القوانين الفقهية، لابن جزي، نشر: عبدالرحمن بن حمدة ومحمد الأمين، (تونس،



## المرحلت الثالث

### التصنيف في الوقف

لقد اهتم علماء الدين الإسلامي على اختلاف مذاهبهم اهتماماً بالغاً بالفقه، فكتبوا فيه وجمعوا شتات المسائل، وطرقوا جميع أبوابه ومباحثه. كما كتبوا في نوازل مختلفة كانت تقع للناس في أزمنة معينة، فيجيبون عنها، ويدونون إجاباتهم، لتكون عوناً لهم في مسائل مشابهة. ولم يفهم تدوين الأحكام والأقضية التي كانت تحدث للناس، فيعطون فيها أحكاماً فقهية في مختلف أبواب الفقه.

وزيادة على هذا الاهتمام، فقد يكون باب من أبواب الفقه غامضاً، أو كثرت وقائع الناس فيه، أو قلت الأدلة النصية؛ فاحتاج إلى بيانه وإبرازه على انفراد. ومن هذه الأبواب الفقهية التي احتاجت إلى هذا الصنيع لسبب من الأسباب أو بمجموعها، باب الوقف.

لهذا نجد الفقهاء قد كتبوا في باب الوقف قديماً وحديثاً، وأفردوه بالتأليف؛ وكان من أول من حاز قصبة السبق في ذلك خلال القرن الثالث للهجرة: هلال بن يحيى الحنفي البصري<sup>(١)</sup>، يُعرف بهلال الرأي، فألف فيه

(١) هلال بن يحيى: هو هلال بن يحيى بن مسلم، الحنفي، البصري، يعرف بهلال الرأي، فقيه، صحب أبا يوسف. توفي عام ٢٤٥هـ - ٨٥٩م. انظر تاج التراجم في طبقات الحنفيّة، لابن قطلوبغا، (مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م)، رقم الترجمة ٢٤٦.

كتاباً سمّاه: (أحكام الوقف). وفي القرن نفسه ألف أحمد بن عمر الخصّاف<sup>(١)</sup> كتاباً سمّاه: (أحكام الوقف).

وفي القرن الخامس، ألف أبو محمّد عبدالله بن الحسين النّاصحي<sup>(٢)</sup> كتاب (الأوقاف).

وفي القرن العاشر، ألف إبراهيم بن موسى الطّرابلسي الحنفي<sup>(٣)</sup> كتاب (الإسعاف في أحكام الأوقاف)، اختصر فيه كتاب الخصّاف السابق الذكر.

هذا كلّه تأليف في المذهب الحنفي، أمّا في المذهب المالكي، فلعلّ أوّل من أفرد هذا الباب من أبواب الفقه بالتأليف هو الشّيخ يحيى بن محمّد الحطّاب المالكي.



- 
- (١) أحمد بن عمر: ابن مَهْر (أبو بكر)، الخصّاف، الشّيباني، فقيه فرضي، محدّث. ولد عام ١٨١هـ - ٧٩٧م، وتوفي عام ٢٦١هـ - ٨٧٥م. انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كخّالة، (دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان؛ ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م): ٣٥/٢.
- (٢) عبدالله بن الحسين: النّاصحي، الحنفي (أبو محمّد)، من القضاة، والمحدّثين، سمع منه ابن الضّراب. من تصانيفه درر الغوّاص في علوم الخواصّ، وتهذيب أدب القضاء للخصّاف. توفي عام ٤٤٧هـ - ١٠٥٥م. انظر تاج التّراجم، رقم الترجمة ٩٠: ص ٣١.
- (٣) إبراهيم بن موسى: ابن أبي بكر، الطّرابلسي، الحنفي (برهان الدّين)، نزيل القاهرة. من مصتفاته: مواهب الرّحمن في مذهب التّعمان، وشرحه. ولد عام ٨٤٣هـ - ١٤٣٩م، وتوفي عام ٩٢٢هـ - ١٥١٦م. انظر: معجم المؤلفين: ١١٧/١.



## الجسم الأول

# الدراسة

وتحته بابان:

الباب الأول: الشيخ يحيى الخطّاب، عصره وحياته.

الباب الثاني: دراسة كتاب أحكام الوقف، توثيقاً وتحليلاً.







## الباب الأول

### الشيخ يحيى الحطّاب

وتحتة فصلان:

الفصل الأول: عصر المؤلف.

الفصل الثاني: حياة المؤلف.









# الفصل الأول

## دراسة عصر المؤلف

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسيّة.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعيّة.

المبحث الثالث: الحالة الثقافيّة.

المبحث الرابع: الحالة الدنيّة.







## المبحث الأول

### الحالة السياسيّة<sup>(١)</sup>

نُشير في دراسة هذه الحالة إلى الظروف التي عاشتها دولة ليبيا<sup>(٢)</sup> بصفة موجزة، باعتبارها الموطن الأصلي للشيخ - موطن آبائه وأجداده -؛ ثم تُفرد بالذكر منطقة الحجاز<sup>(٣)</sup> باعتبار الشيخ وأسرته نزلوا بمكة<sup>(٤)</sup>، لذلك لُقّبوا بنزلاء مكة.

فبالنسبة لليبيا، نجد أنّ الضعف الذي أصاب دول المغرب قد سرى

(١) انظر: التاريخ الإسلامي، محمود شاعر (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان؛ الطبعة الثالثة، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ج ٨/ص ٥١٧، ٥١٨.

(٢) ليبيا: دولة عربيّة في شمال إفريقيا، عاصمتها طرابلس الغرب. تعاقبت عليها شعوب عديدة، فتحها العرب، سنة ٦٤٢م، فأصبحت جزءاً من الإمبراطوريّة الإسلاميّة. ضمّها العثمانيّون إلى إمبراطوريتهم، سنة ١٥٥٦م. انظر: المنجد في الأعلام، لجماعة من الباحثين، (دار المشرق، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٩٧٨م): ص ٦١٩. الموسوعة العربيّة الميسرة، جماعة من الباحثين، (دار الجيل، بيروت، القاهرة، تونس، ط ٢، ٢٠٠١م): ٢١٢١/٤ إلى ٢١٢٣.

(٣) الحجاز: هو عبارة عن إقليم في المملكة العربيّة السعوديّة، قاعدته مكة، يتكوّن من سهول وجبال، من أهمّ مدنه: الحرمان أي مكة، المدينة (يثرب)، الطائف، تبوك شمالاً، تيماء، ينبع، جدة. المنجد في الأعلام: ص ٢٢٩، ٢٣٠.

(٤) مكة : سيأتي التعريف بها في قسم التحقيق.

إليها. فقد احتلّ فرسان مالطة<sup>(١)</sup> مدينةً برقة<sup>(٢)</sup>، كما احتلّ الإسبان طرابلس<sup>(٣)</sup>، عام ٩١٦هـ - بعد أن قَضَوْا على الخلافة الإسلاميّة في الأندلس<sup>(٤)</sup> وقرنطة<sup>(٥)</sup>؛ ولعلّ هذا هو سبب عدم عودة الأب محمّد بن محمّد الخطّاب إلى مكان مولده بطرابلس، لذلك ما برح مكّة.

وقد مكث الإسبان في طرابلس أزيد من أربعين سنة، حتّى تمكّن القائد البحري العثماني طراغرل من دخولها عام ٩٥٨هـ. ومع ذلك فقد

(١) مالطة : جزيرة ودولة في المتوسط، بين صقلية وليبيا. استعمرها الفينيقيون، وخضعت للنفوذ اليوناني والقرطاجي والروماني. فتحها العرب من القيروان عام ٨٧٠م، واستولى عليها الصليبيون عام ١٠٩٠م. وفي عام ١٥٣٠م أعطيت لفرسان القديس يوحنا. المنجد في الأعلام: ص ٦٢٩. الموسوعة العربية الميسرة: ٢١٧٠/٤.

(٢) برقة : بفتح أوله والقاف، وتعني هذه الكلمة: الأرض ذات الحجارة المختلفة الألوان. هي المنطقة الشرقية من جمهورية ليبيا العربية، فتحها عمرو بن العاص صلحاً عام ٦٤٢م. من مدنها بنغازي، طبرق، ودرنه. انظر: المنجد في الأعلام: ص ١٢٦.

(٣) طرابلس: تسمى طرابلس الغرب، وهي المنطقة العربية من جمهورية ليبيا. احتلها القرطاجيون، ثم الرومان، استولى عليها الوندال، وضمتها الإمبراطورية العربية إلى ممتلكاتها عام ٥٣٤م. فتحها العرب على يد عمرو بن العاص، عام ٦٤٣م، وانتقلت من أيدي الفاطميين والموحدين ثم الإسبان والإيطاليين. المنجد في الأعلام: ص ٤٣٥. وانظر الحديث عن طرابلس بأنواعها الثلاث في معجم البلدان: ٢٥/٤، ٢٦. والموسوعة العربية الميسرة: ١٥٦٥/٣.

(٤) الأندلس: اسم عُرف به جنوب إسبانيا بعد أن احتلها الوندال، ثم أطلقه العرب على شبه جزيرة إيبيريا عامّة بعد أن دخلوها. استقلت الأندلس عن العباسيين، وكوّنت إمارة قرطبة عام ٧٥٢م. حكمها ملوك الطوائف، ثم المرابطون، ثم الموحدون، وسقطت من أيديهم في وقعة العقاب مع الإسبان عام ١٢١٢م. المنجد: ص ٧٦. وانظر معجم البلدان، ياقوت الحموي، (دار صادر بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٩٥هـ): ٢٦٢/١، ٢٦٤.

(٥) قرنطة : بفتح ثم طاء مهملة، وتعني رمانة بلسان العجم، وهي مدينة إسبانية من أقدم مدن كورة البيرة الأندلس. احتلها المرابطون، عام ١٠٩١م، ثم صارت في يد بني الأحمر حتّى سقوطها عام ١٤٩٢م؛ وهي آخر مدن الأندلس سقوطاً. انظر: معجم البلدان: ١٩٥/٤. المنجد في الأعلام: ص ٥٠٥. وانظر: الموسوعة العربية الميسرة: ١٦٩١/٣.

حاولت إسبانيا<sup>(١)</sup> إعادة احتلالها، لكن دون جدوى. ومن ذلك الزمن صارت طرابلس خاضعةً للحكم العثماني، وتلك هي فترة حكم السلطان سليمان الأوّل، الملقّب بالأكبر والقانوني<sup>(٢)</sup>.

أمّا بالنسبة لمنطقة الحجاز، فقبل الحديث عن حالتها السياسيّة، ينبغي التعرّيج على مركز الخلافة في تلك الفترة، فهذه الأخيرة تمثّل العصر الذهبي للإمبراطوريّة العثمانيّة، التي كان مركز خلافتها بالقسطنطينيّة<sup>(٣)</sup>.

فبحلول القرن السّادس عشر للميلاد، حلّ عصر الازدهار على العثمانيين بمختلف أشكاله، خاصّة في الميدان الحربي والعسكري.

وفي تلك المرحلة - عصر المؤلّف - برز أربعة حكام عثمانيين:

- سليم الأوّل (ياوز بن بايزيد)<sup>(٤)</sup>: خلافته من ٩١٨هـ/١٥١٢م إلى

٩٢٦هـ/١٥٢٠م.

(١) إسبانيا: هي دولة في أوروبا الغربيّة، دخلها العرب المسلمون فاتحين، عام ٧١١م؛ واستمرّت في أيديهم إلى ١٤٦٩م، وكانت عاصمتها في هذه الحقبة الأندلس. من مدنها: غرناطة، قرطبة، بلنسية، أشبيلية. المنجد في الأعلام: ص ٣٩. وانظر: الموسوعة العربيّة الميسرة: ١٨٧/١ إلى ١٨٨.

(٢) سليمان القانوني: يعرف بسليمان الأوّل، عاش السلاطين العثمانيين وأعزّهم، دامت خلافته ٤٦ سنة (١٥٢٠م/١٥٦٦م). لقّبهُ الأتراك بالقانوني، والإفرنج بالعظيم. قاد بنفسه ثلاث عشرة حملة في أوروبا وآسيا. دوّن القوانين والشرائع، وبلغت الإمبراطوريّة العثمانيّة في عهده أوجّها. ولد عام : ٩٠٠هـ - ١٤٩٥م، وكانت وفاته عام : ٩٧٤هـ - ١٥٦٦م. المنجد في الأعلام: ص ٣٦٤. موسوعة السياسة، لمجموعة من الباحثين، المحرّر: د. عبدالوهاب الكيالي، (دار الفارس، عمّان، ط ٢، ١٩٩٣م): ٢٣٣/٣ إلى ٢٣٤.

(٣) القسطنطينيّة: هي إمبراطوريّة رومانيّة عظمى، أسّسها الإغريق، وسماها الإمبراطور (قسطنطين) باسمه، عام ٣٣٠م. واستمرّت قاعدة الامبراطوريّة البيزنطيّة، إلى أن فتحها الأتراك العثمانيون، عام ١٤٥٣م. انظر: معجم البلدان: ٤/٣٤٧، ٣٤٨. المنجد في الأعلام: ص ٤٠. الموسوعة العربيّة الميسرة: ١٨٥٩/٣.

(٤) سليم الأوّل: هو ياوز بن بايزيد، تاسع السلاطين العثمانيين، دامت خلافته ٨ سنين (١٥١٢م/١٥٢٠م). قضى على دولة المماليك في موقعة مرج دابق بالقرب من حلب سنة ١٥١٦م، وفتح سورية ومصر، فخضعت كلّ البلاد العربيّة للحكم العثماني. ولد عام ٨٧٥هـ - ١٤٦٧م، وكانت وفاته عام : ٩٢٦هـ - ١٥٢٠م. المنجد في الأعلام: ص ٣٦٣، ٣٦٤. موسوعة السياسة: ٢٣٤/٣.

- سليمان الأوّل (القانوني): خلافته من ٩٢٦هـ/١٥٢٠م إلى ٩٧٤هـ/١٥٦٦م.

- سليم الثّاني (ابن سليمان)<sup>(١)</sup>: خلافته من ٩٧٤هـ/١٥٦٦م إلى ٩٨٢هـ/١٥٧٤م.

- مراد الثّالث (ابن سليم)<sup>(٢)</sup>: خلافته من ٩٨٢هـ/١٥٧٤م إلى ١٠٠٣هـ/١٥٩٥م.

وأشرف عمل قام به السّلطان سليم الأوّل، هو فتح البلاد العربيّة؛ فما إن انتهت دولة المماليك، حتّى ألحقت سلطنتهم والبلاد العربيّة بالدّولة العثمانيّة؛ فأنهى الخلافة العبّاسيّة الصّوريّة، وفتح دمشق<sup>(٣)</sup> ومصر<sup>(٤)</sup> وبغداد<sup>(٥)</sup>.

(١) سليم الثّاني: هو ابن سليمان القانوني، وهو السّلطان العثماني الحادي عشر، دامت خلافته ٨ سنين (١٥٦٦م/١٥٧٤م)، كانت له بعض الأوصاف الدّميمة، كمعاقرة للخمر. وعلى أيّامه جرت معركة ليبانت البحريّة، سنة ١٥١٧م، بعد احتلاله لقبرس. ولد عام ٩٣٠هـ - ١٥٣٥م، وكانت وفاته عام : ٩٨٢هـ - ١٥٧٤م. المنجد في الأعلام: ص ٣٦٤. القانوني القائد، لبسام العسلي، (دار الثّقاف، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م): ص ١٨١.

(٢) مراد الثّالث: هو سلطان عثماني، ابن سليم الثّاني، دامت خلافته ٢١ سنة (١٥٧٤م/١٥٩٥م). انتصر في خلافته على الفرس، سنة ١٥٦٧م، واحتلّ جيورجيا. مولده سنة ١٥٤٦م، وكانت وفاته سنة ١٥٩٥م. المنجد في الأعلام: ص ٦٤٨، ٦٤٩. الموسوعة العربيّة الميسّرة: ٢٢٣٨/٤.

(٣) دمشق: بكسر الدّالّ وشين وقاف، سمّيت بذلك لأنّ أهلها دمشقوا في بنائها، أي أسرعوا. تعاقبت عليها حضارات عديدة. ثمّ فتحها العرب، سنة ٦٣٥م، واتّخذها الخلفاء الأمويّون عاصمة لهم، وتقهقرت مع العبّاسيين ابتداءً من القرن ٨م. خرّبها المغول؛ واحتلّها السّلطان سليم الأوّل، سنة ١٥١٦م. انظر: معجم البلدان: ٤٦٣/٢ إلى ٤٧٠. المنجد في الأعلام: ص ٢٨٧، ٢٨٨. الموسوعة العربيّة الميسّرة: ١٠٩٩/٢، ١١٠٠.

(٤) مصر: سيأتي التعريف بها في قسم التّحقيق.

(٥) بغداد: هي مدينة شيّدها المنصور الخليفة العبّاسي، عام ٧٦٢م، ودعاها (مدينة السّلام)، وجعلها عاصمته. ازدهرت ازدهاراً عظيماً بين ٧٥٤م/٨٣٣م، وأخذت بالانحطاط بعد أن نقل المعتصم الخلافة إلى سامراء. دمرها هولاكو ١٢٥٨م، وتيمورلنك ١٤٠٠م، ثمّ الأتراك ١٦٣٨م. المنجد في الأعلام: ص ١٣٧. الموسوعة العربيّة الميسّرة: ٥٣٣/١.

وبحلول حكم السلطان سليمان الأكبر، كانت الدولة العثمانية إحدى الدول العظمى، تمتد من حدود اليمن<sup>(١)</sup> والحرمين الشريفين حتى أقصى البلقان<sup>(٢)</sup>؛ وقد قضت الدولة في ظلّ حكمه عصرها الذهبي، لأكثر من نصف قرن<sup>(٣)</sup>.

وبوصول التفوذ العثمانيّ إلى منطقة الحجاز، ظهر رجلاّن تولّيا شرافة مكّة، هما: بركات الثاني بن محمّد<sup>(٤)</sup>، ومحمّد أبو نمي<sup>(٥)</sup>. ففي سنة: ٩٢٣هـ، كان شريف مكّة، وصاحب التفوذ فيها: بركات الثاني بن محمّد، ويحكم للمرة الثانية؛ إذ حكم في المدّة الأولى بعد أبيه عام: ٩٠٣هـ، ولمدّة أربع سنوات، حيث نازعه أخوه، فتسلّم الشرافة عاماً واحداً، ثمّ رجع بركات الثاني عام: ٩٠٨هـ، واستمرّ حتى عام: ٩٣١هـ. وفي عهده انتصر السلطان سليم الثاني على المماليك في الشام<sup>(٦)</sup>

- (١) اليمن: هي مدينة عريقة في القدم، كانت تتألف من أربع دويلات: سبأ، معين، قطبان، وحضرموت. فتحها المسلمون عام ٦٣٠م، ٦٣١م، وتعاقب على حكمها سلالات عديدة. احتلّها العثمانيون من سنة ١٥٧٠م إلى ١٦٣٥م. انظر: المنجد في الأعلام: ص ٧٥٢. الموسوعة العربية الميسرة: ٤/٢٦٥٠، ٢٦٥١.
- (٢) البلقان: منطقة جبلية في جنوب أوروبا. من أهمّ دولها رومانيا، ألبانيا، بولغاريا، اليونان، يوغسلافيا، وتركيا الأوربية. خضعت للسيطرة التركية في نهاية القرن الرابع عشر. المنجد في الأعلام: ص ١٤١.
- (٣) انظر موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها، شاعر مصطفى (دار العلم للملايين، بيروت، لبنان؛ الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م)، ج ٣/ص ١٥٧٣ إلى ١٥٨٠ (الدولة العثمانية).
- (٤) بركات الثاني: هو حفيد بركات بن الحسن بن عجلان. شارك أباه محمّد في السلطة، ثمّ استقلّ بالحكم سنة ١٥٠٤م. قبض عليه الأتراك، وحملوه إلى مصر، ثمّ عاد وحكم حتى وفاته. ولد سنة ١٤٥٤م، وتوفي سنة ١٥٢٥م. المنجد في الأعلام: ص ١٢٦.
- (٥) محمّد أبو نمي: هو محمّد بن بركات الثاني.
- (٦) الشام: يراد بها سابقاً سوريا على العموم. كانت تقسم إلى سبعة أجناد على أيام العرب: فلسطين والأردن وحمص ودمشق وقيسرين والعواصم والثغور. من مدنها: حماة، حمص، دمشق الساحل، عكا، صور، عسقلان. معجم البلدان: ٥/٣١٢ إلى ٣١٥. المنجد في الأعلام: ص ٣٨٢.

ومصر، وقضى على سلطانهم، وبُوع بالخلافة بعد أن تنازل له الخليفة العباسي المقيم في القاهرة<sup>(١)</sup>، وقد كان قبل ذلك كلُّ شيء بيد السلاطين المماليك.

عندها أرسل بركات الثاني ابنه محمّداً إلى القاهرة، فأعلن للسلطان سليم الطّاعة، وسلّم له مفاتيح الحرمين الشّريّين دلالةً على الخضوع؛ فرضي السلطان تسليم ذلك منه، وأقرّ أباه على شرافة مكّة.

ولمّا توفي بركات الثاني عام: ٩٣١هـ، تسلّم مكانه ابنه: محمّد أبو ندى، وبقي في أمر الشّرافة<sup>(٢)</sup>.



(١) القاهرة : هي مدينة بجنب الفسطاط، يجمعها سور واحد. أسسها جوهر الصّفلي، القائد الفاطمي شمالي الفسطاط، عام ٩٦٩م. زينها الفاطميون بالمباني الفخمة من قلاع وجوامع ومدارس ومقامات. تابع تجميلها فيما بعد محمّد عليّ، وخلفاؤه، وخطّطوا أحياءها الجديدة. انظر: المنجد في الأعلام: ص ٥٤٣. الموسوعة العربيّة الميسرة: ١٨٤١/٣، ١٨٤٢.

(٢) انظر: التّاريخ الإسلامي، محمود شاكر، ٨ / ٢٤٠، ٢٤١.





## المبحث الثاني:

### الحالة الاجتماعية

إنَّ المجتمع العثمانيّ لم يكن متجانساً، ولكنه كان مجتمعاً خليطاً من عدّة أمم، وعدّة أديان ولغات وثقافات، وقد جمعت الفتوحات العثمانية في ظلّ إمبراطورية واحدة.

فإلى جانب المسلمين، نجد المسيحيين الأرثوذكس في البلقان، ونسبةً منهم أقلّ بكثير في الشّام والعراق<sup>(١)</sup>، وفي مصر من الأقباط؛ كما حوى - المجتمع العثمانيّ - جاليةً يهودية موزعةً في بعض المدن التجاريّة.

وفي أوجّ قوّة السّلطان سليمان القانوني، حافظ العثمانيون على موقفهم المتسامح مع الملل المختلفة داخل الإمبراطورية، وقد لجأ اليهود إليهم هرباً من الاضطهاد المسيحيّ في إسبانيا خاصّة، فتقبّلوهم<sup>(٢)</sup>.

فغير المسلمين قد تمتّعوا - رغم بعض القيود - بحريّتهم الدنيّة والمدنيّة كاملة، وخدم بعضهم الدوّلّة خدماتٍ كثيرة؛ كما فتحت لهم

(١) العراق: كان مقراً للحضارات المختلفة، منها السومرية والبابلية. فتحه العرب، عام ٦٣٤م، فعرف بالعراق العربي. أصبحت بغداد عاصمة الخلافة العباسية. استولى عليه المغول بعد نكبة بغداد، سنة ١٢٥٨م؛ ثم العثمانيون، سنة ١٦٥٨م. المنجد في الأعلام: ص ٤٥٩.

(٢) انظر: موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها، ٣/ ١٥٨١ إلى ١٥٨٥.

المناصب إلى البروز الاجتماعي والمالي والاقتصادي، وإلى بعض فروع العلم.

ومن الناحية العرقية، فكانت نسبة الأتراك في الدولة العثمانية محدودة، وإن كان لهم الحكم، والكتلة العربية المسلمة هي الكبرى.

وبالرغم من كون الكتلة التركية هي الحاكمة، فلم يظهر منها تعصب عرقي، بل كان الأمر على عكس ذلك، إذ أحبوا كل عنصر ضمن إمبراطوريتهم، لا فرق بينهم وبينه.

وعلى أي حال فقد كانت السياسة القائمة على التعايش والهدوء والاستقرار والمحافظة على الوضع القائم، هي المتبعة في إدارة هذه الأخطاط البشرية ضمن الإطار العثماني.

وكان المجتمع العثماني مقسماً إلى طبقات، ولكنها غير مغلقة إلا في التقاليد؛ فثمة طبقة رجال الدولة الكبار - وهم عسكريون (باشاوات) في الغالب -، وطبقة رجال الدين (العلماء)، وطبقة الأشراف (آل النبي)، وطبقة المتصوفة ومشايخ الطرق، وطبقة الحرفيين والتجار، وطبقة الفلاحين، وطبقة أبناء الملل (المسلمون واليهود)؛ ولكل فئة تفرعاتها في داخلها، ولكل طبقة امتيازاتها.

كما أن انتقال فرد من طبقة إلى طبقة، يُعتبر مستهجناً عند المجتمع العثماني؛ ولذلك نجد الغالب عليهم التزام كل أهل طبقة بطبقته<sup>(١)</sup>.

ففي ظل هذا الانصهار العثماني، عاش سكان الحجاز (مكة والمدينة)؛ فنجدهم على اختلاف مناطقهم التي نزحوا منها، مثل: طرابلس، القاهرة، مكناس<sup>(٢)</sup>، دمشق، .....

(١) انظر موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها: ١٥٨٦/٣.

(٢) مكناس: بكسر الميم، وسين مهملة. مدينة بالمغرب في بلاد البربر، تأسست في القرن التاسع، وازدهرت في عهد السلطان مولاي إسماعيل، الذي عاصر لويس الرابع عشر. انظر: معجم البلدان: ١٨١/٥. والمنجد في الأعلام: ص ٦٨٢. الموسوعة العربية الميسرة: ٢٣٢٤/٤.

الهند<sup>(١)</sup>، السند<sup>(٢)</sup>، حضرموت<sup>(٣)</sup>؛ قد تأقلموا مع سكّان الحجاز الأصليين، باعتبار الجامع المشترك لهم هو الدين الإسلامي.

وعلى اختلاف مذاهبهم الدينيّة الإسلاميّة، فلم يؤثّر ذلك في تماسكهم الاجتماعي، بل أثر في بعض الوظائف المخوّلة لهم لا غير.

وكان لهذه البيئة الاجتماعيّة أثر في حياة الشّيخ يحيى الحطّاب، فساعدته تلك البيئة على أن يكون فقيهاً مالكيّاً، ويبرز فيه؛ لعدم وجود التّعصّب المذهبي خاصّة في ذلك المكان الذي كان فيه، إلّا إذا كان المنصب المراد تولّيه منصباً عالياً في الدّولة التركيّة.

وتمسك الشّيخ بالمذهب المالكي كان على خلاف البيئة التي كان يعيش فيها؛ لأنّ الأتراك كانوا لا يولّون المناصب العليا كقاضي القضاة إلّا من كان فقيهاً حنفيّاً، وهذا في أغلب الأحوال. فقد يكون الطّريق الذي نهجه والده، ومن قبل جدّه، قد مهّد له الطّريق في إكمال المشوار على وفق نهجهم ذلك، أي تبنياً للمذهب المالكي؛ أو يكون قد امتنع عن الخروج من المذهب إلى غيره زهداً في المناصب.

ولمّا كانت أسرته أسرة علم ودين، التزم بطبقته هذه، وهي طبقة رجال الدّين؛ سيراً على العرف الاجتماعي السائد عندهم، وهو استهجان انتقال الفرد من طبقة إلى أخرى.

(١) الهند: تعدّ من أقدم الحضارات، احتلّت أجزاء منها قبل الميلاد، وتعاقب على احتلالها بعد الميلاد شعوب عديدة. أسّس المسلمون في أنحائها دولاً مستقلّة، منها: البنجاب، البنغال، دلهي، والدّكن. كما أسّس المغول إمبراطوريّة شملت الهند بأسرها. المنجد في الأعلام: ص ٧٣١. الموسوعة العربيّة الميسرة: ٢٥٤٨/٤.

(٢) السند: هي مقاطعة في جنوب باكستان، فتحها محمّد بن قاسم الثّقفي، عام ٧١٢م، وبها مساجد تجمع بين الطّراز الهندي والإسلامي. انظر: معجم البلدان: ٢٦٧/٣. والمنجد في الأعلام: ص ٣٦٧.

(٣) حضرموت: اسمان مركّبان، وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر الأحمر؛ وتمثّل الجزء الشّرقي من جمهوريّة اليمن. انظر: المنجد في الأعلام: ص ٢٣٨. الموسوعة العربيّة الميسرة: ١٠٠٦/٢.



## المبحث الثالث

### الحالة الثقافية

إنّ حياة الأمن والاستقرار التي ظهرت في الحالة الاجتماعية، وانصهار كثير من الأمم تحت القيادة التركية، جعلت الحالة الثقافية تتميز بطابع خاص لها، من حيث ظهور بعض الثقافات الدخيلة على الحياة الإسلامية، أو الخروج عمّا عهده المسلمون في الحقبة الأخيرة من الحضارة العباسية. وعليه نميّز هذه الحالة من نواحٍ عدّة:

**اللغة:** بالرغم من انتشار اللسان التركي في الإدارة والحكم، بوصفه لغة الحكّام؛ فقد كان اللسان العربي محترماً، ولاسيما في أراضيه؛ وكانت اللغة العربية هي لغة الدين والتأليف فيه.

**التعليم وعلومه:** في الوقت نفسه حافظ التعليم على تقاليده الموروثة في البلاد العثمانية، فظلت الكتابيب هي المدارس الابتدائية التي تُعلّم الصغار القرآن الكريم، ومبادئ الدين، والكتابة، والقراءة، والحساب؛ وظلت حلقات الجوامع والمدارس الإسلامية التقليدية هي مراكز تخريج المعلمين.

وعلومُ ذلك الوقت، هي نفسها علوم الحقب السابقة. فإلى جانب الدين والفقهِ واللغة، نجد حفظ المتون والشروح الفقهية والتحوية واللغوية، وبعض الأدب - أي العلوم الثقليّة -، وقد يمتدّ بعضها إلى العلوم العقلية وخاصة المنطق.

وقد نُظِّمَت المدارس الكبرى في عهد السلطان سليمان في اثنتي عشرة درجة، يُلزم الطالب بأخذ الإجازة في كل درجة، ليتخرج في النهاية متعلماً<sup>(١)</sup>.

كما اهتم السلاطين العثمانيون - خاصة السلطان سليمان - بإنشاء أماكن التعليم، فقد أنشئ بأمر السلطان في استانبول والقاهرة والحجاز ودمشق وغيرها: (٥١) جامعاً كبيراً و(٥٢) مسجداً، (٥٥) مدرسة، (٧) دور للقرآن، (٧) كتاتيب لتحفيظ القرآن الكريم، وغير ذلك كثير<sup>(٢)</sup>.

والحاصل من هذه الناحية أنه وإن ظهر اهتمامٌ بالعلم وأهله، إلا أنه تميّز بعصر الجمع والتقليد والتركيب، أي عصر المحافظة على التراث؛ وكان الإنتاج الفكري فيه يسيرٌ على الأنماط التقليدية مع التوسع والمبالغة فيها.



(١) انظر: موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها: ١٥٨٦/٣.

(٢) المرجع السابق: ١٥٩٢/٣.



## المبحث الرابع

### الحالة الدينية

لقد كانت علوم الإسلام عامّة والفقّه خاصّة في العهد العثمانيّ، في مرحلة الشّيخوخة والهزم المقرّب من العدم. فبالرغم من وصول الدّولة العثمانيّة إلى إمبراطوريّة عظمى، إلّا أنّ ذلك لم يؤثّر على الفقّه بالتقدّم، بل بالتأخّر<sup>(١)</sup>.

كما شهدت هذه الفترة انصراف بعض رجال الدّين، لا إلى علمهم الغزير، ولكن إلى قواهم الغيبيّة الخارقة، وقصصهم التنبؤيّة؛ وتكاثرت الأقطاب والعارفون بالله والأمّيون، وتكاثرت بالمقابل الأربطة والزوايا، وضاعت حدود التّمييز بينها وبين المساجد؛ وغدت للعبادة ألوان أخرى غير الصّلاة، يدخل فيها الموسيقى والرّقص والتأمّل وضرب الطّبول. فحياة الجماهير الدّينيّة قد خضعت لتأثير مشايخ الطّرق الصّوفيّة المنتشرة انتشاراً واسعاً في آسيا الصّغرى<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الفكر السّامي في تاريخ الفقّه الإسلامي، محمّد بن الحسن الحجوي (اعتناء: أحمد صالح شعبان، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان؛ الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م): ٤/١٩٣.

(٢) انظر: تاريخ الشّعوب الإسلاميّة، كارل بروكلمان (تعريب: نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان؛ الطّبعة ١٢، مارس ١٩٩٣م): ص ٤٨٢.

وبهذا الشكل اتّجهت الحياة الدّينية إلى الرّكود والتّمادي، وغلب على الناس الاجترار والتّكرار، وانصرفت القرائح إلى التّهميش والتّعليق والتّفسير والاختصار والحواشي، في حين تقلّصت ودبّلت قوّة الخلق والإبداع حتّى الموت<sup>(١)</sup>.

ومن أسباب هذا الرّكود الفقهي والدّيني، كما قرّره علماء تاريخ الفقه الإسلامي، نجد:

١ - قصور الهِمَم عن الاجتهاد، والاقْتصارُ على التّرجيح في المذهب، والاشتغال بالهوامش، ودراسة المختصرات.

٢ - العواصم التي كانت مهد الفقه قد دُمّرت عن آخرها، وصارت ثانوية، وأُغرق وأُحرق ما فيها من كتب.

وانتقال الخلافة الإسلاميّة إلى الأتراك كان عائقاً لازدهار الفقه الإسلامي؛ لأنّ لسان الدّولة تركي، والفقه الإسلامي تابع للعربيّة تقدماً وتأخراً.

٣ - انقطاع الرّحلات في طلب العلم، والاكتفاء بما هو موجود، وجعلُ التّفقّه بالمطالعة المجرّدة.

٤ - كثرة التّأليف وتنوعها في علوم شتى، أدّى إلى الاضطراب في الأفهام، ومن ثمّ القصور في التّحصيل<sup>(٢)</sup>.

غير أنّ هناك سبباً رئيساً يمكن أن نبرّزه عند الحديث عن المذهب السائد في تلك الفترة، وارتباطه بهيئة القضاء.

لقد خضعت الهيئات القضائيّة والدّينيّة كلّها، بعد سليم الأوّل، وخاصّة

(١) انظر: موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها: ١٦٥١/٣، ١٦٥٢.

(٢) انظر: الفكر السّامي: ١٩٤/٤، ١٩٥. وتاريخ الفقه الإسلامي، محمّد علي السّائس (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان؛ الطّبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م): ص ١٣٤ إلى ١٣٩.

في عهد سليمان الأكبر إلى سلطة مفتي استانبول (شيخ الإسلام)؛ كما كان تسيث الموظفين الدينيين في العاصمة في مناصبهم منوطاً بالمفتي أيضاً، وقد كان ترشيح الموظفين لهذه المناصب الدينية يُترك عادة لمنشئ المساجد<sup>(١)</sup>.

وأجبر السلطان الناس على تبني المذهب الحنفي، كما جاء في كتاب (المنح الرحمانية) عند الحديث عن السلطان سليمان القانوني: (وأيد الدين الحنفي بسيفه الباتر، وأقام الملة الحنفيّة، وأحيا ما بها من مآثر، وكان مجدد دين هذه الأمة المحمديّة في هذا القرن العاشر)<sup>(٢)</sup>. معنى هذا أنّ السلطان قد أقام المذهب الحنفي بالقوّة وحدّ السيف.

فما إن جعل مركز مشيخة الإسلام في القسطنطينية، حتى تمذهب الناس بمذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> مقلّدين، وكان القضاة والمفتون يتمذهبون به، فنال انتشاراً عظيماً<sup>(٤)</sup>.

حتى أنّنا نجد بعض الفقهاء قد ترك مذهبه إلى المذهب الحنفي، بُغية تولّي منصب قاضي القضاة. فهذا ابن الفرفور<sup>(٥)</sup> لَمَّا ولّاه السلطان سليم سنة: ٩٢٧هـ منصب قاضي القضاة، تحنّف بعد أن كان شافعيّاً، كما أبطل

(١) انظر: تاريخ الشعوب الإسلاميّة، بروكلمان: ص ٤٨٢.

(٢) المنح الرحمانية في الدولة العثمانية، محمد بن أبي السرور البكري (تحقيق الدكتور: ليلي الصباغ، دار البشائر، دمشق؛ الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م): ص ١٠٤، ١٠٥.

(٣) أبو حنيفة، هو أبو حنيفة التّعمان بن ثابت بن زوطى. أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وسمع عطاء بن أبي رباح وغيره. أقام ببغداد حتى مات. كان خزازاً يبيع الخبز، وقد أراد أبو هبيرة على القضاء، فامتنع، فضربه مائة سوط وعشرة. يعتبر فقيهاً ضليعاً، من أحد الأئمة الذين يُنسب إليهم المذهب. من تلاميذه الإمام مالك، ومن تصانيفه كتاب بعنوان الفقه الأكبر. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عماد الحنبلي، (دار الكتب العلميّة مع دار الفكر، بيروت، لبنان؛ الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٢٢٧/١، ٢٢٩. والمنجد في الأعلام، ص ١٤.

(٤) انظر: الفكر السامي: ١٩٥/٤.

(٥) ابن الفرفور، هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، زين الدين؛ قاضي شافعي. ولد بدمشق، وتوفي بها سنة ٩٩١هـ - ١٥٨٣م من قضاة الحنفيّة في عهد الخلافة التركيّة، ولّاه السلطان سليم ذلك المنصب، بعد أن صار حنفيّاً. انظر: شذرات الذهب، ٨ بعض الأحداث سنة ٩٢٧هـ.



السّلطان سليم القضاة الأربعة إلاّ ابن الفرفور.

ولكن هذا لا يَمنع من وجود منصب قاضي القضاة بالنسبة للمذاهب الأخرى، فنجد من القضاة وقتئذ:

- قاضي القضاة محبّ الدّين محمّد بن ظهيرة الشّافعي<sup>(١)</sup> (ت ٩٤٠هـ)،  
تولّى قضاء مكّة.

- كمال الدّين أبو اللّطف محمّد بن يوسف الرّبعي الشّافعي<sup>(٢)</sup>  
(ت ٩٥٦هـ)، وليّ قضاء الشّافعيّة بمكّة وسائر أعمالها.

- أفضى القضاة محيي الدّين عبدالقادر بن أحمد الفريابي، المدني،  
المالكي<sup>(٣)</sup>؛ ناب عن أبيه في قضاء المدينة المنوّرة<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان المذهب المالكي قد انحصر في حقبة زمنيّة معيّنة في المغرب والأندلس، والفقهاء الشّافعيّ انحصروا في مصر؛ فإنّ الفقه الحنفي انحصر في بغداد وسرى ذلك أثناء الخلافة التّركيّة إلى مصر ومكّة والمدينة. ولضمان استمرار المذهب الفقهي الحنفي المتبنيّ، فيُشترط في القاضي أن يكون حنفيّاً في أغلب الأحوال، خاصّة في موقع الخلافة - القسطنطينيّة -.

وليس الغرض من هذا عرضُ القضاء في ذلك العصر، بل بيانُ كيف انحصر القضاء بشرط التّمذهب بالمذهب الحنفي، ومن ثمّ حضُرُ الفقه الإسلامي في مذهبٍ واحد، وهذا يجرّ إلى رضا أصحاب الفكر والقرائح باحتضان الموجود، دون البحث عن آفاق جديدة.

(١) محمّد بن ظهيرة : محبّ الدّين، فقيه شافعي، سكن مكّة وتولّى قضاءها، وكان عنده أعلى منصب فيها. توفي سنة: ٩٤٠هـ. انظر: الشّذرات: ٨ / بعض الأحداث سنة ٩٤٠هـ.

(٢) محمّد بن يوسف: أبو اللّطف، كمال الدّين، الرّبعي. فقيه شافعي، تولّى قضاء مكّة، توفي سنة: ٩٥٦هـ. انظر: الشّذرات: ج ٨ / (بعض الأحداث من سنة: ٩٥٦هـ).

(٣) عبدالقادر بن أحمد: محيي الدّين، الفريابي، المالكي، سكن المدينة المنوّرة، وليّ قضاءها. انظر: الشّذرات: ج ٨ / (بعض الأحداث من سنة: ٩٥٠هـ).

(٤) شذرات الذّهب: ج ٨ / (بعض الأحداث من سنة: ٩٢٦هـ إلى ٩٩٥هـ).

لهذا السبب نجد انعزال آل الحطّاب في مكّة، وعدم تولّيهم منصب القضاء، رغم أنّهم كانوا مبرّزين في العلم خاصّة الأب والجّد، وتمسّكوا بمذهبهم الفقهيّ، وهو مذهب الإمام مالك - رحمه الله - فقد يكون تمسّكهم بالمذهب المخالف لمذهب الدولة آنذاك جعلهم يُحرّمون من تولّي منصب القضاء.





## الفصل الثاني دراسة حياة المؤلف

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

- أولاً: اسمه، ونسبه.

- ثانياً: مولده.

- ثالثاً: نشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الثاني:

- أولاً: شيوخه.

- ثانياً: تلاميذه.

المبحث الثالث:

- أولاً: مكانته العلمية.

- ثانياً: مصنفاته.

- ثالثاً: وفاته.







## المبحث الأول:

اسمه، نسبه، مولده، نشأته وطلبه للعلم<sup>(١)</sup>

أولاً: اسمه، ونسبه:

هو يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطّاب، الرّعيني

(١) انظر ترجمته في:

كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكتي، (التاسخ: الحاج الباهي الفناي، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية برقم: ١ / ١٧٣٨): لوحة ١٤١ ظ.  
نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، (المطبعة الجديدة بفاس، طبعة حجرية، سنة: ١٠٠٧هـ): ص ٣٩٤.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، رقم الترجمة: ١٠٥٠: ج ١/ص ٢٧٩.

الفكر السامي، الحجوي، رقم الترجمة: ٧١٥: ج ٢/ص ٣٢١.  
الأعلام (قاموس تراجم...)، خير الدين الزركلي، (دار العلم للملايين، بيروت، لبنان؛ الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م): ١٦٩/٨.

معجم المؤلفين، عمر رضا كخالة: ٢٢٦/١٣، ٢٢٧.  
كشف معجم المؤلفين، الدكتور: فراج عطا سالم، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض؛ الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، رقم الترجمة: ١٨٥١٢: ج ٤/ص ٢٣٦٠.

فهرس المكتبة الأزهرية، (مطبعة الأزهر، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م): ٣٠٥/٢.

المنجد في اللغة والأعلام، (حرف الحاء من قسم الأعلام): ص ٢٣٩.

الأصل، الطرابلسي، المكي، المالكي.

كُنِيَّتُهُ أَبُو زَكْرِيَّا<sup>(١)</sup>؛ كما جاء في شجرة النور، وفهرس محمد بن شنب؛ وورد في بعض الفهارس ذكر لقبه، وهو: شرف الدين<sup>(٢)</sup>؛ أمّا باقي كتب الفهارس والتراجم فلم تذكر له كُنِيَّةً ولا لقباً.

الخطّاب: لقبٌ له، وهو فرع يُعرف بذوي خطّاب، من آل موسى من بلحارث<sup>(٣)</sup>.

وَبَنُو الخطّاب بحاء مهملة، أهل بيتٍ شهيرٍ بمكّة المشرفّة، وأهلُ عبادةٍ وزهادةٍ ومعارفٍ وصلاحٍ؛ رحمهم الله تعالى.

وقد وَرَدَ في بعض الفهارس: الخطّابُ بحرف الخاء؛ وهذا خطأ، والصّواب الخطّاب بحرف الحاء<sup>(٤)</sup>.

(١) شجرة النور، ٢٧٩/١. وفهرس المخطوطات العربيّة بالجامع الكبير بالجزائر، محمد بن شنب، (الجزائر، ١٩٠٩م): ص ٥٩.

(٢) الفهارس التي ذُكِرَتْ له هذه الكُنِيَّة، هي: فهرس المخطوطات العربيّة المصوّرة، (منشورات الجامعة الأردنيّة، عمان؛ الطّبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ٦٢/٢.

فهرس الكتب العربيّة الموجودة بدار الكتب المصريّة لغاية سنة: ١٩٢١م، (مطبعة دار الكتب المصريّة، القاهرة، ١٣٤٢هـ - ١٩٢٤م): ٤٨٣/١.

فهرس مخطوطات دار الكتب الطّاهريّة، علم الهيئة وملحقاته، إبراهيم خوري، (مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة، دمشق، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م): ص ٢٤٨.

فهرس المخطوطات العربيّة في الرّياضيات (١)، عدنان جواد الطّعمة، (مخطوطات برلين، جمهوريّة ألمانيا الاتحاديّة، ماربورغ؛ الطّبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م): ص ٥٤، ٥٥.

(٣) معجم القبائل العربيّة القديمة والحديثة، عمر رضا كحّالة، (دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م): ٢٨٤/١.

(٤) انظر ورود الخطأ في:

المنتخب من مقتنيات معهد المخطوطات في ياكو بأذربيجان، عبدالرحمن فرفور ومحمد مطيع الحافظ، (الإمارات العربيّة المتّحدة، دبي؛ الطّبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م): ص ٨٨.

فهرس المخطوطات المصوّرة - العلوم - لجامعة الدّول العربيّة، باول كونتش، (مطبعة السّنة المحمّديّة، القاهرة، أبريل، ١٩٥٨م): ٥٦/٣.

الرُّعِينِي: نسبة إلى رُعَيْن، بطن من جَمِير، من القحطانيّة، يُعرَف بذي رُعَيْن<sup>(١)</sup>.

الطَّرابلسي: نسبة إلى طرابلس الغرب؛ لأنّ جدّه محمّد الحطّاب من المغرب<sup>(٢)</sup>.

المكِّي: نسبة إلى مكّة المكرّمة؛ لأنّ مولده ونشأته ووفاته بها.

المالكي: نسبة إلى مذهبه الفقهي، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

### ثانياً: مولده:

وُلد بمكّة في أواسط التّصف الأوّل من القرن العاشر للهجرة، الموافق لبدايات التّصف الأوّل من القرن السّادس عشر للميلاد.

فكُتِب التّراجم المعتمدة في المذهب، مثل: نيل الابتهاج، كفاية المحتاج، الفكر السّامي، وشجرة التّور؛ لم تذكر تاريخ مولده، ممّا يدلّ على أنّه غير معلوم.

أمّا المراجع الأخرى التي ترجمت له، والفهارس التي ذكرت مؤلّفاته، فإنّها ذكرت أنّ ميلاده سنة: ٩٠٢هـ/١٤٩٦م أو ١٤٩٧م<sup>(٣)</sup>؛ وهذا وهم منهم، لاشتباه الأمر عندهم بين الحطّاب الأب، والحطّاب الابن.

والتحقيق أنّ هذه السّنة هي تاريخ ميلاد الوالد كما سيأتي في ترجمته.

(١) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: ٤٣٨/٢.

(٢) ذكرت له هذه النسبة في كثير من الفهارس، منها: فهرس المكتبة الأزهرية: ٣٠٥/٢.

(٣) من المراجع التي ذكرت مولده في تلك السّنة: معجم المؤلّفين، ١٣/ ٢٢٦، ٢٢٧. الأعلام: ٨/ ١٦٩. كشاف معجم المؤلّفين: ٢٣٦٠/٤. كذلك جَلّ الفهارس التي ذكرت مصنفات الشّيخ، ذكرت تاريخ مولده هذا.

### ثالثاً: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الشيخ في بيئة علم وصلاح، إذ كان أبوه محمد بن محمد فقيهاً، إماماً، علامة، متقناً لكثير من العلوم؛ كما كان جدّه<sup>(١)</sup> إماماً، عمدة، عالماً، مشهوراً؛ وكذلك عمّه بركات كان من جملة الفقهاء. فهذه البيئة سمحت للشيخ أن ينشأ على علم وصلاح، وأن يتربّى في أحضان مشايخه. والجدير بالذكر أنّ الذين ترجموا له، لم يذكروا عن نشأته ولو نزرأً، كما لم يتعرّضوا إلى تنقلاته ورحلاته في طلب العلم، ولم يثبت عن أبيه رحلة إلى مكان ما لأجل طلب علم أو رزق. فهل انتقل الشيخ يحيى من مكّة، أم بقي فيها إلى أن مات؟ كلُّ ما في ذلك أنّ المترجمين يذكرون أنّه وُلد، وتوفّي بمكّة؛ فكانت نشأته غامضة، لهذا السبب جعل بعض المترجمين يخلط في تاريخ ميلاده بينه وبين والده، كما أخلطوا في بعض الكتب التي ألفها، ونسبوها لأبيه.



(١) جدّه هو: محمد بن عبدالرحمن بن حسن (أبو عبدالله)، الرّعيني، الأندلسي الأصل، الطرابلسي المولد، ثمّ المكيّ النزول والجوار، المالكي؛ عُرف بمكّة كسلفه هناك بالحطّاب. ولد سنة: ٨٦١هـ، بطرابلس، وتفقه على محمد الفاسي، وعلى أخيه محمد الحطّاب؛ ثمّ تحوّل مع أبويه وإخوته إلى مكّة، فحبّوا ثمّ رجعوا إلى القاهرة، ثمّ عاد منها مع أخيه بعد موت أبويهما إلى مكّة فحبّجا، وعاد الأخ بعدها إلى بلده، أمّا هو فقد جاور مكّة. كان له ثلاثة من الأولاد هم الجمال محمد، وزيني بركات، والشّهاب أحمد. مات بمكّة سنة: ٩٥١هـ، وله من العمر تسعون سنة. انظر: الضوء اللامع، للسّخاوي، (دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان)، رقم الترجمة (٧٤٢): ٢٨٨/٧. كفاية المحتاج: ١٢٩ظ. نيل الابتهاج: ص٣٦٣، ٣٦٤. توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج، لبدر الدّين القرافي، تحقيق: أحمد الشّتيوي، (دار الغرب الإسلامي، تونس، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، رقم التّرجمة (٢٠١): ص٢٠٧. شذرات الذهب: ٢٨٥/٨، ٢٨٦. شجرة التور، رقم التّرجمة (٩٩٧): ٢٦٩/١.





## المبحث الثاني

### شيوخه، وتلاميذه

#### أولاً: شيوخه:

ذكر صاحب شجرة التور أنّه أخذ العلم عن والده، وعمّه بركات، وغيرهما؛ أمّا باقي كتب التراجم فلم تذكر شيئاً عن شيوخه. وهذه ترجمة للشيخين:

#### أ - محمّد بن محمّد الحطّاب<sup>(١)</sup>:

هو محمّد بن محمّد بن عبدالرحمن الحطّاب، الرّعيني، المغربي الأصل. وُلد ليلة الأحد، ثامن عشر رمضان، سنة: ٩٠٢هـ/١٤٩٧م. كان إماماً، علامةً، محقّقاً، ثقةً، نظاراً، جامعاً لسائر الفنون، آخر أئمة المالكية بالحجاز.

له تآليف بارعة، تدلّ على إمامته وفضله، استدرك فيها على فحول

(١) انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، لوحة: ١٣٠، ظ: ١٣١. ونيل الابتهاج: ص ٣٦٦ إلى ٣٦٨. توشيح الديباج، بدر الدين القرافي، (تحقيق: أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ١٠٤٣هـ - ١٩٨٣م)، رقم الترجمة (٢٤٠): ص ٢٢٩، ٢٣١. الفكر السامي، رقم الترجمة (٧١٢): ٣١٩/٢. شجرة التور، رقم الترجمة (٩٩٨): ٢٧٠/١. الأعلام: ٢٨٦/٧.

الأئمة؛ من هذه المؤلفات: قرّة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، هداية السالك المحتاج في مناسك الحجّ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، وغيرها.

أخذ الفقه وعلوماً أخرى عن والده الحطّاب الكبير، وأحمد بن عبدالغفار، وغيرهما. وعنه أخذ ولده يحيى الحطّاب، وغيره.

مات في طرابلس الغرب في تاسع ربيع الثاني، سنة: ٩٥٤هـ/١٥٤٧م، رحمه الله تعالى.

### ب - بركات بن محمد الحطّاب<sup>(١)</sup>:

هو بركات بن محمد بن عبدالرحمن، الحطّاب، المكي الدار، التاجوري النجار. كان فقيهاً، إماماً، صالحاً، علامةً، متفتناً، معمراً، بركةً.

أخذ العلم عن والده، وغيره؛ وعنه أخذ جماعةً، منهم: ابن أخيه يحيى بن محمد الحطّاب، ووالد الشيخ أحمد بابا<sup>(٢)</sup>.

ألف المنهج الجليل في مختصر خليل، في أسفارٍ أربعة.

توفي بعد سنة: ٩٨٠هـ/١٥٧٢م، عن عمرٍ عالٍ؛ رحمه الله تعالى. ولم يُعلم تاريخ ولادته.

(١) انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، لوحة: ٢٨ظ. نيل الابتهاج، ص ٨٥. شجرة التور، رقم الترجمة: ١٠٤٩، ٢٧٩/١، معجم المؤلفين: ٤٢/٣؛ وقد قال عنه: «بركات الخطّاب»، والصواب: «الحطّاب». كشف معجم المؤلفين: ٣٤٩/١. ذيل وفيات الأعيان المسمّى: درّة الحجال، لابن قاضي شعبة، تحقيق: محمد الأحمد أبو التور، (مطبعة دار التراث، القاهرة؛ الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م): ٢٢٨/١.

(٢) والد أحمد بابا: هو أحمد بن أحمد بن عمر (أبو العباس)، التنبكتي. إمام، عالم، علامة، محقق. أخذ عن عمّه محمود والأجهوري، وعنه ابنه أحمد وغيره. له شرح منظومة المقبلي في المنطق، وحاشية على التثاني على خليل. ولد سنة ٩٢٩هـ، وتوفي سنة ٩٩١هـ. انظر: شجرة التور، رقم الترجمة ١٠٩٠: ٢٨٦/١.

## ثانياً: تلاميذه:

بعض من ترجم للشيخ لم يذكر من أخذ العلم عنه، والبعض الآخر ذكر ذلك؛ كما ورد في شجرة التور أنّ له تلميذين. وقال التنبكتي في ترجمته للشيخ يحيى: «شيخنا»، فأقرّ كونه تلميذاً له. وهذه ترجمة لتلميذه:

أ - أحمد بابا التنبكتي<sup>(١)</sup>:

هو أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر أقيت، التنبكتي، الصنهاجي، السوداني.

وُلد ليلة الأحد، الحادي والعشرين من ذي الحجة، سنة: ٩٦٣هـ/١٥٥٦م. فقيه عالم مشارك في بعض العلوم، اشتهر بالصلاح والدين المتين.

أخذ العلم عن والده، وعمّه أبي بكر<sup>(٢)</sup>، والشيخ يحيى الحطاب؛ وعنه أخذ أئمة من أهل جهته ومراكش<sup>(٣)</sup>، منهم: أبو القاسم بن أبي نعيم<sup>(٤)</sup> والشيخ الرجرجي<sup>(٥)</sup>. له ما يزيد على الأربعين تأليفاً، منها: نيل الابتهاج

(١) انظر: خلاصة الأثر، محمد المحبّي، (دار صادر، بيروت): ١٧٠/١ وما بعدها. الفكر السامي، رقم الترجمة (٧٣٠): ٣٢٦/٢. شجرة التور، رقم الترجمة (١١٥٧): ٢٩٨/١، ٢٩٩. الأعلام: ١٠٢/١، ١٠٣؛ وقد ذكر أنّ وفاته سنة: ١٠٣٦هـ. معجم المؤلفين: ١٤٥/١، ١٤٦. كشاف معجم المؤلفين: ٥٧/١.

(٢) عمّ أحمد بابا: هو أبو بكر بن أحمد بن عمر، أقيت، التنبكتي، العالم، الفاضل؛ نزيل المدينة المنورة. له تأليف في التصوّف منها: معين الضعفاء في القناعة. ولد سنة ٩٣٢هـ، وتوفي سنة ٩٩١هـ. انظر: شجرة التور، رقم ١٠٨٩: ٢٨٦/١.

(٣) مراكش: بالفتح ثمّ الشين، مدينة بالمغرب، وكان أول من اختطها يوسف بن تاشفين سلطان المرابطين، سنة ١٠٦٢م. ازدهرت في عهد الموحدّين في القرن ١٢م، الذين زينوها بالمساجد المختلفة الأشكال. انظر: معجم البلدان: ٩٤/٥. المنجد في الأعلام: ص ٦٤٩.

(٤) أبو القاسم بن أبي نعيم: لم أقف على ترجمته.

(٥) الرجرجي: ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

بتطريز الديباج، كفاية المحتاج لمن ليس في الديباج، وله حواشٍ ومختصراتٍ في الفقه والحديث والعريية. كانت وفاته في سابع شعبان سنة: ١٠٣٢هـ/١٦٢٣م؛ رحمه الله تعالى.

### ب - أبو السُّعود القسطلاني<sup>(١)</sup>:

هو أبو السُّعود بن عليّ الزَّين، المعروف بالقسطلاني، المكي، المالكي. وُلد بمكة ونشأ بها، ولا يُعلم تاريخ ولادته. كان عاملاً، عالماً، ناسكاً، إماماً، بمثله يُقتدى. أخذ عن جماعة منهم: علي بن جار الله<sup>(٢)</sup>، والشيخ يحيى الحطاب. وعنه أخذ عبدالله بن سعيد باقشير<sup>(٣)</sup> والفاضل حنيف الدين المرشدي<sup>(٤)</sup>. له مؤلفات منها: الفتح المبين في شرح أمِّ البراهين، منظومة في مسوغات الابتداء بالثَّكرة، وله غير ذلك.

كانت وفاته سنة: ١٠٣٣هـ/١٦٢٤م، ودُفن بالمعلاة بمكة المشرفة؛ رحمه الله تعالى.

(١) انظر: خلاصة الأثر: ١/١٢٢، ١٢٣. شجرة الثور، رقم الترجمة ١١١١: ١/٢٩٠. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان؛ سنة: ١٤١٣هـ/١٩٩٢م): ٥/٢٤٢، ٢٤٣. معجم المؤلفين: ٤/٢١٧، ٢١٨. كشاف معجم المؤلفين؛ رقم الترجمة ٥٦٢٦: ٢/٧٩٢.

(٢) عليّ بن جار الله: ابن محمّد بن أبي اليمن، القرشي، المخزومي، الحنفي (ابن ظهيرة)، فقيه، منطقيّ، شاعر. توفّي سنة ١٠١٠هـ - ١٦٠١م. انظر: هدية العارفين: ٥/٧٥١. معجم المؤلفين: ٧/٥٠. كشافه، رقم الترجمة ٩٢١٣: ٢/١٢٧٨.

(٣) عبدالله بن سعيد: ابن عبدالله باقشير، المكي، الشافعي، أديب، شاعر. له نظم تصريف الزنجاني. ولد عام ١٠٠٣هـ - ١٥٩٥م، وتوفّي سنة ١٠٧٦هـ - ١٦٦٥م. انظر: هدية العارفين: ٥/٤٧٨. معجم المؤلفين: ٦/٥٨. كشافه، رقم ٩٢١٣: ٢/١٢٧٨.

(٤) حنيف الدين المرشدي: ابن عبدالرحمن بن عيسى، الحنفي، المكي. فقيه، أديب؛ ولد بمكة عام ١٠١٤هـ - ١٦٠٥م، وتوفّي بالمدينة عام ١٠٦٧هـ - ١٦٥٧م. انظر: هدية العارفين: ٥/٣٣٩. معجم المؤلفين: ٤/٨٧. كشافه، رقم ٤٩٧٢: ١/٦٣١.



## المبحث الثالث:

### مكانته العلميّة، مصنّفاته، ووفاته

#### أولاً: مكانته العلميّة:

لقد أتمّ الشيخ - رحمه الله تعالى - ببعض علوم عصره، فكان فقيهاً، حسابياً، فرضياً، ميقاتياً.

قال التنبكتي: «فقيه مكة وعالمها، كان علامة متفنناً فاضلاً مؤلفاً صالحاً، آخرُ فقهاء الحجاز».

كما أقرّ له بالعلم والفضل، وكونه شيخاً له؛ فقال في كفاية المحتاج، عند كلامه عمّن أخذ العلم عن الوالد محمّد بن محمّد الحطّاب: «ولده شيخنا يحيى الحطّاب».

وقال محمّد مخلوف<sup>(١)</sup>: «خاتمة علماء الحجاز المالكيّة، الإمام العالم العامل، العمدة الفاضل، المعروف بالصلاح والدين المتين».

(١) محمّد مخلوف هو: محمّد بن محمّد بن عمر مخلوف، الشّريف المنستيري، من مؤلفاته: شجرة التور الزكيّة في طبقات المالكيّة، وهو كتاب في تراجم أعلام المالكيّة. توفي سنة: ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م. لم أقف على كتاب يتناول ترجمته.

وقال الحَجَوِي<sup>(١)</sup>: «فقيه مَكَّةَ وعالمها، متفتنّ بارع».

وقال بدر الدّين القرافي<sup>(٢)</sup>، بعد أن ذكر ترجمة الوالد - محمّد بن محمّد الحطّاب -: «هذا ما كتبه لي ولده الفاضل المفيد سيدي يحيى المكي موطناً، باستدعاء متي له في ذلك بخطه»؛ فهذا يدلّ على ثقة بدر الدّين القرافي في يحيى الحطّاب، واعترافه له بالعلم، والفضل والإفادة.

وقد ذكر الشّيخ محمّد عليش<sup>(٣)</sup>، في كتابه (فتح العليّ المالك) مسألة، استند فيها إلى فتوى الشّيخ يحيى الحطّاب، خاصّةً بالمناسك، دلّت على مكانته عنده؛ فقال:

(ما قولكم في معتمرٍ مرض، وسافرت رُفقتُه من مَكَّةَ بعد السّعي وقبل الحلق؟ ثمّ صحّ في الطّريق، وحلّق؟

(١) الحجوي هو: (محمّد بن الحسن الحجوي، المالكي؛ يُجهل تاريخ مولده. فقيه، تولّى رئاسة المجلس العلمي، ووزارة المعارف، ووزارة العدل، ورئاسة الاستئناف الشّرعي الأعلى، وتولّى رئاسة عدّة وفود بالخارج؛ له تصانيف منها: الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، والعروة الوثقى. توفي بالرباط، سنة: ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م). انظر: معجم المؤلفين: ١٨٧/٩. كشافه، رقم ترجمته (١٢٦٧٧): ٥٠٩/١.

(٢) بدر الدّين القرافي هو: (محمّد بن يحيى بن عمر القرافي، المصري، المالكي (بدر الدّين)؛ عالم وقاضٍ، رئيس العلماء في عصره. أخذ العلم عن والده، والأجهوري، وغيرهما. له مؤلّفات منها: ذيل على الدّيباج، وتعليق على ابن الحاجب. مولده في رمضان عام: ٩٣٨هـ أو ٩٣٩هـ، وتوفي في رمضان عام: ١٠٠٨هـ أو ١٠٠٩هـ). انظر: كفاية المحتاج، لوحة ١٣٤. ونيل الابتهاج: ص ٣٧٣، ٣٧٤. شجرة التور، رقم الترجمة (١١٠١): ٢٨٨/١. الفكر السّامي، رقم الترجمة (٧٢١): ٣٢٣/٢. معجم المؤلفين: ١٥٠/١١ و ١٠٨/١٢.

(٣) عليش هو: (محمّد بن أحمد بن محمّد عليش (أبو عبدالله)، المالكي، الأشعري، الشاذلي، الأزهري، شيخ سادات المالكية بمصر ومفتيها؛ أخذ عن الشّيخ الأمير الصّغير ومصطفى البولاقي وغيرهما. من مصنفاته: شرح مختصر خليل، وحاشية على شرح إيساغوجي في المنطق. ولد بالقاهرة سنة: ١٢١٧هـ - ١٨٠٢م، وتوفي بها سنة: ١٢٩٩هـ - ١٨٨٢م). انظر: شجرة التور، رقم الترجمة (١٥٤٣): ٣٨٥/١. معجم المؤلفين: ١٢/٩. كشاف معجم المؤلفين، رقم الترجمة (١١٩٢٥): ١٦٥٠/٣.

فأجبت بما نصّه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد رسول الله؛ إن صحّ بقرب مكّة حلق، ولا شيء عليه، إن لم يصل بلده؛ فإن وصل بلده أو تباعد حلق وأهدى.

قال الشيخ يحيى الحطّاب في مناسكه: ولم يَخْتَلِفْ أهل المذهب في الحلاق في الحجّ والعمرة، أنّه ليس برُكن، وأنّه واجب ينجبر بالدم.. فمن أخره حتّى طال أو رجع لبلده لزمه الهدئيّ باتّفاق أهل المذهب<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: مصنفاته:

تنوّعت تصانيف الشيخ من شروح لكتب غيره، إلى اختصارات، إلى تصانيف من عنده؛ وقد كانت تصانيفه هذه دائرة بين الفقه والحساب والميقات.

ويمكن إعطاء وصف لهذه المصنّفات، مع ذكر أماكن وجودها؛ كما جاء في الفهارس.

### في الفقه:

١ - أجوبة في الوقف: وهو المراد بالتحقيق، وسيفصل الكلام عنه في

بابه.

٢ - إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج:

ذكر الزركلي<sup>(٢)</sup> أنّ هذا الكتاب مخطوط، ولا يُعلم الآن هل هو

مطبوع أم لا؟

(١) فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطّبعة الأخيرة، سنة: ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م): ١/١٨١.

(٢) الزركلي هو: خير الدّين بن محمود بن محمّد، الزركلي، الدمشقي. شغل عدّة مناصب فكرية وعلمية وزارية؛ وترك عدّة أعمال أدبية، وشعرية، ونثرية، منها ديوانه الشعري، وشبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز. ولد سنة ١٣١٠/١٨٣٩م، وكانت وفاته سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م. انظر: الأعلام للزركلي: ٢٦٧/٨ إلى ٢٧٠.

وهذا الكتاب يُعتبر شرحاً لكتاب والده في المناسك الموسوم بـ: (هداية السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج)؛ ذكر في مقدّمته أنّه أوضح فيه مشاكل تأليف والده؛ لأنّه ظهر له أنّ من ليس عنده حفظ لمسائل الإحرام، ولا كثرة ممارسة لها ولا إمام، ربّما يصعب عليه عند إرادة الكشف عن شيء من مسأله، هل هو واجب أو سنّة أو مستحبّ أو مكروه أو حرام.. فمن ليس عنده حفظ ولا ممارسة لا يهتدي إلى الصّواب إلّا بعد مراجعة غالب تلك الأبواب.

فراى أن يذكر الأحكام في الفصول المذكورة ليسهل تناولها، وربّ الأبواب ترتيباً منطقيّاً تسلسليّاً.

كما استدرک المصنّف فيه فروعاً وأحكاماً مهمّة، وأتى فيه بزيادات لم يذكرها والده في المناسك.

قال في أوّله: (الحمد لله الذي فرض الحجّ إلى بيته العتيق، ويسّر لقاصديه أسباب التّوفيق.. وبعّد: فإنّ المنسك المسمّى: هداية السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ، تأليف والدي.. فاستخرت الله تعالى في ذلك، وبادرت إليه، وعولت في إتمامه عليه..)<sup>(١)</sup>.

(١) انظر نسبة الكتاب للمصنّف في الأعلام: ٢١٤/٩. معجم المؤلّفين: ٢٢٦/١٣، ٢٢٧.

أما الفهارس التي ذكر فيها هذا المصنّف، فنجد:

فهرس مخطوطات مكيّة المكرّمة، إعداد جماعة من الأساتذة، (إشراف عبدالمالك بن عبدالقادر طرابلسي، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، السلسلة الثالثة (٣٢)، رقم ٥٢/٥٢ فقه مالكي، رقم ٥ الترتيبي (٣٠٦): ج ٣/ص ١٢٠.

فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود، الفقه الإسلامي وأصوله، (إصدار عمادة شؤون المكتبات، الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م): ٧١/٦.

فهرس المكتبة الأزهرية: ج ٢/ص ٣٠٥.

دليل مخطوطات دار الكتب التّاصريّة بتمكروت، إعداد: محمّد المنوفي، (المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، رقم المخطوط:

٢١٦٦ي، رقم ٥ الترتيبي (٢٣٥٦): ص ١٤٤.

فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالمغرب، محمّد محيي الدين المشرفي، (العدد الأوّل، القسم الثّالث، مطبعة التّومي، الرّباط، ١٩٧٣م)، فقه =



٣ - حاشية الحطاب<sup>(١)</sup>:

تسمى كذلك: حاشية على الرسالة، حواشي على رسالة القيرواني، وتعليقات على الرسالة.

وهي حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جرّدها من تعليقات والده على هامش الرسالة المذكورة.

ذكر في أولها سبب جمعه لها، فقال:

(وبعد: فالموجب لسطور هذه الأوراق، أتت رأيت نسخة الوالد محمد بن محمد الحطاب من رسالة الشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، محتوية على حواشي حميدة، متضمنة لتقييدات وأنقال غريبة مفيدة، وتتمت مع فروع مناسبة عديدة؛ غير أنّ منها جملة مستكثرة، مفرقة بين صفحاتها منتشرة، وشيء منها على الهوامش إلى العدم بسبب تقطيعها متبادرة.

= مالكي، فقه العبادات، توجد نسختين منه، ج ١/ص ١٦٦، ١٦٧.  
 فهرس مخطوطات مكتبة جامعة قاريونس المركزية، بنغازي، ليبيا، إعداد: فرج ميلاد شمش، (منشورات جامعة قاريونس - المكتبة المركزية -، ١٩٨٣م)، رقم ٥ الترتيبي (٨٥٥): ج ٢/ص ٢٦.  
 الثبت لبعض ما حوته خزائن إقليم توات بولاية أدرار، لكريم شريف بوغريس، (مكتبة أولاد علي بن موسى بتمنيط، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، رقم ٥ الترتيبي (١٩٣): ص ١٨.  
 (١) من ترجم للشيخ لم يذكر له هذا المصنّف؛ أمّا الفهارس التي وُجد بها، فنجد:  
 فهرس الكتب العربيّة الموجودة بدار الكتب المصريّة، مخطوطة رقم (٢٠٨): ج ١/ص ٤٧٩.  
 فهرس مخطوطات المغرب الأقصى، إعداد محافظة المكتبة، (المكتبة العامّة بتطوان، ١٩٧٣م)، رقم المخطوط: ١٤، الرّقم الترتيبي (١٣٤٦): ج ٥/ص ٦٥.  
 فهرس المخطوطات العربيّة الموجودة بالمسجد الكبير بالجزائر: ص ٥٩.  
 كما ذكره محقّق كتاب: تحرير الكلام، وقال: (توجد منه نسخة بالمكتبة العامّة بتطوان، رقم: ١٤). انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الحطاب الأب، تحقيق: عبدالسلام محمد الشّريف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، قسم الدّراسة للمحقّق.

فأردت في هذه الأوراق جمع شملها، ونظم عقدها، صوناً لها من الضياع، وسهولة لمن أراد بها - أو شيئاً منها - وجهاً من وجوه الانتفاع. جعلت ذلك تذكرة لنفسي، ولمن لاق بخاطره من أبناء جنسي؛ متمثلاً في ذلك كلام سحنون - رحمه الله -:

العلمُ صيدٌ والكتابة قيده      قيدُ صيودك بالحبال الموثقة  
فمن الجهالة أن تصيد حمامة      وتتركها بين الأوانس مطلقة

#### ٤ - رسالة في حكم بيع الأحياس<sup>(١)</sup>:

لم تذكره كتب التراجم، وورد ذكره في فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية.

#### ٥ - الفتاوى<sup>(٢)</sup>:

قد يكون هذا المصنّف عبارة عن فتاوى فقهية؛ لأنّه لم تثبت معلومات عنه، ولا عن موضوع الفتاوى فيه، كما أنّ كتب التراجم لم تذكر له هذا المصنّف؛ وقد يكون هذا المصنّف هو نفسه (أجوبة في الوقف).

#### ٦ - وصلة المبتدي في الفرائض، وكفاية المتتهي الرّائض<sup>(٣)</sup>:

وهو كتاب في الفرائض، أوّلُه بعد البسملة والديباجة:

(الحمد لله المنفرد بالبقاء، قاهر الخلائق بالموت...)

أما بعد: فهذه مقدّمة في الفرائض، متحمّلة، متضمّنة مُجمل ما يُحتاج إليه من مسائلها، وكيفية وضعها، وعمل المناسخات وما يتعلّق بذلك...).

(١) انظر فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية، مخطوطة رقم (٤٢٧): ج ١/ص ٤٨٣.

(٢) انظر: فهرس مخطوطات الجمهورية التونسية، إعداد جماعة من الباحثين، (دار الكتب الوطنية، ٢٠ شارع سوق العطارين، تونس، أفريل ١٩٧٨م)، رقم المخطوط (٢٩٥٧): ج ٣/ص ١٩٢.

(٣) لم تذكره كتب التراجم، وورد في فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود - قسم الفقه وأصوله -، رقم المخطوط (٤٠٠٧): ج ٦/ص ٣٢١.

آخره: (ومثل ذلك لو كان خارج القسمة كسراً فقط، لكان العمل في ذلك أن تُحصّل بسط الكسر وتضرب فيه ما لكل وارث من المسألة، وتقسم الحاصل على مقام الكسر أو مقاماته، يحصل المطلوب. وهذا آخر ما أردت إيرادَه من مسائل الفرائض والمناسخات وقسمة التّركات... وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم).

## في الحساب:

### ١ - مختصر التّزّهة في علم الحساب<sup>(١)</sup>:

هي رسالة في علم الحساب، وتُسمّى: مقدّمة في علم الحساب، مختصر كتاب التّزّهة؛ وهي اختصار لكتاب نزّهة النُّظار، لمؤلّفه: أحمد بن الهائم المقدسي<sup>(٢)</sup>.

- (١) لم تذكر كتب التّراجم هذا المصنّف، ودُكر وجوده في الفهارس الآتية:  
 فهرس مخطوطات مكتبة مكّة المكرّمة، رقم ٥ التّرتيبي: ١٥٠٧، ٥٠٣/٣.  
 فهرس المخطوطات العربيّة المصوّرة؛ عمان، الأردن، رقم ٥ التّرتيبي: ٤٠٢، ٢/٦٢.  
 فهرس مخطوطات الجمهوريّة التّونسيّة، رقم ٥ التّرتيبي: ٥٦١، ١/١١٣.  
 فهرس مخطوطات دار الكتب الظّاهريّة - الرّياضيّات -، محمّد صلاح عايدي، (مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة، دمشق، ١٣٩٣هـ - ١٩٨٣م)، هناك نسختان رقمهما التّرتيبي على التّوالي ٥٥، ٥٦: ص ٣٨، ٣٩.  
 فهرس المخطوطات العربيّة في الرّياضيّات (١)، برلين، ألمانيا، رقم ٥ التّرتيبي (٢٣): ص ٥٤، ٥٥.

- (٢) ابن الهائم هو: (أحمد بن محمّد بن عماد (أبو العباس)، القرافي، المصري، ثم المقدسي، الشّافعي. عني بالفرائض والحساب حتّى فاق الأقران، سمع منه ابن حجر وغيره. من مؤلّفاته: مرشدة الطالب في الحساب، والمقنع في الجبر والمقابلة. وُلد بالقاهرة، عام: ٧٥٦هـ - ١٣٥٥م، وفي الشّذرات، عام: ٧٥٣هـ؛ وتوفّي في بيت المقدس، عام: ٨١٥هـ - ١٤١٢م). انظر: الضّوء اللّامع، رقم التّرجمة ٤٤٩: ١/١٥٧. درة الحجال، رقم التّرجمة (٩٠): ١/٦٣. شذرات الذهب: ١٠٩/٧. معجم المؤلّفين: ١٣٧/٢.

أوله: (وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم.. .  
وبعد:

فهذه مقدّمة في علم الحساب، جعلتها وسيلة للمبتدي في هذا العلم إلى غيرها من المطوّلات؛ مقتصرأً فيها على ما يُحتاج إليه ممّا يتعلّق بأعمال الصّحيح والكسور من الجمع والطّرح والقسمة. اختصرتها من التّزهة، وربّتها على مقدّمة وبأبين...).

آخره: (. . .) ولو قَسَمْتَ أولاً على الخمسة ثمّ على الثلاثة لكان أبين وأحسن؛ والله سبحانه وتعالى أعلم. وهذا آخر ما قصدتُ اختصاره من التّزهة، تمّت المقدّمة بحمد الله وعونه).

### في الفلك:

١ - رسالة في معرفة استخراج أعمال اللّيل والنّهار من ربع الدّائرة، المسمّى بربع المجيب<sup>(١)</sup>:

وتسمّى أيضاً: مقدّمة مختصرة في معرفة استخراج أعمال اللّيل

(١) لم تذكره كتب التّراجم، وورد ذكره في الفهارس التّالية:

المتخب من مقتنيات معهد المخطوطات، باكو بأذربيجان، رقم المخطوط في المركز: ٥٦٤، ص ٨٨.

فهرس المخطوطات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميّة، الرّقم التّرتيبي (٢٣٧): العدد ٢/ص ٧٩.

فهرس المخطوطات المصوّرة - العلوم - لجامعة الدّول العربيّة، القسم الأوّل: الفلك، التّنجيم، الميقات، رقم ٥ التّرتيبي (١١٠): ٣/ ٥٦.

فهرس مخطوطات المغرب الأقصى وتيطوان، القسم الرّابع، رقم المخطوط: ٥٦٧، رقم ٥ التّرتيبي (٧٠٤): ص ٣٥.

فهرس الكتبخانة الخديويّة - المصريّة -، كارل فوريس مع السيّد محمّد البيلاوي، (طبعة مصر، الطّبعة الأولى، ١٣٠٨هـ): ٥/ ٢٥٢.

فهرس المخطوطات المصوّرة في مكتبة جامعة حلب، الدّكتور: خالد ماغوط، (معهد التّراث العلمي العربي، حلب، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م)، رقم المخطوط (١٢٨٨): ص ١٤٧.

والتهار بربع المجيب، ورسالة في استخراج الجهات الأربع والقبلة بالربع المجيب.

وقد رتب المصنّف الرسالة على مقدّمة، أولها بعد الديباجة:

(يقول العبد الفقير إلى الله تعالى، يحيى بن محمد بن حطاب - لطف الله به -، آمين:

الحمد لله فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً.. فهذه مقدّمة مختصرة في معرفة استخراج أعمال الليل والتهار من ربع الدائرة، المسمّاة بالربع المجيب؛ جعلتها وسيلةً للمبتدي...).

وآخرها: (ومنها أن تضع على السّتين، وتعلم بالمُرّي على ما تُريد من إعداده، ثمّ تنقل الخيط إلى جيب التّمام؛ فإن قطع المرّي منه مثل ذلك العدد فهو صحيح. والله سبحانه وتعالى أعلم).

٢ - مختصر سلك الدّزين في حلّ النّيّرين واستخراج الأهلّة وحلّ العقدتين<sup>(١)</sup>:

وسلك الدّزين، ألفه: شهاب الدّين أحمد بن موسى بن عبدالغفّار<sup>(٢)</sup> المالكي؛ أوّل هذا المختصر:

(١) ذكر هذا المصنّف في: الأعلام: ٨ / ١٦٩. معجم المؤلّفين: ٢٢٦/١٣، ٢٢٧.

أما الفهارس التي وجد بها فهي:

فهرس المخطوطات العربيّة في مكتبة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشّرقية بالقاهرة، الدّكتور: أيمن فؤاد السيّد، (السّنة: ١٩٩٦ م، مجلد ٣٤ / ص ٩٧.

فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزيّة في السّليمانية، محمود أحمد محمّد، (مكتبة البابانيتين، مطبعة بغداد، شارع المتنبي، سنة: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م)، رقم المخطوط: ت/مجاميع/٢٩٠: ج ١/ ص ٤٩٧.

فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية، (مطبعة الأزهر، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م)، رقم المخطوط: [١٣] ٤٥٤٠: ج ٦/ ص ٣١٦.

فهرس الكتبخانة: ج ٥/ ص ٢٨٤، ٣١٦.

(٢) ابن عبدالغفّار هو: (شرف الدّين أحمد بن موسى بن عبدالغفّار، المالكي؛ نادرة الزّمان في معرفة العلوم والإتقان.

(الحمد لله الذي جعل في السماء بروجاً وسراجاً منيراً، تجري لمستقرّ له، ذلك تقدير العزيز العليم.. فهذه رسالة لطيفة في معرفة الشمس والقمر والجوزهر، لعام كامل أوّل المحرم، وليوم مخصوص من الدّر.. اختصرتها من رسالة سيّدنا وشيخنا أحمد بن موسى بن عبدالغفار..، المسماة: (بسلك الدّرين في حلّ التّيرين)؛ وسمّيتها: (مختصر سلك الدّرين في حلّ التّيرين واستخراج الأهلّة وحلّ العقدتين)، وربّتها على مقدّمة وأربعة أبواب وخاتمة..).

وآخره: (والمقارنة من السّعود محمودة وصالحة لكلّ ما تريد، والله أعلم بغيبه. وهذا آخر ما يسّر الله الكريم جمعه..).

### ٣ - وسيلة الطّلاب لمعرفة أعمال اللّيل والنهار بطريق الحساب<sup>(١)</sup>:

وهو كتاب مختصر من رسالة والد المؤلّف، مطبوع، كما ذكر في

= أخذ عن أئمة، وعنه جماعة منهم الشيخ محمّد الحطّاب؛ من مؤلّفاته: شرحين على لمع ابن الهائم، وسلك الدّرين في حلّ التّيرين. ولد بمصر، ويجهل تاريخ مولده، كما يجهل تاريخ وفاته، إذ كان حيّاً سنة: ٩٣٧هـ - ١٥٣٠م). انظر: كفاية المحتاج: ١٧ظ. نيل الابتهاج: ص ٧٨. توشيح الديباج: ص ٦٧. شجرة التور، رقم الترجمة ١٠٠٣: ١ / ٢٧١. إيضاح المكنون، البغدادي، (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م): ٣ / ٦٥. معجم المؤلّفين: ١ / ٢٧٧. وقد ورد في معجم المؤلّفين: كنيته شهاب الدّين، وفي باقي الكتب كنيته: شرف الدّين.

(١) ذكر هذا المصنّف في: الأعلام: ٨ / ١٦٩. معجم المؤلّفين: ١٣ / ٢٢٦، ٢٢٧. معجم المطبوعات العربيّة والمعربّة، يوسف إيان سركيس، (مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م): ١ / ٧٧٩، ٧٨٠. وقد ذكر أنّ الكتاب مطبوع، طبع بهامش كتاب: لألي الطّلّ التديّة.

كما ذكر في الفهارس الآنية:

فهرس مخطوطات مكّة المكرّمة، رقم المخطوط: ١٨ / فلك، الرّقم التّرتيبي: ١٥١٧؛ ونسخة أخرى برقم: ١٩ / حساب: ج ٣/ص ٥٠٦، ٥٠٧.

فهرس مخطوطات دار الكتب الظّاهريّة، علم الهيئة وملحقاته، رقم المخطوط ٨٨٦٨: ص ٢٤٧.

فهرس المكتبة الأزهرية: ٦ / ٣٢٢. توجد نسختان منه.

بعض كتب التّراجم والفهارس؛ مرتّب على سبعة أبواب وخاتمة.

أوله، بعد الدّيباجة: (الحمد لله الذي جعل اللّيل لباساً والنّهار نشوراً، وجعلها خلفاً لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً...).

وبعد: فهذه رسالة متضمّنة لمعرفة ما يحتاج إليه المبتدئ في علم الفلك من استخراج أعمال اللّيل والنّهار بطريق الحساب، ومعرفة أوقات الصّلاة والأعمال الفلكيّة من غير آلة من الآلات).

آخره: (فإنّ ذكرها على سبيل التّفصيل لا تسعه هذه المقدّمة، وهذا ما أردت اختصاره من أصل هذا الكتاب ممّا يتعلّق بأعمال اللّيل والنّهار، وما يوصل إلى ذلك).

### ملحوظات:

١ - أحمد بابا التّنبكتي، والحجوي في ترجمتهما للشيخ يحيى الحطّاب؛ ذكرا أنّه عروضي، لكن لم أجد له كتاباً في هذا الفنّ، في الفهارس المتناولة.

٢ - الحجوي قد أضاف للشيخ كتاب (الالتزامات)، وقد وهم في ذلك؛ فالكتاب ليس له، وإنّما هو لوالده؛ قال: (له تأليف.. منها الالتزامات، كتاب مطبوع).

والصّواب أنّ كتاب: (تحرير الكلام في مسائل الالتزام)، أو (الالتزامات) للوالد محمّد بن محمّد الحطّاب.

٣ - إحدى الفهارس العربيّة نسبت هذا المصنّف: (شرح نظائر

= فهرس الخزانة العلميّة - الصّبيحة - بسلا، الكويت، الدّكتور: محمّد حتّجّي، (معهد المخطوطات العربيّة، الصّفاة، الكويت، الطّبعة الأولى، ١٣٠٨هـ)، رقم المخطوط ١٢/١٩٩: ص ٥٥٥.

فهرس الكتبخانة الخديويّة المصريّة: ج ٥/ص ٣٢٩.

الرّسالة<sup>(١)</sup> للشيخ يحيى الحطّاب؛ والصّواب أنّ هذا المصنّف لوالد الشّيخ، الذي يشرح فيه نظمَ نظائر الرّسالة لابن غازي<sup>(٢)</sup>.

٤ - كتاب (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)، تركه الأب مسوّدًا، فيتضه ولده يحيى.

٥ - ذكر محقّق كتاب (تحرير الكلام في مسائل الالتزام)، أنّ هناك كتاباً اختلف في نسبه إلى الوالد أو الابن، فقال<sup>(٣)</sup>: (كتاب القول الواضح في أحكام الجوائح، نسبة البغدادي<sup>(٤)</sup> في هديّة العارفين، وإيضاح الممكنون للوالد محمّد بن محمّد؛ لكن توجد نسختان منه: إحداهما بالخزانة العامّة بالرّباط، والثانية بالخزانة العامّة الملكيّة بالرّباط؛ وهما منسوبتان إلى ولده يحيى بن محمّد بن محمّد الحطّاب. وبأعلى هامش الورقة الأولى من نسخة الخزانة الملكيّة، كُتب ما يلي: «مؤلّف هذا هو ولد الشّيخ محمّد الحطّاب، شارح المختصر». ولم أف على نسخة منسوبة لمحمّد الحطّاب إلا ما ذكره البغدادي، كما أنّ الذين ترجموا ليحيى الحطّاب لم يذكروه من جملة مؤلّفاته.

(١) الفهرس الذي نسب هذا الكتاب للشّيخ، هو فهرس الخزانة العلميّة - الصّبيحة - بسلا، الكويت، ص ١٨٤.

(٢) ابن غازي هو: (محمّد بن أحمد بن غازي (أبو عبدالله)، العثماني، المكناسي؛ خاتمة علماء المغرب ومحقّقهم. أخذ عن أبي زيد الكاواني وأبي العباس المزدي، وعنه أخذ ابن العباس الصّغير وعليّ بن هارون. من مصنّفاته: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، نظم مشكلات الرّسالة، وغيرها. وُلد بمكناسة سنة: ٨٤١هـ - ١٤٣٧م؛ وتوفي بفاس، سنة: ٩١٩هـ - ١٥١٣م). انظر: كفاية المحتاج: ١٢٧ظ، ١٢٨. ونيل الابتهاج: ص ٣٥٩، ٣٦٠. توشيح الديباج، رقم الترجمة (١١٩٤٠): ص ١٧٦ إلى ١٧٨. شجرة الثور، رقم الترجمة (١٠٢٩): ١/ ٢٧٦. معجم المؤلّفين: ١٦/٩. الأعلام: ٣٣٦/٥.

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، كلام المحقّق في قسم الدّراسة.

(٤) البغدادي هو: إسماعيل بن محمّد أمين بن سليم، الباباني أصلاً، البغدادي مولداً ومسكناً. مؤرّخ، أديب، عالم بالكتب ومؤلّفها. له إيضاح الممكنون، وهديّة العارفين. توفي سنة ١٣٣٩هـ - ١٩٢١م. انظر: معجم المؤلّفين: ٢/ ٢٨٩ إلى ٢٩٠. كشاف معجم المؤلّفين، رقم الترجمة (٢٧٨٤): ١/ ٢٦٢.



وقد تكلم فيه على الجوائح، وذكر أنّها تنحصر في خمسة فصول: الأول: في معنى الجائحة. الثاني: في حكمها، وأصل وجوبها. الثالث: في معرفة ما هو جائحة ممّا ليس بجائحة. الرابع: فيما توضع فيه الجائحة ممّا لا توضع فيه. الخامس: في مقدارها، وكيفية اعتبارها. وقال في آخره: (وهذا آخر ما يسّر الله جمعه وتحصيله، وإن تجدد عيباً فسدّ الخُللاً، وأكس ما تلقاه فضلاً حُللاً).

والتحقيق أنّ الكتاب له، إذ قال في كتابه (أحكام الوقف): (فمن أراد شيئاً من مسائله لا بدّ منه، كما فعلتُ ذلك في باب الجائحة).

### ثالثاً: وفاته<sup>(١)</sup>:

توفي الشيخ - رحمه الله رحمة واسعة - بمكة بعد ثلاثٍ وتسعين وتسعمائة؛ وقد ضبط المترجمون له تاريخ وفاته في: ١٥٨٧/هـ ٩٩٥م.



(١) ذكر الناسخ في مخطوط (أجوبة في الوقف)، النسخة [ب]، رقم : ١٢٩٤، أنّه كان الفراغ منه على يد مؤلّفه: يحيى بن محمد الحطّاب، سنة ستّة وتسعين وتسعمائة (٩٩٦هـ)، وهذا يدلّ على أنّ المصنّف لم يمت خلال سنة: ٩٩٥هـ؛ لكن ما ذكره الناسخ تصحيف لكلمة (تسعين)؛ لأنّه ذُكر في النسخة [ج]، رقم : ٥٣٢، أنّه كتبه يحيى بن محمد الحطّاب في أحد شهور ستّة وستين وتسعمائة (٩٦٦هـ).





## الباب الثاني

### كتاب أحكام الوقف

وتحته فصلان:

الفصل الأول: دراسة توثيقية.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية.







## الفصل الأول

### دراسة توثيقية للكتاب

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثاني: توثيق عنوان الكتاب.

المبحث الثالث: سبب تأليف المصنّف للكتاب.







## المبحث الأول:

### توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

عند البحث في توثيق نسبة هذا الكتاب، لم يوجد من ينسبه إلى غير الشيخ يحيى الحطاب؛ وهذا الأمر يدفع عنا الإشكالات الواردة في نسبة كتاب إلى أكثر من شيخ.

والمصنف هذا يمكن توثيق نسبه لصاحبه من ثلاث نواح:

#### أولاً: عند المترجمين له:

المصادر التي لم تذكر مصنفات الشيخ أثناء ترجمتها له، لم تورد له هذا الكتاب؛ ولكنها ذكرت بأنه كان فقيهاً في نوازل الأحباس.

التنبكتي والحجوي، لم يذكرا أنّ له تأليفاً في الوقف؛ بل اكتفيا بالقول: (له تأليف في الفقه). وجاء في شجرة التور: (له تأليف.. وفي خصوص نوازل الأحباس).

أمّا المراجع التي ذكرت مصنفات الشيخ أثناء ترجمته، فقد نسبت له هذا الكتاب.

#### ثانياً: في الفهارس:

الفهارس التي توقّر هذا المصنف في مكتباتها، ذكرت هذا المصنف وأضافته للشيخ يحيى الحطاب.

**ثالثاً: في المخطوط نفسه:**

في المخطوط نفسه ما يُثبت أنه للشيخ، جاء فيه: (قال الشيخ الإمام سيدي يحيى بن محمد الحطّاب.. فلما كان الوقف من أجلّ الأبواب.. فأردت أن أذكر في هذه الأوراق اليسيرة تلك الألفاظ - ألفاظ الوقف -).







## المبحث الثاني

### توثيق عنوان الكتاب

لم يذكر المصنف عنواناً خاصاً للكتاب، ولذلك نجد اختلافاً في وسم هذا الكتاب عند المترجمين له وأصحاب الفهارس، على النحو التالي:

#### أولاً: عند المترجمين له:

قال الزركلي في ترجمته: (من مؤلفاته: الأجوبة في الوقف - ط - أي مطبوع. شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين - ط -). والصواب أن كلا الكتابين عنوان لمصنف واحد.

وقال رضا كخالة<sup>(١)</sup>: (من آثاره: شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين).

#### ثانياً: في الفهارس المعتمدة<sup>(٢)</sup>:

اختلفت الفهارس في وسم هذا الكتاب، ويمكن حصر هذه الأسماء في التالي:

(١) رضا كخالة: لم أقف على ترجمته.

(٢) الفهارس التي ورد ذكر المخطوط بها، هي:

فهرس دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية - تمكروت - المملكة المغربية، رقم المخطوط ضمن مجموع: (٢٧٢٦ز)، الرقم الترتيبي ٣٢٧٦: ص ١٨٤.

- أجوبة في الوقف.
- شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين.
- أحكام الوقف.
- أجوبة في الفقه.
- تأليف في بعض الألفاظ.

### ثالثاً: في المخطوط نفسه:

المؤلف لم يذكر لهذا المخطوط عنواناً خاصاً به، وعناوين الكتب المذكورة سابقاً في الفهارس وكتب التراجم ربما تكون قد استُشقت من مقدّمة هذا الكتاب.

فمما يدلّ على اسمه بـ(أجوبة في الوقف)، قوله: (ورأيت لمشايخنا ومشايخهم أجوبة على أسئلة عديمة النّص...).

ومما يدلّ على اسمه بـ(شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين)، قوله: (وبعد الكلام على ما تيسّر ذكره من ألفاظ، أذكر خاتمة تتضمّن الكلام على قسمة الوقف).

### رابعاً: تحقيق القول في عنوان الكتاب:

وإن كان المصنّف لم يذكر عنواناً خاصاً لكتابه، إلاّ أنّه يمكن ترجيح عنوان: (أحكام الوقف) لاعتبارين:

= فهرس مخطوطات الجمهورية التّونسيّة، إعداد جماعة من الباحثين، (جانفي ١٩٨٠م)، رقم المخطوط ٤٠٠٢: ج ٥/ص ١.

فهرس مخطوطات الجمهورية التّونسيّة، رقم المخطوط ٣١٧: ج ١/ص ٦٤.

فهرس مخطوطات الجمهورية التّونسيّة، إعداد جماعة من الباحثين، (نوفمبر ١٩٧٧م)، رقم المخطوط ١١٠٣: ٢/٢١.

فهرس المطبوعات الحجرية في المغرب، لفوزي عبدالرزّاق، (دار نشر المعرفة، حيّ يعقوب المنصور، الرباط، سنة: ٤٠٦هـ - ١٩٨٦م): ص ٢٤ و ٣١.

معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة، إيان سركس: ج ١/ص ٧٧٩، ٧٨٠.

الأول: أنّ عبارة (أحكام الوقف) أعمّ من عبارة (شرح ألفاظ الواقفين...)؛ فالكتاب لم يتناول شرح ألفاظ الوقف وقسمته فقط، بل تناول مواضع شتى فيه: أحكاماً وأجوبة على مسائل، وتحصيلات لآراء المذهب؛ فكانت العبارة الأولى أولى من هذه الناحية.

كما أنّ اسم (أجوبة في الوقف) لا يمكن ترجيحه؛ لأنّ المصنّف لم يتناول بالذّكر أجوبة على أسئلة في هذا الباب - الوقف - فقط، بل ذكر أحكاماً وفوائد شتى على سبيل التذكير والتّنبية.

الثاني: أنّ جُلّ الفهارس التي ورد الكتاب في طياتها، وسمته بـ(أحكام الوقف)، فكان الترجيح بالغالب من ناحية أخرى.





## البحث الثالث

### سبب تأليف المصنّف للكتاب

لقد ذكر المصنّف في مقدّمة الكتاب كلاماً مجملاً حول سبب تأليفه لهذا الكتاب، يمكن أن نفصله فيما يلي:

- ١ - لما كان الوقف من أجلّ أبواب القرب الكثيرة الثواب، لذلك عكف المصنّف على بحث بعض فصول هذا الكتاب.
- ٢ - قد تصدر من الواقفين ألفاظ مجمّلة، متشابهة الفروع؛ هذه الألفاظ عزيزة التّصّ، كثيرة الوقوع، تفتقر إلى نصوص من الكتاب أو السنّة للاستدلال عليها، عدا أقوال واجتهادات للفقهاء؛ أراد المصنّف أن يبيّن ما قيل في تلك الألفاظ من فوائد خفيّة مستورة.
- ٣ - وقد توجد أجوبة على هذه الأسئلة في الوقف من بعض المشايخ؛ أراد أن يجلّي هذه الأجوبة ويوضحها؛ لأنّ في بعضها إجمالاً، وفي الأخرى احتمالات شتى.
- ٤ - يظهر الدّافع الرّئيس من هذا التّصنيف، أنّه قصد الفائدة له، ولمن أراد الإحاطة بهذا العلم؛ قال: (ليكون ذلك مصنّفاً مستقلاً يُرجع إليه؛ فمن أراد شيئاً من مسائله لا يَشُدُّ عنه إلّا ما لم أعثر عليه).

٥ - أراد جمع ما لأهل المذهب من فروع فقهية في هذا الباب؛ لأنها قد توجد خبايا في زوايا؛ قال: (... عزمت على استيفاء الكلام على ما يتعلّق بالوقف من جميع وجوهه، وما لأهل المذهب في ذلك من الفروع، وما قيل فيها...).







## الفصل الثاني

### دراسة تحليلية للكتاب

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: مكانة الكتاب وقيمه العلمية.

المبحث الثاني: مصادر الكتاب المعتمدة ومنهج المؤلف في الاعتماد عليها.

المبحث الثالث: محتويات الكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.









## المبحث الأول:

### مكانة الكتاب وقيّمته العلميّة

يُعدّ الحطّاب الابن حائزاً لقصبة السّبق، لإفراده باب الوقف بالتأليف. وإن كان علماء المذهب يذكرون هذا الباب ضمن جملة أبواب الفقه الأخرى، فإنّ يحيى الحطّاب رأى إفراد هذا الباب الجليل بالتأليف؛ ولا نعلم من سبقه، ولا من أفرد هذا الباب قبله أو بعده تأليفاً في المذهب المالكي.

والكتاب وإن لم يكن شاملاً في بابه؛ لأنّه لم يشتمل على كلّ مباحث وفصول الوقف؛ من تعريفه، وأركانه، وشروطه...؛ إلّا أنّه تناول لبّ هذا الباب، وهي الألفاظ التي يتمّ بها الوقف، ناهيك عن بيانه حكم قسمة الوقف، وبيان كفيّته، ووقته.

وعن هذا الباب الكبير في الوقف - وهو الألفاظ الواقعة في لفظ المحبّس - قال الشيخ ميارة<sup>(١)</sup> في كتابه شرح التحفة، عند شرحه نظم: وَحَيْثُ جَاءَ مُطْلَقاً لَفْظُ الْوَلْدِ...: (وهو باب عظيم عليه تُبنى مسائل الحُبس

(١) ميارة هو: (محمد بن أحمد بن محمد، الفاسي، الشّهير بـ (ميارة)؛ فقيه مالكيّ، متبحّر في العلوم، ثقة أمين؛ أخذ العلم عن ابن عاشر الأندلسي، وغيره. من مصنفاته: الإتنان والإحكام في شرح تحفة الحكّام لابن عاصم، الدرّ الثمين في شرح منظومة المرشد المعين. ولد بفاس، سنة: ٩٩٩هـ - ١٥٩٠م، وتوفي سنة: ١٠٧٢هـ - ١٦٦١م). شجرة التور: ٣٠٩/١. هديّة العارفين: ٢٩٠/٢. معجم المؤلفين: ١٤/٩.

باعتبار من يستحقّه، ومن لا يستحقّه، لكون لفظ المحبّس محتملاً غير صريح في المراد<sup>(١)</sup>.

والذي نلحظه أنّ فقهاء المذهب الذين أتوا بعده، لم يعتمدوا على هذا المصنّف في تأليفهم الفقهي؛ بل هناك من لم يُشر إليه البتّة؛ كالخرشي<sup>(٢)</sup>، وعليش، وغيرهما.

وهذا لا يُحطّ من قيمة الكتاب؛ لأنّ يحيى الحطاب جمع فيه شتات مسائل الباب، وأكثر من الأخذ عن ابن أبي زيد، وابن رشد، وغيرهما؛ فكان للآتين بعد المصنّف أن يستقُوا من حيث استقى هو، لا التعويل على مصنّفه فقط، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنّ المصنّف راعى في هذا الباب التّطويل والإسهاب، باعتبار إفراده له؛ وهؤلاء اللاحقون لم يُفردوا، بل كتبوا في الفقه جملة، وهذا لا يناسبه التّطويل.

ومن جهة ثالثة، يُحتمل أنّ الذين أتوا بعده لم يقفوا على هذا الكتاب؛ ومن وقف عليه أخذ منه الحظّ الوافر، كما فعل المهدي الوزاني<sup>(٣)</sup> في نوازله الجديدة الكبرى.

ومع هذا فهناك من أشاد بقيمة هذا الكتاب، منهم ميارة في شرح

(١) شرح تحفة الحكّام، للشيخ محمد ميارة الفاسي، (دار الفكر، بيروت): ١٤١/٢.

(٢) الخرشي، هو: محمد بن عبدالله (أبو عبدالله) الخرشي، المالكي؛ فقيه، مجتهد. أخذ عن البرهان اللقّاني، والتور الأجهوري، وعنه أخذ أخوه داود، ومحمد الزرقاني. له الشرح الكبير على متن خليل، وشرح المقدمة السنوسية ولد سنة: ١٠١٠هـ - ١٦٠١م، وتوفّي بالقاهرة، سنة: ١١٠١هـ - ١٦٩٠م. انظر: شجرة التور: ٣٣٠/٢.

(٣) المهدي الوزاني، هو: محمد المهدي بن محمد (أبو عيسى)، العمراني، الفاسي؛ فقيه، مشارك في بعض العلوم. أخذ العلم عن محمد الفلّالي، وأحمد بنائي؛ وعنه أخذ صالح العسلي، ومحمد التّجّار. له شرح على حاشية التّاودي للتحفة، ونوازل. ولد بوزان، سنة: ١٢٦٦هـ - ١٨٥٠م، وتوفّي سنة: ١٣٤٢هـ - ١٩٢٣م. انظر: الشجرة، رقم الترجمة (١٧١٥): ٤٣٥/١. معجم المؤلفين: ٦٠/١٢.

التحفة، إذ قال<sup>(١)</sup>: (وقد أَلَفَ فِيهِ الحَطَّابُ تَأْلِيفًا حَسَنًا، أَبَدَى فِيهِ وَأَعَادَ عَلَى عَادَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَعَلَيْكَ بِهِ).

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ العِبَارَةُ: (وقد أَلَفَ فِيهِ الحَطَّابُ..)، تُؤهِمُ أَنَّ المَوْلفَ هُوَ الحَطَّابُ الأب، وَإِلَّا لِأَبْرَزَ مِيَّارَةَ هَذَا الإِشْكَالِ، وَلِقَالَ: (..الحَطَّابُ الابن)؟

قال ابن رَحَال<sup>(٢)</sup> فِي الحَاشِيَةِ عَلَى شَرْحِ مِيَّارَةِ العَلَى التَّحْفَةِ<sup>(٣)</sup>: (قَوْلُهُ: وَقَدْ أَلَفَ.. الخ؛ ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الإِمَامَ المَوْلفَ هُنَا هُوَ شَارِحُ المَخْتَصَرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ وَلَدَهُ سَيِّدِي يَحْيَى الحَطَّابُ).

وَكَمَا نَوَّهَ هَذَانِ الفَقِيهَانِ بِقِيَمَةِ هَذَا الكِتَابِ فِي بَابِ الوَقْفِ، خَاصَّةً أَلْفَاظَ الوَاقِفِينَ؛ اعْتَمَدَا عَلَيْهِ كَذَلِكَ فِي بَابِ القِسْمَةِ.

قال ابن رَحَال فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مِيَّارَةَ، عِنْدَ شَرْحِ البَيْتِ:

وَلَا تُبَتُّ قِسْمَةٌ فِي حُبْسٍ وَطَالِبُ قِسْمَةٍ نَفَعٍ لَمْ يُسِرْ

(وَمَا ذَكَرَهُ هَذَا الشَّارِحُ - مِيَّارَةَ - فِيهِ حُسْنٌ وَغَايَةٌ، وَقَدْ أَطَالَ الحَطَّابُ فِي تَأْلِيفِهِ فِي الحُبْسِ - أعني سَيِّدِي يَحْيَى - النَّفْسَ، فِي قَسْمِ الحُبْسِ طَوْلًا مَتَفَاحِشًا؛ وَنَقَلْنَا عَنْهُ المَحْتَاجَ لَهُ صَدَرَ كِتَابِ القِسْمَةِ فِي شَرْحِنَا)<sup>(٤)</sup>.

وَفِي هَامِشِ نَوَازِلِ البِرْزَلِيِّ وَرَدَتْ إِشَارَاتٌ إِلَى هَذَا المَصْنُوفِ:

(١) شَرْحُ مِيَّارَةَ عَلَى التَّحْفَةِ: ١٤١/٢.

(٢) ابن رَحَال هُوَ: (الحسن بن أحمد بن عليّ (أبو عليّ)، التّدلاوي ثمّ المعداني، المغربي، المالكي؛ كان من أهل الفضل وقضاة العدل. أخذ عن الشيخ محمد بن عبدالقادر والقاضي ابن سوده، وعنه التّدالي وابن عبدالصّادق. له شرح حافل على مختصر خليل من النّكاح، واختصار شرح الشيخ الأجهوري على مختصر خليل، وغيرها. لا يُعلم تاريخ مولده، وكانت وفاته بمكناسة، سنة: ١١٤٠هـ - ١٧٢٨م). انظر: الشّجرة، رقم التّرجمة (١٣١٣): ٣٣٤/١. هديّة العارفين: ٢٩٨/١. معجم المؤلّفين: ٢٢٤/٣. كشافه، رقم التّرجمة (٤٠٨٩): ٣٣٤/١.

(٣) حاشية ابن رَحَال عَلَى شَرْحِ التَّحْفَةِ العَاصِمِيَّةِ لِمِيَّارَةَ، الحَسَنُ بنِ رَحَال: ١٤١/٢.

(٤) المَصْدَرُ نَفْسُهُ: ١٥٠/٢.

فجاء في الهامش بعد أن ذكر البرزلي لفظ البنين، وعبارة(ثم): «اعرف الحكم في قول المحبس:

على أعقابهم من بعدهم، هل يدخل العقب بموت أصله أو حتى ينقرض جميع الأعيان؟ وانظر تأليف الحطّاب»<sup>(١)</sup>.

وفي هامش آخر عند الحديث على عبارة:

(إذا قال: حبس على ولدي وعلى كلّ ولد يحدث له فقط)، جاء فيه: «اعرف الحكم في معاد الضمير إذا كان قبله مذكوران، وانظر تأليف الحطّاب»<sup>(٢)</sup>.

وفي هامش آخر جاء فيه: «اعرف حكم قسم الحبس للاغتلال، وتقدّمت هنا. وانظر ر ع، وانظر ح - يقصد به الحطّاب -»<sup>(٣)</sup>.

كما ذكر المهدي الوزاني في نوازله الكبرى كثيراً من نصوص الشيخ يحيى الحطّاب في مسائل الوقف، فقد كان اعتماد الوزاني في نوازل الوقف على هذا الكتاب. وقبل أن يذكر المسألة يصرّح بذكر اسم الشيخ، فيقول: «قال - أو ذكر - الشيخ يحيى الحطّاب»<sup>(٤)</sup>.



(١) نوازل البرزلي، مخطوط رقم (٣٢٧٤)، موجود بالمكتبة الوطنية الجزائرية، لوحة: ٨٩ظ.

(٢) المصدر نفسه، لوحة: ٩١و.

(٣) المصدر نفسه، لوحة: ١٠٢و.

(٤) التوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة ب المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني (ت ١٣٤٢هـ)، قابله وصحّحه: عمر عبّاد، (طبعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م): ٨ / ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٤٣، ٤٤٤.



## المبحث الثاني:

### مصادر الكتاب المعتمدة، ومنهج المصنّف فيها

#### أولاً: سرد المصادر المعتمدة:

اعتمد المصنّف - رحمه الله - على مصنّفات كثيرة في تأليف هذا الكتاب، غير أنّ هذه المصنّفات منها ما أخذ منه مباشرة، ومنها ما أخذ منه بواسطة؛ وعليه نميِّز نوعين من المصنّفات المعتمدة:

#### أ - المصنّفات المعتمدة مباشرة<sup>(١)</sup>:

- أجوبة ابن رشد.
- الأحكام الصغرى، لابن سهل.
- الأحكام الكبرى، لابن سهل.
- اختصار البراذعي.
- البيان والتحصيل، لابن رشد.
- (التبصرة: تعليق على المدونة)، لأبي الحسن اللّخمي.

(١) ملاحظة: إذا ذُكر اسم الكتاب فقط في المخطوط، وضعنا اسم المؤلّف بين قوسين؛ وإذا ذُكر اسم المؤلّف فقط، وضعنا اسم الكتاب بين قوسين.

- التّبيّهات، لعيّاض.
- التّهذيب، (للبراذعي).
- التّوضيح، لخليل بن إسحاق.
- (جامع الأمّهات: مختصر ابن الحاجب)، لابن الحاجب.
- (الجامع لمسائل المدوّنة والتّوارد)، لابن يونس.
- (حاشية على التّهذيب للبراذعي)، للوانوغي.
- رجز ابن عاصم: (تحفة الحكّام)، لابن عاصم الأب.
- الزّاهي، لابن شعبان.
- الشّامل، (للشّيح بهرام).
- شرح الابن على التّحفة، (لابن عاصم الابن).
- شرح مختصر خليل، للشّيح بهرام.
- (شرح مختصر خليل)، للشّيح محمّد بن محمّد الحطّاب.
- (شرح ابن عبدالسّلام على مختصر ابن الحاجب): كتاب ابن عبدالسّلام.
- (شفاء العليل في حلّ مقفل خليل)، لابن غازي.
- اللّباب، لابن راشد.
- (المبسوط)، للقاضي إسماعيل.
- المتطيّة: وثائق المتطي.
- مختصر سيدي خليل.
- مختصر ابن عرفة.
- المدوّنة: (الأمّ)، لمالك بن أنس.
- معين الحكّام: للقاضي ابن عبد الرّفيع.

- المقدمات، لابن رشد.
- المقرّب: (المُغْرِب)، لابن أبي زَمَيْن.
- المنتقى، لأبي الوليد الباجي.
- التّوادر، لابن أبي زيد.
- نوازل البرزلي.
- نوازل ابن الحاج.
- نوازل ابن رشد.
- نوازل ابن سلمون.
- نوازل عياض.
- وثائق الباجي، لأبي عبدالله الباجي.
- الوثائق المجموعة، لابن فتوح.

### ب - المصنّفات المعتمدة بواسطة:

- الذّخيرة، اعتمدت من طرف شرح الوالد للمختصر.
- كتاب ابن سحنون (الأقضية)، اعتمده من البيان والتّحصيل لابن رشد.
- كتاب ابن عبدالحكم (المختصر الكبير)، اعتمده من كُتُب ابن رشد.
- كتاب ابن عبدوس (شرح المدوّنة)، اعتمده من: المنتقى، البيان والتّحصيل، والتّوضيح.
- المجموعة: اعتمدت من كتاب ابن المواز، التّوادر، المنتقى، البيان والتّحصيل، التّوضيح، ونوازل البرزلي.
- المستخرجة (العتيبة): اعتمدت من المنتقى، والتميطية.
- المعونة: اعتمدت من البيان والتّحصيل، وكتاب ابن عرفة.

- الموازية: كتاب محمد؛ اعتمدت من التوارد.
- الواضحة: اعتمدت من المنتقى، المقدمات، الأجوبة، المقرّب، والمتطيّة.
- وثائق ابن العطار: اعتمدها من كتاب ابن عرفة.

### ملحوظتان:

- ١ - هناك مصنفات اعتمدها المصنّف تارة مباشرة، وتارة بواسطة؛ وُضعت في مسرد المصنّفات باعتبار الغالب في اعتمادها.
- ٢ - لا نجزم بأنّ هذه المصنّفات هي كلّ ما استند إليه المصنّف، إذ ما من فقيه إلّا وله تصنيف؛ وحسبك ما ذكر من علماء المذهب في هذا السّفر.

### ثانياً: منهج المصنّف في الاعتماد على المصادر:

- يمكن حصر منهج المصنّف في اعتماده على المصادر التي استقى منها أبحاث هذا الكتاب في الآتي:
- ١ - اعتمد في الثقل على أمّهات كتب المذهب، ومزج في ذلك بين كتب المتقدمين، وكتب المتأخرين.
  - ٢ - في أغلب الأحيان يذكر اسم الكتاب، ويضيفه لصاحبه.
  - ٣ - في أحيان أخرى يذكر اسم الكتاب فقط، دون أن يضيفه لصاحبه؛ كقوله: كما في معين الحكّام، قال صاحب الشّامل، وهي مسألة التهذيب..
  - ٤ - تارة يذكر قول المصنّف فقط، دون ذكر اسم الكتاب الذي استقى منه القول؛ كقوله: قال ابن عرفة، قال ابن غازي..
  - ٥ - كان اعتماده على المصنّفات المباشرة كثيرة، مقارنة مع المعتمدة بواسطة.



- ٦ - هناك مصنفات معتمدة مباشرة، أسهب في التّقل عنها أكثر من غيرها؛ مثل: النوادر، المقدمات، البيان، المدوّنة، مختصر ابن عرفة ..
- ٧ - هناك مصنفات معتمدة بواسطة، أكثر الاستقاء منها؛ مثل: الموازية، العتبية، والواضحة.
- ٨ - مصنفات أخرى استند إليها مرّة أو مرتين فقط؛ مثل: نوازل عياض، الشّامل، المبسوط، والتّنبهات ..
- ٩ - تارة ينقل النّصّ من المصدر حرفاً بحرف من غير زيادة ولا نقص فيه، كما فعل في النّصوص التي نقلها عن الوالد؛ وتارة أخرى يختصر النّصّ المنقول، ويتصرّف فيه.





## المبحث الثالث

### محتويات الكتاب وفوائده

يمكن حصر محتويات الكتاب وفوائده فيما يلي:

- ١ - باعتبار الكتاب في أحكام الوقف، فقد تناول مسائل كثيرة فيه، نيفت عن مائة وخمسين مسألة؛ أغلبها من كتاب المدونة، التّوادر لابن أبي زيد؛ البيان، والأجوبة لابن رشد.
- ٢ - احتوى الكتاب على مسائل فقهية أخرى معدودة، لها علاقة ببعض مباحث الوقف؛ ومن هذه المسائل نذكر:
 

مسألة: هل هناك زكاة في أموال المجانين والصّبيان، وكذلك في أموال العبيد؟ ذكرها إثر حديثه عن اللفظ الرابع.

مسألة الأيمان: ما هو المراعى فيها؟ التّية، البساط، عرف التّاس، أم ظاهر اللفظ؟ ذكرها أثناء حديثه عن اللفظ الرابع.

مسائل في الوصية: ذكرها أثناء شرحه لألفاظ الواقفين؛ لاشتراك هذه الألفاظ بين الموصى له، والموقوف عليه؛ كلفظ الولد، والبنين.

مسائل القسمة: ذكر هذه المسائل لَمَّا فرغ من ذكر ألفاظ الواقفين، وشرع في حديثه عن قسمة الوقف.
- ٣ - التّصف الأوّل من المخطوط، اشتمل على شرح ما يصدر عن الواقفين من ألفاظ الوقف، إذ ما من واردة في ألفاظ الوقف إلاّ أتى

بها في هذا الجزء؛ فشرح لفظة الطبقة ومراد الضمير فيها، ولفظة المنزلة؛ وبيّن ما يقتضيه معنى (ثم)؛ وفصل في ألفاظ: العقب، البطن، الولد، النسل، الذرية، والبنين..

٤ - التّصف الثاني منه، تكلم فيه عن قسمة الوقف، وجعله في ثلاثة فصول؛ هي:

● الفصل الأول: حكم قسمة الوقف؛ مهّد له بأنواع القسمة، ثمّ عرّج إلى بحث هذا الفصل.

● الفصل الثاني: في وقت قسمة الوقف؛ ذكر فيه أصناف المقسوم عليهم: معيّنون محصورون، غير معيّنين محصورون، وغير معيّنين ولا محصورين؛ ثمّ بيّن متى يُقسم عليهم الوقف، تبعاً لأنواع الموقوف.

● الفصل الثالث: في كيفية قسمة الوقف؛ وبحث هذا الفصل متوقّف على معرفة الموقوف عليه، والمراد من الشيء الموقوف؛ هل الغلّة، أم السكّنى ونحوها..

٥ - كما احتوى الكتاب على فوائد جمّة في الفقه، والأصول، والتفسير، واللّغة؛ وهذه بعض الفوائد:

#### أ - الفوائد الفقهية:

- الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب بالقوّة لا بالقرب.

- يجري الإناث في الحجب مجرى الذكور.

- كلّ واحد من الطبقة العليا يحجب فرعه لا فرع غيره.

- ما هلك عنه الرّجل فولده أحقُّ به من إخوته.

- المُرَاعَى في الأيمان التّيّة.

- العبرة في الأحكام بمعاني الألفاظ لا بمجردّها.

- معنى (الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى)، أنّ كلّ أصل يحجب فرعَه لا فرعَ غيره.

- البنات عقب، وليس ولد البنات عقباً.

- أصلُ مالك - رحمه الله - في حمل الألفاظ، أنّه يحملها على معانيها دون مجرد أسمائها.

- كلّ ذكر أو أنثى حالت دونهُ أنثى فليس بعقب.

- بنت الابن تسمّى بنتاً، ولها حكم البنت في النسب وفي الميراث إذا لم يكن للميت ابن ذكر ولا أنثى.

- بنت الابنة، وإن كانت تُسمّى ابنةً؛ فليس لها حكم البنت في النسب ولا في الميراث.

- المقاسمة الزمانيّة يتعلّق فيها الزّمان بالذّات؛ والمقاسمة المكانية يتعلّق فيها الزّمان بالعرض.

- من ستّة الصّدقات، والهبات، والنّحل، والعمري، والأحباس، والوصايا؛ الاعتدال.

- الأصل أنّ المُبدأ في الحبس، أهل الحاجة على الأغنياء في الغلّة والسكنى.

## ب - الفوائد الأصوليّة:

- الحكم بطريق الأولى، كقوله: (الإخوة للأّم إن حُكِم بدخولهم في الوقف، دَخَلَ الإخوة للأب من بابِ أولى)؛ وكذلك قوله: (إذا ظهر دخول الأبناء مع آبائهم في الوقف، فدخول من مات أبوه في الوقف بعد موت أبيه أحرى وأولى).

- إذا تعدّد ترجيح أحد الاحتمالين في اللفظ، رُجِحَ بعادة الناس واستصحاب الحال السابقة.

- اللفظ المحتمل لعدّة وجوه، يُحمل على أظهر الاحتمالات ما لم يخالف أصلاً.

- مفهوم الموافقة، يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق؛ وهو المسمّى بفحوى الخطاب.

- الاستدلال بمفهوم المخالفة: (قال شراح خليل: قسمة التّهايى، إذا كانت في زمن معيّن تكون كالإجارة لازمة. قال المصنّف يحيى الخطّاب: ومفهومه أنّها إذا كانت من غير تعيين زمنٍ لم تكن لازمة).

### ج - الفوائد التفسيرية:

- حول اللفظ الرّابع: قول الله عزّ وجلّ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَانًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾؛ لأنّه علّم أنّه أراد بقوله عزّ وجلّ: ﴿فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾، ثمّ أنّه أمات كلّ واحد منهم بعد أن أحياه قبل أن يحيي بقيّتهم؛ وأنّه أراد عزّ وجلّ بقوله: ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾، أنّه لا يحيي منهم أحداً حتّى يحيي جميعهم.

- حول اللفظ الرّابع: قول الله عزّ وجلّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾؛ هذا ليس نصّاً، وإنّما هو عموم محتمل للتخصيص، فقد خصّ منه الكفّار والعبيد؛ فعلم أنّهم غير مرادين بالآية.

- حول اللفظ الرّابع: قول الله عزّ وجلّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، فقال جماعة من أهل العلم أنّه لا زكاة في أموال المجانين والصّبيان؛ وذهب مالك إلى أنّه لا زكاة في أموال العبيد.

- حول اللفظ الرّابع: قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾، لفظ ظاهره الأمر، وأراد به الوعيد والتّهي.

- حول اللفظ الرابع: وقال الله عز وجل لإبليس: ﴿وَأَعْلَبَ عَلَيْهِمْ بِحِيلِكَ وَرَجَلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ﴾، وليس هو مأمور بذلك، وإنما هو منهى عنه.

- حول لفظ النسل الذرية: قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾، إلى قوله: ﴿وَعِيسَى﴾؛ فعيسى عليه السلام رغم أنه ولد بنت، إلا أنه داخل في مسمى الذرية.

- قول الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْنَىٰكُمْ الشَّيْطَانُ﴾، يُستفاد منها دخول البنات في لفظ البنين؛ لأنهن - البنات - من بني آدم.

- قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَكُلٌّ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكُلٌّ﴾؛ تدل هذه الآية على أن ولد البنت لا يحجب؛ لأنه لا يدخل في مسمى الولد.

#### د - الفوائد اللغوية:

- الضمير يرجع إلى أقرب مذكور إليه.
- يُحمل اللفظ على أتم مراده، إذا كان محتملاً لوجهين فأكثر.
- لفظ القرابة شامل للإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، والإخوة لأم.
- لفظ الإخوة شامل للذكر والأنثى من أي جهة كانوا.
- لفظ الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى: هو من مقابلة الجمع بالجمع، والمقصود مقابلة الأحاد بالأحاد.
- (ثم) تقتضي التعقيب في اللسان العربي دون خلاف.
- (ثم) تقتضي الترتيب، والواو) تقتضي الجمع.
- ظاهر لفظ الولد أنه يقع على الذكر والأنثى.

- عطف الجمع على الجمع بلفظ (ثم) مع إعادة ضمير الجمع، لا يوجب إلاّ تقدّم الآحاد على الآحاد، لا تقدّم جميعهم.
- العقب: الولد من ذكر وأنثى؛ وذُكور الولد عقبٌ، وليس ولد البنات عقباً ذكراً كان أو أنثى.
- قد تُصَرَّف الألفاظ من الحقيقة إلى المجاز؛ كلفظة (ابن) في قوله : «إنّ ابني هذا سيّد».
- لفظ المؤنث لا يدخل فيه المذكّر بلا خلافٍ؛ ولفظ المذكّر إذا كان مفرداً لا يدخل فيه الإناث بلا خلاف كما لا يدخلُ فيه أولادُ الذّكور.
- الإيثار يُطلق ويراد به الاختصاص؛ كما يُطلق ويراد به التّفصيل من غير حرمان المفضول.





## المبحث الرابع:

### منهج المؤلف في الكتاب

#### أولاً: منهجه في تقسيم الكتاب:

بعد أن صدر المؤلف كتابه بتمهيد ذكر فيه أهميّة الوقف، وأنه من الأعمال النافعة؛ بيّن منهجه المتّبع، إذ قسّم الكتاب إلى قسمين:

- صلب الموضوع: وتناول فيه شرح ألفاظ الواقفين؛ ويُمثّل هذا القسمُ نصف الكتاب.

- قسّم هذا الجزء إلى ثلاثة عشر لفظاً، كلُّ لفظ يمكن أن يكون فصلاً بذاته.

- أورد تنبيهاتٍ تحت نصفِ ألفاظِ الوقف المشروحة؛ وهي اللفظ الثالث، الرابع، السابع، التاسع، الحادي عشر، والثالث عشر.

- خاتمة: وهي النصف الثاني من الكتاب ضمّنها الكلام على قسمة الوقف، وذلك في ثلاثة فصول:

- الفصل الأوّل: في حكم قسمة الوقف.

- الفصل الثاني: في وقت قسمة الوقف.

- الفصل الثالث: في كيفية قسمة الوقف.



## ملاحظات حول هذا التقسيم:

بالنسبة للجزء الأول من الكتاب، نجد:

- أنّ المصنّف قد أطال في شرح بعض الألفاظ دون الأخرى؛ ربّما بسبب ما يكتنف ذلك اللفظ من غموض، أو لكثرة المسائل الواردة في اللفظ المراد شرحه، فكان منهجه حشد تلك المسائل الواردة في اللفظ ممّا سبّب الإطالة.

ومن الألفاظ التي أطال في شرحها كثيراً، اللفظ التاسع، ويليه الرابع، الثالث عشر، ثمّ الثالث.

- كان ينبغي للمصنّف أن يجعل هذه الألفاظ فصولاً بحسب طولها، أو مباحث بحسب قصرها.

- هناك إقحام للفظ الثالث عشر في باب الألفاظ المشروحة، فقد تناول فيه حكم بيع الوقف من المحبّس عليه إذا احتاج؛ وحكم شراء الواقف لوقفه.

- لم يجعل عنواناً لكلّ لفظ أو تنبيه تناوله، بالرغم من كونه من المتأخّرين؛ فلو فعل ذلك لخفّف عبئاً كبيراً على القارئ والباحث.

- التنبهات التي أوردها تحت بعض الألفاظ، الأولى أن تكون في شكل مباحث.

أما بالنسبة للجزء الثاني من الكتاب، فنجد:

- الخاتمة التي أورد تحتها ثلاثة فصول، إن قصد بها خاتمة الكتاب، فأمر غير محمود؛ لأنّ الخاتمة لا تكون في وسط الكتاب، بل في آخره؛ وإن قصد بها خاتمة للألفاظ المشروحة، التي هي بمثابة الباب الأول، فأمر مقبول؛ وعليه تُعتبر هذه الخاتمة بمثابة الباب الثاني.

- هناك بعض المسائل التي جعلها تنبيهات، أو أطلق فيها لفظة (مسألة)، كان الأولى أن يجعلها مباحث؛ كمسألة إخراج البنات من الحبس.

## ثانياً: منهجه في نقل المسائل:

اعتمد المصنّف في نقل المسائل على طريقة، يمكن بيانها في الآتي:

- يجمع في اللفظ أو الفصل الواحد الكمّ الهائل من المسائل والفتاوى.

- يقدّم في نقل المسائل ما ثبت عن المتقدّمين من أقوال في المسألة، أو افتاءات؛ كأقوال ابن أبي زيد والباجي وابن رشد؛ ولا يكتفي بذلك، بل يعضد ذلك ببعض فتاوى المتأخّرين، كخليل وابن عرفة والبرزلي؛ فإن لم يجد للمتقدّمين قولاً نقل ما للمتأخّرين.

- في غالب الأحيان يذكر لنا جزءاً من النّص المراد إثباته، ويتصرّف فيه بالزيادة والنقص، وفي أحيان أخرى يذكر لنا النّص كاملاً بطوله؛ كما فعل بنصوص ابن رشد في الأجوبة، وما نقله عن الوالد في مواهب الجليل، إذ فاق النّقل في ذلك الصّفحة والصفحتين.

- في بعض الأحيان يكرّر بعض المسائل المثبتة من قبل، لضرورة استدعت إعادة إثباتها؛ وفي أحيان أخرى يشير إلى المسألة في المقام المراد بحثه، ويقول: وسيأتي الحديث عنها قريباً، ثمّ يذكر تلك المسألة في موقعها.

- نقل لنا الكثير من ألفاظ التّرجيح في المذهب، وكذلك بعض الألفاظ المرجوحة؛ وهذا يُعين على الإمام بها. من هذه الألفاظ نجد: شهره، المشهور، المشهور من المذهب، وهو الأظهر، أراه وأتقلّده، أصل مالك، الرّاجح، هذا هو الذي عليه الفتيا، هو مذهب مالك، وإليه ذهب جماعة من الشّيوخ، وهو ظاهر اللفظ، وهو أظهر الأقوال، الأصحّ في النّظر، منصوص مالك، مع اختيار ابن القاسم، وهو أحبّ وأفيد إليّ، الذي عليه العمل، أنّه الأقرب..

## ثالثاً: منهجه في الاستدلال على المسائل:

- يطرح المصنّف المسألة، ثمّ يستدلّ عليها بأقوال الفقهاء؛ وبعدها

يُعطي قوله في المسألة أخذاً من مجموع الأقوال.

- عندما يذكر أقوالاً في المسألة، يلخص ما ذكره منها؛ كقوله في اللفظ الثالث من التنبية الخامس: (يتلخص لنا من كلام العتبية وابن رشد)، وهذا دأبه في غالب المسائل.

- يقوم بتحصيل بعض أقوال العلماء التي أوردها، ولذلك نجد عنده عبارة: (وحاصل كلامه)، (وتحصيل ذلك).

مثال ذلك تحصيله قول ابن رشد في اللفظ الأول: (فعلِم منه أنه إذا كان حياً، وفسر اللفظ بأحد احتمالاته، قُبِل تفسيره، ولو كان خلاف الظاهر؛ ولا يُقبل قوله في الصريح، إن ادعى أنه أراد به خلاف معناه).

- إذا كان الكلام المنقول فيه إبهاماً، فإنَّ المصنّف يعكف على توضيحه؛ كقوله شرحاً لقول القرافي: (وقوله: ولا احتمال فيه؛ يعني أن قوله: في طبقته، إنما يتناول الإخوة فقط، ولا يدخل بنو العم في ذلك بوجه من الوجوه...).

- إذا كانت المسألة تحتاج إلى زيادة شرح، فإنَّ المصنّف يُدرج تحت المسألة تنبيهاتٍ، قد تطول وقد تقصُر؛ كما يُدرج تحت التنبية أقوالاً بحسب مقتضى التنبية.

- في بعض الأحيان يحرّر محلّ النزاع في المسألة المختلف فيها؛ كتحريره محلّ النزاع الدائر بين ابن رشد وابن الحاج؛ في اللفظ الرابع، التنبية الثاني؛ قال المصنّف: (فهل محلّ الخلاف بينهما في لفظة: ثم على أعقابهم من بعدهم، أو ثم على أعقابهم من بعد انقراضهم، أو ثم على أعقابهم فقط؟)

- زيادة في توضيح الاستدلال، يقوم المصنّف بشرح بعض الألفاظ المبهمة، كشرحه لكلمة (دنية)؛ قال: (ويعني - ابن رشد - بالدنية: الأدنُون، وهم أولادُ ضلّبه).

- يوازن المصنّف ويقارن بين نقول العلماء، كموازنته بين ما شهره

سيدي خليل ورجّحه في المسائل الخمس من اللفظ التاسع، وبين ما شهره ابن رشد ورجّحه؛ إذ أورد هذه الموازنة في التنبية الثاني من هذا اللفظ.

- يُورد تعليقات على بعض أقوال العلماء التي نقلها، كتعليقه على ابن عرفة عند حديثه على حكم قسمة الوقف؛ قال: (ونقل ابن عرفة في آخر باب الحبس كلام المتيطية، ولكنّه لم ينقل كلام الباجي...، فترك ابن عرفة لفظة: مَنْ يأتي).

#### رابعاً: منهجه في توثيق مسائل الكتاب:

- جُلّ الأقوال - إن لم نقل كلّها -، أضافها المصنّف إلى أصحابها؛ كقوله: قال صاحب التّوادر، ذكر صاحب المنتقى، قال ابن رشد في أجوبته.

- في بعض الأحيان، يزيد في توثيق الأقوال؛ ولا يكتفي بذكر صاحب القول أو المصدر الذي ساق منه القول، بل يُضيف إلى ذلك تاريخ صدور المسألة؛ ويتمثّل ذلك خاصّة في نقله مسائل والده، أو عمّه بركات؛ من ذلك قوله: (ونصّ كلام الوالد - رحمه الله -، ومن خطّه نقلت: «مسألة سُئلت عنها في رجب، سنة خمسٍ وثلاثين وتسعمائة»).

- في أحيان أخرى، يُبيّن لنا مكان وجود المسألة من الكتاب، والباب الذي ذُكرت فيه؛ كقوله: (ثم رأيتُ في مسائل الحبس من البرزلي...).

- اعتمد في توثيقه للمسائل من كتاب البيان والتّحصيل، أنّه يذكر الكتاب الذي ورد فيه ذكر المسألة ككتاب الصّدقات أو الهبات، ونحوها؛ ويضيف إلى ذلك اسم الرّسم الذي ثبتت فيه المسألة، كقوله مثلاً: ومن العتبية في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصّدقات، قال في العتبية في رسم الأفضية من سماع أشهب، وهكذا فعل مع جُلّ مسائل البيان.

- إذا أراد أن يُعلم بانتهاء المسألة، فإنّه يذكر لفظة: (اهـ)، دلالة على انتهاء المسألة المنقولة.

- دقّته في توثيق الأقوال، فكما يوثق بداية المسألة، كذلك يصنع في آخرها؛ وليس ذلك في كلّ المسائل، بل في بعضها؛ من ذلك قوله: (انتهى كلام الوالد - رحمه الله -)، (قال ذلك، وكتبه محمد بن محمد الحطّاب)، (كتبه محمد بركات الحطّاب).





## وصف نسخ المخطوط

اعتمدت على ثلاث نسخ:

- النسخة [أ]: برقم ١٢٩٤.

- النسخة [ب]: برقم ١٩٩٨.

- النسخة [ج]: برقم ٥٣٢.

اعتمدت في التّحقيق على ثلاث نسخ، الأولى والثانية مخطوطتان، والثالثة مطبوعة طبعةً حجريةً، وهذه أوصافها:

### النسخة الأولى:

- مكان وجودها: المكتبة الوطنية الجزائرية - الحامة -

- هذه النسخة جعلتها أصلاً، ورمزت لها بالرمز: [أ].

- رقم الطّلب عليها: ١٢٩٤. - الخطّ: مغربي جيّد. - المقياس: ٥,١٤

.٢٠ X

- عدد لوحاتها: ٥٠ لوحة (١٠٠ صفحة). - الأسطر: ٢٥. - الكلمات:

١٤ كلمة.

- لون الحبر: بّي قاتم + أحمر للفصل بين المسائل.

- حالة الورق: ورق جيّد به بعض تآكلات غير مؤثرة على النّصّ.

- لون التّجليد: تجليد حديث مزركش.
- اسم التّاسخ: محمّد بن عليّ بن محمّد بن عليّ بومفتاح بن عبدالجواد، المساهلي، الفرحاني، المالكي مذهباً. وهذا التّاسخ هو الذي نسخ مخطوط والد المؤلّف (تحرير الكلام)، والذي توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنيّة الجزائريّة - الحامة -، تحت رقم: ١٢٩٦.
- تاريخ النّسخ: يوم الخميس/١٧/ذي الحجّة/١٢٦٣هـ.

### النّسخة الثّانية:

- مكان وجودها: المكتبة الوطنيّة الجزائريّة - الحامة -.
- رمزت لهذه النّسخة بالرّمز: [ب].
- رقم الطّلب عليها: ١٩٩٨. - الخطّ: مغربي جيّد. - المقياس: ١٩ X ٢٥.
- عدد لوحاتها: ٥٨ لوحة (١١٦ صفحة). - الأسطر: ٢١. - الكلمات: ١٨ كلمة.
- لون الحبر: بّي قاتم + أحمر للفصل + أزرق في المقدّمة.
- حالة الورق: أوراق جيّدة، ذات نوعيّة رفيعة.
- لون التّجليد: تجليد أحمر حديث.
- اسم التّاسخ: عليّ بن العربي بن إبراهيم بن أحمد بن محمّد بن حمّودة الشّريف.
- تاريخ النّسخ: كان الفراغ منه في/٠٢/صفر/١٢٦٨هـ.

### النّسخة الثّالثة:

- مكان وجودها: المكتبة الوطنيّة الجزائريّة.
- رمزت لهذه النّسخة بالرّمز: [ج].

- رقم الطلب عليها: ٥٣٢. - الخط: مغربي حسن. - المقياس: ١٨ X .٢٢
- عدد اللوحات: ٥٤ لوحة. - الأسطر: ٢٦. - الكلمات: ١٤ إلى .١٦
- حالة الورق: أوراق جيدة، لونها بين البني والأصفر، ويوجد بها تعليقات في بعض الهوامش.
- لون التجليد: أحمر.
- كُتبت بيد المصحح: سيدي محمد المأمون بن سيدي رشيد العراقي.
- طبعة حجرية بفاس، مجردة عن ذكر تاريخ الطبع.

### شرح الرموز المستعملة:

- [أ]: تعني النسخة رقم (١٢٩٦)، وقد اعتمدت عليها في الانتقال من لوحة إلى أخرى.
- [ب]: تعني النسخة رقم (١٩٩٨)، و[ج]: تعني النسخة رقم (٥٣٢). ولم أجعل أي نسخة أمّا، وإنّما اعتمدت على طريقة النصّ المختار.
- [ ]: ما بين معقوفين إذا كان خارج النصّ يدلّ على ما أضفته من عندي من عناوين المسائل والتّنبهات. أمّا إذا كان المعقوفان داخل النصّ، فهذا يدلّ على وجود جمل مختلفة في النسخ زيادة ونقصاً، أو سقط في إحداها.

(و): تعني وجه الورقة من المخطوط.

(ظ): تعني ظهر الورقة من المخطوط.

س: تعني أسطر اللوحة، وهذا الرمز موجود في الهامش عند الاعتماد على المخطوطات الفقهيّة لتوثيق القول.

(/) تعني الانتقال من وجه اللوحة إلى ظهرها.





صور المخطوط









المسوخة الموجودة بالجامعة القرويين - أواخر - ربيع الثاني ١٩٩٨

تاريخ نسخها: ١٩٦٨ هـ - التاسع: علي بن المر. اللوحة الأولى من النسخة [ب] برقم (١٩٩٨)  
الصفحة (٨) وجه

بسم الله الرحمن الرحيم  
و صلّى الله على سيّدنا محمد وآله

قال الشيخ إمام سيّد يحيى بن محمد

الخطّاب المالكي كتب الله به  
ولو الرّيد وانشأه وللجميع المسلمين آمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام والتسليم على سيّدنا محمّد  
خاتم النبيين وسيد المرسلين وإمام المتقين وقائدهم المعجزين ومغيثهم  
للصّاب في الحشر يوم الرّيب. بالشّاعة العظمى عن أبي حمزة الثمالين  
قال أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ما كان الوقف من أجل الثواب الكثير لها قرابة التّابعة لها عبد الله بن عمر  
في كل قرابة له وهو في الثّواب حسبا ذلك على ما طردت الشيعة السّالمة  
من الثّواب والقرابة. وعمل الله طاعة الله عليه وسلم له واحد واحد واختاروا  
أكثر له الحجّ العظمى كلبا للثّواب وانقارح نار السّجود الحجّ عن أبيه بعد له حضور  
في الوقت المعبود على الولد أو من قبله فترى عن بعض الفقهاء من  
إدخاله محظوظة متشابهاة الموضع. في النصّ كقولهم الوقف كقولهم إذا كنت  
أكتب المتداوله للتأخير في الواجب كقولهم في الواجب من الواجب ما يترتب  
بعضها على بعض فترى بعض كتب الثّواب والنّوازل وأما ما يترتب  
وعرض مقاصد عمومية على أصيلة عمومية الثّواب مع أنّها في الوقف من الرّيد  
من كونه مسأله اختار مع السّالمة جازتها. إذ في سنة ما ذكر أو السّنة



- الورقة الأولى المحفوظ الطبع مطبوعه حريه  
- رقم 333 - سكان وعوده - تلاميذ

532

بسم الله الرحمن الرحيم وقد الله على شيرنا محمد والى الوحيه

منا تاليف الشيخ الإذاع العلقه النهدي أجزء  
تتله في شهر الحجاب ربه الله تعالى وقد عثه تاليف

المختصر للملوك العالين والصلوة والسلام على شيرنا محمد وآل  
النبي وسائر الأنبياء وطاقم الأنبياء وطاقم الأنبياء وسائر  
أنبياء إلى الحساب في الحشر يوم الدين والسنة العظمى من تاريخ  
الإمام وعمل الله وأحكامه وأزواجه وعرفته العبد المذنب  
والعقل فلما كان في هذا من أجل الصواب الفقه الكريمة الشريفة  
النابتة لخاصة في يوم الجمع والكتاب في يوم فوابله زمخت الذهاب  
مستفيدة لنا على الله على الصلوة والسلام على شيرنا محمد وآل  
وعلى سائر آل الله عليهم السلام وأزواجه وأهله وأصحابه  
أقرب إلى الفقه العظيم كلبنا للشراب وإيقانه من الشريعة  
انقاد مع له خصراً في الحرف المعين على الشر لا يفرق له من تصرف  
بغير القاطن فحمله وفي وجهه كبيراً من الصلوة والسلام على شيرنا محمد وآل  
العزيم عزمي الفقه الكريمة الرفوع للأبوجيد في كتاب الكرم الكرم  
السنة اوله للشمس من بلو في كتاب الفقه الكريمة والسنة في  
نقصاً في باب في رواية الحشر في بعض المسائل وقد توجد في بعض  
كتبه التوافيق والصول في رواية لبعض مشايخنا ومشايعهم وفي بعض  
مغايير مع اخرون على اسئلة كثيرة النسخ منها ليس لها الوقت شرا في  
أتم حتماً من كتابهم من كتاب الكرم في السنة في كتاب الكرم  
في بعض الصواب في بعض تلكه في كتاب الكرم في كتاب الكرم  
من الصواب في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة  
بعض من الصواب في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة  
والسنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة

532



١٥٨

- الورقة الأخيرة من الأصول  
- رقم ١٥٨ - مكان وجوده في الأصل

من العوض وتبانه التوليد ونقله في التزاد، ففسلنا فلا في العقبية يرجع فتمت  
 على من فيه من سماع ابنه بنعم وسلبان (من قبله) إذ له (أو ما نقل من قبله) و  
 يعنى ما فيعنى قال يوفى له ما يوفى ما له حتى يستبان أثره على غيره من غيره كالأثر  
 كما في قوله له فيقال لا يغير بغيره إذا يغير وهو من قول ملك في كتابه ابن  
 الوازق (أو يوفى خلفها) في حينه لأنه يكون ذلك لو توفى له في علمه فإنه قبل ذلك  
 من مع النقل من قبله (أو يغيره) من بعده ولو كان من قبله عليه أو غيره له بعد النقل  
 لوحيان أو غيره من قبله في غير عينه كما في قول ابنه (أو ما نقل من قبله) في قوله  
 الربيع وقاته ورجع النقل في الخمس أو ما نقل من قبله في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله  
 وكذا في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله)  
 داره في سئل السيد أو ما نقل من قبله في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله)  
 به مع التام فالن كذا في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله)  
 يشع به في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله)  
 فما بعد قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله)  
 السئل (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله)  
 لم يذكر ذلك من قبله في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله)  
 وهو (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله)  
 أنعم وطل الله وتم عليه كلامه وسئل عما في المشرا في يوم اليرى نقل إليه  
 وأزواجه وذريته إلى النقل والتكبير والجرلة أو ما نقل من قبله في قوله (أو ما نقل من قبله)  
 ونحوه ونوع التوكيل لا قول في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله)  
 في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله)  
 وشعرا به في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله)  
 بعد يوم (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله) في قوله (أو ما نقل من قبله)

يتصحح الثرية للعقبية الأصل المدرس في الجامعة الأولى  
 من بحران من قبله كتميزه من (أو ما نقل من قبله)





القسم الثاني

قسم التحقيق







# أحكام الوقف

تأليف

الشيخ يحيى بن محمد الحطّاب المالكي

(ت ٩٩٥ هـ / ١٥٨٧ م)







## [مقدمة المصنف]

[١ظ] بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم؛ وصَلَّى اللهُ على سَيِّدنا ومولانا  
 محمَّد، وعلى آلِهِ وصحبه وسلَّم.  
 يقول العبد الفقير إلى الله تعالى يحيى بن محمَّد الحطاب المالكي -  
 لطف الله تعالى به ورحمه - آمين.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام <sup>(١)</sup> على سَيِّدنا محمَّد خاتم  
 النَّبِيِّين، وسَيِّد المرسلين، وإمام المتَّقين، وقائد الغرِّ المحجلين، ومغيث  
 الواقفين للحساب في الحشر <sup>(٢)</sup> يوم الدِّين بالشفاعة العظمى عند أرحم  
 الرَّاحمين. صلاةً وسلاماً تامِّين دائميَّين أبد الأبدين، وعلى آلِهِ وأصحابه  
 وأزواجه وذريَّته <sup>(٣)</sup> الطَّيِّبين.

وبعد:

فلما كان الوقف من أجلِّ أبواب القُرْب <sup>(٤)</sup> الكثيرة الثَّواب <sup>(٥)</sup>، النَّافعة

(١) في [ب]: (والتسليم).

(٢) في [ب]: (في المحشر).

(٣) الذَّرِيَّة : مفردها الذَّرُؤُ والذَّرَا، أي الخَلْق، وهي تقع على الآباء والأبناء والأولاد  
 والنساء. لسان العرب المحيط، مادة (ذرا): ١/١٠٦٧. وانظر: المصباح المنير في  
 غريب الشرح الكبير: ص ٢٠٧.

(٤) ساقطة من [ب].

(٥) في [ب]: (الأثواب).

لصاحبها يوم المرجع والمثاب<sup>(١)</sup>، لجريان ثوابها له وهو تحت الثراب، حسبما دلّت على ذلك الأدلة<sup>(٢)</sup> الصحيحة السالمة من الشكّ والارتياب، وفعل النبيّ صلى الله عليه وسلّم<sup>(٣)</sup> وأزواجه وأصحابه الأخيار الأنجابه<sup>(٤)</sup>، وانتدب له الجُمّ الغفير طلباً للثواب، واتقاء حرّ نار السعير؛ لكنّهم عند إنفاذهم له خصوصاً في الوقف المعقّب على الولد أو من نسله، قد تصدر منهم بعض ألفاظ مجمّلة، ولأوجه كثيرة من الأحكام محتمّلة، متشابهة الفروع، عزيزة النصّ كثيرة الوقوع، لا يوجد لها ذكر في أكثر الكتب المتداولّة للمتأخّرين، بل ولا في أكثر كتب المتقدّمين؛ وإتماماً<sup>(٥)</sup> يوجد خبايا في زوايا، اجتذبتّها بعض المسائل، وقد توجد في بعض كتب الوثائق

(١) في [ب]: (والمآب).

(٢) في [ب]: (الأحاديث).

(٣) في [ب] زيادة: (له)، أي: (وفعل النبيّ صلى الله عليه وسلّم له).

(٤) من الأدلة على كون الوقف من أجل أبواب القرب: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنّ النبيّ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم، (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته). صحيح مسلم، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ٧٣/٥. ومما يدلّ على وقف النبيّ ﷺ ما رواه عمرو بن الحارث رضي الله عنه، قال: «لا والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً؛ إلا بغلته البيضاء وسلاحاً وأرضاً تركها صدقة». أخرجه البخاري في باب الوصايا، وقول النبيّ ﷺ (وصية الرجل مكتوبة عنده)، رقم الحديث ٢٥٨٨. صحيح البخاري، ضبط الدكتور: مصطفى ديب البغا، (دار الهدى، عين مليلة، الجزائر؛ سنة: ١٩٩٢م): ١٠٠٥/٣.

ويدلّ على وقف أزواجه وأصحابه كثير من الآثار: كوقف عائشة وفاطمة، ووقف الخلفاء الأربعة، كوقف أبي بكر لداره بمكة على ولده، ووقف عمر الأرض التي أصابها بخيبر، ووقف عثمان بئر رومة بعد أن اشتراها، ووقف علي أرضه وداره بمصر؛ وأوقاف بقيّة الصحابة: كوقف خالد بن الوليد أدراعه وأعتده، والأرقم بن أبي الأرقم داره بالصفاء، وعمرو بن العاص داره بمكة والمدينة، وسعد بن أبي وقاص داره بالمدينة ومصر؛ وغيرها من أوقاف الصحابة، كالزبير وطلحة وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر رضوان الله عليهم أجمعين.

(٥) في [أ]، [ج]: (وإذ).

والتوازل<sup>(١)</sup>.

ورأيتُ لمشايخنا ومشايخهم أجوبةً على أسئلة عديمة النَّصِّ، مع أنَّها بين أهل الوقت متداولة؛ اقترحتُها من ظواهر مسائل أفكارهم السَّالمة، فأردت أن أذكر في هذه الأوراق اليسيرة تلك الألفاظ المذكورة، وأبين<sup>(٢)</sup> ما قيل فيها من الفوائد المُحجَّبة المستورة.

قصدتُ بذلك الفائدة لي، ولمن لاق بخاطره من الإخوان، مستمداً من الله سبحانه الإعانة/[٢و] والتوفيق والغفران<sup>(٣)</sup>، إنَّه الكريم الجواد المثلان. وبعد الكلام على ما تيسر ذكره من ألفاظ<sup>(٤)</sup>، أذكر خاتمة تتضمَّن الكلام على قسمة الوقف، وهذا حين الشروع في المقصود.

### اللفظ الأول: [مدى رجوع الضمير العائد على جهتين]:

أقول اللفظ الأول من الألفاظ المذكورة ما إذا كان كلام الواقف يصحَّ عوده عليه، وعلى الموقوف عليه؛ والموقوف عليه أقرب إلى الضمير.

فهل يُردُّ الضمير إلى الواقف أو إلى الموقوف عليه؟<sup>(٥)</sup> لكونه أقرب إليه. كما قالوا: إنَّ الضمير يرجع إلى أقرب مذكور إليه، وذلك إذا قال

(١) الوثائق: هي العقود التي يسجلها الموثقون العدول، والتوازل: هي القضايا التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقهاء الإسلامي. انظر: معلمة الفقه المالكي، عبدالعزيز بن عبدالله، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م): ص ٣٢٦، ٣٠٥. قال الحجوي: (التوثيق هو من فروع علم الفقه؛ وقد نبغت نوابع في فنِّ الشُّروط، نقحوا وثائقهم من التطويل والتكرار، وزادوها احتياطاً وإحكاماً بنسبة ما تجدد من الأحوال المناسبة لوقتهم ودرجتهم. ومن أول من ألف فيها في المذهب المالكي: الإمام ابن أبي زَمَين الأندلسي؛ وممن كان متخصصاً فيها بعصره وبلده: ابن العطار، وابن الهندي، وغيرهما). الفكر السامي، ١٧٢/٢ وما بعدها.

(٢) في [ب]: (وأين).

(٣) في [ب]: (وأسأله التوبة والغفران).

(٤) في [ب]: (الألفاظ).

(٥) في [أ]، [ج]: (للموقوف عليه).

الموثّق في كتاب الوقف: أوقف فلان داره الفلانية على ولده فلان، وكل ولد يُحدّثه الله له.

وهذه المسألة سُئل عنها الوالد - رحمه الله - ، فأجاب بأنّ الظاهر أنّ الضّمير يرجع إلى أقرب مذكور إليه. وذكر أنّه في حال الكتابة لم يطّلع على نصّ لأهل<sup>(١)</sup> المذهب في ذلك، ثمّ ذكر أنّه وجد في مسائل الحبس من نوازل البرزلي<sup>(٢)</sup> في<sup>(٣)</sup> مسألة قريبة منها، والحكم فيها مثل ما أفتى به؛ بل ما<sup>(٤)</sup> سُئل عنه الوالد أقوى في الحكم في عود الضّمير لأقرب مذكور إليه، لدلالة سياق الكلام [أيضاً على ذلك]<sup>(٥)</sup>.

ونصّ كلام الوالد<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - ، ومن خطّه نقلت:

(١) في [أ]، [ج]: (أهل).

(٢) نوازل البرزلي: اعتمده المصنّف - يحيى الحطّاب - كثيراً في اللفظ الثالث والرابع. وهو عبارة عن ديوان لمسائل وفتاوى؛ وعنوانه: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام. وقد ذكر البرزلي سبب تأليفه له فقال في الجزء الأول، مخطوط رقم ١٣٣٣، لوحة ١٠، (يبدأ من الطّهارة، وينتهي إلى باب الحج)، أوله: «هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبدالنور، وأسئلة عزّ الدين بن عبدالسلام من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكيين من المغاربة والأفريقيين ممّن أدركناه وأخذنا عنه أو غيرهم ممّن نقلوا عنه...». وقال ابن مريم في وصف الكتاب: «هو ديوان كبير في الفقه والفتوى، وهو من كتب الفقه الأصيلة؛ أجاد فيه البرزلي ما شاء». البستان، ابن مريم، اعتناء: محمّد بن أبي شنب، (المطبعة الثعلبية، الجزائر، ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م): ص ١٥٢.

توجد منه نسخ مخطوطة بالمكتبة الوطنيّة، الحامة، بالجزائر؛ في أربعة أجزاء، أرقامها هي: ج ١/رقم ١٣٣٣، ج ٢/رقم ٣٢٧٢، ج ٣/رقم ٣٢٧٣، ج ٤/رقم ٣٢٧٤. وقد حُقق مؤخراً.

(٣) غير واردة في [ب].

(٤) ساقطة من [أ]، [ج].

(٥) غير واردة في [ب].

(٦) الوالد: هو محمّد بن محمّد الحطّاب، والد المصنّف؛ وقد سبقت ترجمته عند التعريف بشيوخ المصنّف.



(مسألة سُئلت عنها في رجب، سنة خمس وثلاثين وتسعمائة؛ وهي: رجل قال في كتاب وَفَّهِ: أَوْقَفَ كِتَابُهُ الدَّارَ الفلانيةَ على ولده فلانٍ، ثم من بعده على أولاده الثلاثة فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ، وعلى من يُحَدِّثُ اللهُ له من أولاد. هل الضمير في قوله يَرْجِعُ إلى الواقف أو إلى الولد؟

فأجبتُ: بأن<sup>(١)</sup> الظاهر عودُه على الولد؛ لأنَّه الأقربُ، وهو الذي يدلُّ عليه السِّياق<sup>(٢)</sup>.

فقال السائل: إنَّ الواقف قال في وصيَّته: إني أوقفْتُ الدَّارَ على ولدي فلانٍ، وعلى من يُحَدِّثُ اللهُ لي من الأولاد. فبيِّنْ مرجعَ الضمير.

فأجبتُ: بأنَّه يُقْبَلُ قولُه؛ فإنَّ ابن رشد<sup>(٣)</sup> قال في أجوبته<sup>(٤)</sup>:

(١) في [أ]، [ج]: (لأنَّ).

(٢) في [أ]، [ج]: (البيان).

(٣) ابن رشد، هو: (محمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، أبو الوليد. زعيم الفقهاء، بصير بالأصول والفروع، فاضل دِين. من شيوخه: أحمد بن زُرق ومحمَّد بن فرج، ومن تلاميذه: ابنه أحمد والقاضي عيَّاض. ألف البيان والتَّحصيل، المقدمات، الأجوبة وغيرها. ولد سنة: ٤٥٠هـ - ١٠٥٨م، وفي الدِّيَّاج: ٤٠٥هـ، وفي شجرة التُّور: ٤٥٥هـ. توفي في ذي القعدة، سنة: ٥٢٠هـ - ١١٢٦م، وعاش سبعين سنة، وفي بغية الملتمس: توفي سنة: ٥٣٠هـ). انظر: بغية الملتمس، الضبي، تحقيق الدكتور: رويَّة عبد الرَّحْمَنِ السَّوَيْفِي، (منشورات محمَّد عليّ بيضون، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، رقم ٢٤: ص ٤٣. الدِّيَّاج المذهب، إبراهيم بن فرحون، تحقيق: مأمون بن محيي الدِّين الجنان، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، رقم: ٥٠٧، ص ٣٧٣، ٣٧٤. شذرات الذهب: ٦٢/٤. شجرة التُّور، رقم: ٣٧٦، ١/١٩٢. الفكر السَّامي، رقم: ٥٨١، ٢/٢٥٥. الأعلام: ٣١٦/٥، ٣١٧.

(٤) أجوبة ابن رشد: تسمَّى أيضاً فتاوى ابن رشد، مسائل أبي الوليد، ونوازل ابن رشد؛ وهي عبارة عن مسائل طُرِّحت عليه من مختلف مدن الأندلس، إذ وردت عليه من عاثة المسلمين وخاصَّتهم، فأجاب عليها. وهي تحمل أسماء المستفتين وصفاتهم، فهي نوازل تثير مسائل في شتى أنواع الحياة، وعليها أجوبة لفقهاء المذهب؛ تمثل من النَّاحية الزَّمانية جانباً من عصر ملوك الطوائف، ثم عصر المرابطين؛ ومن النَّاحية المكانية، فهي مرتبطة أكثر بالمدن الأندلسيَّة، وبعض بلدان العدوة المغربيَّة. وقد =

(يجب أن يُتَّبَع قولُ المحبِّس في وجوه تحبيسه ما<sup>(١)</sup> كان من نصِّ جليّ لو كان حيّاً، فقال: إنّه لو<sup>(٢)</sup> أراد ما يخالفه لم يُلتَمَّتْ إلى قوله، ووَجِبَ أن يُحَكِّمَ به، ولا يُخالفُ حدّه فيه ما لم يمنعه<sup>(٣)</sup> مانع من جهة الشرع. وما كان من كلامٍ يحتمل لوجهين فأكثر، حُمِلَ<sup>(٤)</sup> على أكثرِ محتمّلاته، إلّا أن يعارضَ أظهرها أصلً، فيُحَمَلُ على الأظهر من باقيها إذا كان/[٢] المحبِّس قد مات ففات أن يسألَ عمّا أراد بقوله: من محتمّلاته، فيُصَرَّفَ فيه إذ هو أعرف بما أراده، وأحقّ ببيانه من غيره)<sup>(٥)</sup> اهـ.

فُعِلِمَ منه أنّه إذا كان حيّاً وفَسَّرَ اللفظَ بأحدِ احتمالاته قُبِلَ تفسيرُهُ، ولو كان على خلاف الظاهر؛ ولا يُقْبَلُ قوله في الصّريح إن ادّعى أنّه أراد به خلافَ معناه. والله أعلم.

ثمّ رأيت في مسائل الحبس من البرزلي<sup>(٦)</sup> : (إن قال: حُبِّسَ على

= جمعها تلميذه الفقيه: أبو الحسن محمد بن أبي الحسن. وهو كتاب محقق، توجد منه نسخة مخطوطة بتونس، كما توجد منه بوزارة الشؤون الدينيّة بالجزائر، تحت رقم: ٣٩٩. انظر الحديث عن الكتاب من كلام المحقق: فتاوى ابن رشد، ابن رشد الجدّ، تحقيق الدكتور: محمد بن طاهر التليبي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م): ٥٥/١ إلى ٧٠.

(١) في [ب]: (مما).

(٢) ساقطة من [ب].

(٣) في [ب]: (إلّا أن يمنع منه).

(٤) في [ب]: (حملة).

(٥) فتاوى ابن رشد، المسألة ١٦٨، (فيمن حبس على ولده، وعلى كلّ ولد يحدث الله له من بعده، ثمّ على أعقابهم من بعدهم وأعقاب أعقابهم): ٧٢٩/٢. مسائل أبي الوليد، ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التّجكاني، (مطبعة التّجاح الجديدة، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، المسألة ١٤٣، (مراجعة في مسألة سبقت حول الحبس المعقّب): ٦٥٢/١. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الحطّاب، (ذكر الوالد هذه المسألة في فرع: هل تدخل الكسوة في التّفقة أم لا؟): ص ٨٠.

(٦) البرزلي هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلّوي، القيرواني، التونسي، المالكي، الشّهير بالبرزلي؛ أحد أئمّة المالكيّة بالمغرب. رحل إلى القاهرة، وصار إماماً بالزّيّونة، =

فلاّن<sup>(١)</sup>، وعلى كلّ ولد يُحدث الله له فقط. فالضمير عائذ على الابن المحبّس عليه، لدلالة اللفظ عليه؛ لأنّ الضمير يعود على الأقرب<sup>(٢)</sup>. اهـ كلام الوالد - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

وسئل العمّ بركات - حفظه الله تعالى - عن قريب من مثل هذا السؤال، في سنة ثلاث وستين وتسعمائة؛ إلّا أنّه أقرب منه في الدلالة على عود الضمير للأقرب.

ونصّ ما سُئل عنه:

أوقف على ولده فلاّن، ثمّ من بعده على أولاده الثلاثة فلاّن وفلاّن وفلاّن، وعلى من يُحدثه الله له من أولاد غيرهم. بزيادة لفظة: غيرهم.

فأجاب بعود الضمير على الابن الموقوف عليه من غير استظهار، معتمداً على نصّ كلام البرزلي، وفتوى شيخه؛ مع ما قوّى<sup>(٤)</sup> ذلك من قول الواقف: من أولاد غيرهم، بزيادة لفظة: غيرهم، فهي مقويّة أنّ المراد بذلك أولاد الموقوف عليه، بل صريحة في ذلك، والله أعلم.

= وكان موصوفاً بشيخ الإسلام. من مصنفاته: ديوان كبير في الفقه، والحاوي في التوازل. وُلد في حدود سنة: ٧٤٠هـ - ١٣٣٩م، وتوفي سنة: ٨٤٤هـ - ١٤٤٣م. انظر: البستان: ص ١٥٠ إلى ١٥٢. توشيح الذبياج، رقم الترجمة ٢٨٩: ص ٢٦٦. شجرة الثور، رقم ٨٧٩: ٢٤٥/١. الفكر السامي، رقم ٦٧٣: ٣٠٢/٢. معجم المؤلفين: ٩٤/٨. كشافه، رقم ١٠٨٦٦: ١٤٧٢/٣.

(١) فلاّن: فلاّن وفلاّنة، كناية عن أسماء الآدميين. لسان العرب: ١١٣٢/٢. وانظر المصباح: ص ٤٨١.

(٢) نوازل البرزلي، مخطوط رقم ٣٢٧٤، ج ٤، لوحة ٩١و، سطر ٢٢ إلى ٢٤. قال البرزلي إثرها: (قلت: هذا الأصل على قاعدة باب الأعمال من طريق العربية، وعلى طريق الأصوليين إذا تعقّب الجمل قيد بصفة أو شرط أو غير ذلك في كلّ أصل منها خلاف في بابه، فيجري هذا عليه).

(٣) مواهب الجليل، الحطّاب، ضبط: زكريّا عميرات، (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٥م): ٦٣٢/٧، ٦٣٣.

(٤) في [ب]: (نرى).

## اللفظ الثاني: [دوران الضمير بين طبقة الواقف والموقوف عليه]:

ما ذكره القرافي<sup>(١)</sup> في ذخيرته<sup>(٢)</sup> في باب الحبس من كتاب الدعوى، ونصّه:

(فرع وقع فيه النزاع بين فقهاء العصر، وهو بعيد الغور<sup>(٣)</sup> ينبغي الوقوف عليه؛ وهو إذا قيل فيمن مات منهم: فنصيبه لأهل طبقته، وكان تقدّم قبل هذا الشرط ذكر الواقف؛ يبقى الضمير دائراً بين طبقة الواقف والموقوف عليه، فينبغي أن يعيّن المقصود في الكتابة)<sup>(٤)</sup>. اهـ.

ولم يذكر القرافي - رحمه الله - مثلاً للمسألة، ولم يبيّن<sup>(٥)</sup> حكمها.

(١) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي الأصل، البهنسي، المشهور بالقرافي (شهاب الدين أبو العباس). أحد الأعلام في المذهب المالكي، انتهت إليه الرياسة فيه وفي علوم أخرى. من شيوخه: ابن الحاجب، والعزّ بن عبد السلام؛ ومن تلاميذه: محمّد البقوري، وأحمد الفاسي. له تأليف مهمة، منها: الذخيرة في الفقه، وشرح الجلاب في الفقه، وغيرها. ولد سنة ٦٢٦هـ - ١٢٢٨م، وتوفي في جمادى الآخرة بدير الطين بالقرب من مصر القديمة، سنة ٦٨٤هـ - ١٢٨٥م، ودفن بالقرافة. انظر: الديباج المذهب، رقم ١٢٤: ص ١٢٨ إلى ١٣٠. شجرة التور، رقم ٦٢٧: ١٨٨/١، ١٨٩. درة الحجال، رقم ٣: ٨/١. الفكر السامي، رقم ٦١٠: ٢/٢٧٣. معجم المؤلفين: ١٥٨/١. الأعلام: ٩٤/١، ٩٥.

(٢) الذخيرة: هو كتاب مبتكر في الفقه المالكي من حيث فروعه وأصوله، ويُعتبر من أهمّ المصنّفات في المذهب خلال القرن السابع للهجرة، وآخر الأتمّات. وقد اعتمد القرافي في ذخيرته على نحو أربعين من تصانيف المذهب المالكي، وخصّ خمسة منها كمصادر أساسية يرجع إليها دائماً، ويقارن بينها ويناقش؛ وهي: المدونة، التفرّيع، الرسالة، الجواهر الثمينة.

وتميّز كتاب الذخيرة بدقّة التعبير وسعة الأفق وسلاسة الأسلوب وجودة التقسيم والتبويب، لما مزج فيه صاحبه بين الفقه وأصول الفقه، ووضع اصطلاحات دقيقة نَبّه عليها في أوّل الكتاب. انظر الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمّد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م)، قسم التحقيق: ٤/١ إلى ٦.

(٣) في [أ]: (النصّ)، وفي [ب]: (الغرر).

(٤) انظر: مواهب الجليل: ٦٣٣/١.

(٥) في [ب]، [ج]: (ولا يبيّن).

وصورة المسألة - والله أعلم - ما إذا قال مثلاً: أوقف فلان داره الفلانية على إخوته فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ، وعلى أولاده فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ، ومن مات منهم رجع نصيبه لمن في طبقته.

فيُحتمل أن يعود الضمير في قوله: في طبقته<sup>(١)</sup>، للواقف وهم إخوته، فيكون من مات من أولاده يرجع نصيبه [لإخوة الواقف؛ لأنّ إخوته هم طبقته]<sup>(٢)</sup>؛ ويُحتمل عودُه لطبقة المتوفى، سواء كان من إخوته أو من أولاده/[٣] فمن مات من أولاده رجع نصيبه لبقيتهم، [ومن مات من إخوته رجع نصيبه لبقيتهم]<sup>(٣)</sup>.

وأما حكمها: فالظاهر أنّه لا فرق بينها وبين المسألة المتقدّمة في الحكم، وأنّ الضمير يرجع لأقرب مذكور، وهو طبقة المتوفى من كلّ منهما، لا لطبقة الواقف فقط<sup>(٤)</sup>؛ فمن مات من الإخوة رجع نصيبه لبقيتهم، [ومن مات من الأولاد رجع نصيبه لبقيتهم لا لأعمامهم]<sup>(٥)</sup>، فتأمّله - والله أعلم -.

### اللفظ الثالث: [اشتغال الكلام على ضمير يصحّ عودُه على جهات متعدّدة]:

ما إذا كان في الكلام ضميرٌ يصحّ عودُه على جهات متعدّدة، كما إذا قال: وقفّ على زيد، ثمّ من بعده على أولاده بكر وعمرو وخالد، ثمّ من بعدهم على أولادهم، ثمّ على أولاد أولادهم إلى انقراضهم؛ ومن مات منهم رجع نصيبه لمن في طبقته. فمات زيد، وانتقل الوقف لأولاده الثلاثة: بكر وعمرو وخالد؛ ثمّ مات أولادُه الثلاثة المذكورون، وترك كلّ واحد منهم أولاداً، وصار بيد أولاد<sup>(٦)</sup> كلّ واحد منهم ما كان لأبيه، فمات واحد

(١) الطّبقة : قيل الطّبقة عشرون سنة. مادّة (طبق)، لسان العرب: ٥٦٩/٢.

(٢) في [ج]: (لأعمامهم).

(٣) زيادة من [ج].

(٤) غير واردة في [ب].

(٥) زيادة من [ب]، [ج].

(٦) ليست في [ج].

من أولاد بكر. فهل يرجع نصيبه [لإخوته فقط، أو]<sup>(١)</sup> لإخوته وبني عمّيه: عمرو وخالد؟ لأنهم الجميع طبقة واحدة؛ وقد قال الواقف: فمن مات منهم رجع نصيبه لمن في طبقتة.

قال القرافي في الفرع المتقدم إثر كلامه السابق:

(وإذا نصّ على طبقة الموقوف عليه<sup>(٢)</sup>)، وفيهم الأخ وابن العمّ، فكلا الجهتين طبقة واحدة؛ [إلاّ أنّه مع ابن العمّ الجميع أولادهم، وهو مع إخوته الكلّ إخوة]<sup>(٣)</sup>. فينبغي أن يعيّن ذلك، فيقول: لمن في طبقتة من إخوته، أو يقول: الأقرب فالأقرب، فيتعيّن الأخ؛ لأنّه وإن كان في الطبقة الأخ<sup>(٤)</sup> وابن العمّ كذلك، إلاّ أنّ الأخ أقرب.

فإن قال: في طبقتة، وسكت. فأفتى بعضهم بالأخ دون ابن العمّ، قال: لأنّه حمل اللفظ على أتمّ مراده<sup>(٥)</sup>.

وبعض الفقهاء يتوهم أنّه إذا قيل: في طبقتة، فلا احتمال فيه؛ وليس كما قال لما بينتُ لك<sup>(٦)</sup> اهـ.

وقوله: فلا احتمال فيه، يعني أنّ قوله: في طبقتة، إنّما يتناول الإخوة فقط، ولا يدخل بنو العمّ في ذلك بوجه من الوجوه؛ لأنّ الطبقة إنّما تشتمل الأقرب.

وحاصل كلامه أنّه إذا قال: في طبقتة ولم يزد على ذلك، فالضمير إنّما يعود على الإخوة؛ إمّا أصالة<sup>(٧)</sup> كما توهمه بعض الفقهاء، وإمّا لحمل اللفظ على أتمّ مراده، كما أفتى به بعض الفقهاء. وليس هناك من يقول

(١) عبارة ساقطة من [ج].

(٢) ليست في [ب]، [ج].

(٣) ساقطة من [ج].

(٤) ساقطة من [ب]، [ج].

(٥) في [ج]: (موارده).

(٦) مسألة القرافي هذه لم أفد عليها في الذخيرة.

(٧) لعلّ هذا هو الصواب، وفي [ب]، [ج]: (لعلّة).

بدخول<sup>(١)</sup> بني العمّ مع الإخوة.

وأما إذا بيّن الواقف من يعود إليه الضمير، بأن قال: لمن في طبقتي من إخوتي أو للأقرب فالأقرب من طبقتي، فلا إشكال في اختصاص الإخوة بذلك؛ لكن يبقى النظر فيما أراد<sup>(٢)</sup> إذا قال: رجّع نصيبه للأقرب فالأقرب من طبقتي، وكان معه إخوة أشقاء وإخوة لأب وإخوة لأم. من المستحقّ لنصيبه؟ هل الأشقاء/[ظ٣]، أو هم [والإخوة للأب]<sup>(٣)</sup> فقط، أو الجميع؟

قال القرافي إثر كلامه السابق: (فإن قال: الأقرب فالأقرب، فأفتوا بالتسوية بين الشقيق وأخ لأب؛ فإنّ حجب<sup>(٤)</sup> الشقيق له ليس بالقرب بل بالقوّة). اهـ كلامه<sup>(٥)</sup>. وسكت عن حكم الإخوة للأم<sup>(٦)</sup>.

### [تنبيهات حول اللفظ الثالث]:

وهاهنا تنبيهات:

#### الأول: [هل يشمل لفظ القرابة الإخوة للأم؟]:

ظاهر كلام القرافي هذا عدم دخول الإخوة للأم في الطبقة<sup>(٧)</sup> المذكورة، مع أنّ الإخوة للأب لم يختلف أهل المذهب في دخولهم في

(١) ليست في [أ]، [ب].

(٢) ليست في [ب]، [ج].

(٣) في [أ]: (أو هم والإخوةُ والإخوةُ للأب)، وفي [ب]: (أو هم أو الإخوة للأب).

(٤) الحجب: (هو المنع، فكلّ شيء منع شيئاً فقد حجبه). لسان العرب، مادة (حجب): ٥٦٨/١. والحجب في الميراث نوعان: حجب نقصان وحجب حرمان، ومعلوم أنّ الشقيق يحجب الأخ لأب حجب حرمان.

(٥) انظر: مواهب الجليل: ٦٣٣/٧، ٦٣٤. (مسألة الوقف على الأولاد)، بتصرف من المصنّف - الحطّاب الابن -، حيث أورد الحطّاب الأب قول القرافي استدلالاً على المسألة التي سئل عنها؛ وقد ذكرت تلك المسألة سابقاً في اللفظ الأوّل.

(٦) ساقطة من [ج].

(٧) في [ب]، [ج] (الصيغة).

مسمّى القرابة في مسألة الحبس المشهورة، وهي من قال: أوقف<sup>(١)</sup> على أقاربي أو على قرابتي؛ ولا في مسألة الصدقة، وهي: من أوصى بمال لأقاربه أو قرابته.

وإنما اختلفوا في دخول أقاربه من جهة أمّه على ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو الذي شهره سيدي خليل<sup>(٢)</sup> في مختصره<sup>(٣)</sup> واقتصر عليه، أنهم يدخلون مطلقاً؛ وهو قول أشهب<sup>(٤)</sup>.

(١) في [ب]، [ج]: (هذا وقف).

(٢) الشيخ خليل هو: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، المعروف بالجندي، (ضياء الدين، أبو المودّة). أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام، الفقيه، الحافظ، المجمع على جلالته وفضله. من شيوخه: المنوفي، وابن الحاج صاحب المدخل؛ ومن تلاميذه: الشيخ بهرام، والأفهسي. من مصنفاته: التوضيح، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي، مختصر في المذهب مشهور، ومناسك الحج. لم يُعلم تاريخ مولده، وتوفي سنة: ٧٧٦هـ - ١٣٦٦م، وقيل سنة ٧٦٩هـ، وقيل ٧٦٧هـ، وذكر ابن فرحون سنة ٧٤٩هـ. انظر: الذبيح المذهب، رقم الترجمة ٢٢٤: ص ١٨٦. البستان: ص ٩٦ إلى ١٠٠. توشيح الذبيح، رقم الترجمة ٧٥: ص ٩٢ إلى ٩٨. كفاية المحتاج: لوحة ٣١ إلى ٣٣. شجرة الثور، رقم ٧٩٤: ١/٢٢٣.

(٣) قال الشيخ خليل في مختصره حول هذه المسألة التي شهرها: (وأقاربي أقارب جهتيه مطلقاً). مختصر خليل، تعليق: الشيخ أحمد طاهر الزاوي، (دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر): ص ٢٨٧. وانظر: الخرخشي على خليل، محمد الخرخشي، (دار صادر، بيروت، لبنان): ٩٧/٧.

ومختصر خليل: عبارة عن كتاب فقهي في المذهب المالكي، شامل لكل أبواب وفصول الفقه، احتوى على آلاف المسائل الفقهية، ويعتبر خلاصة لما في المدونة من مسائل وأقوال وفتاوى. وقد وضع الله له القبول في الأرض، فعكف على دراسته وحفظه وتعليمه طلبة العلم، كما أقبل العلماء عليه وتناولوه بالشرح والتعليق حتى وضع عليه أكثر من مائة تعليق ما بين شرح وحاشية. انظر: التسهيل لمعاني وأدلة مختصر خليل، الأستاذ الطاهر عامر، (مطبعة هومه، الجزائر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م): ص ٩.

(٤) قال أشهب: (كلّ ذي رحم منه من قبل الرجال والنساء محرّم أو غير محرّم، فهو ذو قرابة). المنتقى، سليمان الباجي، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مطبعة السعادة، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م): ١٢٥/٦. وانظر الدخيرة: ٣٥٧/٦ =



وبه قال ابن الماجشون<sup>(١)</sup> أيضاً، ومطرف<sup>(٢)</sup>، وروياه عن مالك<sup>(٣)</sup>.

= وأشهب هو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود، القيسي، العامري، المصري (أبو عمرو)؛ انتهت إليه رئاسة مصر في الفقه بعد موت ابن القاسم. روى عن الفضيل بن عياض، ومالك؛ وعنه روى الحارث بن مسكين وسحنون. تفقّه بمالك والمدنيتين والمصريين. ولد سنة ١٤٠هـ وقيل ١٥٠هـ، وتوفي بمصر سنة: ٢٠٤هـ، وله أربع وستون سنة، وذكر في الشذرات وفاته سنة ٢٤٩هـ. انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مطبعة حيدر آباد، الدكن، الهند، ط١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م)، رقم ١٢٩٧/٢: ٣٤٢/٢. ترتيب المدارك، القاضي عياض، تحقيق الدكتور: أحمد بكير محمود، (دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا، مع دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان): ٤٤٧/١ إلى ٤٥٣. الديباج المذهب، رقم ١٨٠: ص ١٦٢. شجرة الثور، رقم ٢٦: ٥٩/١. شذرات الذهب: ١٢/٢.

(١) ابن الماجشون هو: عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله، الماجشون (أبو مروان)، القرشي، الفقيه المالكي، مفتي المدينة وعالمها. تفقّه بأبيه، ومالك؛ وبه تفقّه ابن حبيب، وسحنون. له آثار منها: كتاب كبير في الفقه. لا يُعلم تاريخ مولده، وكانت وفاته سنة ٢١٢هـ - ٩٢٧م، وقيل سنة ٢١٤هـ، وهو ابن بضع وستين سنة. انظر: الجرح والتعديل، رقم ١٨٦٦: ٣٥٨/٥. ترتيب المدارك: ٣٦٠/١ إلى ٣٦٥. الديباج المذهب، رقم ٣٢٦: ص ٢٥١، ٢٥٢. سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: إكرام البوشي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، رقم ٢٩: ٣٥٩/١٠، ٣٢٠. شجرة الثور، رقم ١١: ٥٦/١. الأعلام: ١٦٠/٤.

(٢) مطرف هو: مطرف بن عبدالله بن مطرف (أبو مصعب)، الهلالي، اليساري، الثقة، الأمين، الفقيه؛ وثقه الدارقطني وغيره، وكان يُقدّم على أصحاب مالك. تفقّه على خاله مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر؛ وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري وخرّج له في الصحيح. ولد سنة ١٣٩هـ، وقيل ١٣٧هـ؛ وكانت وفاته بالمدينة، سنة: ٢٢٠هـ، وقيل: ٢١٩هـ، وقيل: ٢١٤هـ. انظر: الجرح والتعديل، رقم ١٤٥٤: ٣١٥/٨. ترتيب المدارك: ٣٥٨/١ إلى ٣٦٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف المزّي، تحقيق الدكتور: بشّار عواد معروف، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، رقم ٦٠٠٢: ٧٠/٢٨، ٧٣. الديباج المذهب، رقم ٥٩٣: ص ٤٢٤. شجرة الثور، رقم ١٤: ٥٧/١. الفكر السامي، رقم ٣٧٤: ١١٤/٢.

(٣) رواية ابن الماجشون ومطرف عن مالك أنّ الإخوة لأمّ يدخلون في مسمّى القرابة، نصّ عليها: خليل في التوضيح، مخطوط رقم ١٠٨٣، لوحة ٩١، سطر ١٩، ١٩. الدسوقي في حاشيته، (دار الفكر، بيروت): ٩٤/٤. عليش في منح الجليل، (دار=

الثاني: عدم دخولهم مطلقاً، وهو قول ابن القاسم<sup>(١)</sup>، وروايته عن مالك.

والثالث: إنَّما يدخلون إذا لم [يبقَ أحد] <sup>(٢)</sup> من أقاربه من جهة أبيه، وهو قول عيسى<sup>(٣)</sup>.

= الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م): ١٦٤/٨.

ومالك هو: مالك بن أنس بن مالك (أبو عبدالله)، الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة؛ وهو أحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم الإسلامي، وإليه تُنسب المالكية. كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وكان مجلسه مجلس وقار وحلم، فقد كان مهيباً نبيلاً جليلاً. أخذ عن ربيعة الزّأي، وابن هرمز، وغيرهما؛ وتلمذ له خلق كثير منهم: ابن وهب وابن القاسم. ترك مؤلفات أشهرها: الموطأ، رسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة. ولد بالمدينة سنة: ٩٣هـ - ٧١٢م؛ وتوفي بها، سنة: ١٧٩هـ - ٧٩٥م، وهو ابن خمس وثمانين سنة، ودُفن بالبيع - رحمه الله تعالى - انظر: الفهرست، محمّد بن أبي يعقوب (ابن التّديم)، تحقيق: رضا المازندراني، (دار المسيرة، ط ٣، ١٩٨٨م): ص ٢٥١. الجرح والتّعديل، رقم ٩٠٢: ٢٠٤/٨ إلى ٢٠٦. ترتيب المدارك: ١٠٢/١ إلى ١٨٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني، (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان): ٣١٦/٦ إلى ٣٥٥. شجرة التّور، رقم ١: ٥٢/١ إلى ٥٥. معجم المؤلفين: ١٦٨/٨.

(١) رواية ابن القاسم عن مالك، نصّ عليها في: التّوضيح (١٠٨٣)، ٩١، س ١٨. حاشية الدسوقي: ٩٤/٩. منح الجليل: ١٦٣/٨ ونصّ عليها البرزلي في نوازله نقلاً عن ابن رشد: نوازل البرزلي، مخطوط رقم ٣٢٧٤، ٩٤، س ١٥.

وإبن القاسم هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد، العتقي، المصري، المالكي (أبو عبدالله)، كان خبيراً فاضلاً. تفقّه بالإمام مالك ونظرائه، وتفقه به: أصبغ، والحرث بن مسكين، وغيرهما. مولده سنة: ١٣٢هـ - ٧٥٠م، وقيل ١٢٨هـ، وتوفي بمصر سنة: ١٩١هـ - ٨٠٦م، وقبره خارج باب القرافة. انظر: الجرح والتّعديل، رقم ١٣٢٥: ٢٧٩/٥. ترتيب المدارك: ٤٣٣/١ إلى ٤٤٦. الدّيباج المذهب، رقم ٣٠٤: ص ٢٣٩ إلى ٢٤١. تذكرة الحفاظ، شمس الدّين الذهبي، (تحت إعانة وزارة المعارف الهندية، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٣٧٤هـ)، رقم ٣٤٦: ٣٥٦/١، ٣٥٧. شجرة التّور، رقم ٢٤: ٥٨/١. الأعلام: ٣٣٢٣.

(٢) في [ ]: (إذا لم يبيّن أنّهما)، والذي يدلّ عليه السياق ما هو مثبت.

(٣) قول عيسى نصّ عليه في: التّوضيح (١٠٨٣)، ٩١، س ٢٠. حاشية الدسوقي: ٩٤/٩.

= ٩٤. منح الجليل: ١٦٤/٨. نوازل البرزلي (٣٢٧٤): ٩٤، س ١١، ١٢.

فسكوت القرافي عن الشّق المختلّف في دخولهم في مسمّى القربة، وهم الإخوة للأّم، وتنبهّه على الشّق المتّفق في دخولهم في مسمّى القربة، وهم الإخوة للأب، وإخباره بأنهم أفتوا بدخولهم مع الإخوة الأشقاء. ظاهره عدم دخول الشّق المختلّف في دخولهم في مسمّى القربة، وهم الإخوة للأّم؛ ولو كانوا يدخلون عنده في الصّيغة المذكورة، كما حُسن منه التنبية على الإخوة للأّم؛ لأنّهم هم المختلّف في دخولهم في مسمّى القربة، ومن الحكم فيهم يُعلّم الحكم في الإخوة للأب من باب أولى؛ لأنّه إن حُكِم بدخولهم دخل الإخوة للأب من باب الأولى، وإن لم يُحكّم بدخولهم لم يلزم منه عدم دخول الإخوة للأب؛ لأنّ مسمّى القربة شامل لهم.

الثاني: [مشهورة القول بدخول الإخوة للأّم في مسمّى القربة]:

ما أفتى به الجماعة، وارتضاه القرافي من عدم دخول الإخوة للأّم هو قول عيسى، وهو القول الثالث؛ وتقدّم أنّ المشهور خلافه<sup>(١)</sup>.

والمسألة منصوصة في التواد<sup>(٢)</sup> .....

= وعيسى هو: عيسى بن دينار بن وafd (أبو محمّد)، الغافقي، القرطبي، الطّليطلي؛ فقيه الأندلس وكانت الفتيا تدور عليه بقرطبة، وبه انتشر فقه مالك بالأندلس. صحب عبدالرحمّن بن القاسم، وأخذ عنه. من مؤلّفاته كتاب الهدية في الفقه. مات بطليطلة سنة: ٢١٢هـ - ٨٢٧م. انظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، تحقيق الدكتور: رويّة عبدالرحمّن السّويفي، (منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، رقم ٩٧٣: ٥٥٦/٢، ٥٥٧. ترتيب المدارك: ١٦/٢ إلى ٢٠. العبر في خبر من غير، شمس الدّين الذّهبي، تحقيق: أبو هاجر محمّد السّعيد بن بسيوني زغلول، (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان): ٢٨٥/١. الدّيباج المذهب، رقم ٣٦٢: ص ٢٧٩، ٢٨٠. شجرة التّور، رقم ٤٧: ٦٤/١. الأعلام: ١٠٢/٥.

(١) وقد رجّح الدّسوقي - بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة - القول بدخولهم، قال: (والزّاجح ما مشى عليه المصتف): ٩٤/٤. كما رجّح هذا ابن جزّي، فقال: (وأما لفظ القربة فهو أعمّ..). القوانين الفقيهيّة: ص ٣٥٥.

(٢) التّواد: اسمه الكامل: التّواد والزيادات على ما في المدونة وغيرها من المهمّات من مسائل مالك وأصحابه. وهو موسوعة علميّة فقيهيّة، وضعها ابن أبي زيد قبيل سنة: =

عن كتاب ابن المواز<sup>(١)</sup> وعن العتبية<sup>(٢)</sup>، فيما إذا حبس على الأقرب فالأقرب، أو أوصى بمال له على الأقرب فالأقرب<sup>(٣)</sup>.

وذكرها في العتبية في أثناء الرّسم الأوّل<sup>(٤)</sup>، وهو رسم القضاء العاشر

= ٣٦٨هـ، وقد جمع فيه الفقه المالكي، ورتبه وبوّبه ولمّ فيه شتات الآراء وأقوال العلماء من خلال مؤلفاتهم التي بلغت إليه كتابة ومشافهة. وكان هدفه من ذلك إكمال التواضع الموجودة في كتب من سبقه من العلماء، وتسجيل ما جدّ من آراء في ميدان الفقه بالمدونة المالكية بالقيروان. ففحوى الكتاب إذن هو جمع الفقه المالكي وتنظيمه بغاية تكملة المدونة. وهو كتاب محقق مطبوع. انظر ابن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره، الدكتور: الهادي الدرقاش، (دار قتيبة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م): ص ٣٧٠، ٣٧١. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، قسم الدراسة: ص ٣٤.

(١) كتاب ابن المواز: يسمّى أيضاً بالموازية، وهو أجلّ كتاب ألفه المالكية، وأصحّه مسائل، وأسطه كلاماً وأوعبه. رجحه القابسي على سائر الأمتهات، وقال: إنّ صاحبه قصد إلى بناء فروع أهل المذهب على أصولهم في تصنيفه. وقد ورد هذا الكتاب أفريقية، وأطلع عليه العلماء هناك، ومن ضمنهم أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، فكثيراً ما يشير إليه في كتابه التوارد. انظر: ابن أبي زيد حياته وآثاره: ص ٤١٦. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، قسم الدراسة: ص ٤٠.

(٢) العتبية: وتسمّى المستخرجة، لأبي عبدالله العتبي؛ وهي تتناول مسائل من المشكلات في فقه المالكية. وقد ذكر أبو محمد بن حزم الظاهري المستخرجة، فقال: (لها عند أهل العلم بإفريقيا القدر العالي، والطيران الحثيث). الديباج المذهب: ص ٣٣٧. وقال الهادي الدرقاش: (أطلق الفقهاء على هذا الكتاب اسمين، أحدهما: المستخرجة، على أساس أنّ ما جاء فيها هو مستخرج ممّا سبقه من أمتهات الفقه المالكي، ومن أقوال علمائه وأئمته. والثاني: العتبية، نسبة إلى مؤلفها. وقد اختار ابن أبي زيد هذا الاسم عندما وضع عليها كتاباً سماه: تهذيب العتبية. وهذه الأخيرة هي إحدى أمتهات كتب الفقه المالكي بالأندلس، مثله ما هو للمدونة بالقيروان، والموازية بمصر). ابن أبي زيد حياته وآثاره: ص ٤٢٣.

(٣) مسألة التوارد: التوارد والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو والدكتور: محمد حجّي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المطبعة العامرة بمصر، ط١، ١٩٩٩م): ٦٣/١٢، ٦٤. (مسألة: فيمن هو أولى بمرجع الحبس إذا انقرض من حبس عليه...).

(٤) انظر العتبية مع البيان والتحصيل، ابن رشد، تحقيق: محمد حجّي وغيره، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م): ٢٨٢/١٣، ٢٨٣. (كتاب الوصايا الخامس من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب القضاء العاشر، البيوع).

من سماع أصبغ<sup>(١)</sup> من كتاب الوصايا.

ونصّه: (مسألة<sup>(٢)</sup>): قال أصبغ: قال ابن القاسم في رجل يوصي، فيقول: ثلثُ مالي للأقرب فالأقرب؛ ويتركُ أباه وجدّه وأخاه وعمّه، قال: يُقسَم ذلك عليهم على قدر حاجتهم وجدّتهم<sup>(٣)</sup>، الأقرب فالأقرب؛ فالأخ أقرب ثمّ الجدّ.

[٤]و] وإن كانوا إخوة متفرّقين، فالأخ للأب والأمّ أقرب ثمّ الأخ للأب؛ فإن كان الأخ الأقرب موسيراً والأبعد محتاجاً ما أرى إلاّ أن يُفضّل شيئاً، وإن كان غنياً على وجه ما أوصى به، ولا يُكثر له. وإن كان الذي أوصى به على هذه الوصيّة<sup>(٤)</sup> إنّما هو حُبس، فالأخ أولى ولا يدخل معه غيره.

قال ابن رشد - بعد أن تكلم على حكم الأخ مع أبيه وجدّه وعمّه -: ولما سأله عن الثلاثة الإخوة<sup>(٥)</sup> المتفرّقين، قال: إنّ الأخ الشقيق أقرب، ثمّ الأخ لأب. وسكت عن الأخ لأمّ، إذ لا شيء له على مذهبه في أنّ من

(١) أصبغ: هو أصبغ بن سعيد بن نافع (أبو عبدالله)، المالكي، المصري. رحل إلى المدينة لسمع من الإمام مالك فدخلها يوم مات، وكان ماهراً في فقهه، من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسألة مسألة. روى عن ابن وهب وأشهب، وروى عنه الذهبي والبخاري. له تأليف منها: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ. ولد بعد سنة: ١٥٠هـ، وكانت وفاته بمصر سنة: ٢٢٥هـ - ٨٤٠م، وقيل: ٢٢٤هـ. انظر: الجرح والتعديل، رقم ١٢١٩: ٣٢١/٢. ترتيب المدارك: ٥٦١/١ إلى ٥٦٥. الذبيح المذق، رقم ١٧٣: ص ١٥٨، ١٥٩. شجرة التور، رقم ٥٨: ٦٦/١. شذرات الذهب: ٥٦/٢. الفكر السامي، رقم ٣٨٥: ١١٤/٢، ١١٥.

(٢) في [أ]: (سألت أصبغ). وقد ورد في النسخ الثلاثة نصّ المسألة هذه كتنبيه ثالث، فجاء فيها: (الثالث: ونصّه..). والصواب أنّ التنبيه الثالث هو الذي بعد هذا؛ لأنّه جاء تكرر لفظة الثالث مرّتين.

(٣) غير واردة في [أ].

(٤) غير واردة في [أ]، [ب].

(٥) غير واردة في [أ]، [ب].

أوصى لقربته لا يدخل في ذلك قربته من قبل الأمّ، إلا أن لا<sup>(١)</sup> يكون له قرابة من قبل الأب. وقد مضى الكلام على هذا في رسم أسلم من سماع عيسى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: إن كان الذي أوصى به على هذه الوصية إنما هو حُبس، فالأخ أولى وحده ولا يدخل معه غيره. معناه إذا كانت وصية بسكنى للأقرب فالأقرب [كلّ عام فيدخل الأبعد مع الأقرب بالاجتهاد، كما إذا أوصى بوصية مال للأقرب فالأقرب]<sup>(٣)</sup>. وبالله التوفيق). اهـ كلامه<sup>(٤)</sup>.

ونقله ابن عرفة<sup>(٥)</sup>، ولم يزد عليه ولم يتعقبه بشيء.

الثالث: [مقارنة بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فيما يخلفه الميت]:

ظاهر كلام القرافي المتقدم استواء الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فيما يخلفه الميت، سواء كان سكنى أو غلة؛ وظاهر كلام العتبية. وما فسرها به

(١) غير واردة في [ب].

(٢) مسألة رسم أسلم من سماع عيسى، كتاب الوصايا الثالث، المسألة الثانية منه: البيان والتحصيل: ١٤٥/١٣.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) البيان والتحصيل: ٢٨٢/١٣، ٢٨٣. (كتاب الوصايا الخامس من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب القضاء العاشر).

(٥) لم أقف على نقل ابن عرفة.

وابن عرفة هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي (أبو عبدالله). فقيه مالكي، إمام تونس وعالمها، وخطيبها في عصره، متبحر في علوم شتى. من شيوخه: ابن عبدالسلام، والشريف التلمساني؛ ومن تلاميذه: البرزلي، وابن فرحون.

له مصنفات منها: المبسوط، الحدود في التعريفات الفقهية. ولد بتونس سنة ٧١٦هـ - ١٣١٦م، وتوفي بتونس سنة: ٨٠٣هـ - ١٤٠٠م، وذكر ابن فرحون وفاته سنة ٧٤٨هـ، ودفن بالمقيع. انظر: الديباج المذهب، رقم ٥٨٥: ص ٤١٩، ٤٢٠. نيل الابتهاج: ص ٢٨١ إلى ٢٨٧. شجرة التور، رقم ٨١٧: ٢٢٧/١. الفكر السامي، رقم ٦٥٦: ٢٩٣/٢، ٢٩٤. شذرات الذهب: ٣٨/٧. الأعلام: ٤٣/٧.

ابن رشد يخالف ذلك، ويفضّل في المخلف<sup>(١)</sup>، فإن كان سكنى قُدّم الأخ الشقيق على غيره بما فيه كفايته، فإن فضّل [عنه فضّل]<sup>(٢)</sup> كان لإخوته، وإن كان غلّة قُسم بينه وبين إخوته.

الرّابع: [تسوية القرابي بين الأشقاء والإخوة لأب، خلافاً للعتبية]:

ظاهر كلام العتبية أنّ الإخوة الأشقاء<sup>(٣)</sup> أقرب من الإخوة للأب، والإخوة للأب أبعد منهم، وهو خلاف ما تقدّم للقرافي.

الخامس: [لفظة: الأقرب، الأقارب، أو القرابة بمعنى واحد]:

يتلخّص لنا من كلام العتبية وابن رشد أنّه لا فرق بين أن يقول الواقف: ومن مات منهم رجع نصيبه للأقرب فالأقرب من طبقته بصيغة أفعل التفضيل، أو غيرها كصيغة مسألة الحُبس والصدقة، ما لو قال: رجع نصيبه لأقاربه من أهل طبقته، [أو لقرابته من أهل طبقته]<sup>(٤)</sup>؛ الحكم في ذلك واحد<sup>(٥)</sup> في جريان الأقوال الثلاثة [في دخول قرابته من جهة أمه، فإنهم نقلوا الأقوال الثلاثة]<sup>(٦)</sup> في كلّ من العبارتين؛ وتقدّم أنّ المشهور من المذهب دخول الإخوة للأمّ في ذلك، فيشترك في نصيبه جميع إخوته. وأمّا كيفية قسمة ذلك بينهم فسيأتي الكلام عليها مستوفياً إن شاء الله تعالى بعد ذلك، والله أعلم.

السادس: [إطلاق لفظ الإخوة شامل لجميع أصناف الإخوة]:

أمّا لو قال: رجع نصيبه لمن في طبقته من إخوته لدخل الإخوة للأمّ مع الإخوة الأشقاء والذين للأب.

(١) في [ب]، [ج]: (المختلف).

(٢) ساقطة من [ب].

(٣) التصويب من [ب]، [ج]؛ وفي [أ]: (الإخوة للأمّ).

(٤) ساقطة من [ج].

(٥) زيادة من [ج].

(٦) العبارة من [ب]، [ج].

قال ابن شعبان<sup>(١)</sup> في [الزاهي]<sup>(٢)</sup>:

(ولو قال: داري حُبُس على إختوتي، كانت على ذكورهم وإناتهم من أي جهة كانوا [من قِبَل الأب والأم، أو]<sup>(٣)</sup> من قِبَل الأب، أو من قِبَل الأم. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِمْ أَسْدُسٌ﴾<sup>(٤)</sup>، فجرى الإنث في الحَجَب مثل<sup>(٥)</sup> مجرى الذكور). اهـ، ونقله ابن عرفة<sup>(٦)</sup>.

[٤ظ] السابع: [لفظ الإخوة شامل للذكور والإنث]:

حيث قلنا بدخول الإخوة في شيء من الألفاظ المذكورة، فدخل في

(١) ابن شعبان هو: محمد بن القاسم بن شعبان (أبو إسحاق)، المصري، يُعرف بابن القُرطبي (نسبة إلى بيع القُرط) - ورد خطأ في نسبه في بعض كتب التراجم: ابن القُرطبي -؛ حافظ نظار من فقهاء المالكية بمصر. أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أبو القاسم العافقي وجماعة. من مؤلفاته: الزاهي في الفقه، كتاب أحكام القرآن. تاريخ مولده مجهول، وتوفي في جمادى الأولى، سنة: ٣٥٥هـ - ٩٦٦م، وقد جاوز الثمانين. انظر: ترتيب المدارك: ٢/٢٩٣، ٢٩٤. الذيباج المذقب، رقم ٤٦٣: ص٣٤٥، ٣٤٦. شجرة النور، رقم ١٤٤: ١/١٤٠. معجم المؤلفين: ١١/١٤٠. كشافه، رقم ١٥١٣٨: ٤/١٩٥٥.

(٢) الزاهي: كتاب في الفقه من تأليف ابن شعبان، يعدّ مصدراً من مصادر الفقه المالكي، ومرجعاً أساسياً عند مالكية مصر؛ اعتمد عليه كثير من فقهاء المالكية كابن الحاجب، خليل، ابن عرفة، والبرزلي.

(٣) ساقطة من [ب].

(٤) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٥) زيادة من [ج].

(٦) قول ابن شعبان نُص عليه في: التوضيح (١٠٨٣): ٩١و، س٣١ إلى ٣٣، عند شرحه لقول ابن الحاجب: (وعلى إخوته يدخل الذكر والأنثى). جامع الأمتهات، ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضرى، (اليمامة، دمشق، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م): ص٤٥١. نوازل البرزلي (٣٢٧٤): ٩١ظ، س٢٩، ٣٠. منح الجليل: ٨/١٦٢.

وقد نصّ ابن عرفة على قول ابن شعبان، وزاد بعده: (ولفظ رجال إختوتي ونسائهم فيه يشمل إختوته لأبيه وأمّه، ولأبيه فقط، والذكر من أولادهم من ذكور ولده؛ لأنهم من بني أبيه...). المبسوط، لابن عرفة، مخطوط (١٢٧٤): ٧٤ظ، س٢٧، ٢٨.



ذلك الذّكر والأنثى منهم، كما صرّح به ابن شعبان في كلامه المذكور، ونقله غير واحد. والله أعلم.

اللفظ الرابع: [بيان معنى قولهم: الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى]:

ما إذا قال الواقف: هو وقف على زيد، ثم من بعده على أولاده بكرٍ وعمرو وخالد، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ودائماً ما تعاقبوا، والطبقة العليا تحجب الطبقة<sup>(١)</sup> السفلى. فمات زيد، ثم مات أحد الأولاد الثلاثة - وهو بكرٌ - عن أولاد.

فهل يصير نصيبه لأولاده، أو لبقية<sup>(٢)</sup> طبقته، وهم إخوته: عمرو وخالد؟

فأفتى فيها الوالد - رحمه الله -، وسيدي الشيخ العلامة مفتي الديار المصرية ناصر الدين اللقاني المالكي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - بأن نصيب بكر المتوفى يرجع لأولاده دون أخويه معتمدين على كلام ابن رشد في أجوبته.

ولنذكر كلام الجميع لما في ذلك من الفوائد مصدراً بما<sup>(٤)</sup> سئل عنه الشيخ ناصر الدين، وأجاب عليه، ومن خطّه نقلت:

ما تقول السادة العلماء - رضي الله عنهم - في شخص وقف وقفا على

(١) غير واردة في [ج].

(٢) في [أ]: (أخيه)، وهي عبارة لا يستقيم معها المعنى.

(٣) اللقاني هو: محمد بن حسن بن عليّ، اللقاني، المالكي (ناصر الدين)؛ إمام، علامة، فقيه، أصولي؛ انتهت إليه رئاسة العلم في مصر بعد موت أخيه. أخذ عن الثور السنهوري، وغيره؛ وعنه أخذ أبو عبدالله الفيشي، وعبدالرحمن التاجوري، وغيرهما. من آثاره: شرح مختصر المنتهى، وشرح منظومة ابن رشد. ولد سنة: ٨٧٣هـ - ١٤٦٨م، وتوفي بالقاهرة سنة: ٩٥٨هـ - ١٥٥١م، وفي معجم المؤلفين: توفي سنة: ٩٥٧هـ. انظر: توشيح الديباج، رقم ١٩١: ص ٢٠٢/٢ إلى ٢٠٤. نيل الابتهاج: ص ٣٦٤، ٣٦٥. كفاية المحتاج: لوحة ١٣١و، ظ. شجرة الثور، رقم ١٠٠٦: ١٧١/١، ١٧٢. معجم المؤلفين: ٢٠٣/٩. كشافه، رقم ١٢٧٤٦: ١٧٢٥/٣.

(٤) في [ب]، [ج]: (فصورة ما).

أولاده، ثم على أولادهم أبدأ<sup>(١)</sup> ما تناسلوا، والطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى؛ ثم مات أحد أولاده وخلف أولاداً.

فهل يصير نصيبه<sup>(٢)</sup> لأولاده أو لبقية أهل طبقته؟ وإذا كتبتم، ففضلوا بذكر مستندكم في ذلك من نقل أو قياس، أثبتتم<sup>(٣)</sup> الجثة. آمين.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، يصير نصيب الميت لأولاده، لا لبقية أهل طبقة الميت؛ عملاً بقولهم فيمن حبس على زيد وعمرو، ثم على الفقراء؛ فمات أحدهما، فخصته للفقراء لا للباقي منهما.

وأما قول الواقف: والطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، فهو من مقابلة الجمع بالجمع؛ والمقصود مقابلة الآحاد بالآحاد. أي يحجب كل واحد [من الطبقة العليا فرعاً<sup>(٤)</sup>] من الطبقة السفلى لا فرع غيره.

وقد سئل ابن رشد - رحمه الله - عمّن حبس على ابنته، وعلى كل ولد يُحدثه الله له بعدها من ذكر وأنثى؛ ثم على أعقابهم<sup>(٥)</sup> من بعدهم، وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا. ثم وُلد له بعدها ولدان وابنة، وتوفي، [واستغل بنوه الحبس]<sup>(٦)</sup>. ثم توفيت الأولى عن أولاد عن ابن وابنة، ودخل ابنها مع عمّتهما وعمّتهما دون حكومة. ثم توفي وعاد الحبس إلى الابنتين والابنة. ثم توفي الآن<sup>(٧)</sup> واحد من الابنتين وخلف بنين، فطلبوا الدخول مع عمّهم وعمّتهم، فمنعواهم وقالوا: إنّما الحبس للعقب بعد انقراض المحبس عليهم،

(١) في [ب] زيادة: (ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم أبدأ).

(٢) غير واردة في [ج].

(٣) في [ج]: (أوتيتم).

(٤) في [ج]: (من الطبقة السفلى فرعاً لا فرع غيره).

(٥) أعقاب: جمع عقب؛ والعقب، والعقب والعاقبة: ولد الرجل، وولد ولده الباقر بعده...؛ وقول العرب: لا عقب له، أي لم يبق له ولد ذكر. لسان العرب، مادة (عقب): (عقب): ٨٣٠/٢. المصباح المنير: ص ٤١٩.

(٦) في [أ]: (وانتقل الحبس إليه).

(٧) غير واردة في [ب].

لقوله: ثم على أعقابهم من بعدهم. فما تراه في ذلك؟

**فأجاب:** لا يمنع ما ذكرت من لفظ المحبس إلا من<sup>(١)</sup> دخول أولاد<sup>(٢)</sup> المحبس عليهم مع آبائهم/[و٥] لا من دخول ولد من مات منهم مع من بقي من أعمامهم؛ إذ لم يقل: ثم<sup>(٣)</sup> على أعقابهم من بعد انقراض جميعهم؛ لأن عطف الجمع على الجمع بلفظ (ثم) مع إعادة ضمير الجمع لا يوجب إلا تقدم الآحاد [على الآحاد]<sup>(٤)</sup> لا تقدم جميعهم). اهـ كلامه فيما نقله البرزلي<sup>(٥)</sup>. اهـ كلام الشيخ ناصر الدين برمته.

ورأيت بخطه<sup>(٦)</sup> أيضاً جواباً آخر في المسألة، بمعنى آخر مع مسألة أخرى؛ وهو ما إذا كان العطف بالواو من غير ذكر السؤال، ونصه:

(الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فاعلم أن لنا مسألتين:

**الأولى:** وقف شخص [على أولاده وأولاد أولاده. فأما الأولى فحكمها أن من مات من ولديه ينتقل نصيبه إلى ولده أو أولاده فقط، دون أولاد أخيه]<sup>(٧)</sup>؛ بناء على ما حققه ابن رشد من أن الترتيب بثم بين كل

(١) غير واردة في [ج].

(٢) ساقطة من [ب].

(٣) حرف ساقط من [أ].

(٤) غير واردة في [ج].

(٥) مسألة ابن رشد، وهي مسألة سأله رجل عنها من أهل جيان؛ انظرها في مسائل أبي الوليد، مسألة رقم ١٢٤، (هل يدخل ابن الابن مع الابن في الحبس؟): ١ / ٥٤١ إلى ٥٤٣. فتاوى ابن رشد، مسألة رقم ١٤٦، (فيمن حبس حبساً مؤبداً على ابنته، وعلى كل ولد يحدث له بعدها من ذكر وأنثى، ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم): ١ / ٦٢٠، ٦٢١. نوازل البرزلي (٣٢٧٤): ٨٩ ظ، ٩٠ و.

(٦) أي بخط الشيخ ناصر الدين اللقاني.

(٧) في [ج]: (.. على أولاد أخيه؛ بناء ..)، وهي مختلفة تماماً مع ما هو مثبت.

أصل وفرعه<sup>(١)</sup> فقط، لا بين جملة الأصول وجملة الفروع. فلا يستحق فرع مع أصله، ولا فرع غيره مع فرعه من أصل واحد؛ بل ينحصر استحقاق نصيب كل أصل في فرعه، ولا يُعتبر في الاستحقاق أحوجية ولا حاجة؛ بل فقير<sup>(٢)</sup> كل فرع وغنيه سواء، ولو أتى الموت على جميع الأصول. والخروج عن<sup>(٣)</sup> هذا إذا تفاوتوا - أي الفروع - في الاستحقاق إلى التسوية، خروج عما شرطه الواقف؛ حيث يُرتَّب بينهم وبين أصولهم «بثم». اهـ كلامه على هذه المسألة برمته.

ثم أخذ<sup>(٤)</sup> يتكلم على المسألة الثانية، وسيأتي لفظه عند<sup>(٥)</sup> الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

وصورة ما سُئل عنه الوالد - رحمه الله -، ومن خطه<sup>(٦)</sup> نقلت:

(سُئِلْتُ في آخر رجب، سنة تسع وتسعمائة عن امرأة وقفت على ولدها<sup>(٧)</sup> عمرو، وعلى ذريته من بعده؛ ثم على أولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، والطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى.

فتوقيت الموقوفة، وتسلم الوقف ولدها عمرو؛ ثم مات عن ذكر وثلاث بنات، ثم توفي من البنات اثنان، كل واحدة عن أولاد. فهل لأولادهم حصّة مع وجود خالهم وخالتهم، أم لا؟ أفتونا مأجورين.

(١) الأصل: أسفل كل شيء، وجمعه أصول. والمراد هنا الآباء. انظر لسان العرب، مادة (أصل): ٦٨/١.

والفرع: أعلى كل شيء، والجمع فروع. والمراد هنا الأولاد ذكوراً وإناثاً. انظر لسان العرب، مادة (فرع): ١٠٨١/٢. والمصباح: ص ٤٦٩.

(٢) في [أ]: (صغير).

(٣) في [أ]: (من).

(٤) في [أ]: (قد)، وهي عبارة لا معنى لها.

(٥) في [أ]، [ب]: (على).

(٦) في [أ]: (نصه).

(٧) في [أ]: (ولدي).

فأجبت<sup>(١)</sup>: الحمد لله، لأولاد كل ميتة حصّة والديتهم، وليس لخالهم ولا لخالتهم في ذلك شيء، ولا يمنع من ذلك قوله: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى»، حسبما ذكر ابن رشد في شرح المسألة السادسة من أول رسم من سماع ابن القاسم<sup>(٢)</sup> من كتاب الحبس في مسألة: «مَن حبس على أولاده، ثم على أولادهم من بعدهم»، أنّ مَن مات منهم فحَصَّتْهُ لولده دون إخوته، وأطال في ذلك؛ وذكر أنّ غيره من أهل زمانه خالفه في ذلك، ثم ردّ عليه؛ وقال في آخر الردّ: «فقوله خطأ صُراح<sup>(٣)</sup>».

وذكر ابن عرفة كلامه/ [هظ] في ذلك قبل الكلام على تحقيق لفظ المحبّس عليه في مسألة: الوقف على زيد وعمرو ثم على الفقراء.

وذكر ابن رشد أيضاً المسألة في نوازلها، ونقلها<sup>(٤)</sup> عنه البرزلي<sup>(٥)</sup> في مسائل الحُبُس. وهذا هو الذي يُؤخذ من قول الشيخ خليل<sup>(٦)</sup>: (وعلى اثنين، وبعدهما على الفقراء نصيبُ [من مات لهم]<sup>(٧)</sup>).

وأفتى بذلك الشيخ<sup>(٨)</sup> ناصر الدين اللّقاني وغيره في هذه اللفظة، أعني قوله: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى»؛ وأنّ معناها أنّ الفروع لا تدخل مع أصولهم ولا يشاركونهم، وأنّ الولد يستحقّ ما كان لأبيه؛ معتمدين على ما تقدّم عن ابن رشد، ومن مسألة الشيخ خليل<sup>(٩)</sup>. والله أعلم. قال ذلك

(١) في [أ]: (فأجاب).

(٢) في [ج]: (عيسى بن القاسم).

(٣) صُراح: الصُراح، مثلث الصّاد، والكسر أفصح: المحض الخالص من كل شيء. لسان العرب، مادة (صرح): ٢/ ٤٢٥. وانظر المصباح: ص ٣٣٧.

(٤) في [أ]: (ونقل).

(٥) في [ج]: (البرزلي أيضاً).

(٦) مختصر الشيخ خليل: ص ٢٥٢.

(٧) ساقطة من [ج]، وفي [ب]: (مات لهم).

(٨) غير واردة في [أ].

(٩) ساقطة من [ب].

وكتبه محمد بن محمد الحطّاب المالكي، غفر الله له ولوالديه ولمشايعه ولجميع المسلمين). اهـ كلامه<sup>(١)</sup>.

وله نحو هذا الكلام، استطرده في سؤال آخر؛ سُئل عنه قريب من هذا المعنى، وسيأتي لفظه إن شاء الله تعالى.

ولنذكر كلام ابن رشد الذي أشار إليه، لما فيه من الفوائد.

ونصّ كلامه الذي أشار إليه في سماع ابن القاسم بعد أن تكلم على مسألة العتبية، وهي:

(من ترك من الورثة أربعة بنين وابنةً وزوجةً وأمًا، وأوصى أن يُحْبَس على الذُكران من أولاده، ثمّ على أولادهم من بعدهم حبسًا له غلّة<sup>(٢)</sup>، يكون موقوفًا عليهم؛ فلم تُجَز ذلك سائر الورثة الذين لم يوصَ لهم، وهم الزوجة والأم والابنة<sup>(٣)</sup>؛ أنّهم يدخلون مع الموصى لهم في غلّة الحبس، فيقسمونها بينهم على سبيل الميراث؛ فإذا هلك رجل من الورثة الذين أوصى لهم بالحبس، صار نصيبه لولده، وخرج نصيب الأم والابنة<sup>(٤)</sup> والزوجة. يريد صار نصيبه كاملاً<sup>(٥)</sup> لولده دون أن تأخذ منه الأم والابنة

(١) مواهب الجليل، الحطّاب: ٧ / ٦٤٤، ٦٤٥.

وهذا الكتاب الذي اعتمده الشيخ يحيى الحطّاب ونقل عنه كثيراً هو كتاب والده. ومواهب الجليل: عبارة عن شرح لمختصر أبي الضياء سيدي خليل، اعتمد فيه الحطّاب على الشروح التي ظهرت قبله؛ كشرح بهرام، والبساطي، والحسن بن الفرات، وابن غازي، وغيرهم. ومنهج الحطّاب الأب في شرحه أن يجعل المتن بين قوسين، ويشرحه كلمة كلمة، ويذكر الأدلة مع التوجيه. وهذا الكتاب من الكتب المعتمدة في الفتوى عند المالكية.

(٢) الغلّة: هي الدّخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض، واحدتها الغلّات. لسان العرب، مادة (غلل): ٢/١٠١٠. وقال الفيومي: الغلّة كلُّ شيء يحصل من ربيع الأرض أو أجرتها. المصباح المنير: ص ٤٥٢.

(٣) (٤) في [ب]، [ج]: (والأخت).

(٥) في [أ]: (كما كان).

والزوجة شيئاً، وكذلك الثاني والثالث والرابع<sup>(١)</sup>.

وفيها معنى ينبغي أن يوقفَ عليه، وهو قوله فيها<sup>(٢)</sup>: «فإذا هلك رجل من الورثة الذين أوصى لهم، صار نصيبه لولده»؛ وقد حَسب عليهم، ثم على أولادهم من بعدهم. إذ لا يقتضي قوله: «ثم على أولادهم من بعدهم» أن لا يدخل ولدٌ من مات منهم في الحبس، حتى لا يموتوا كلهم. لأنَّ قوله: «ثم على أولادهم من بعدهم»، يُحتمل أن يريد به: ثم<sup>(٣)</sup> على أعقابهم من بعد انقراض جميعهم، وأن يريد به: ثم على أعقاب من انقراض منهم، إلى أن ينقرض جميعهم؛ لاحتمال اللفظ للوجهين جميعاً احتمالاً واحداً، وصلاحه لهما.

وكذلك كلُّ ما كان على صيغته من الألفاظ، عطفُ جمع على جمع بحرف «ثم»، يجوز أن [يعني عن]<sup>(٤)</sup> كلُّ واحد من الوجهين، وذلك تبين<sup>(٥)</sup> من قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> / [٦ و٦] لأنه قد عُلِمَ أنه أراد بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ﴾، ثم أنه أمات كلَّ واحد منهم بعد أن أحياه، قبل أن يُحْيِيَ بقيتَهُمْ؛ وأنه أراد عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾، أنه لا يُحْيِي منهم [أحداً حتى]<sup>(٧)</sup> يُحْيِيَ جميعهم. والصيغة في اللفظين واحدة، فلولا أن كلَّ واحدة منهما<sup>(٨)</sup> مُحتملة للوجهين لما صحَّ أن يُريد<sup>(٩)</sup> بالواحدة غيرَ مُرادِهِ بالأخرى، وهذا بينٌ من أن يخفى.

(١) قوله: (. . الثاني والثالث والرابع)، أي الأبناء الثلاثة الباقين الذين أوصى لهم.

(٢) قوله: (فيها)، أي في العتية.

(٣) ساقطة من [ب].

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) في [ب]: (لأنَّ).

(٦) من الآية (٢٨)، من سورة البقرة.

(٧) في [أ]: (أحد)، وهو خطأ.

(٨) غير واردة في [ب].

(٩) في [أ]: (لما يصحَّ أن يريد).

فإذا كان قوله: «ثم على أولادهم»، محتملاً للوجهين؛ وجب أن يكون حظُّ من مات منهم لولده، ولا يرجع على إخوته؛ لأنَّ ما هلك عنه الرَّجل، فولده أحقُّ به من إخوته؛ فترجَّح بذلك أحدُ الاحتمالين في اللفظ. لأنَّ الأظهرَ من قصد المحبِّس وإرادته، أن يكون ذلك بينهم على سبيل الميراث؛ فقال: «ثم على أعقابهم»، أن لا يدخل الولد مع والده<sup>(١)</sup> في الحبس حتَّى يموت؛ ولو أراد أن لا يدخل في الحبس حتَّى يموت والده وجميعُ أعمامه المحبِّس عليهم مع والده، لقال: «ثم على أولادهم من بعد انقراض جميعهم»؛ فلا اختلاف أعلمه في هذه المسألة نصّاً.

وقد وقع لابن الماجشون في الواضحة<sup>(٢)</sup> ما ظاهره خلافُ هذا، وهو محتملٌ للتأويل.

وقد ذهب بعضُ فقهاء أهل<sup>(٣)</sup> زماننا إلى أنّ الولدَ لا يدخل في الحبس بهذا اللفظ، حتَّى يموت والده وجميعُ أعمامه؛ وقال: أنّ لفظة «ثم» تقتضي التعقيب في اللسان العربي دون خلاف؛ فلا ينبغي أن يَخْتَلِفَ إذا قال: «ثم على أولادهم»، في أنّه لا يدخل أحد من الأولاد<sup>(٤)</sup> في الحبس

(١) في [أ]: (والدهم).

(٢) الواضحة : لابن حبيب، وهي إحدى الأمتهات في الفقه المالكي، إذ تُعتبر كالمدونة بالنسبة للمدرسة الفقهية القيروانية، وكمختصر ابن عبدالحكم بالنسبة للمدرسة الفقهية المصرية؛ فهي أصل الفقه المالكي بالأندلس كما كانت المدونة أصل الفقه المالكي بالقيروان. وتكمن أهمية الواضحة في أنّها تعرض الاختلاف في الرأي في عصر مالك بين حلقات علماء أهل المدينة، وكذلك الاختلاف في روايات تلاميذ مالك والمعاصرين. يوجد مخطوط منه بالقرويين بفاس، رقم ٨٠٩. انظر: عبدالله بن أبي زيد القيرواني، حياته وآثاره: ص ٤٢١. دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني، ترجمة: سعيد بحيري وغيره، (دار الغرب الإسلامي، ط ١: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م): ص ٣٦ إلى ٦٣.

(٣) زيادة من [ج].

(٤) في [أ]: (أولاده).



إلا بعد انقراض جميع الآباء، وتعلّق بظاهر ابن الماجشون في الواضحة. فقوله خطأ صُراح لما بيّناه<sup>(١)</sup>. اهـ.

ونصّ نوازله: (وكتب إليه<sup>(٢)</sup> بعض فقهاء جيان<sup>(٣)</sup>)، فسأله عن مسألة<sup>(٤)</sup> حُبس له فيها جواب قديم؛ وأنّ بعض الناس اعترض ذلك الجواب.

ونصّ ذلك بعد باسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم؛ وصلى الله على سيّدنا ومولانا<sup>(٥)</sup> محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا<sup>(٦)</sup>.

سيّدي العظيم، وشيخنا المقدم<sup>(٧)</sup>؛ عسى أن تتأمّل المسألة: رجل حبس حُبسا ملكاً على ولده، فقال فيه: على ولده فلان، وعلى كلّ ولد يحدث له من بعده، ثمّ على أعقابهم من بعدهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا. فولد بعد ذلك أولاداً<sup>(٨)</sup>، ثمّ توفيّ المحبّس، فاستغلّ أولاده الحُبس إلى أن توفيّ واحد من أعيان الوُلد، وخلف أولاداً؛ فأرادوا الدخول مع أعمامهم في الحُبس، هل لهم ذلك؟

(١) البيان والتحصيل، المسألة السادسة من كتاب الحبس الأوّل من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب الرّطب باليابس: ١٩٢/١٢. وقد ذُكرت هذه المسألة - مسألة ابن رشد - في: التّوضيح (١٠٨٣)، ٩٠، س ٢٧ إلى ٣٢. المسوّط (١٢٧٤)، ابن عرفة: ٧٢. حاشية الدّسوقي: ٨٦/٤. منح الجليل: ١٤١/٨، ١٤٢.

(٢) في [أ]، [ب]: (له).

(٣) جيان: (بالفتح ثمّ التشديد وآخره نون، تقع شمال غرناطة وشرقي قرطبة، بينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخاً، وهي كوّرة كبيرة، تجمع قرى كثيرة وبلداناً). معجم البلدان: ١٩٥/٢، ١٩٦.

(٤) في [ج]: (يسأله مسألة).

(٥) غير واردة في [ج].

(٦) غير واردة في [ب]، [ج].

(٧) في [ب]، [ج]: (سيّدي المعظم، وشيخي ..).

(٨) في [ب]، [ج]: (أولاد)؛ على تقدير أنّ الفعل (وُلد) مبني للمجهول؛ ولعلّه هو الصّواب، كما في نوازل ابن رشد المحقّق.

[٦ظ] فأجبت: - وفَقَّكَ اللهُ - [أَنَّ لَوَلَدَ الْوَلَدِ]<sup>(١)</sup> الدَّخُولَ مع أعمامهم؛ لأنَّ المحبَّسَ إثمًا منع الولد<sup>(٢)</sup> مع أبيه لا مع غيره، وأمَّا قوله: «ثمَّ على أعقابهم»، [إنَّما هو عطفُ آحادٍ على آحادٍ لا عطفُ جملةٍ على جملةٍ؛ واحتججتُ بالآية، وهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>؛ ولو قال: «على أعقابهم»<sup>(٤)</sup> من بعد انقراض جميعهم لم يدخلوا مع الأعمام، إلى سائر ما ذكرته.

وضَعَّفَ المخالف الاحتجاج بالآية لفروق ذكرها؛ واحتجَّ، فقال: ولو صحَّ الجمع بينهما، لقليل:

إنَّ المحبَّسَ لم يفهم ذلك ولا قصده، وإنَّما حبَّسَ على الأعيان<sup>(٥)</sup> ثمَّ على مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ، فما بقيَ واحدٌ من الأعيان، لم يصحَّ لغيره فيه حقٌّ، بل<sup>(٦)</sup> هو لهم بنصِّ قول المحبَّس: «فإذا انقضوا صحَّ ذلك لغيرهم». إلى كلام يطول ذكره؛ فتأمَّله - رضي الله عنك -، وراجعي عليه مُتَطَوِّلاً.

فأجاب على ذلك بهذا الجواب، ونصُّه:

باسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

تصَفَّحْتُ سَيِّدِي - أَعَزَّكَ اللهُ بِطَاعَتِهِ، وَتَوَلَّأَكَ بِكَرَامَتِهِ - السَّوْأَلَ، وَوَقَفْتُ عَلَى جَوَابِي فِيهِ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَبِهِ أَقُولُ، وَإِيَّاهُ أَعْتَقِدُ؛ وَمَا

(١) في [أ]: (إنَّ الولد).

(٢) في [ج]: (وَلَدَ الْوَلَدِ).

(٣) من الآية (٦٦)، من سورة الحج.

(٤) ساقطة من [ج].

(٥) الأعيان: هم ولد الرجل من امرأة واحدة؛ مأخوذ من عَيْن الشيء، وهو التقيس منه. لسان العرب، مادة (عين): ٩٤٨/٢. وفي المصباح: (أعيان القوم أشرفهم، ولذلك قيل للإخوة من الأبوين أعيان): ص ٤٤١.

(٦) في [ج]: (إذ).

استدللتُ به عليه<sup>(١)</sup> من كتاب الله عزّ وجلّ، وعرف<sup>(٢)</sup> النَّاسَ كَافٍ<sup>(٣)</sup> عند من فهِم موضع<sup>(٤)</sup> الاستدلال، وأنصف ولم يعاند؛ وأنا أزيد ذلك بيانا لما ذكرته من مخالفة من خالف فيه، واعتراض من اعترض عليه؛ إِمَّا هُوَ لِقِصُورِ فَهْمٍ، وَإِمَّا لِمَعَانِدَةِ نُصْحٍ<sup>(٥)</sup> ونصرة قول فَرَطٍ منه، أَنفَا عَنِ الرَّجُوعِ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ؛ وَمَا اهْتَدَى، وَلَا عَظُمَتْ<sup>(٦)</sup> لَهُ مِنَ اللَّهِ بُشْرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّحْوِ وَالْمَعْنَى. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٨﴾﴾<sup>(٧)</sup>.

والأصل<sup>(٨)</sup> في هذا، أَنَّ الْمُحِبِّسَ إِنْ حَبَّسَ مَالَهُ الَّذِي خَوَّلَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ<sup>(٩)</sup>، وَأَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ، وَنَدَبَ إِلَى التَّقَرُّبِ بِهِ إِلَيْهِ فِيمَا يَشَاءُ مِنْ وَجْهِ الْقُرْبِ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا<sup>(١٠)</sup> أَفْضَلَ، فَوَجِبَ أَنْ يُتَّبَعَ قَوْلُهُ فِي وَجْهِ تَحْبِيسِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَصِّ جَلِيٍّ لَوْ كَانَ حَيًّا... الخ كلامه المتقدم الذي نقله عنه الوالد في أول مسألة تكلمنا عليها<sup>(١١)</sup>.

(١) غير واردة في [ج].

(٢) العرف لغة: كلُّما تعرَّفَهُ التَّفْسِيرُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَطْمَئَنَّ إِلَيْهِ. لِسَانَ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (عَرَفَ): ٧٤٧/٢. وفي الاصطلاح الأصولي هو: ما اعتاده النَّاسُ وَسَارُوا عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ أَوْ لَفْظٍ شَاعَ بَيْنَهُمْ. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م): ٨٢٨/٢. والمراد هنا: العرف اللفظي.

(٣) في [أ]، [ب]: (كافة).

(٤) في [أ]، [ب]: (عرف).

(٥) في [ب]: (حق).

(٦) في [ج]: (حصلت).

(٧) الآيتان: (١٧)، (١٨) من سورة الزمر. وقد وقع في النسخ الثلاث كتابة الآية: (فبشر عبادي...).

(٨) في [أ]، [ب]: (إنه الأصل).

(٩) غير واردة في [أ]، [ب].

(١٠) غير واردة في [أ]، [ب].

(١١) المسألة المذكورة في اللفظ الأول، وقد وثقت سابقاً. راجعها في مواهب الجليل:

ثم قال: فإذا تمهد هذا الأصل، ولم يصح فيه الخلاف؛ صح الجواب في المسألة المذكورة، لبنائه عليها وردّها إليه؛ وذلك أنّ المحبس لما حبس على بنيه، وقال في تحبسه: «ثم على أعقاب من انقرض منهم»؛ احتمال أن يريد بذلك: ثم على أعقابهم من بعد انقراض جميعهم، وأن يريد بهم: ثم على أعقاب من انقرض منهم إلى أن ينقرض جميعهم/ [٧و]؛ لاحتمال اللفظ للوجهين جميعاً<sup>(١)</sup> احتمالاً واحداً وصلاخه لهما. وكذلك كلما كان على صيغته [من الألفاظ]<sup>(٢)</sup> عطف جمع على جمع بحرف «ثم»، يجوز أن [يُعبر فيه عن]<sup>(٣)</sup> كل واحد من الوجهين.

ألا ترى أنك تقول: وُلد لفلان عشرة من أولاده، ثم ماتوا بعد أن وُلدوا؛ فتكون صادقاً في قولك، وإن كان كل ما وُلد واحد منهم مات قبل أن يُولد الآخر.

وتقول: اشتري فلان عشرة دور فبناها، ثم باعها؛ فتكون صادقاً في قولك؛ وإن كان كل ما اشتري داراً فبناها باعها<sup>(٤)</sup> قبل أن يشتري الأخرى. وكفى من الدليل على هذا قول الله عز وجل: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

ثم ذكر كلامه المتقدم في شرح مسألة العتبية<sup>(٦)</sup> سواء بسواء، إلى

(١) غير واردة في [أ]، [ب].

(٢) ساقطة من [ج].

(٣) في [أ]، [ب]: (يُعبر فيه من).

(٤) الإثبات من [ج]، وهو الذي يقتضيه السياق؛ وفي [أ]، [ب]: (فباعها).

(٥) من الآية: (٢٨) من سورة البقرة.

(٦) سبق توثيقها، فراجعها في: العتبية مع شرحها (البيان والتحصيل)؛ المسألة السادسة من

كتاب الحبس الأول من سماع ابن القاسم: ١٩٦/١٢، ١٩٧.

والعتبية نسبة لمؤلفها العتبي، وهو: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز (أبو عبدالله)،

العتبي، الأندلسي، القرطبي، المالكي؛ كان له جد يسمى عتبة فُنسب إليه. فقيه،

حافظ؛ أخذ عن سحنون وأصبغ وغيرهما، وروى عنه محمد بن لبابة وغيره. له

تصانيف منها: المستخرجة وهي العتبية. لا يُعلم تاريخ مولده، وكانت وفاته بالأندلس

سنة: ٢٥٥هـ - ٨٦٩م، وقيل: ٢٥٤هـ. انظر: ترتيب المدارك: ١٤٤/٢ إلى ١٤٦هـ.

قوله: وهذا آيين من أن يخفى؛ ثم قال: ومما يدلّ على أنّ قولَ المحبّس: «ثمّ على أعقابهم من بعدهم»، يُحتمل أن يريد أن لا يدخل ولدٌ واحد منهم في الحُبس إلاّ بعد موت أبيه؛ دليلاً ظاهراً أنّه لو كان حياً فقال: هذا الذي أردت، لوجب أن يُصرف في ذلك بلا خلاف.

فلمّا احتمل أن تكون هذه إرادته، وكان الأصل أنّ ولد الرّجل أحقُّ بمال أبيه بعد موته من أخيه؛ وجب أن لا يُعدّل بحظّ من مات من بني المحبّس عن ولده إلى إخوته إلاّ بنصّ جليّ، ولا نصّ في ذلك كما بيّناه، لا سيما أنّ الذي<sup>(١)</sup> يغلب على الظنّ أنّ المحبّس إلى هذا قصد؛ وإنّما أراد أن يجعل هذا الحبس لبنيه، على سبيل الميراث؛ فلم يقل: «وعلى أعقابهم»، [لثلاً يدخل الولد مع أبيه فيه، وقال: «ثمّ على أعقابهم»، لثلاً يدخل معه في حياته]<sup>(٢)</sup>؛ ولم يرد أن لا يدخل حتّى ينقرض أعمامه؛ لأنّ هذا خلاف ما يُعلم من فطرة الناس وما جُبلوا<sup>(٣)</sup> عليه في إشفاقهم من أن يتفرّد بعض أولاده<sup>(٤)</sup> بميراثهم دون ولد من مات منهم في حياته.

فلا ينبغي أن يُصرف حظّ الميت من بني المحبّس إلى إخوته دون بنيه إلاّ بنصّ جليّ، ولا نصّ في ذلك لاحتمال رجوع قوله: «ثمّ على أعقابهم

= الدّيباج المذقّب، رقم ٤٤٨: ص ٣٣٦، ٣٣٧. سير أعلام النبلاء، رقم ١٣٢: ٣٣٥/١٢، ٣٣٦. العبر، الذّهبي: ٣٦٤/١. الفكر السّامي، رقم ٣٩٤: ١٢٠/٢. شجرة النور، رقم ١١٠: ٧٥/١.

(١) في [ج]: (والذي).

(٢) التّصويب من الفتاوى: ٧٣١/٢، ومسائل أبي الوليد: ٦٥٣/١. أمّا في [أ]، [ب] فيوجد سقط يختلّ به المعنى، والعبارة في التّسخين هي: (لثلاً يدخل معه في حياته، فقال). وفي [ج] يوجد تكرار مخلّ، والعبارة هي: (لثلاً يدخل مع أبيه فيه؛ فقال: ثمّ على أعقابهم، لثلاً يدخل الولد مع أبيه فيه؛ فقال: ثمّ على أعقابهم، لثلاً يدخل معه في حياته).

(٣) جُبلوا: أي طُبِعوا، وجبّله على الشّيء طبعه. وجبّل الإنسان على هذا الأمر، أي طُبِع عليه. لسان العرب، مادّة (جبّل): ٣٩٧/١. وانظر المصباح: ص ٩٠.

(٤) في [ج]: (يتفرّد بعض أولاد).

من بعدهم» على من مات منهم [لا على ما في جميعهم]<sup>(١)</sup>. والمسألة أبين من أن تحتاج إلى استدلال على صحتها<sup>(٢)</sup>.

وتفرقة المخالف بين الصيغتين، وادّعاؤه في قول المحبس: «على أعقابهم من بعدهم»؛ أنه<sup>(٣)</sup> نصّ على أنه لا دخول لأحد من وُلد وُلده، حتّى ينقرض جميع وُلده [تخلّف بين في تميّز هذه الألفاظ]<sup>(٤)</sup> ومقتضى الخطاب؛ وقد قال الله<sup>(٥)</sup> عزّ وجلّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، [فلم أجد]<sup>(٧)</sup> أنّ ذلك نصّ في جميع<sup>(٨)</sup> أولاد المسلمين، إذ ليس بنصّ، وإنّما

(١) العبارة من [ج]، وهي التي يقتضيها السياق؛ أمّا في [أ]، [ب]: (ما على الجميع). وفي الفتاوى، ومسانل أبي الوليد: (لا عامّاً في جميعهم).

(٢) وقد استدللّ ابن رشد في نوازله على مسألته هذه بقول ابن زرب؛ ونصّها: (وقد قال ابن زرب: إنّ الرّجل إن قال في حُبه: حُسّ على ولدي فلان وفلان وفلانة، وعلى أعقابهم؛ على الذّكران من ولده دون الابنة. قال: وكذلك لو قال أيضاً: على ولدي فلان وفلان وفلانة، وعلى أعقابهم؛ لاحتمال رجوع الضّمير على الابنين دون الابنة، إذ قيل إنّ الاثنين جماعة. قال: ولا يدخل ولد الابنة في الجس إلاّ أن يقول: جس على ابنتي وعلى عقبها، أو يقول: على ابنيّ فلان وفلان، وعلى أعقابهما. فهذا ابن زرب لم يجعل قوله: وعلى أعقابهما عامّاً في جميع ولده، ورأى أن لا يدخل ولد الابنة فيه إلاّ بنصّ جليّ، فكذلك مسألتنا. . والمسألة أبين من أن تحتاج إلى الاستدلال على صحتها بقول ابن زرب أو غيره). فتاوى ابن رشد: ٧٣٢/٢.

(٣) غير واردة في [أ]، [ب].

(٤) في [أ]، [ب]: (تختلف في تميّز معاني الألفاظ).

(٥) غير واردة في [ج].

(٦) من الآية (١١) من سورة النساء. وقد قال القرطبي في تفسيرها: (قال ابن المنذر: الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر؛ فلمّا ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» - جزء من حديث رواه أسامة بن زيد، وأخرج الحديث البخاري في الجهاد: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون فهي لهم، وفي الحجّ باب توريث دور مكّة وبيعها وشراؤها، وفي المغازي باب أين ركز النبيّ ﷺ الرّاية يوم الفتح -، علّم أنّ الله أراد بعض الأولاد دون بعض. .) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م): ٥٩/٥.

(٧) في [ج]: (فلم يقل أحد).

(٨) العبارة من [ج].

هو عموم محتبل للتخصيص؛ فقد خُصَّ منه الكفار والعبيد، فعُلِمَ أنهم غيرُ مرادين بالآية.

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup>، فقد قال جماعة من أهل العلم: إنّه لا زكاة/[٧ظ] في أموال المجانين والصّبيان<sup>(٢)</sup>، وذهب مالك إلى<sup>(٣)</sup> أنّه لا زكاة في أموال العبيد. فإن<sup>(٤)</sup> كان نصّاً في جميع أموال المسلمين لما وسع الخلاف فيه؛ وهذا أكثر من أن يُحصى، وأبَيّن من أن يخفى<sup>(٥)</sup>.

فكذلك قول المحبّس: «ثمّ على أعقابهم من بعدهم»، ليس بنصّ على أعقاب جميع ولدهم من بعدهم؛ ويحتّم أن يكون أراد به: ثمّ على أعقاب من مات من بعده، وهو الأظهر من إرادة المحبّس على ما بيّناه.

فالقول في ذلك بأنّه نصّ ليس بقول، ولو قال: إنّه الأظهر بمجرد

(١) من الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

(٢) ساقطة من [ج].

(٣) ساقطة من [أ]، [ب].

(٤) في [ج]: (فلو).

(٥) مسألة الزكاة في أموال المجانين والصّبيان: ذهب قوم إلى أنّه لا زكاة في أموالهم مطلقاً؛ وذهب أبو حنيفة إلى أنّه يُخرج عُشر الحرث لا غير، وما عداه فهي ساقطة في ناظّه (ذبه وفضّته) وماشيتّه؛ وذهب مالك والشافعي وابن حنبل إلى أنّ الزكاة واجبة في أموالهم، أي أنّه لا يشترط عندهم العقل والبلوغ في وجوب الزكاة. قال في الرسالة: (وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في الحرث والماشية). قال الأزهري في شرحه: (ومثل الأصاغر في وجوب الزكاة في أموالهم المجانين). انظر: المعونة، القاضي عبدالوهاب، تحقيق: حميش عبدالحق، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م): ٣٧٧/١. المنتقى: ١١٠/٢. القوانين الفقهيّة: ص ١٠٢. التمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ص ٣٣٦.

أما مسألة الزكاة في أموال العبيد: فذهب مالك وابن حنبل إلى أنّ الحرّية شرط في وجوب الزكاة، فلا تجب في المذهب على العبد، ولا على من فيه بقية رق، ولا على سيّده. وقال أبو حنيفة والشافعي: زكاة مال العبد على سيّده. وقال الظاهريّة: على العبد في ماله. انظر: المعونة: ٣٧٥/١. القوانين الفقهيّة: ص ١٠٢.

اللفظ، وسَلَّمنا له لِمَا يُعَلِّم؛ لزم اتِّباع<sup>(١)</sup> بمجرّد ظاهر اللفظ إذا خالفه المعنى؛ لأنّا إنّما تُتعبّد بمعاني الألفاظ لا بمجرّدها، ولو اتَّبعنا مجرّدها دون معانيها لعاد الإيمان كفرًا والذين لعباً؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي﴾<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه لفظ ظاهره الأمر، وأراد به الوعيد والنهي. وقال لإبليس: ﴿وَأَجَلِبْ عَلَيْهِمْ بِحَبْلِكَ وَرَجِّلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وليس هو بمأمور بذلك، وإنّما هو منهيّ عنه. وهذه من حجّتنا على أهل العراق<sup>(٤)</sup> في اعتبارهم بمجرّد الألفاظ في الإيمان<sup>(٥)</sup> دون معانيها. وبالله التوفيق لا شريك له<sup>(٦)</sup>. اهـ.

(١) في [أ] [،] [ب]: (إجماع).

(٢) من الآية (١٥) من سورة الزمر. قال القرطبي: (الأمر في الآية تهديد ووعيد وتوبيخ، كقوله تعالى: ﴿اتَّمَلَوْا مَا شِئْتُمْ﴾ فصلت الآية (٤٠)؛ وقال الزاوي: (هذه الآية ليس أمراً، بل المراد منه الزجر؛ كأنه يقول لِمَا بلغ البيان غايته القصوى: أنتم أعرف بأنفسكم). الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٣/١٥. التفسير الكبير، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣)، ٢٥٥/٢٦.

(٣) من الآية (٦٤) من سورة الإسراء. قال ابن الجوزي: (وهذه الآية لفظها لفظ الأمر، ومعناها التهديد.؛ قال الزجاج: إذا تقدّم الأمر نهى عمّا يُؤمر به، فمعناه التهديد والوعيد). زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق: زهير الشاويش، (دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م): ٥٩/٥.

(٤) أهل العراق هم الحنفيّة: أبو حنيفة وأصحابه.

(٥) الإيمان: أيّمان وأيْمُن، جمع يمين، وهو الحليف والقسم. لسان العرب، مادة (يمن): ١٠١٨/٣. وفي المصباح: (وسمّي يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه، فسُمّي الحليف يميناً مجازاً): ص ٦٨٢.

(٦) هذه المسألة الطويلة موجودة في: فتاوى ابن رشد، مسألة رقم (١٦٨)، وقد عنون لها المحقق: (فيمن حبس على ولده، وعلى كلّ ولد يحدث له من بعده، ثمّ على أعقابهم من بعدهم وأعقاب أعقابهم): ٧٢٨/٢ إلى ٧٣٣. ومسائل أبي الوليد، وقد عنون المحقق للمسألة: (مراجعة في مسألة حول الحبس المعقّب): ٦٥٠/١ إلى ٦٥٧.

وخلاصة هذه المسألة: أنّ ابن رشد ذكر فيها مراجعة في مسألة حول الحبس المعقّب، ونزلت مرّة أخرى فتمسك بفتواه فيها على وفق فتواه السابقة. ويظهر من قوله أنّ هناك من خالفه في فتواه، وهو ابن الحاج صاحب التوازل - وسيأتي الحديث عنه -؛ ولذلك ردّ ابن رشد على اعتراض المراجعة، وقوى ما ذهب إليه بقول ابن =



واقصر ابن عرفة<sup>(١)</sup> على نقل كلام ابن رشد الذي في البيان<sup>(٢)</sup>؛  
واقصر البرزلي على نقل كلامه الذي في نوازله، وقال بعده:

قلتُ: فحاصل كلامه أنّ لفظ المحبّس مُحتمَل، فإذا تعدّر ترجيح أحد الاحتمالين بتفسير الواقف، فرجّحه ابن رشد بعادة الناس واستصحاب<sup>(٣)</sup> الحال السابقة، ورجّحه خصمه بأنّه أظهر الاحتمالين في اللفظ. وتقدّم الخلاف في الأيمان إذا تعارض فيها اللّغة والعرف والشّرع؛ هل يُحمَل على العرف أو اللّغة أو الشّرع؟ فانظره<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وما أشار إليه البرزلي في الأيمان، هو أوّل قوله أوّل كتاب الأيمان،  
لما تكلم على أنّ المراعى<sup>(٥)</sup> في الأيمان النّية:

(ابن رشد: إن لم [تكن نية]<sup>(٦)</sup>، ففي حمل يمينه على بساطها<sup>(٧)</sup>)، ثم

= زوب؛ كما بيّن خطأ المخالف، وكونه لم يفرّق بين العامّ المحتمل للتخصيص، وغير المحتمل للتخصيص؛ وأظهر أخيراً فرقاً في المذهب بينهم وبين أهل العراق في أنّهم - المالكيّة - يعتبرون البساط والمعنى في الأيمان دون غيرهم.  
(١) ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد في البيان لم أقف عليه، لعدم توقّر نسخة تحتوي على باب الأيمان.

(٢) البيان: هو كتاب من أمّهات الفقه المالكي، اسمه الكامل: البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. وسبب تأليف ابن رشد لهذا الكتاب أنّ جماعة من فقهاء جيان أصحاب ابن رشد وبعض الطلبة أشكلت عليهم بعض مسائل العتبية، فشرحها لهم شرحاً وافياً، عندها طلبوا منه شرح العتبية بما يزيل غموضها. وقد استغرق في تأليفه اثنتي عشرة سنة، وأودعه جميع معارفه الفقهية التي اكتسبها من دراسته للمدونة، كما استوعب هذا الكتاب مستخرجة الأندلسيين ومدونة القرويين. البيان والتّحصيل، من كلام المحقّق: ١٤/١، ١٥.

(٣) الاستصحاب: هو الملازمة؛ قال ابن منظور: (كلُّ ما لازم شيئاً فقد استصحبه). لسان العرب، مادة (صحب): ٤١٠/٢.

(٤) لم أقف على قول البرزلي هذا في نوازله.

(٥) في [أ]، [ب]: (المراعى).

(٦) في [ج]: (ينوي).

(٧) البساط: قال الخرخشي: (البساط هو السّيب الحامل على اليمين). الخرخشي على خليل:

على ما عُرِفَ من قصد النَّاسِ بأيّمانهم، ثمَّ على ظاهر لفظها؛ أو يُحْمَلُ على ظاهر اللَّفْظِ ثمَّ البساط ثمَّ العرف؛ أو يُحْمَلُ على البساط ثمَّ ظاهر اللَّفْظِ؟ والمشهور الأوَّلُ<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال في موضع آخر في جواب<sup>(٢)</sup> سُئِلَ عنه ابن رشد، وقال في أثنائه: (والذي أراه وأتقلّده وأقول به حَمَلُ اليمين على البساط والمعنى دون اللَّفْظِ اللَّغْوِي<sup>(٣)</sup>)؛ وهو أصل مالك.

وأهل الأصول<sup>(٤)</sup> يعتبرون اللَّفْظِ دون المعنى والبساط<sup>(٥)</sup> والتّيّة؛ وهو خطأ في الفتوى؛ لأنَّ الأحكام منوطة بمعاني الألفاظ دون ظواهرها؛ لأنَّه يقود إلى الكفر وإلى اللَّعْبِ في الدّين<sup>(٦)</sup>. . الخ ما تقدّم عن ابن رشد في نوازله مع زيادة الاستدلال بآيات/ [٨و] أخر. والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: نوازل البرزلي، مخطوط (٣٢٧٢)، (التاسخ: أحمد بن الطاهر اللطيف، سنة ١٢٤٨هـ): ٢٢٤، س ١ إلى ١٦. وقد صدر البرزلي هذه المسألة بما سُئِلَ عنه السيوري، وعقّب على جوابه عليها؛ ثمَّ أتبعها بقول اللّخمي وابن بُشَيْرٍ، ثمَّ قول ابن رشد هذا. قال البرزلي: (وقال ابن بُشَيْرٍ: ولا ينبغي الخلاف في تقديم البساط).

(٢) في [أ]، [ب]: (سؤال).

(٣) في [أ]، [ب] (المعنوي).

(٤) وقعت هذه العبارة: (أهل الأصول) في النسخ الثلاث؛ والصواب هو (أهل العراق) كما في جميع المصادر المعتمدة.

(٥) ساقطة من [أ]، [ب].

(٦) انظر: نوازل البرزلي (بتصرّف منه في المسألة)، مخطوط (٣٢٧٢): ٢٢٥، س ١٦ إلى ٢٨، ولوحة: ٢٢٦، س ١ إلى ٦. المعيار المعرب، الونشريسي، تحقيق الدكتور: محمّد حتّبي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م): ٦٥/٢، ٦٦. وقد عنون لهذه المسألة المحقّق: (تحمّل الأيمان على بساطها والمعاني المقصودة للحالف لا على الألفاظ).

(٧) انظر: مسائل أبي الوليد، رقم المسألة (٢٩٤)، بعنوان: (يمين حواء بنت تاشفين): ١٠٧٧/٢ إلى ١٠٨٠. والفتاوى، لابن رشد، رقم المسألة (٣٩٥)، بعنوان: (مسألة في الأيمان إنّما تُحمَلُ على بساطها وعلى المعاني وعلى العلة من قصد الحالف لا على ما تقتضيه ألفاظها): ١٢٢٣/٢ إلى ١٢٢٦.

## تنبيهات [حول اللفظ الرابع]:

الأول: [مشهورية القول باعتبار العرف في ترجيح أحد الاحتمالين في

اللفظ]:

بعض الفقهاء الذي خالف ابن رشد في فتياه هو ابن الحاج<sup>(١)</sup> صاحب التوازل<sup>(٢)</sup>؛ وتحصل لنا من الكلام المتقدم ذكره أنّ المسألة ليس فيها نصّ للمتقدمين، واختلّف فيها فتوى المتأخرين: فتيا ابن رشد وفتيا ابن الحاج. والراجح منها فتيا ابن رشد؛ لأنّ لفظ الواقف لماً كان قابلاً للاحتمالين، وتعدّر ترجيح أحدهما بتفسير الواقف؛ اعتمد ابن رشد في ترجيح أحدهما بعادة الناس وهي العرف، وباستصحاب الحالة السابقة؛ واعتمد مخالفه على ظاهر اللفظ.

= وهذه المسألة هي جواب لابن رشد عمّ كتب إليه به الأمير: أبو طاهر تميم بن يوسف بن تاشفين، من مدينة أشبيلية؛ يسأله في يمين حلفت بها زوجته حواء بنت تاشفين، إثر موت زوجها الأوّل قبله. وقد ذكر ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل مسائل من هذا القبيل، وأنّ الأيمان تُحمل على البساط إذا لم تكن نيّة؛ منها مسألة: (خرج يشتري لأهله لحماً فوجد زحاماً): ١٩/٦، ٢٠. ومسألة: (ومن كتاب أوّله جاع فباع امرأته): ١٩٩/٣، ٢٠٠.

(١) ابن الحاج هو: محمّد بن أحمد بن خلف التجيبي (أبو عبدالله)، المعروف بابن الحاج، قاضي قرطبة ومفتيها؛ أخذ عن محمّد ابن فرج، وابن رزق؛ وعنه أخذ ابنه أحمد، والقاضي عياض. له تأليف منها: التوازل المشهورة، وشرح خطبة صحيح مسلم. مولده سنة ٤٥٨هـ - ١٠٦٦م؛ وقُتل ظلماً وهو ساجد في صلاة الجمعة، سنة ٥٢٩هـ - ١١٤٣م. انظر: الصلّة، ابن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب المصري، القاهرة، مع دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، رقم الترجمة ١٢٨٦: ٣/٨٤٤، ٨٤٥. بغية الملتمس، الضبّي، رقم الترجمة ٢٥: ص ٤٣. تاريخ قضاة الأندلس، ابن الحسن التباهي، تحقيق الدكتور: مريم قاسم طويل، (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م): ص ١٣٤. العبر، الذهبي: ٤٣٦/٢. شذرات الذهب: ٩٣/٤، ٩٤. شجرة الثور، رقم الترجمة ٣٨٨: ١/١٣٢.

(٢) نوازل ابن الحاج: هي عبارة عن فتاوى في نوازل الأحكام، وباعتباره كان قاضياً بقرطبة فإنّه جمع فيه المسائل التي وقعت للناس وفتاواه فيها؛ وقد وردت بعض فتاويه في نوازل ابن رشد، ونوازل القاضي عياض.

وأبهم مجرى كلام البرزلي أنّ سبب اختلافهما في ذلك [الخلاف الجاري في الأيمان، إذا تعارض فيها اللّغة والعرف والشّرع ما المقدم منهما؟ والخلاف الجاري هناك يجري هنا]<sup>(١)</sup>.

والرّاجح من الأقوال في الأيمان هو الرّاجح هنا، وقد علّم أنّ المشهور من المذهب في الأيمان يقدم<sup>(٢)</sup> العرف؛ وهو الذي شهره سيدي خليل في مختصره<sup>(٣)</sup>، واقتصر عليه؛ وهو اعتماد ابن رشد في هذه المسألة. فلزم من ذلك [أنّ ما]<sup>(٤)</sup> أفتى به هو المشهور.

ويؤيّد<sup>(٥)</sup> نقل ابن عرفة لكلامه، دون نقل<sup>(٦)</sup> كلام من خالفه، وتسليمه لأبحاثه، والرّدّ على [من خالفه]<sup>(٧)</sup>.

فإنّه قال بعد أن تكلم على مسألة «من حبّس على زيد وعمرو، ثمّ على الفقراء»؛ قال: (قلت: ففي نقل حظّ معين من طبقتة بموته لمن بقي فيها أو لمن بعدها القولان؛ فالأول أفتى به ابن الحاج، والثاني أفتى به ابن رشد؛ وألب كلّ منهما على صاحبه)<sup>(٨)</sup>.

قال ابن رشد في سماع ابن القاسم<sup>(٩)</sup>؛ وساق كلامه المتقدّم ذكره<sup>(١٠)</sup>.. الخ، ولم يتعقّبه بشيء. وتقوى ترجيحه اعتماداً من تقدّم

(١) في [أ]، [ب] يوجد خلل في تركيب العبارة: (الخلاف الجاري هناك؛ والرّاجح من الأيمان إذا تعارض فيها اللّغة والعرف والشّرع، ما المفهوم منها؛ والخلاف الجاري هناك).

(٢) غير واردة في [أ]، [ب].

(٣) قال الشيخ خليل في المختصر: (وحصّنت نيّة الحالف..، ثمّ بساط يمينه، ثمّ عرف قوليّ، ثمّ مقصد لغويّ، ثمّ شرعيّ). قال الخرشي: (ثمّ عرف قوليّ: أي إن لم يكن للحالف نيّة وليس بساط تحمّل يمينه عليه، حُملت على العرف القوليّ). مختصر خليل: ص ١٠٤. شرح الخرشي: ٧٧/٣.

(٤) في [أ]، [ب]: (ألا).

(٥) في [ج]: (ويؤيّد ذلك).

(٦) غير واردة في [ج].

(٧) في [أ]، [ب]: (خلافه).

(٨) انظر قول ابن عرفة في: المبسوط، مخطوط (١٢٧٤)، لوحة: ٧٢، ظ.

(٩) سبق توثيق مسألة ابن رشد هذه؛ راجع البيان والتّحصيل: ١٢/١٩٨، ١٩٩.

(١٠) غير واردة في [أ]، [ب].

ذكرهم في الفتوى على ما أفتى به، والله أعلم.

الثاني: [تحرير محل النزاع بين ابن رشد وابن الحاج]:

انظر، هل محلّ الخلاف بين ابن رشد وابن الحاج، إنّما هو حيث يكون بعد الأعقاب المعطوفة «بثمّ» ما يُشعر بانقراض الجميع؛ كما إذا قال: ثمّ على أعقابهم من بعدهم، أو من بعد انقراض جميعهم؛ كمسألة ابن رشد.

وأما إذا لم يكن هناك ما يُشعر بذلك، وإنّما هو<sup>(١)</sup> مجرد عطف جمع على جمع، فلا يختلفان في ذلك؛ كما إذا قال: ثمّ على أعقابهم، [ولم يقل: من بعدهم أو من بعد انقراضهم]<sup>(٢)</sup>؛ كمسألة الشيخ ناصر الدّين والوالد، والخلاف<sup>(٣)</sup> بينهما يجري في العبارتين.

أما ابن رشد، فظاهر كلامه أنّ الاحتمالين إنّما يجريان في اللفظ الأوّل فقط، وهو أن يكون معقّباً بقوله: «من بعدهم»؛ لأنّ أكثر أبحاثه إنّما هو في لفظ «من بعدهم»؛ وأما لو لم يكن معقّباً بقوله: «من بعدهم»<sup>(٤)</sup>، بل كان «ثمّ على أعقابهم» فقط، من غير لفظة «من بعدهم»؛ فلا يدخله الاحتمال الثّاني، وهو كون الأولاد لا يدخلون إلّا بعد انقراض آبائهم.

وأما ابن الحاج، فإنّ ما/[٨ظ] تمسّك به من كلام ابن الماجشون، الكلام الآتي عنه في التّنبية الذي بعد هذا، فلا فرق عنده - في عدم دخولهم إلّا بعد انقراض جميع آبائهم - بين العبارتين؛ لأنّ عبارة ابن الماجشون الآتية

(١) غير واردة في [ج].

(٢) العبارة من [ج]، وهي التي يقتضيها السياق، وفي [أ]، [ب]: (من بعدهم ومن بعد انقراضهم).

(٣) في [أ]، [ب]: (أو أنّ الخلاف).

(٤) ساقطة من [أ]، [ب].

التي تمسك بها ابن الحاج، إنما هي «ثم على أعقابهم» فقط. فتأمله، والله أعلم.

الثالث: [الاحتمال الوارد في عبارة ابن الماجشون]:

لم يتعرّض ابن رشد لذكر كلام ابن الماجشون الذي استدللّ به من خالفه؛ كذلك ابن عرفة والبرزلي لم يتعرّضا لذكر كلامه. وأظنه - والله أعلم - تمسك بقوله في الواضحة.

قال ابن الماجشون:

(وإذا حبس الرجل الصدقة ذات الثمر والغلة على ولد فلان، ثم على أعقابهم؛ وفلان الذي جعل المحبس على ولده باق<sup>(١)</sup>، فإن الغلة إنما تقسم على ولد من كان منهم حياً أو مولوداً يوم<sup>(٢)</sup> تقسم وليس يوم تؤبر<sup>(٣)</sup>؛ لأن الذي منه المزيد باق<sup>(٤)</sup> ينسل، والمحبس رمى<sup>(٥)</sup> معلومهم ومجهولهم؛ فإذا مات فلان ذلك، كانت القسمة بين ولده على من كان منهم حياً أو مولوداً<sup>(٦)</sup> يوم تؤبر التخل؛ لأن الذي منه كان المزيد في الولد قد مات، فاستوت حالهم. فإذا انقرض الولد<sup>(٧)</sup>، وصارت الصدقة إلى أعقابهم كما شرط؛ لأنه قال: ثم على أعقابهم، فإنما أدخلهم من بعدهم؛ فالقسمة على من كان منهم حياً أو مولوداً يوم تقسم الثمرة؛ لأنهم يتولدون ويزيدون وينقصون، وكلهم شريك فيها لأنهم عقب كلهم<sup>(٨)</sup>. اهـ.

(١) غير واردة في [أ]، [ب].

(٢) في [ج]: (ثم يوم).

(٣) تؤبر: أبر التخل والزرع، يأبره، ويأبره؛ أي أصلحه، وأبرته أبراً: لفتحته؛ وأبرته تأبيراً مبالغة. مادة أبر، لسان العرب: ٤/١. المصباح المنير: ص ١.

(٤) غير واردة في [أ]، [ب].

(٥) في [أ]، [ب]: (رسم).

(٦) في [أ]، [ب]: (أو موجوداً).

(٧) في [أ]، [ب]: (الوالد).

(٨) انظر مسألة ابن الماجشون التي نقلها ابن رشد في: البيان والتحصيل: ٢١٩/١٢. وقال ابن عرفة: (ولابن الماجشون في الواضحة ما ظاهره خلاف هذا، وهو محتمل للتأويل - ولم يذكر قول ابن الماجشون هذا -). المبسوط (١٢٧٤): ٧٢ ظ.

فالشاهد في قوله: فإذا انقرض الولد، وصارت الصدقة على أعقابهم كما شرط؛ لأنه قال: ثم على أعقابهم، فإنما أدخلهم من بعدهم.

وما تمسك به مخالف ابن رشد من هذه العبارة ليس بالقوي، لجريان الاحتمالين اللذين ذكرهما ابن رشد فيها أيضاً. فيمكن حمل كلامه هذا<sup>(١)</sup> على ما قاله ابن رشد من<sup>(٢)</sup> أن المراد به أن الأبناء لا يدخلون مع آبائهم مع وجودهم، وإنما يدخلون بعد انقراضهم؛ فمن انقرض أبوه دخل فيما كان له، [وليس فيه ما]<sup>(٣)</sup> يُشعر بالتصريح بأن جميع الأولاد لا يدخلون إلا بعد انقراض جميع آبائهم.

ونقل المسألة عنه صاحب التوادر<sup>(٤)</sup> باختصار، ونصّه:

(قال ابن حبيب<sup>(٥)</sup>): قال ابن الماجشون: ومن حبس على ولد فلان، ثم على أعقابهم؛ فإن الغلّة تقسم على من كان حياً أو مولوداً يوم قسمة

(١) في [أ]، [ب]: (هذا هو).

(٢) غير واردة في [أ]، [ب].

(٣) في [أ] [ب]: (لأبيه).

(٤) صاحب التوادر هو: عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن التفري القيرواني (أبو محمد)؛ كان إمام المالكية في وقته وقدمتهم، وجامع مذهب مالك. تفقه عنه جماعة منهم: ابن اللباد، ومحمد بن مسرور؛ وأخذ عنه البرادعي والليدي، وغيرهما. له تصانيف منها: كتاب التوادر والزبادات، والرسالة. ولد بالقيروان، سنة ٣١٠هـ - ٩٢٢م، وتوفي للتصف من شعبان، سنة ٣٨٦هـ - ٩٩٦م، وفي الشذرات سنة ٣٨٩هـ. انظر: ترتيب المدارك: ٤٩٢/٢ إلى ٤٩٧. الديباج المذهب، رقم ٢٧١: ص ٢٢٢، ٢٢٣. شذرات الذهب: ١٣١/٣. شجرة التور، رقم ٢٢٧: ٩٦/١. معجم المؤلفين: ٧٣/٦. كشافه، رقم ٧٩٦٩: ١١٣١/٢.

(٥) ابن حبيب هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان (أبو مروان)، السلمى، الأندلسي؛ كان جماًعاً للعلم، حافظاً للفقهاء على مذهب مالك، أديب لغوي، شاعر. تفقه على زياد بن عبدالرحمن وابن الماجشون وغيرهما. له تصانيف منها الواضحة في الفقه. ولد سنة ١٨٠هـ - ٧٩٦م، وتوفي في شهر رمضان، سنة ٢٣٨هـ - ٨٥٣م، وقيل سنة ٢٣٩هـ. انظر: ترتيب المدارك: ٣٠/٣ إلى ٤٨. الديباج المذهب، رقم ٣٢٧: ص ٢٥٢ إلى ٢٥٦. الفكر السامي، رقم ٣٨٩: ١١٦/٢، ١١٧. شجرة التور، رقم ١٠٩: ٧٤/١، ٧٥. تذكرة الحفاظ، رقم ٣٨٦: ٥٣٧/٢، ٥٣٨.

الثمرة، وليس يوم تَوَبَّر؛ لأنَّ فلانا الذي شرط ولدَه باقٍ يمكن منه التَّسَلُّ<sup>(١)</sup>، وقد شرط ولدَه معلومهم ومجهولهم<sup>(٢)</sup>؛ وأمَّا لو مات، صار القَسَم على مَنْ حصل مِنْ ولده يوم الإبار؛ وهو لم يُدخِل العَقِبَ معهم حتَّى ينقضوا، لقوله: «ثمَّ» ليس فيه تصريح بانقراض جميعهم، بل يُحتمل للوجهين جميعاً كما تقدَّم<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالوَلَد في المسألة المذكورة في قوله: «على ولد فلان ثمَّ على أعقابهم»<sup>(٤)</sup>/ [٩و] جنسُ الولد؛ لأنَّ الموقوف عليه [ولدٌ واحدٌ لفلان]<sup>(٥)</sup>، لقوله: «ثمَّ على أعقابهم»؛ وقوله أيضاً: «وفلانٌ الذي جعل الحُبْس على ولده باقٍ يَنْسَل، والمحْبَس رَمَى<sup>(٦)</sup> معلومهم ومجهولهم»؛ وهو ظاهر. والله أعلم.

الرَّابِع: [عبارة «جميعهم» نفي دخول الأقباب بعد انقراض جميع الآباء]:

عُلِمَ من كلام ابن رشد، أنَّ الواقف إذا قال: «ثمَّ على أعقابهم من بعد انقراض جميعهم»، [أنَّه لا يدخل أحدٌ من أولاد الأولاد في الوقف بعد موت والده، وإنَّما يدخلون بعد انقراض الجميع]<sup>(٧)</sup>؛ كما صرَّح بذلك غير ما مرَّ في أثناء الكلام. والله أعلم.

(١) التَّسَلُّ: هو الحَلْق، والتَّسَلُّ: الولد والذَّرِيَّة، والجمع أنسال. مادَّة (نسل)، لسان العرب: ٦٢٨/٣. وانظر المصباح: ص ٢٠٧.

(٢) ساقطة من [ج].

(٣) انظر: التَّوَادِر والزِّيادات: ٥٣/١٢، وقد عنون لها المحقق: (فيمن حبس تمر نخل فيموت بعض أهل الحبس أو يولد منهم مولود بعد الإبار أو يقسَّم الحبس بعد الإبار إذا كانت حبساً صدقة). والمسألة موجودة أيضاً في البيان والتحصيل: ٢١٩/١٢.

(٤) في [ج]: (على ولد فلان ثمَّ على أعقابهم من بعد انقراض جميعهم - كما صرَّح بذلك -).

(٥) في [ج]: (وله واحداً فلان).

(٦) في [أ]، [ب]: (وهو).

(٧) جملة ساقطة من [ج].



الخامس: [تحقيق القول في عبارة «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى»، ومقارنتها مع عبارة «ثم على أعقابهم من بعدهم»]:

صريح كلام الشيخ ناصر الدين والوالد أنّ لفظة: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى»، لا تقوم مقام قول<sup>(١)</sup> الواقف: «من بعد انقراض جميعهم»؛ بل هي بمنزلة قوله: ثم على أعقابهم من بعدهم أو من بعد انقراضهم.

ورأيت لسيدي الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن موسى بن عبدالغفار المالكي<sup>(٢)</sup>، شيخ الوالد رحمهما الله<sup>(٣)</sup> رحمة واسعة، مكاتبة بخطه أرسل بها إلى الوالد، تتضمن كلاماً على الجواب الذي تقدّم في هذه المسألة، وعلى غيره.

نصّ كلامه المتعلق بهذه المسألة:

(وأما المسألة الثالثة فالذي ذكرته فيها متوجه، غير أنّي أجد في نفسي أنّ بين تصريح الواقف بحجب الطبقة العليا السفلى، وبين مسألة ابن رشد الذي لا يستفاد منها<sup>(٤)</sup> ذلك إلا من لفظ «ثم» فرقاً، وأنّ الأوّل أقوى من الثاني؛ فقد لا يلزم من انتقال النصيب للولد في الثاني انتقاله في الأوّل، وقد يُقال مثل هذا في كلام المختصر<sup>(٥)</sup> أيضاً<sup>(٦)</sup>). اهـ.

أي في مسألة من مات من زيد أو عمرو أن يكون نصيبه للفقراء، التي استدلّ بها الوالد والشيخ ناصر الدين، من أنّ استفادة انتقال نصيب من مات منهم للفقراء إنّما هو لفظ «ثم».

فظاهر كلامه أنّ الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى في قول الواقف:

- 
- (١) عبارة ساقطة من [أ] [ب].  
 (٢) سيأتي توثيق مسألته لاحقاً في اللفظ السابع.  
 (٣) في [أ]، [ب]: (رحمه الله).  
 (٤) في [ج]: (فيها).  
 (٥) قال خليل - رحمه الله -: (وعلى اثنين، وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم): ص ٢٨٦.  
 (٦) كلام ابن عبدالغفار هذا لم أقف عليه.

«ثم على أعقابهم، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى»، أدلُّ في منع دخول أولاد<sup>(١)</sup> مَنْ مات فيما يخصّ والدهم إلا بعد موت الجميع، من لفظة: «ثم على أعقابهم من بعدهم»؛ لأنها أقوى في التصريح في عدم دخولهم من لفظة «ثم» لمن يتمسك بها في عدم دخولهم.

وهذا بحث ظاهر، إلا أنه لم يجزم به الشيخ - رحمه الله -، بل الذي جزم به ما قاله الجماعة، وسيأتي كلامه في سؤال بعد هذا بذلك، والله أعلم.

السادس: [عبارة «على أن من مات منهم»... صريحة في إفادة حجب كل أصل فرعاً فقط، لا فرعاً غيره]:

يقع في عبارة بعضهم: «ثم على أولادهم من بعدهم»، ثم يقولون: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، على أن من مات منهم رجع نصيبه لوُلده أو وُلد ولده، وإن سفل».

فقوله: «على أن من مات منهم»، يزول به البحث المتقدم في لفظة «من/» [٩ظ] بعدهم»، [وفي لفظة]<sup>(٢)</sup> «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى»؛ لأن ذلك صريح في أن المراد بذلك إنما هو حجب<sup>(٣)</sup> كل أصل فرعاً فقط لا فرع غيره. وهو ظاهر لا إشكال فيه. والله أعلم.

السابع: [لفظة «ثم» تمنع من دخول الأبناء مع آبائهم، و«الواو» تفيد دخولهم]:

ما ذكره ابن رشد من<sup>(٤)</sup> أن «ثم» تمنع من دخول الأبناء مع آبائهم، وإنما يدخلون لو قال: «وعلى أعقابهم»، هو مقتضى العربية<sup>(٥)</sup>؛ لأن «ثم»

(١) ساقطة في [أ]، [ب].

(٢) في [أ]، [ب]: (ثم يقولون).

(٣) في [أ]، [ب]: (بحسب).

(٤) ساقطة من [ج].

(٥) في [أ]، [ب]: (القرينة).

تقتضي التّرتيب، و«الواو» تقتضي الجمع. [ونصّ على ذلك في «الواو» في المدوّنة<sup>(١)</sup>].

ونصّه في الأمّ<sup>(٢)</sup>:

(قال مالك: ومن قال: حُبس على ولدي وولد ولدي، فإنّ ولد الولد يدخلون مع آبائهم، وبُدئ بالولد، وكان لولد الولد الفضل إن كان فضلاً<sup>(٣)</sup>). اهـ.

ونصّ على ذلك فيهما في المجموعة<sup>(٤)</sup>.

ونصّها على ما في التّوارد في كتاب الحبس في ترجمة من حبس على ولده:

(قال عبدالمالك: فيمن تصدّق على وُلده، ثمّ على أعقابهم؛ فهو

(١) غير واردة في [أ]، [ب].

(٢) الأمّ: هي المدوّنة، سمّيت بذلك لأنّها أمّ المصنّفات في المذهب المالكي.

والمدوّنة هي: كتاب فقهيّ، تجمع آراء الإمام مالك المرويّة عنه والمخرّجة على أصوله، وعلى آراء بعض أصحابه، مع بعض الآثار والأحاديث التي وردت في مسائل الفقه المالكي. وتأتي المدوّنة في قيمتها بعد الموطأ للإمام مالك، وهي عند أهل الفقه المالكي ككتاب سيويّه عند أهل التّحوي، وهي التي تسمّى الأمّ، وتُعرف بالمدوّنة والمختلطة. أمّا تسميتها بالمدوّنة فلأنّه دُوّن فيها الفقه، وأمّا تسميتها بالمختلطة فلأنّ سحنون مات قبل تهذيب كلّ أبوابها. وتتألّف المدوّنة من أسئلة وأجوبة على مسائل الفقه، وقد بلغ عدد مسألها: ستّاً وثلاثين ألف مسألة. انظر: قسم الدّراسة للمحقّق في تحرير الكلام: ص ٣٣. وابن أبي زيد حياته وآثاره: ص ٣٩٩، ٤٠٠.

(٣) المدوّنة، للإمام مالك برواية سحنون، إشراف مكتب البحوث والدّراسات، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م): ٦/٢٧٢٠.

(٤) نصّ المجموعة انظره في التّوارد والزّيادات: ٣٠/١٢. البيان والتّحصيل: ٢١٢/١٢.

المجموعة: صاحبها ابن عبدوس، وتعتبر من أمّهات الكتب في الفقه المالكي، وقد انتشرت واستفاد منها النّاس، غير أنّه توقّف قبل الانتهاء من تأليفها. يقول عيّاض: (. وألّف كتبه هذه وهي نحو خمسين كتاباً بالإضافة إلى أربعة أجزاء في شرح مسائل المدوّنة). فهي إذن تتناول الأحكام الفقهيّة في المذهب المالكي، وقد اعتمد عليها ابن أزيد في التّوارد. انظر: ابن أبي زيد، حياته وآثاره: ص ٤٠٥، ٤٠٦.

كقوله: «فإذا انقضوا فعلى أعقابهم». ولو قال: «وعلى<sup>(١)</sup> أعقابهم»، دخل العقب مع الأعلى<sup>(٢)</sup>. اهـ.

[زاد الباجي<sup>(٣)</sup> في المنتقى<sup>(٤)</sup>، بعد نقله لهذا الكلام: (أنّ «ثم» في العطف للترتيب)<sup>(٥)</sup>، فيقتضي ذلك أن يُبدأ الأوّلون ولا يكون لمن بعدهم شيء إلا بعد انقراضهم<sup>(٦)</sup>؛ وأمّا «الواو» فهي للجمع فاقترضت التشريك<sup>(٧)</sup>. اهـ.

وقال في الوثائق المجموعة<sup>(٨)</sup> لابن فتوح<sup>(٩)</sup>، في وثيقة تحبيس

(١) في [أ]، [ب]: (ولو على).

(٢) انظر قول عبدالمملك في المجموعة في: التّوادر والزّيادات: ٣٣/١٢. والمنتقى: ١٢٤/٦.

(٣) الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد (أبو الوليد)، الباجي. متفق على جلالة علمه ديناً، حاز الرّئاسة بالأندلس فسمع منه خلق كثير، وتفقه عليه خلق. أخذ عن أبي الأصبح ومحمد بن إسماعيل؛ وعنه أخذ ابن عبد البرّ، وبنييه. له مؤلّفات كثيرة منها: المنتقى في شرح الموطأ، السّراج في علم الحجاج. مولده سنة: ٤٠٣هـ - ١٠١٣م، وكانت وفاته سنة: ٤٧٤هـ - ١٠٨١م، وقيل: ٤٩٤هـ. انظر: الصّلة، رقم ٤٥٧: ٣١٧/١ إلى ٣٢٠. تاريخ قضاة الأندلس: ص ١٢٥، ١٢٦. الدّيباج المذهب، رقم ٢٤٠: ص ١٩٧ إلى ٢٠٠. نفع الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، أبو العباس المقرّي، تحقيق الدكتور: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، رقم ٤٥: ٦٧/٢ إلى ٨٥ شذرات الذهب: ٣٣٤/٣. شجرة التّور: ١/١٢٠، ١٢١.

(٤) المنتقى: هو كتاب في الفقه والحديث، شرح فيه الباجي كتاب الموطأ للإمام مالك، وذكر أقوال الفقهاء وأئمّة المالكيّة في مسائل الفقه. وهذا الكتاب اختصره المؤلّف من كتابه الكبير: الاستيفاء في شرح الموطأ، واقتصر فيه على معاني الأحاديث والفقه، وما يُستخرج من المسائل. ومنهجه في الكتاب أن يذكر الحديث أو المسألة من الموطأ، ثمّ يُتبع ذلك بالفروع الفقهيّة واجتهاد أئمّة المالكيّة، وهو مرّتب على أبواب الفقه، ويُعتبر الكتاب من المصادر الأصليّة في الفقه المالكي.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: (انقراض).

(٧) المنتقى: ١٢٤/٦.

(٨) الوثائق المجموعة: هو كتاب حسن مفيد في الوثائق والأحكام، ألّفه ابن فتوح وجمع فيه المسائل من كتب الفقهاء.

(٩) ابن فتوح: هو عبدالله بن فتوح بن موسى (أبو محمّد)، الفهري، البونتي؛ كان من =

لمحمد بن أحمد، وهي أول وثيقة من كتاب الحبس:

(فإن أدخل الأ عقاب في حياة الآباء في الحبس، قلت: «وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم»<sup>(١)</sup> ما تناسلوا؛ وإن لم يُرد إدخال الأ عقاب مع الآباء، قلت: «ثم على أعقابهم من بعدهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا».

وقوله: «وعلى أعقابهم»<sup>(٢)</sup> «بالواو» موجبة للشركة بين الآباء والأبناء؛ وإذا قلت: «ثم»، لم يشرك الآخر مع الأول؛ فإن قلت: بعدهم، بينت وقويت<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وظاهر كلامه أن حكم «ثم» منسحب على العقب المعطوف «بالواو» بعدها، وسيأتي في اللفظ الخامس حكم ذلك. والله أعلم. ومثله في المتبعية<sup>(٤)</sup> حرفاً بحرف.

الثامن: [تحقيق القول في كلام ابن الماجشون الذي تمسك به ابن

الحاج]:

يُحتمل أن يكون كلام عبد الملك بن الماجشون الذي تمسك به ابن

= أهل المعرفة والعلم والحفظ والفهم، له رواية عن أبيه وغيره. من مصنفاته: اختصار المستخرجة، كتاب في المؤلف. لا يُعلم تاريخ مولده، وكانت وفاته سنة ٤٦٢هـ - ١٠٧٠م. انظر: الصلة، ابن بشكوال، رقم ٦٢١: ٤٢٨/٢. بغية الملتمس، الضبّي، رقم ٩٤٦: ص ٣٠٣. شجرة التور، رقم ٣٣٤: ١١٩/١. معجم المؤلفين: ١٠١/٦. كشافه، رقم ٨٠٩٤: ١١٤٥/٢.

(١) في [ب]: (آبائهم).

(٢) في [أ]: (وقوله: على أعقابهم)، وفي [ج]: (وقولك: وعلى أعقابهم).

(٣) قول ابن فتوح هذا لم أقف عليه.

(٤) قول المتبعية انظره في: نوازل العلمي، مخطوط (٢٥٣٣)، لعيسى بن عليّ العلمي: ١٧٣ظ، س ١٣ إلى ٢٠.

والمُتبعية: لصاحبه عليّ بن عبدالله المتبعية، ويسمى بالنهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام. وهو كتاب كبير في الوثائق، ينقل فتاوى أئمة المالكية، اعتمده المفتون والحكام، واختصره أعلام منهم: ابن هارون. توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية الجزائرية برقم (١٠٧٢)، تبدأ من كتاب الصدقة، وتنتهي إلى باب الفرائض؛ ويوجد أيضاً مختصره لابن هارون بنفس المكتبة، برقم (١٠٧٣).

الحاج في مخالفة ابن رشد، هو هذا الكلام الذي نقله صاحب النوادر؛ فإنّ قوله: «ثمّ على أعقابهم»، هو كقوله: «فإذا انقراضوا فعلى أعقابهم». يُحتمل أن يريد: فإذا انقراض<sup>(١)</sup> جميعهم فعلى أعقابهم، ويُحتمل أن يريد: فإذا انقراض أصل كل واحد من العقب فعلى عقبه.

وكذلك قولُ الباجي: «ولا يكون لمن<sup>(٢)</sup> بعدهم.. الخ»، يريد به أنّه لا يكون لكل فرع ما كان [لأصل إلا بعد انقراض أصله]<sup>(٣)</sup>؛ كما قاله ابن رشد، ونصّ غير واحد من أهل<sup>(٤)</sup> المذهب على أنّ عطفَ العقبِ أو الأولادِ «بالواو» يقتضي التّشريك، والعطفَ «بثمّ» يقتضي التّرتيب؛ كابن سهل<sup>(٥)</sup> في مسائل الحبس، وابن رشد، وغيرهما. والله أعلم.

التاسع: [دخول الأولاد في الوقف فيما يخصّ والدّه فقط، دون عموميتهم]:

صريح كلام عبدالمملك هذا/[١٠و] أنّه لا فرق بين أن يقول: «وقفّ على ولدي زيد، ثمّ على أولاده بكر وعمرو وخالد، ثمّ على أولادهم»؛ أو يقول بدل قوله: «ثمّ على أعقابهم، فإذا<sup>(٦)</sup> انقراضوا فعلى أولادهم»، أنّه إذا مات أحد من بكر وعمرو وخالد، وله ولدٌ، يدخل أولاده فيما يخصّه دون عمومته عند ابن رشد ومن وافقه، والله أعلم.

(١) في [ب]، [ج]: (انقراضوا).

(٢) في [أ]: (إلا لمن).

(٣) في [ب]: (لأصله إلا بعد انقراضه).

(٤) ساقطة من [ب].

(٥) ابن سهل هو: القاضي عيسى بن سهل (أبو الأصبغ)، الأسدي، القرطبي؛ الإمام الفقيه الموثق التّوازي. تفقه بأبي عبدالله بن عتاب، وأخذ عن ابن القطان؛ وعنه أخذ أبو محمّد بن منظور، وأبو إسحاق بن جعفر. له مؤلّفات منها: الإعلام بنوازل الأحكام، شرح الجامع الصحيح للبخاري. ولد سنة: ٤١٣هـ - ١٠٢٢م، وكانت وفاته سنة: ٤٨٦هـ - ١٠٩٣م. انظر: الصّلة، رقم ٩٤٩: ٢/٦٣٥، ٦٣٦. الدّيباج المذق، رقم ٣٦٤: ص ٢٨٢. شجرة النّور: ١/١٢٠، ١٢١. الإعلام: ١٠٣/٥. معجم المؤلفين: ٢٥/٨. كشافه: ١٤٠٩/٣.

(٦) في [ج]: (فإن).

### العاشر: [التنويه بأهميّة هذا اللفظ الزابع]:

تضمّن هذا اللفظ وما فيه من التّنبهات عدّة ألفاظ يكثُر استعمالُها، وتُعْمُ الحاجة إليها، فينبغي التّنبه لها، والإحاطة بمعانيها وأحكامها. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

اللفظ الخامس: [لفظة: «وقفتُ على أولادي ثمّ على أعقابهم وأعقاب أعقابهم»، ومدى اقتضاها دخولَ أعقاب الأعقاب مع الأعقاب مباشرة لوجود «الواو»، أم لا لوجود «ثمّ»].

ما إذا قال: وقف<sup>(٢)</sup> على ولدي زيد، ثمّ على أولاده بكرٍ وعمرو وخالد، ثمّ على أعقابهم وأعقاب أعقابهم؛ بالعطف «بالواو» في أعقاب الأعقاب.

فهل أعقابُ الأعقاب<sup>(٣)</sup> يدخلون مع آبائهم، لعطفهم عليهم «بالواو» المقتضية للجمع؟؛ وإنّما يدخل كلُّ واحد منهم<sup>(٤)</sup> بعد موت أبيه، وحكم «ثمّ»<sup>(٥)</sup> المقتضية للترتيب منسحبٌ عليهم؟

اختلف في ذلك فتوى [ابن رشد وابن الحاج وأصبغ وابن القاسم من الموثّقين، فأفتى]<sup>(٦)</sup> ابن رشد وابن الحاج بدخول أعقاب الأعقاب<sup>(٧)</sup> مع آبائهم من أجل تشريك الواقف بينهم «بالواو»، وأفتى أصبغ وابن القاسم بعدم دخولهم، وأنّهم على التّرتيب من أجل «ثمّ» المتقدّمة.

نصّ على هذه المسألة ابن عرفة والبرزلي؛ ومقتضى كلام ابن فتوح

(١) التّنبه العاشر كلّ غير موجود في [ج].

(٢) لفظة ساقطة من [أ].

(٣) الجملة ساقطة من [ج].

(٤) غير واردة في [أ]، [ب].

(٥) لفظة ساقطة من [أ].

(٦) عبارة ساقطة من [أ].

(٧) في [أ]: (الأعقاب) فقط.

مثل ما أفتى به أصبغ، ونصّها: (مسألة من<sup>(١)</sup> تحبيس، تضمّن حبس فلان ابن فلان على ابنه فلان، ثمّ على عقبه من بعده، وعقب عقبه؛ فمات المحبّس عليه. هل يدخل حفدة<sup>(٢)</sup> المحبّس عليه مع آبائهم، من أجل تشريك الواقف بينهم «بالواو»، أو يكونوا على الترتيب من أجل لفظة «ثمّ» المتقدّمة؟

فأجاب الفقيه المشاور الإمام أبو القاسم أصبغ بن محمد أنّهم على الترتيب، من أجل «ثمّ» المتقدّمة؛ وقال: إنّ<sup>(٣)</sup> استغنى عن إعادتها؛ لأنّها عثي أو نحو هذا<sup>(٤)</sup>.

وقال الفقيهان القاضيان الإمامان: أبو الوليد ابن رشد وأبو عبدالله ابن الحاج - رضي الله عنهما -: يدخلون معهم من أجل «الواو»<sup>(٥)</sup>. اهـ.

وما دُكر<sup>(٦)</sup> عن ابن رشد هو في نوازلها، ونصّه: (فيمن قال: ملكي

(١) في [ب]، [ج]: (عن).

(٢) في [أ]: (بعده).

والحفدة: واحدها الحفيد، وهو وُلد الولد؛ والجمع حُفداء. لسان العرب، مادة (حفد): ٦٦٩/١.

(٣) في [ب]: (لأنّه).

(٤) في [أ]: (ونحو هذا)، وفي [ب]: (لأنّها أو نحو هذا).

وعثي هنا: معناها أنّ تكرار «ثمّ» مُفسد للمعنى. قال ابن منظور: عَثِي عَثُوا أَفْسَدَ أَشَدَّ الإفساد. لسان العرب، مادة (عشا): ٦٨٧/٢. وقد ورد في المعيار بدل هذه العبارة، عبارة (عَيْي): ٤٤٠/٧. وفي نوازل البرزلي عبارة (عَيْي): مخطوط (٣٢٧٤)، ٩١ و٩٠.

(٥) قول ابن عرفة، نصّ عليه عليّش في منح الجليل: ١٤١/٨ إلى ١٤٣. ونقل البرزلي المسألة في نوازلها، بتصرّف واختصار منه. مخطوط (٣٢٧٤)، ٩١، س ١٣ إلى ١٩. كما نقلها الونشريسي، وعنون لها المحقّق: (من مسائل الحبس المعقّب)، المعيار: ٤٤٠/٧، ٤٤١. وأصل المسألة في الفتاوى، لابن رشد، وقد عنون لها المحقّق: (من مسائل الحبس المعقّب)، رقم المسألة (٥٧٩): ١٥٦٨/٣، ١٥٦٩. وهذه المسألة لم تُذكر في كتاب مسائل أبي الوليد، مع أنّ كتاب الفتاوى هو نفسه كتاب المسائل، وسبب ذلك أنّ كتاب الفتاوى فيه مجموعة فتاوى انفردت بها مخطوطتا تونس والرباط.

(٦) في [أ]: (ذكره).



هذا حُبْس على ابني فلانٍ وفلانٍ، ثمَّ على [أعقابهما، وأعقاب أعقابهما]<sup>(١)</sup> ما تناسلوا. فمات الابنان، ولهما بنون وبنو بنين، فأراد بنو البنين أن يدخلوا مع من فوقهم، بيّن لي<sup>(٢)</sup> ذلك. هل يكون التّرتيب في الدّرجة التي ذكر فيها «ثمَّ على أعقابهم» لا غير، أم<sup>(٣)</sup> يكون فيها وفيما بعدها؟

فأجاب: لبني البنين الدّخول في الحبس مع من فوقهم من بني الابنين<sup>(٤)</sup>، هذا نصّ قول مالك في المدوّنة<sup>(٥)</sup>؛ ولا اختلاف أحفظه في أنّهم يدخلون معهم؛ لأنّه قد شرّك بينهم «بالواو»، التي موضوعها لإدخال الثاني<sup>(٦)</sup> فيما دخل فيه الأوّل. ولا يدخل أحد من بني الابنين<sup>(٧)</sup> المسمّين مع أبيه في الحبس مادام حيّاً، لقوله: «ثمَّ على/ [١٠ظ] أعقابهما»؛ ولو قال: «وعلى أعقابهما» لدخل معه<sup>(٨)</sup>. اهـ.

وسياتي هذا السّؤال مع جواب عليه بمعنى آخر في التّنبيه الثالث<sup>(٩)</sup> من المسألة الخامسة من ألفاظ التّعقيب.

ووقع له مثل هذا الجواب في نوازله على جملة أسئلة، حكّم فيها

(١) في [ج]: (أعقابهم).

(٢) في [أ]: (له).

(٣) في [أ]: (أو).

(٤) في [أ]، [ب]: (البنين).

(٥) انظر: المدوّنة، كتاب الحبس، باب الرّجل يحبس على الرّجل وعلى عقبه، ولا يذكر في حبه صدقة؛ وكيف يرجع الحبس؟: ٢٧١٨/٦، ٢٧١٩.

(٦) في [ب]: (التي موضعها الإدخال الثاني).

(٧) في [أ]: (البنين).

(٨) مسألة ابن رشد هذه كتب إليه بها أحد الفقهاء المشاورين بجيآن، انظرها في: فتاوى

ابن رشد، (فيمن حبس على ولديه، ثمَّ على أعقابهما وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا)،

مسألة رقم (٣٠٢): ١٠٣٤/٢، ١٠٣٧. وفي مسائل أبي الوليد، (هل يدخل بنوا البنين

مع البنين في الحبس المعقّب؟)، مسألة رقم (٢٤٠): ٩١٠/٢، ٩١٢.

(٩) ساقطة من [ب].

انظر: التّنبيه الثالث من المسألة الخامسة من اللفظ التاسع من ألفاظ التّعقيب من هذه

الأوراق: ص ٢٢٠، ٢٢١.

بدخول الأولاد وأولاد الأولاد مع من فوقهم من الطبقات، لكون العطف في العقب «بالواو»، إلا أنه لم يصرح فيها بما صرح به في [هذا الجواب]. ونص بعضها:

(جوابك في رجل حبس على أم ولده سرية، ثم من بعدها على أحمد والحسن)<sup>(١)</sup> ابني عمه، سواء بينهما، ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما. ومن انقرض منهما رجع نصيبه إلى عقبه، ومن انقرض منهما عن غير عقب رجع نصيبه إلى أخيه، وشرط في حبسه أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

فتوفي أحمد في حياة سرية<sup>(٢)</sup> عن غير عقب، ثم توفي الحسن<sup>(٣)</sup> عن بنين ذكرانا وإنثاء، ثم توفي بعض بني الحسن عن ابن ذكر؛ ثم توفيت بعد ذلك سرية المذكورة في حياة بعض بني الحسن وأحفاده بني من أدرك موت سرية، وابن ولده الذي لم يدرك موتها؛ ثم مات بعض ولد الحسن عن بنين ذكراناً وإنثاء<sup>(٤)</sup>. هل يدخل في الحبس الأبناء مع الآباء، وبنو الأخ مع الأعمام، أم لا؟ وإن دخلوا، كيف يقتسمونه؟ وهل تنتقض القسمة<sup>(٥)</sup> بموت من مات، أو ولادة<sup>(٦)</sup> أحد منهم؟ وهل يدخل فيه بنو بنات المحبس، وبنو بنات بنيه<sup>(٧)</sup>، أم لا؟

(١) عبارة كلها ساقطة من [أ].

(٢) العبارة من [ب]، [ج]، وفي [أ]: (سمونة)، وقد اثبتنا اسم (سرية) دون اسم (سمونة)؛ لأن هذا الاسم ثبت في السقط (١)، ولا يمكن تغييره.

(٣) حيثما وجدت هذه اللفظة فالتصويب من [ب]، [ج]، وفي [أ]: (المحبس).

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) القسمة: قال عياض: (القسمة بسكون السين، تمييز التصيب، يُقال من فعله: قَسَم). مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى، (المكتبة العتيقة، دار التراث، ١٣٣٣هـ)، مادة (قسم): ١٩٣/٢. وقال ابن عرفة: (القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين معيناً، ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض). شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرضاع، (المكتبة العلمية، ط ١، المطبعة التونسية، ١٣٥٠هـ)، مادة (قسم): ص ٣٧٣.

(٦) ساقطة من [أ]، [ب].

(٧) في [ب]: (وبنو بناته).

فأجاب<sup>(١)</sup>: الواجب أن يدخل فيه الأبناء مع الآباء، وبنو الأخ مع الآباء، إذا كان المحبّس على نصّ ما ذكرت؛ ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين. ويدخل فيه بنو بنات الحسن، [لقوله: «ثمّ على أعقابهما، وأعقاب أعقابهما»؛ لأنّ بنت الحسن]<sup>(٢)</sup> من عقبه، فولدُها من عقبِ عقبه. ولا يدخل فيه بنو بنات بنيه، إنّما هم عقبُ عقبِ عقبه؛ وهو إنّما حبس على عقب الحسن، وعلى عقبِ عقبه؛ ولا يدخل في حبسه إلّا من يرجع نسبه إلى الحسن وإلى ولد الحسن، ذكراً كان ولده أم أنثى.

وإن كان الحبس ممّا يُقسم، فاققسموه بينهم للسكنى إن كان ممّا يُسكن، وللأزدرع إن كان ممّا يُزدرع، قسمة متعة؛ انتقضت القسمة بموت من مات أو بولادة<sup>(٣)</sup> من وُلد.

وقيل: إن كان نصيبُ من مات ينقسم على من بقي دون ضرر<sup>(٤)</sup>، لا تنتقض القسمة ويُقسم بينهم<sup>(٥)</sup>. اهـ.

اللفظ السادس: [مدى إفادة عبارتي: «بطنا بعد بطن»، و«يدخل الأبناء مع الآباء»]:

ما سُئل عنه الوالد - رحمه الله - محمد بن محمد الحطّاب، ونصّه ومن خطّه<sup>(٦)</sup> نقلت:

- (١) في [ج]: (فجوابه).
- (٢) ساقطة من [أ]، وفي [ب]: (لقولهما: ثمّ على أعقابهما، وأعقاب أعقاب أعقابهما...).
- (٣) في [أ]: (بولادة)، وفي [ب]: (ولولادة).
- (٤) في [أ]: (ضرورة).
- (٥) هذه المسألة كتب بها رجل من غرناطة إلى ابن رشد، يخبره أنّه حبس على أمّي ولده: سرية وهناء العيش. انظر: فتاوى ابن رشد، (مسألة حُبس في تعقيب وقسمة منفعة بين المحبّس عليهم)، رقم المسألة (٣٨٧): ١٢٠٧/٢، ١٢٠٩. مسائل أبي الوليد، (هل يدخل الأبناء مع الآباء، وبنو الأخ مع الأعمام في الحبس المؤبد؟)، رقم المسألة (٢٩٠): ١٠٦٣/٢، ١٠٦٥. كما نقل المسألة البرزلي في نوازل (٣٢٧٤) باختصار وتصرف منه: ٩١، س ٦ إلى ٩.
- (٦) في [أ]: (ونصّه من خطّه)، وفي [ج]: (ما نصّه ومن خطّه).

(ما قولكم - رضي الله عنكم - في شخص أوقف وقفه الفلاني<sup>(١)</sup> على من سيولد له من ظهره من الأولاد ذكراناً وإناثاً<sup>(٢)</sup>، وعلى أولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده أبداً ما تناسلوا وتعاقبوا بطناً بعد بطن، وعقباً بعد عقب؛ يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء، عدا أولاد البنات [من بنيه وبني بنيه]<sup>(٣)</sup>، ومن أسفل منهم فليس لهم دخول في ذلك؛ وقفاً صحيحاً على من [سيولد له]<sup>(٤)</sup> من ظهره/[١١و] وعلى من ذكر بعدهم، يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء. فهل قوله: «بطناً بعد بطن»، يمنع الطبقة السفلى من<sup>(٥)</sup> الدخول مع الطبقة العليا، أم لا؟ فإن قلت: يمنع، فما معنى قوله: «يدخل الأبناء مع الآباء»؟ وإن قلت: لا يمنع، فهل يُقيد دخول الأبناء بوجود الآباء بحيث إن من مات أبوه لا يدخل؛ لأن دخوله كان مقيداً بوجود أبيه؟ أفتونا مأجورين.

**فأجاب:** الحمد لله وحده، لا أعلم لهذه المسألة بخصوصها منصوصة، أعني إذا قال الواقف: «بطناً بعد بطن»، ثم قال: «ويدخل الأبناء مع الآباء»؛ ولكن الذي يظهر أن ذلك لا يمنع من دخول الأبناء مع الآباء، وكلام الواقف يدل على دخولهم مع آبائهم في موضعين:

**الأول** منهما: أنه عطف الأبناء على الآباء «بالواو»، وهي مقتضية لدخولهم معهم، كما صرح بذلك علماؤنا.

**الثاني** وهو أقواهما<sup>(٦)</sup>: تصريحه بدخولهم مع الآباء مرتين، وأما قوله: «بطناً بعد بطن، وعقباً بعد عقب»، فالظاهر أنه إنما أراد به التنصيص

(١) في [أ]: (وقفه لفلان، وعلى...).

(٢) في [ب]، [ج]: (ذكراً كان أو أنثى).

(٣) في [ب]: (وبني بنيه)، وفي [ج]: (ومن بنيه وبني بنيه).

(٤) في [أ]: (يولد له)، وفي [ج]: (سيولد له من ولده).

(٥) في [ب]: (مع).

(٦) في [أ]: (أقربهما)، والصواب ما هو مثبت كما في كتاب مواهب الجليل.

على تأكيد<sup>(١)</sup> استمرار الوقف وتأييده على الوجه الذي ذكره في جميع البطون والأعقاب؛ وإذا ظهر دخولهم في الوقف مع آبائهم، فدخل من مات أبوه في الوقف بعد موت أبيه أخرى وأولى.

ولا يمنع من ذلك قول الواقف: «يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء»؛ لأن ذلك من باب مفهوم الموافقة، الذي يكون فيه المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، وهو المسمّى بفحوى<sup>(٢)</sup> الخطاب؛ لأنّ المعلوم أنّ الناس يقصدون أن يكون ما كان لكل واحد من أولادهم لأولاده بعد موته.

فإذا صرح الواقف بدخولهم مع أبيهم في حياته، فدخلهم بعد موته أولى وأخرى. وأيضاً فقد صرح علماؤنا فيما إذا أوقف على أولاده، [ثم على أولادهم]<sup>(٣)</sup>، ثم على أولاد أولادهم؛ بأنّ الأبناء لا يدخلون مع آبائهم للعطف «بثم».

قالوا: فإذا مات ولد من أولاده، وله أولاد، فإنّ أولاده يستحقّون ما كان لأبيهم، ويدخلون في الوقف مع أعمامهم. ولا يُقال: إنّ أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف إلا بعد انقراض الأولاد، هذا هو الصّحيح المعمول به.

وأفتى شيوخنا المتأخرون الذين أدركناهم بمصر<sup>(٤)</sup> وغيرهم؛ بأنّ قول

(١) غير واردة في [أ].

(٢) فحوى: الفحوى، معنى ما يُعرف من مذهب الكلام، وجمعه الأفحاء. مادة (فحا) لسان العرب: ١٠٥٩/٢.

(٣) زيادة من [ج] يقتضيها السّياق، وكما هي مثبتة في مواهب الجليل.

(٤) مصر: سمّيت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السّلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطّاب رضي الله عنه. وهي تنقسم إلى قسمين: قسم الصّعيد وهو عشرون كورة، وقسم أسفل الأرض وهو ثلاث وثلاثون كورة. وبمصر قبور كثيرة من الأنبياء والأولياء والصّديقين. انظر: كتاب البلدان، أحمد اليعقوبي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م): ص ٩٠ إلى ٩٨. مختصر كتاب البلدان، أحمد الهمداني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م): ص ٥٩ إلى ٧٥. معجم البلدان: ١٣٧/٥ إلى ١٤٣.

الواقف: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى»، إتما يمنع من دخول الولد مع أبيه لا من دخوله مع أعمامه، ومن في<sup>(١)</sup> طبقة أبيه. فإذا صرح الواقف بدخول الأولاد مع آبائهم فلا يُشكَّ<sup>(٢)</sup> في دخولهم بعد موته. والله سبحانه<sup>(٣)</sup> أعلم<sup>(٤)</sup>.

قال ذلك وكتبه: محمد بن محمد الحطاب<sup>(٥)</sup> المالكي، غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. اهـ كلامه. وهذا [١١] كلامه الموعدُ به أوّلا في مسألة العطف «بثم». والله أعلم.

اللفظ السابع: [مدى إفادة عبارة: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى»]:

ما سُئل عنه شيخنا وشيخ مشايخنا، الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن موسى بن عبدالغفار المالكي - رحمه الله<sup>(٦)</sup> - المتقدّم ذكره<sup>(٧)</sup> أوّلا، ومن خطّه نقلت في المكاتبه [التي تقدّم ذكرها]<sup>(٨)</sup>، التي أرسل بها إلى الوالد - رحمه الله<sup>(٩)</sup> -، وذلك في سنة سبع وأربعين وتسعمائة. ونصّ كلامه: (وقعت لنا مسألة في المدينة الشريفة؛ وهي<sup>(١٠)</sup> أن

(١) ساقطة من [أ]، [ب].

(٢) في [أ]: (شك).

(٣) غير ثابتة في [أ]، [ب].

(٤) انظر المسألة في مواهب الجليل: ٦٤٥/٧، ٦٤٦.

(٥) في [أ]: (القطار).

(٦) غير واردة في [ب].

(٧) غير واردة في [ب].

(٨) غير واردة في [أ].

(٩) في [ب]: (رحمة الله عليه).

(١٠) في [أ]: (المدينة الشريفة، وهو..)، وفي [ج]: (المدينة المشرفة، وهي..).

والمدينة: هي مدينة الرسول ﷺ، وقد سماها طيبة؛ وتقع في مستوى من الأرض، عذبة، بزية، جبلية، لها جبلين أحدهما: أحد، والآخر غير. وأهلها المهاجرون والأنصار والتابعون، وبها قبائل العرب المختلفة؛ ولها أربعة أودية: وادي بطحان، والعقيق الكبير، والعقيق الصغير، ووادي قناة؛ وأكثر أموالها التخل، ومنه معاشهم =

شخصاً وقف على أولاده وأولادهم، وشرط أنّ الطّبقة العليا تحجب الطّبقة السفلى؛ ثمّ قال: «على أنّ من مات منهم [وله ولدٌ أو ولدٌ وولدٌ]<sup>(١)</sup>، انتقل نصيبه لولده، فإن لم يكن له ولد فنصيبه لمن هو في طبقته من أهل الوقف». فمات شخص من أهل طبقته عن غير ولد، وثمّ شخص في طبقته، إلّا أنّ أبا هذا الشخص موجود، وهو محجوب به، وليس له في الوقف استحقاق. فهل يكون نصيب [هذا الميّت لهذا المحجوب بأبيه؟]<sup>(٢)</sup>، عملاً بقول الواقف: «لمن هو في طبقته من أهل الوقف»؛ لأنّه من أهل الطّبقة، ومن أهل الوقف في الجملة؛ لأنّه من أولاد الواقف؛ ولا يعارضه قول الواقف: «تحجب الطّبقة العليا الطّبقة السفلى»؛ لأنّ معناها أنّ كلّ واحد من الطّبقة يحجب<sup>(٣)</sup> فروع غيرهِ. أو لا يستحقّ شيئاً؟ لأنّه ليس من أهل الوقف الآن [إلّا بالقوّة لا بالفعل]<sup>(٤)</sup>. والظاهر من قول الواقف: «من ظهر لي، ولم أجزم في المسألة بشيء، فاكتب لي ما عندك فيها نقلاً أو بحثاً. [والله أعلم]<sup>(٥)</sup>».

### تنبيهات [حول اللفظ السابع]:

الأول: [نصيب الميّت من الموقوف عليه يكون لمن في طبقته، حتّى وإن وُجد من يحجب بعض من في هذه الطّبقة من الآباء]:

ظاهر كلام الشّيخ - رحمه الله - على الاحتمال الأوّل، الذي ظهر له من أنّ نصيب الميّت يكون لمن في طبقته من أولاد الطّبقة العليا المحجوبين

= وأقواتهم. انظر: كتاب البلدان، اليعقوبي: ص ٧٦ إلى ٧٧. مختصر كتاب البلدان،

الهمذاني: ص ٢٦ إلى ٢٩. معجم البلدان: ٨٢/٥ إلى ٨٨.

(١) في [ج]: (وله ولدٌ أو ولدٌ وولدٌ).

(٢) في [أ]: (هذا المحجوب لأبيه).

(٣) في [أ]: (محجّب).

(٤) في [أ]: (لا بالقوّة ولا بالفعل).

(٥) غير واردة في [ب].

بآبائهم، [دون آبائهم]<sup>(١)</sup>؛ أنه لو كان في<sup>(٢)</sup> طبقة الميِّت من الأولاد غير المحجوبين<sup>(٣)</sup> بآبائهم، لاستحقَّقوا نصيبه بلا إشكال؛ لأنهم في طبقته، وهم من أهل الوقف، واختصَّوا به دون أهل الطبقة العليا؛ وهو خلاف ما تقدَّم في التوارد عن ابن المواز<sup>(٤)</sup>.

ونصّه: (قال في كتاب ابن المواز: فيمن أوقف على أربعة نفر<sup>(٥)</sup> من ولده، وشرط أنّ من مات منهم [ولم يترك ولداً]<sup>(٦)</sup> فنصيبه على إخوته.

فمات اثنان منهم عن أولاد، ومات ثالث عن غير ولد، فإنَّ نصيبه يرجع على الباقي من الولد وولد الولد بالاجتهاد، ويؤثّر فيه<sup>(٧)</sup> الأحوج فالأحوج، ولا يجري فيه قسم<sup>(٨)</sup>. اهـ.

فصريح كلامه أنّ الواقف إذا قال: «ومن مات منهم رجع نصيبه لمن في طبقته»، أنه لا يختصّ به من في طبقته، بل/[١٢و] يشترك في نصيبه أهل طبقته وغيرهم؛ لأنّ قول ابن المواز: «ومن مات منهم ولم يترك ولداً،

(١) غير واردة في [أ].

(٢) في [ج]: (من).

(٣) في [أ]: (غير محجوبين).

(٤) ابن المواز هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المالكي (أبو عبدالله)، صاحب التصانيف. أخذ عن أصبغ بن الفرج وعبدالله بن عبدالحكم. انتهت إليه رئاسة المذهب، وإليه كان المنتهى في تفريع المسائل. ألف كتاب الموازية، وغيره. مولده سنة ١٨٠هـ، وتوفي في دمشق في ذي القعدة سنة ٢٦٩هـ، وفي العبر والشذرات: ٢٨١هـ. انظر: ترتيب المدارك: ٧٢/٢، ٧٤. العبر في خبر من غير ٤٠٤/١. الدبياج المذهب، رقم ٤٤٢: ص ٣٣١، ٣٣٢. شذرات الذهب: ١٧٧/٢. شجرة التور، رقم ٧٢: ص ٦٨. الأعلام: ٢٩٤/٥.

(٥) نفي: التفرّ بالتحريك: ما دون العشرة من الرجال، والجمع أنفار، وقيل: التفرّ الناس كلهم. مادة (نفر)، لسان العرب: ٦٨٧/٣. وانظر المصباح: ص ٦١٧.

(٦) ساقطة من [ب].

(٧) في [ج]: (فيها).

(٨) التوارد والزيادات، (فيمن حبس على ولده، أو على ولده وولد ولده، أو على أجنبي وولده..): ٣٣/١٢، ٣٤.



فنصيبه على إخوته»؛ هو معنى: «فنصيبه لمن في طبقته»، [إذ إخوته هم أهل طبقته؛ بل قوله: «على طبقته»، أصرح من قوله: «من في طبقته»]<sup>(١)</sup> كما تقدّم في كلام القرافي.

لكن ما هو ظاهر كلام الشيخ ابن عبدالغفار<sup>(٢)</sup>، هو الذي صرح به القرافي في كلامه المتقدّم في الفرع المهمّ حيث قال:

(وإذا قيل: «فمن مات منهم فنصيبه لأهل طبقته»، وكان تقدّم قبل هذا الشرط ذكر الواقف فبقي الضمير دائراً بين طبقة الواقف والموقوف عليه، فينبغي أن يُعيّن المقصود في الكتابة.

وكذلك قوله أيضاً: وإذا نُصّ على طبقة الموقوف عليه، وفيهم الأخ وابن العمّ، فكلا الجهتين طبقة واحدة؛ فينبغي أن يبيّن<sup>(٣)</sup> ذلك، فيقول: لمن في طبقته من إخوته، أو يقول: الأقرب فالأقرب؛ فيتعيّن الأخ)<sup>(٤)</sup>.

فظاهر كلامه، بل صريحه أنه<sup>(٥)</sup> إذا عيّن مرجع التّصيب لأهل طبقته، تعيّن صرفه<sup>(٦)</sup> لأهل تلك الطبقة، ولا يشاركهم غيرهم. وهو الذي يفهم من مسألة مالك في العتبية، وكلام ابن رشد عليها.

والمسألة ذكرها في العتبية في آخر رسم البرز<sup>(٧)</sup>، من سماع ابن القاسم، من كتاب الحبس؛ ونصّها:

(مسألة: سُئل عن رجل حبس داراً له على أربعة نفر من ولده،

(١) ساقطة من [أ].

(٢) قول الشيخ ابن عبدالغفار سبق توثيقه في اللفظ السابع. انظر مواهب الجليل: ٦٤٦/٧، ٦٤٧.

(٣) في [ج]: (يُعيّن).

(٤) انظر كلام القرافي في: مواهب الجليل: ٦٣٣/٧.

(٥) ساقطة من [ب].

(٦) في [ب]، [ج]: (مصرفه).

(٧) في [أ]، [ب]: (البرزلي)، والصواب ما هو مثبت.

وشرط في حبسه أن من مات منهم من وُلده، فوُلده<sup>(١)</sup> على نصابه من المُحبس<sup>(٢)</sup>. فمات اثنان منهم، وتركوا أولاداً، ثم مات أحد الباقيين ولا ولد له، فلمن ترى نصيبه؟

قال: أن<sup>(٣)</sup> يرجع حبساً على جميع وُلد أخويه الميِّتين، وأخيه الباقي<sup>(٤)</sup>؛ ويُخصّ بذلك أهل الحاجة منهم دون الأغنياء، ولا يكون فيها قسمة، وأرى أن يؤثر أهل الحاجة منهم من ولد بني الأخ والأخ.

قال ابن رشد: هذا كما قال؛ لأنه لما شرط أن يكون حظُّ من مات منهم لوُلده، رجع الحبس بذلك معقّباً على غير معيَّنين<sup>(٥)</sup>؛ وكان الحكم فيمن مات منهم ولا ولد له أن يرجع حظُّه على جميع من في الحبس من أهل الحاجة، ولا يُقسَم بينهم بالسواء؛ وهذا الذي أراد: «ولا يكون فيها قسمة».

وقيل: يُقسَم بالسواء بين الغنيّ والفقير؛ وقيل: يُبدَأ<sup>(٦)</sup> الأقرب على الأبعد<sup>(٧)</sup>. اهـ.

فقول ابن رشد: «إنه لما شرط أن يكون حظُّ من مات منهم<sup>(٨)</sup> لوُلده، رجع الحبس بذلك معقّباً على غير معيَّنين»، يعني به - والله أعلم - أنه لما شرط الواقف أن يكون حظُّ من مات منهم لوُلده، كان مرجع<sup>(٩)</sup> الحبس على محصور غير معيّن، وهو كونه على أولاده.

(١) في [أ]: (فنصيب وُلده).

(٢) في [ب]، [ج]: (الحبس).

(٣) في [أ]: (إن كان)، وهي لا معنى لها.

(٤) في [أ]: (الثاني).

(٥) في [أ]، [ب]: (بنين).

(٦) في [أ]: (بين).

(٧) العتية مع البيان والتحصل: ٢٤٣/١٢، ٢٤٤.

(٨) غير ثابتة في [أ].

(٩) في [أ]، [ب]: (يرجع).

فإذا مات أحدهم، وله أولادٌ، كان نصيبه لأولاده، كما فعل ذلك مع أخويه<sup>(١)</sup> قبله؛ ومن مات منهم عن غير ولد، صار نصيبه لجميع أهل الحبس؛ لأنه معقب على معينين غير محصورين.

والواقف لم يبيّن مصرف/[١٢ظ] نصيب من مات منهم عن غير ولد، لمن يكون؟ فكان الحكم فيها كما قال ابن رشد من أن: «من مات منهم ولا وُلد له، أن يرجع حظه على جميع من في الحبس».

ولا يعني ابن رشد بقوله: «إته لَمَا شرط أن يكون حظُّ من مات منهم لُوُلده، رجع الحبس بذلك معقَّباً على غير معينين»؛ أن قول الواقف: «إن من مات منهم من ولده، فوُلده على نصابه من الحبس»، أن هذا اللفظ اقتضى<sup>(٢)</sup> أن يكون الوقف المذكور معقَّباً على غير معينين مطلقاً، [لأنه لو كان كذلك لما كان اختصَّ أحد من أولاد الميِّتَيْن الأولين بما كان لأبيه؛ لأنَّ الوقف المعقَّب على غير معينين مطلقاً]<sup>(٣)</sup> لا يختصُّ به أحد، كما قال: «وكان الحكم فيمن مات... إلى آخر كلامه».

إذا عَلِم ذلك فمفهوم كلامه، بل صريحه أنه إذا كان مرجع<sup>(٤)</sup> الحبس على معينين غير محصورين، ووُجد منهم أحد، [أنهم يختصون به دون غيرهم؛ كما لو مات أحدهم وترك أولاداً، فإنَّ أولاده]<sup>(٥)</sup> يختصون بنصيبه، كأولاد الأخوين الأولين.

ومن ذلك مسألة الموازية، لَمَا قال الواقف فيها<sup>(٦)</sup>: «ومن مات منهم ولم يترك ولداً، فنصيبه على إخوته<sup>(٧)</sup>». فمن يرجع إليه الحبس معينين

(١) في [أ]: (إخوته).

(٢) في [ب]، [ج]: (يقتضى).

(٣) جملة ساقطة من [ب].

(٤) في [أ]: (يرجع).

(٥) ساقطة من [أ]، [ب].

(٦) مسألة الموازية: التوادر والزَّيادات: ٣٣/١٢.

(٧) في [أ]: (أخوته).

محصورين، وهم بقية الإخوة الأربعة؛ فينبغي أن يختصوا به دون غيرهم. وقصارى<sup>(١)</sup> الأمر أن تقول فيهم: إنهم محصورون غير معينين، كالتي قبلها. فإذا مات أحدهم ووجد البعض، كانوا أحقَّ به من غيرهم، كأولاد من مات منهم. وهذا هو الذي عليه الفتيا، والله أعلم.

الثاني: [تفصيل القول في عبارتي: «نصيبه لولده»، و«نصيبه لإخوته»]:

مسألة العتبية التي تكلم عليها<sup>(٢)</sup> ابن رشد، نقلها في التوارد عن العتبية وعن المجموعة أيضاً؛ [ومفهوم كلامه أنها في كتاب ابن المواز أيضاً]<sup>(٣)</sup>؛ لأنه نقل كلام ابن المواز المتقدم ذكره إثرها.

ونص كلامه:

(ومن العتبية والمجموعة، لابن القاسم عن مالك<sup>(٤)</sup>: ومن حبس داراً على أربعة نفر من ولده، وشرط أن من مات من ولده، فولدُه على نصابه<sup>(٥)</sup> من الحبس. فمات اثنان منهم، وتركوا أولاداً، ولا ولد للآخرين؛ ثم مات أحد الباقيين ولا ولد له. فإن نصيبه يرجع على جميع ولد<sup>(٦)</sup> أخويه الميتين، وأخيه الحي؛ ويؤثر أهل الحاجة [منهم دون الأغنياء]<sup>(٧)</sup>، ولا قسم فيه.

قال في كتاب ابن المواز: وكذلك إن شرط [أن من مات منهم]<sup>(٨)</sup>، ولم يترك ولداً، فنصيبه على إخوته. فمات اثنان<sup>(٩)</sup> منهم عن أولاد، ومات ثالث عن غير ولد؛ فإن نصيبه يرجع على الباقي من الولد وولد الولد

(١) بياض في [أ].

(٢) في [أ]: (الذي عليها).

(٣) جملة ساقطة من [أ]، [ب].

(٤) في [ب]: (ابن القاسم) فقط، وفي [ج]: (ابن القاسم عن مالك).

(٥) في [ب]: (مصابه).

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) في [أ]: (لا الأغنياء).

(٨) في [ب]: (إن مات منهم).

(٩) في [ب]، [ج]: (الثاني).

بالاجتهاد، ويُؤثر فيه الأحوج فالأحوج، ولا يجري فيه قَسَم<sup>(١)</sup>. اهـ.

ولفظ هاتين المسألتين من الألفاظ الواقعة [كثيراً في كلام المحبسين، وكثيراً]<sup>(٢)</sup> ما سُئل عنها، وبأن لك حكمها ممّا تقدّم.

أما الأولى<sup>(٣)</sup>: فحكمها صرّح به مالك - رضي الله عنه -، ولا إشكال فيها.

وأما الثانية: وهي مسألة ابن المواز، فلا يخفى ما فيها من الإشكال؛ ولكن ظهر وجه الحكم فيها ممّا تقدّم، وهو أنّ نصيب من مات/[١٣]و] من أولاد الواقف عن غير ولد يكون نصيبه لإخوته.

وهو المفهوم أيضاً من سياق مسألة العتبية والمجموعة التي فوقها، حيث جعل نصيب من مات منهم وله ولد، يكون لولده؛ فيما إذا قال: «ومن مات منهم وله ولد، فولده على نصابه<sup>(٤)</sup>»، كما فعل في أولاد الأخوين الأوّلين. فكذلك إخوته، يكون نصيب من مات منهم [عن غير ولد لإخوته؛ حيث قال: «إن من مات منهم<sup>(٥)</sup> ولم يترك ولداً، فنصيبه على إخوته». إذ لا فرق بين أن يقول الواقف: «فنصيبه لولده»، أو «لإخوته». فتأمّله، والله أعلم.

الثالث: [الواقف يعين طبقة ويموت من غير وجودها، فالوقف يُصرف إلى الطبقة الموجودة: عليا أو سفلى أو هما معاً]:

تلخص لنا من مسألة مالك في العتبية والمجموعة<sup>(٦)</sup>، حيث ذكر أنّ

(١) التّوادر والزيادات: ٣٣/١٢، ٣٤. البيان والتّحصيل من كتاب الحبس الأوّل، المسألة الثانية من كتاب البر: ٢٤٣/١٢.

(٢) في [أ]: (كثيرة في كلام المحبسين، وكثيراً..).

(٣) في [أ]، [ب]: (الأولى) فقط.

(٤) في [ب]: (مصابه).

(٥) جملة ساقطة من [ج].

(٦) مسألة مالك في العتبية والمجموعة، سبق توثيقها. التّوادر والزيادات: ٣٣/١٢، ٣٤.

الواقف إذا عَيَّن المصرف<sup>(١)</sup> لأولاد الميِّت، ولم يترك مَنْ مات منهم ولدًا،  
 أَنَّهُ يستحقُّ نصيبَهُ أَهْلُ<sup>(٢)</sup> طبقة الميِّت وَمَنْ دونهم؛ أَنَّ الواقف مثلًا إذا عَيَّن  
 [مصرف نصيب من مات]<sup>(٣)</sup> لطبقة، فلم توجد تلك الطبقة، بل وُجد أعلى  
 منها أو أسفل منها أو هما معا، أن يكون نصيبُ الميِّت لمن وُجد من تلك  
 الطبقات؛ كما لو<sup>(٤)</sup> قال: «فمن مات منهم رجع نصيبُهُ لمن في طبقتِهِ»،  
 فلمَّا مات لم يوجد أحد من أَهْل طبقتِهِ، [وإنما وُجد مِن طبقةٍ أعلى منها  
 أو مِن طبقةٍ أسفل منها أو وُجدَا معًا]<sup>(٥)</sup>، أَنَّ المستحقَّ لنصيبه الطبقة الأولى  
 إن انفردت، [أو السفلى إن انفردت]<sup>(٦)</sup>، وإن اجتمعا كان<sup>(٧)</sup> لهما معًا.  
 فتأمَّله، والله أعلم.

الزابع: [الفتحة: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى» تعني أَنَّ كلَّ أصل  
 يحجب فرعَهُ لا فرع غيره]:

هذا كلام الشيخ ابن عبدالغفار الموعود به أولاً، في الدلالة على [أَنَّهُ  
 ارتضى ما أفتى به]<sup>(٨)</sup> الوالد والشيخ ناصر الدين، مِن أَنَّ قول الواقف:  
 «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى»، أَنَّ كلَّ أصل يحجب فرعَهُ لا فرعَ  
 غيره. والله أعلم<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ج]: (انصرف).

(٢) في [أ]: (من)، وفي [ب]: (على).

(٣) في [أ]: (المصرف مَنْ مات)، وفي [ب]: (نصيب من مات).

(٤) حرف ساقط من [ب].

(٥) في [أ]: (وإنما وُجد مَنْ في طبقة أعلى منها، وَمَنْ في طبقة أسفل منها، إن وُجدَا معًا).

(٦) جملة ساقطة من [ج].

(٧) في [أ]: (كلُّهما).

(٨) في [أ]: (أَنَّ مقتضى ما أفتى به)، وفي [ب]: (أَنَّ مقتضى).

(٩) كلام ابن عبدالغفار سبق ذكره. راجع مواهب الجليل: ٦٤٦/٧، ٦٤٧. كما سبق ذكر

كلام الشيخ ناصر الدين اللقاني. راجع فتح العلي المالكي: ٢٥٩/٢.

اللفظ الثامن: [عطف الجمع على الجمع بلفظ «ثم» مع إعادة ضمير الجمع، لا يوجب إلّا تقدّم الأحاد على الأحاد لا تقدّم جميعهم].

مسألة<sup>(١)</sup> وقعت فيه<sup>(٢)</sup> في سنة ستّ وستين وتسعمائة<sup>(٣)</sup>؛ وسُئل عنها سيدي العمّ بركات - حفظه الله تعالى - ومن بمكة<sup>(٤)</sup> من علماء الشافعية والحنفية.

وهي<sup>(٥)</sup>: ما قولكم - رضي الله عنكم - في وقف، صورته إنشاء الواقف ووقفه على أولاده الذكور والإناث المقيمين ببلد كذا بالسوية، ثم من بعدهم على أولادهم بالشرط والصفة المذكورة<sup>(٦)</sup>، ثم أولاد أولادهم، ثم أولاد أولادهم أبداً<sup>(٧)</sup> ما تناسلوا، ودائماً ما تعاقبوا، بالشرط والصفة المذكورة<sup>(٨)</sup>، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، على أنّ من مات من كل طبقة، وله ولد وإن سفل انتقل<sup>(٩)</sup> نصيبه له بالشرط المذكور؛ ومن مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب، يرجع نصيبه لمن في طبقته، ثم من بعد انقراضه<sup>(١٠)</sup> يكون النصف من ذلك وقفاً على من يوجد<sup>(١١)</sup> من ذرية محمد

(١) في [ج]: (من مسألة).

(٢) غير واردة في [ب]، [ج]، وعبارة (فيه) تعني: في هذا اللفظ.

(٣) في [ب]: (ستّ وتسعين وتسعمائة)، وهذا تصحيف لكلمة (تسعين)؛ لأنّ المصنّف قد توفي سنة: ٩٩٥هـ.

(٤) مكة: هي بيت الله الحرام، وفي اشتقاقها أقوال، فيقال: سميت مكة لأنها تمكّ الجبارين؛ ويقال: لآزدحام الناس بها، ويقال: مكة اسم المدينة، وبكة اسم البيت. ومكة تقع بين جبال عظام، وهي أودية ذات شعاب، فجالها المحيطة بها: أبو قبيس الجبل الأعظم، فُعيقان، فاضح، المحقّب، ثور، حراء، وغيرها. انظر: كتاب البلدان، اليعقوبي: ص ٧٧ إلى ٧٩. مختصر كتاب البلدان، الهمداني: ص ٢٠ إلى ٢٥. معجم البلدان: ١٨١/٥ إلى ١٨٨.

(٥) في [أ]: (وهو).

(٦) في [ب]، [ج]: (المذكورين).

(٧) غير واردة في [أ]، [ب].

(٨) في [ب]، [ج]: (المذكورات).

(٩) في [ب]، [ج]: (ينتقل).

(١٠) في [ج]: (انقراضهم).

(١١) العبارة من [ب]، [ج]، وفي [أ]: (تدخل) وهي عبارة لا معنى لها.

المذكور، الذكور<sup>(١)</sup> والإناث من بعدهم على أولادهم/ [١٣ظ] ونسلهم وعقبهم، كما شرط في ذرية الواقف غير الإقامة ببلد كذا.

فلما آل الوقف لذرية محمد، وُجد من ذريته ثلاث طبقات:

**الطبقة الأولى:** واحد من ولد<sup>(٢)</sup> صُلبه.

**الطبقة الثانية:** أولاد أولاده، بعضهم انتقل آباؤهم بالوفاة، وبعضهم أولاد الطبقة الأولى، وهو ولد محمد<sup>(٣)</sup> المتبقي .

**الطبقة الثالثة:** أولاد أولاد أولاده<sup>(٤)</sup>، وهم أولاد الطبقة الثانية.

فمن المستحق للوقف المذكور من هؤلاء الطبقات الثلاث؟ فإن قلت باستحقاق الطبقة العليا فقط، فإذا انتقل بالوفاة وله أولاد، فهل يختص بالوقف أولاده، عملاً بقول الواقف: «على أن مات منهم وله ولد، انتقل نصيبه لولده»، أم لا؟ وما الحكم في ذلك؟ أفتونا<sup>(٥)</sup> مأجورين.

**فأجاب:** المستحق للوقف<sup>(٦)</sup> المذكور الطبقة الأولى، وهو الواحد الموجود من ولد الصُلب، وكل من كان من أهل الطبقة الثانية والثالثة قد مات آباؤهم. أمّا من كان منهم<sup>(٧)</sup> أبوه موجوداً، لم يدخل في الوقف المذكور، عملاً بقول الواقف<sup>(٨)</sup>: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى»؛ لأنّ المراد بذلك أنّ كلّ أصل يحجب فرعاً لا فرع غيره؛ لأنّ ذلك من مقابلة الجمع بالجمع، والمقصود به مقابلة الآحاد بالآحاد؛ كما قال ابن رشد: (أنّ

(١) ساقطة من [ج].

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ] تكرار لهذه الجملة: (.. الثالثة: أولاد أولاد أولاده، وهم أولاد الطبقة ..).

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) في [ج]: (للوصف).

(٧) غير واردة في [ج].

(٨) في [أ]: (عملاً بالواقف).



عطف الجمع على الجمع بلفظ «ثم»، مع إعادة ضمير الجمع، لا يوجب<sup>(١)</sup> إلا تقدّم الأحاد على الأحاد لا تقدّم جميعهم<sup>(٢)</sup>. فلهذا من كان أبوه قد مات، يدخل في الوقف المذكور لزوال الحاجب له، وهو أصله؛ ومن كان أبوه<sup>(٣)</sup> موجوداً لم يدخل فيه لوجود الحاجب له، وهو أصله.

وكلُّ من مات ممّن دخل في<sup>(٤)</sup> الوقف المذكور من الطبقات الثلاث، وله ولد، انتقل ما كان له لوُلده كما شرطه الواقف؛ والله سبحانه وتعالى<sup>(٥)</sup> أعلم. كتبه محمّد بركات الحطاب<sup>(٦)</sup>.

**اللفظ التاسع: [الحديث عن ألفاظ الحبس المعقّب الخمسة: الولد، العقب، التسل، الذرّيّة، البنون؛ وبيان اضطراب أهل المذهب في معانيها].**

الحبس المعقّب، وقد اضطرب أهل المذهب فيه اضطراباً كثيراً، وقد أشبع الكلام عليه بنقل مسائله، واختلاف الأقوال فيها صاحب النوادر<sup>(٧)</sup>، وينقل المسائل واختلاف الأقوال مع التحرير ابن رشد في المقدمات<sup>(٨)</sup> في

(١) في [أ]، [ج]: (لا يوجد).

(٢) قول ابن رشد، انظره في الفتاوى: ٧٢٨/٢. مسائل أبي الوليد: ٦٥٠/١.

(٣) عبارة ساقطة من [أ].

(٤) غير واردة في [ج].

(٥) غير واردة في [أ]، [ج].

(٦) في [ب]: (محمّد بن بركات الحطاب).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، الحبس المعقّب: ٢٤/١٢ إلى ٣٣.

(٨) انظر: المقدمات والممهّدات، ابن رشد، تحقيق: محمّد حجّي وأحمد أعراب، (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، (ألفاظ التّحيس): ٤٢١/٣ إلى ٤٣٦.

وكتاب المقدمات: اسمه الكامل هو المقدمات والممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّات والتّحصيلات المحكمات لأتمّات مسائل المشكلات، للقاضي أبي الوليد محمّد بن رشد، ألّفها حين طلب منه بعض من كان يحضر مجالسه الفقهيّة أن يجمع ما كان يلقيه عليهم من استفتاح أبواب المدونة. وليست المقدمات من فروع الفقه، ولا من كتب الأصول، وإنّما هي يدع من التّأليف، تحتوي على دراسات وتأمّلات فقيه مالكي ضليع، بلغ درجة الاجتهاد المذهبي. انظر: المقدمات، جزء الدّراسة: ٥/١، ٦.

كتاب الحبس، وفي نوازل<sup>(١)</sup>، وفي البيان<sup>(٢)</sup> في كتاب الحبس من أسمعة متعدّدة<sup>(٣)</sup>.

وكلامه في المسألة السادسة عشرة والسابعة عشرة<sup>(٤)</sup> من سماع ابن القاسم يدلّان على الأماكن التي تكلم على المسألة فيها.

وذكر ابن عرفة<sup>(٥)</sup> كلام ابن رشد الذي في المقدمات، وبعض كلام البيان؛ واقتصر ابن يونس<sup>(٦)</sup> على بعض كلام التوادر؛ وكذلك الباجي في المنتقى<sup>(٧)</sup> تعرّض لبعض كلام التوادر؛ أمّا غير هؤلاء فكلامهم قلّ<sup>(٨)</sup> من كثرة، ولا تشتفي النفس به.

(١) انظر: فتاوى ابن رشد، (في الكلام على الحبس المعقّب): ١١٢٠/٢ إلى ١١٣٠.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢١٢/١٢ إلى ٢١٥.

(٣) في [ب]: (معتادة).

(٤) المسألة السادسة عشرة: (قال ابن القاسم: وسمعتُ مالكا قال: من حبس عليه وعلى عقبه، ولعقبه ولد، فهم مع آبائهم في الحبس بالسواء؛ إلّا أنّه يفضّل أهل العيال بقدر عياله، لا يكون الآباء أولى من الأبناء، والذكر والأنثى فيهم سواء). البيان والتحصيل: ٢١٢/١٢.

المسألة السابعة عشرة: (من سماع ابن القاسم، قال مالك: إذا حبس الرّجل داره على ولده، وعلى ولد ولده؛ فإنّ ولد الولد يسكنون معهم إن وجدوا فضلاً، وإن لم يكن فضلاً فالأذنون أولى؛ فإن كان فضل أو خرج بعض الأذنين إلى سفر، سكن الذين يلونهم، فإن جاء أحد من الأذنين لم يخرج عنه، كما لم يدخل فيه؛ وذلك شأن الحبس والسكنى إذا تصدّق عليهم بالسكنى). البيان والتحصيل: ٢١٢/١٢.

(٥) ذكر ابن عرفة كلام ابن رشد الذي في المقدمات، بعنوان: (تحقيق لفظ المحبّس عليه). المبسوط، مخطوط (١٢٧٤): ٧٣.

(٦) ابن يونس هو: محمّد بن عبدالله بن يونس (أبو بكر)، التميمي، الصّقلّي؛ الإمام الحافظ النّظار، أحد العلماء وأئمة التّرجيح الأخيار. من آثاره: كتاب الفرائض، وكتاب الجامع لمسائل المدوّنة والتّوادر، يُجهل تاريخ مولده، وكانت وفاته سنة: ٤٥١ هـ - ١٠٥٩ م؛ وهو الذي يعنى ابن عرفة بالصّقلّي. انظر: اللّيباج، رقم ٥٠٢: ص ٣٦٩، ٣٧٠. الفكر السّامي، رقم ٥٦٨: ٢٤٥/٢. شجرة التّور، رقم ٢٩٤: ١١١/١. معجم المؤلّفين: ٢٥٢/١٠. كشافه، رقم ١٤٣٠٤: ١٨٧٢/٤.

(٧) انظر نصّ الباجي على بعض كلام التّوادر في المنتقى: ١٢٤/٦، ١٢٥.

(٨) في [ج]: (قبل قُتل).

[١٤١] والغرض من هنا ملخص كلامهم في ذلك، من غير إخلال بشيء من مسأله، ولا بما فيها من الخلاف، مستمداً من الله الإعانة والتوفيق بمره وكرمه، أمين.

أقول: قال ابن رشد في المقدمات والنوازل:

(ألفاظ التعقيب خمسة ألفاظ، [مختلفة في] <sup>(١)</sup> الأحكام باختلاف معانيها؛ وهي <sup>(٢)</sup>: الولد، والعقب، والنسل، والذرية، والبنون؛ وفي <sup>(٣)</sup> كل لفظ منها خمس مسائل:

### [لفظ الولد وما يتفرع عنه]:

إحداها: في لفظ الولد؛ أن يقول: حبست على ولدي، [أو على أولادي ولا يزيد على ذلك شيئاً.

والثانية أن يقول: حبست على ولدي وولد ولدي، أو على أولادي وأولاد أولادي.

والثالثة أن يقول: حبست على ولدي وأولادهم، أو على أولادي وأولادهم.

والرابعة أن يقول: حبست على ولدي ذكورهم وإنائهم، أو على أولادي ذكورهم وإنائهم، ولا يسميهم بأعيانهم؛ ثم يقول: وعلى أولادهم.

والخامسة أن يقول: حبست على أولادي <sup>(٤)</sup> فلان وفلان وفلانة، يسميهم <sup>(٥)</sup> بأسمائهم، ذكورهم وإنائهم، وعلى أولادهم <sup>(٦)</sup>.

(١) في [ب]، [ج]: (تختلف).

(٢) في [أ]: (وهو).

(٣) الحرف: (في) ساقط من [ج].

(٤) كلام كله ساقط من [أ].

(٥) في [أ]: (حسبهم).

(٦) المقدمات: ٤٢١/٢، ٤٢٢. فتاوى ابن رشد: ١١٢٠/٢، ١١٣٠.

## فأما المسألة الأولى:

وهي أن يقول: «حبست على أولادي أو على ولدي»<sup>(١)</sup>، ولا يزيد على ذلك.

فمحصل كلام ابن رشد في المقدمات والأجوبة أنّ في دخول أولاد البنات فيها، وعدم دخولهم، قولين:

أحدهما: عدم دخولهم. قال: وهو مذهب مالك، ومن قال بقوله من جميع أصحابه المتقدمين<sup>(٢)</sup>.

والثاني: دخولهم. قال في المقدمات: قاله أبو عمر بن عبد البر<sup>(٣)</sup>، وغيره من المتأخرين<sup>(٤)</sup>؛ واحتجوا بأشياء، وذكرها؛ ثم قال بعدها: وهذا

(١) في [ج]: (على ولدي أو على أولادي).

(٢) المتقدمون من أصحاب مالك، هم: عبدالرحمن بن القاسم، عبدالله بن وهب، زياد بن عبدالرحمن، عبدالملك بن الماجشون، وأشهب بن عبدالعزيز.

(٣) ابن عبد البر هو: يوسف بن عبدالله بن محمد (أبو عمرو)، القرطبي، المالكي؛ أحد الأئمة الأعلام، والمحدثين الحفاظ. تفقه بأبي الوليد بن الفرضي، وعنه أخذ كثيراً من علم الحديث. له مصنفات منها: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ولد بقرطبة سنة ٣٨٦هـ - ٩٨٩م، وفي بغية الملتمس، وجذوة المقتبس: ٣٦٢هـ، وفي الصلة: ٣٦٨هـ؛ وكانت وفاته بشاطبة على خمس وتسعين سنة، سنة: ٤٦٣هـ - ١٠٧١م، وفي بغية الملتمس وجذوة المقتبس: ٤٦٠هـ. انظر: جذوة المقتبس، الحميدي، تحقيق الدكتور: روحية عبدالرحمن السؤفي، (منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، رقم ٨٧٤: ص ٣٣٢، ٣٣٣. ترتيب المدارك: ٨٠٨/٢ إلى ٨١٠. الصلة، رقم ١٥١٣: ٩٧٣/٣، ٩٧٤. بغية الملتمس، رقم ١٤٤٣: ص ٤٢٧، ٤٢٨. الديباج المذهب، رقم ٦٢٦: ص ٤٤٠، ٤٤٢. شجرة الثور، رقم ٣٣٧: ١١٩/١.

وقول ابن عبد البر بدخول أولاد البنات نص عليه غير واحد، فانظره في: الذخيرة:

٣٥٢/٦. القوانين الفقهية: ص ٣٥٥. التوضيح (١٠٨٣): ٩٠ ظ، س ٣٣. نوازل البرزلي

(٣٢٧٤): ٩١ ظ، س ٢٥.

(٤) المتأخرون: أول طبقات المتأخرين في اصطلاح المذهب: ابن أبي زيد القيرواني.

ومن المتأخرين من أهل المذهب الذين قالوا بدخول أولاد البنات، الفقيه ابن زرب.=

احتجاج غير صحيح<sup>(١)</sup>.

وزاد ابن رشد في البيان قولين آخرين:

أحدهما: أنّه لا يدخل في هذا اللَّفْظ إلّا أولادُ الواقف لصلبه<sup>(٢)</sup> فقط، ذكورهم وإنّاهم<sup>(٣)</sup>؛ ولا يدخل أحد من أولاد ولده، لا أولاد الذكور ولا أولاد الإناث.

قال: وهو قول عن<sup>(٤)</sup> ابن القاسم في سماع سحنون<sup>(٥)</sup>، أخذاً من

= قال عياض في نوازل: (قال محمد: حُكي عن القاضي ابن زرب أنّه كان يُفتي في قول المحبس: «على ولدي» بدخول ولد البنات، ويقول لهم: الدخول بلفظ المحبس وعقده، ولا دخول لهم بقول مالك؛ ثم رجع عنه وقال سواه). مذهب الحكماء في نوازل الأحكام، لعياض، تحقيق الدكتور: محمد بن شريفة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠هـ - ١٤١٠م): ص ١٩٧.

(١) المقدمات: ٤٢١/٢، ٤٢٢. فتاوى ابن رشد، رقم المسألة ٣٤٩، (في الكلام على الحبس المعقب، وتقسيم أحكامه باختلاف ألفاظه، وتقسيم مسائله): ١١٢٠/٢، ١١٢٢. مسائل أبي الوليد، رقم المسألة ٢٧٠، (هل يدخل ولد البنات، وولد بنات البنات في الحبس المعقب): ٩٨٦/٢، ٩٨٨.

(٢) صلبه: الصلب هو الظهر، مفرد الأصلاب، ويقال للظهر: صلب وصلب وصالب. مادة (صلب)، لسان العرب: ٤٦٠/٢.

(٣) عبارة ساقطة من [ب].

(٤) غير واردة في [أ]، [ب].

(٥) سحنون هو: عبدالسلام بن سعيد بن حبيب (أبو سعيد)، التَّنُوخي، المغربي، القيرواني، المالكي، يلقب بسحنون. فقيه، ولي القضاء بالقيروان، وانتشرت إمامته بالمشرق والمغرب، وسلّم له بالإمامة أهل عصره. رحل إلى مصر والحجاز فسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهما. له مصنفات منها: المدونة في الفقه المالكي. مولده سنة: ١٦٠هـ - ٧٧٧م، وقيل ١٦١هـ، وفي ترتيب المدارك سنة: ١٤٧هـ؛ وكانت وفاته سنة: ٢٤٠هـ - ٨٥٤م. انظر: ترتيب المدارك: ١/٥٧٥ إلى ٦٣٠. الذبيح المذهب، رقم ٣٤٤: ص ٢٦٣، ٢٦٨. تاريخ قضاة الأندلس، التباهي: ص ٤٧، ٤٩. شجرة الثور، رقم ٨٠: ١/٦٩، ٧٠. الفكر السامي: ١١٧/٢، ١١٨. معجم المؤلفين: ٢٢٤/٥.

مسألة: من حبس على ابنته وولدها. وناقش ابن عرفة قائل هذا<sup>(١)</sup> القول، وضعّف مأخذه<sup>(٢)</sup>.

والثاني: لا يدخل في ذلك إلاّ أولادُ صُلب الواقف، الذكورُ فقط دون الإناث؛ وهو أيضاً مأخوذ من مسألة: «ما إذا أوصى لولد فلان»، أنّه يختصّ بذلك [ذكورُ ولده]<sup>(٣)</sup>.

والقول<sup>(٤)</sup> الأوّل من هذه الأقوال<sup>(٥)</sup> الأربعة هو المشهور، وعليه اقتصر سيدي خليل في مختصره<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

ونقل ابن عرفة فيها الأربعة الأقوال المذكورة فقط<sup>(٧)</sup>.

### تنبيه:

لا فرق على المشهور من عدم دخول أولاد البنات بين أن يُضيف الواقفُ لفظ الولد إلى ضمير نفسه كالمثالين المذكورين، أو إلى ضمير غيره.

قال في العتبية في سماع سحنون من كتاب الحبس:

(١) في [أ]: (هو).

(٢) قال ابن عرفة في مناقشة هذا القول: (قلت: ففي قصر ولدي وجمعه على ذكور صلبه، أو مع إناثهم، أو مع ولد ذكورهم ذكراً أو أنثى؛ رابعها هذا مع ولد البنات للتخريج على سماع أصبغ، ابن القاسم في الوصية؛ وقول غير ابن القاسم، والمشهور، وأبي عمر مع غيره). المبسوط (١٢٧٤): ٧٣و.

(٣) في [أ]: (ذكوره).

(٤) في [أ]: (أنا القول).

(٥) غير واردة في [أ].

(٦) قال خليل - رحمه الله -: (لا نسلي، وعقبي، وولدي...)، قال الخرشي: (يعني أنّ الحافد - وهو ولد البنت - لا يدخل في لفظ من هذه الألفاظ الثمانية)، وقال العدوي في حاشيته على الخرشي: (قولُه: وولدي... الخ، يدخل ولده الذكر والأنثى، وأولادُ ولده الذكر، ولا يدخل أولاد ولده الأنثى). المختصر: ص ٢٨٧. الخرشي على خليل: ٩٦/٧، ٩٧.

(٧) انظر نقل ابن عرفة في المبسوط (١٢٧٤): ٧٣و.

(وسئل ابن القاسم عن الذي يقول: داري<sup>(١)</sup> حبس على ابنتي، وعلى ولدها؛ قال: فولدُها يدخلون، ذكورُهم وإناثُهم؛ وإذا ماتوا كان ذلك لأولاد الذكور من ولدها، ذكورهم وإناثهم، ولم يكن لولد بناتها شيء، لا ذكورهم ولا إناثهم.

وكذلك قال مالك: إنما يكون حبساً على كل من يرجع نسبه إلى الابنة.

وقال غيره: إنما يكون حبساً على ولد الابنة دنية<sup>(٢)</sup> من الذكور والإناث، فإذا ماتوا لم يكن لأولاد أولادهم شيء.

قال ابن رشد: [١٤ظ] قول ابن القاسم، وروايته عن مالك من أن<sup>(٣)</sup> ولد بناتها لا شيء لهم، هو مذهب مالك الذي لم يختلف فيه قوله بنص ولا دليل.

وقد حصلت<sup>(٤)</sup> القول في هذه المسألة في كتاب المقدمات، فمن أراد الشفاء تأمله<sup>(٥)</sup>. انتهى باختصار.

ونقلها صاحب التوادر<sup>(٦)</sup> عن العتبية وعن المجموعة أيضاً.

(١) في [ج]: (ذلك).

(٢) غير واردة في [أ]، [ب].

دنية: دنيةً ودنياً منون، ودنياً غير منون، ودنياً مقصور، إذا كان ابن عمه لحنًا، أي متفقان في القرب. مادة (دنا، ولحن)، لسان العرب: ١/١٠٢١، و٣/٣٤٧. وتعني لفظة (دنية) في كلام ابن رشد: بنيه لصلبه.

(٣) في [ب]: (من) فقط، وفي [ج]: (أن).

(٤) في [أ]: (احتملت)، وفي [ب]: (حصلنا).

(٥) العتبية مع البيان والتحصيل: ١٢/٣٠٢، ٣٠٣.

(٦) في [ب]، [ج]: (في التوادر).

وانظر المسألة في التوادر: ١٢/٢٥، ٢٦.

وهذه المسألة الأولى من ألفاظ الحبس المعقب: (حبست على ولدي أو أولادي)،

ذُكرت في جلّ كتب المذهب، وقد قال في هذا اللفظ ابن عاصم:

وَحَيْثُ جَاءَ مُطْلَقاً لَفْظُ الْوَلَدِ فَوَلَدُ الذُّكُورِ دَاخِلٌ فُقِدَ  
لَا وَلَدَ الْإِنَاثِ إِلَّا حَيْثُمَا بِنْتُ لِصَلْبٍ ذَكَرُهَا تَقَدَّمَ

شرح التحفة، ميارة: ١٤١/٢.

## وأما المسألة الثانية:

وهي أن يقول: «حبست على ولدي وولد ولدي»، أو «على أولادي وأولاد أولادي».

فمحصل<sup>(١)</sup> كلام ابن رشد في المقدمات والأجوبة<sup>(٢)</sup>، أنّ فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ ولد بنات المحبس يدخلون في ذلك، قال: وإليه ذهب جماعة من الشيوخ. زاد في الأجوبة: (وعليه العمل عندنا، وبه كان يُفتي شيخنا أبو جعفر ابن رزق<sup>(٣)</sup>)، وهو ظاهر اللفظ؛ لأنّ الولد يقع على الذكر والأنثى<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وقال ابن عرفة بعد نقل كلامه<sup>(٥)</sup>: (قال الباجي: قال ابن العطار<sup>(٦)</sup>: وبه

(١) في [أ]: (فمحصل).

(٢) غير واردة في [أ].

(٣) أبو جعفر ابن رزق هو: أحمد بن محمد بن رزق (أبو جعفر)، الأموي، القرطبي؛ جليل من أهل الفقه والمسائل. تفقه بابن القطان وابن عتاب؛ وتفقه به القرطبيون، منهم: ابن رشد وابن الحاج. مولده سنة: ٤٢٧هـ، وفي الشجرة سنة ٣٩٠هـ، ومات فحجاة سنة: ٤٧٧هـ. انظر: الصلّة، رقم ١٤٠: ١١٤/١، ١١٥. بغية الملتمس، رقم ٣٦٦: ص ١٤٣، ١٤٤. الدباج المذهب، رقم ٥٩: ص ١٠٣. شجرة النور، رقم ٢٣٤: ١٢١/١.

(٤) انظر: المقدمات: ٤٢٧/٢. الفتاوى، رقم المسألة ٣٤٩: ١١٢٢/٢. مسائل أبي الوليد، رقم المسألة ٢٧٠: ٩٨٨/٢.

(٥) في [أ]: (فقال ابن عرفة بعد كلام)، وفي [ب]: (وقال ابن عرفة بعد كلامه).

وانظر قول ابن عرفة هذا في المسبوط (١٢٧٤): لوحة ٧٣ظ.

(٦) ابن العطار هو: محمد بن أحمد بن عبيد (أبو عبدالله)، الأموي، القرطبي، المعروف بابن العطار. فقيه، حافظ، عارف بالفرائض والحساب واللغة. أخذ عن جماعة منهم: أبو عيسى الليثي وأبو بكر بن القوطية. من آثاره: كتاب الشروط وعللها. مولده سنة: ٣٣٠هـ - ٩٧٢م، ومات سنة: ٣٩٩هـ - ١٠٠٨م. انظر: جذوة المقتبس، رقم ١٢٣، ص ٧١. ترتيب المدارك: ٦٥٠/٢ إلى ٦٥٦. الصلّة، رقم ١٠٥٥: ٧٠٩/٢، ٧١٠. الدباج المذهب، رقم ٤٩٣: ص ٣٦٤، ٣٥٦. شجرة النور، رقم ٢٥٤: ١٠١/١. الفكر السامي، رقم ٤٣٢: ١٤٥/٢.



الفتيا بقرطبة<sup>(١)</sup>، وقضى به القاضي ابن السليم<sup>(٢)</sup> بفتيا أكثر أهل زمانه). اهـ.

والثاني: عدم دخولهم. قال ابن عرفة<sup>(٣)</sup>: (قال الباجي: قال ابن العطار: وهو قول مالك رحمه الله - في كتاب ابن عبدوس<sup>(٤)</sup>)، ومن رواية

(١) قُرْطُبَة : بضم أوله، وسكون الزاء، وطاء مهملة، وباء موخدة ؛ كلمة عجمية رومية، ولها في العربية مجال؛ يجوز أن يكون من القُرْطَبَة، وهو العَدُو الشَّدِيد. وقُرْطَبَة مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، وكانت سُرَّرَ ملكها، وبها كانت ملوك بني أمية ؛ ولما خربت قرطبة صارت كإحدى المدن المتوسطة. ويُنسب إليها جماعة من أهل العلم كابن رشد وابن الحاج. معجم البلدان: ٣٢٤/٤، ٣٢٥.

(٢) ابن السليم هو: محمد بن إسحاق بن منذر (أبو بكر)، الأندلسي، قاضي الجماعة بقرطبة، الأديب، الفقيه. سمع من ابن خالد وابن أيمن؛ وعنه أخذ القاضي الأصيلي وغيره. من مؤلفاته: التوصل لما ليس في الموطأ، واختصار كتاب المروزي في الخلاف. مولده سنة: ٣٠٢هـ - ٩١٤م، وتوفي سنة: ٣٦٧هـ - ٩٧٧م، وسته خمس وستون. انظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، رقم ١٣١٩: ص ٣٥٥، ٣٥٦. جذوة المقتبس، الحميدي، رقم ٢١، ص ٣٩، ٤٠. ترتيب المدارك: ٥٤١/٢ إلى ٥٤٩. بغية الملتبس، الضبي، رقم ٥٧: ص ٥٠، ٥١. تاريخ قضاة الأندلس، الثباي: ص ١٠١، ١٠٣. الديباج المذهب، رقم ٤٧٦: ص ٣٥٦، ٣٥٧.

(٣) انظر قول ابن عرفة في المبسوط (١٢٧٤)، ٧٣ظ. وقول الباجي في المنتقى: ١٢٤/٦. وقول ابن العطار في المنتقى: ١٢٤/٦. التوضيح (١٠٨٣): ٩١و. المعيار المعرب: ١٦٩/٧، ١٧٠. مواهب الجليل: ٦٦٦/٧. ومختصر المتبينة (١٠٧٣)، لابن هارون: ٢٠٨ظ. وقول ابن عبدوس في: حاشية الدسوقي: ٩٣/٤. ومنح الجليل: ١٦٠١/٨. وقول ابن وهب في: فتح العليّ المالک، عليش: ٢٦٦/٢. ومنح الجليل والمنتقى، نفس الصفحة والجزء السابقين.

(٤) كتاب ابن عبدوس: هو غير كتابه الموسوم بالمجموعة ؛ وهذا الكتاب هو شرح مفيد على مسائل المدونة، اعتمد عليه ابن أبي زيد في التوادر، وابن رشد الجَدِّ في كتبه.

وإبن عبدوس هو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس، المالكي، الإمام المبرز الفقيه، من كبار أصحاب سحنون. أخذ عن جماعة منهم سحنون، وعنه أخذ القاضي حماسي، وأحمد بن نصر. له مؤلفات منها: المجموعة في الفقه المالكي، وشرح مسائل المدونة. ولد سنة: ٢٠٢هـ - ٨١٧م، وفي الشجرة سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة: ٢٦٠هـ - ٨٧٤م، وقيل سنة ٢٦١هـ. انظر: ترتيب المدارك: ١١٩/٢ إلى ١٢٣. الديباج المذهب، رقم ٤٤٧: ص ٣٣٥، ٣٣٦. شجرة التور، رقم ٨٢: ٧٠/١. الفكر السامي، رقم ٣٩٦: ١٢٠/٢، ١٢١. معجم المؤلفين: ٢٠٩/٨. كشفه، رقم ١١٤١١: ١٦٠١/٣.

ابن وهب<sup>(١)</sup> في المجموعة).

وعنه في بعض روايات المدونة، وهو قوله: (من حبس على ولده وولد ولده، أن ولد البنات لا يدخلون في ذلك)<sup>(٢)</sup>.

وهو محتمل أن يكون على [إطلاقه، أي سواء]<sup>(٣)</sup> كانوا ولد بنات المحبس أو ولد بنات أبنائه. ويحتمل أن يريد بولد البنات ولد<sup>(٤)</sup> بنات أبناء المحبس، لا ولد بنات المحبس.

ثم ذكر توجيه كل واحد من الاحتمالين، فعلى الاحتمال الثاني فالقولان متوافقان، فتكون المسألة ليس فيها إلا قول واحد. لأن قول الواقف الأول بدخولهم، إنما يقول بدخول ولد بنات<sup>(٥)</sup> المحبس فقط، لا بدخول ولد بنات أبناء المحبس، كما هو صريح لفظه. وسيأتي بيانه، فتأمل ذلك. وهذا القول الثاني هو الذي شهره سيدي خليل في مختصره<sup>(٦)</sup>، واقتصر عليه؛ لأنه مروى عن مالك؛ ولأن ابن رشد [في المقدمات]<sup>(٧)</sup> رجّحه أيضاً، وسيأتي لفظه.

(١) ابن وهب هو: عبدالله بن وهب بن مسلم (أبو محمد)، المصري، المالكي. فقيه، مفسر، محدث، مقرئ. تفقه بمالك والليث، وروى عنه يحيى بن عبدالله بن بكير وأصبغ بن الفرج وغيرهما. له تصانيف منها: الجامع في الحديث، الموطأ الكبير. ولد بمصر سنة: ١٢٥هـ - ٧٤٣م، وقيل ١٢٤هـ، وفي معجم المؤلفين: ١١٥هـ - ٧٣٣م وتوفي بمصر سنة: ١٧٩هـ - ٨١٣م، وقيل: ١٩٩هـ. انظر: الجرح والتعديل، رقم ٨٧٩: ١٨٩/٥، ١٩٠. ترتيب المدارك: ٤٢١/١ إلى ٤٣٣. الذبيح المذهب، رقم ٢٦٥: ص ٢١٤، ٢١٧. شجرة الثور، رقم ٢٥: ٥٨/١، ٥٩. الفكر السامي، رقم ٢٥١: ٥١٩/٢، ٥٢٠. معجم المؤلفين: ١٦٢/٦.

(٢) المدونة: ٢٧٢٠/٦، وهو قول يحيى بن سعيد؛ وقد تصرّف المصنف - يحيى الحطاب - في نقله لهذه المسألة.

(٣) في [أ]: (أعقابه، سواء..)، وفي [ب]: (إطلاقه، سواء..).

(٤) في [أ]: (ولو).

(٥) في [ج]: (بنت).

(٦) انظر: مختصر خليل: ص ٢٨٧.

(٧) غير واردة في [ب].

والثالث: أنّه يدخل في ذلك أولاد المحبّس خاصّة، إلّا أن يكون ثابت<sup>(١)</sup> التعقيب، بأن يزيد درجة، فيقول: وأولادُ أولادِ أولادي؛ فيدخلون في الدرّجة الثالثة<sup>(٢)</sup>. وهكذا كلّما زاد درجة يدخلون إلى حيث انتهى المحبّس.

قال ابن رشد: وهو رأي الشيوخ. ذكر ذلك في الكلام على<sup>(٣)</sup> المسألة الثالثة. والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

### وأما المسألة الثالثة:

وهي أن يقول: «حبست على ولدي وولدهم»، أو «على أولادي وأولادهم».

فمحض<sup>(٥)</sup> كلام ابن رشد في المقدمات والأجوبة، أنّ فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: عدم دخولهم. قال: وهذا القول حكاه ابن أبي زَمَين<sup>(٦)</sup> في

(١) في [ب]، [ج]: (ثبات).

(٢) في [أ]: (درجة الثالث).

(٣) في [أ]، [ب]: (ذكر ذلك الكلام على)، وفي [ج]: (ذكر ذلك الكلام في)؛ والصواب ما هو مثبت جمعاً بين النسخ.

(٤) الحاصل من هذه المسألة الثانية (ولدي وولد ولدي)، أنّ ما رواه ابن وهب وابن عبدوس عن مالك، ورّجحه ابن رشد في المقدمات من عدم دخول ولد البنت بهذا اللفظ كذلك، هو خلاف المشهور؛ لأنّ الذي نقله أبو الحسن في شرحه على المدوّنة أنّهم يدخلون، ونقله ابن غازي في تكميله، وقال عقيبه: (وهو المشهور). انظر: حاشية الدسوقي: ٩٣/٤. فتح العليّ المالكي: ٢٦٦/٢.

(٥) في [أ]: (فحصّل).

(٦) ابن أبي زَمَين هو: محمّد بن عبدالله بن عيسى (أبو عبدالله)، المرّي، الألبيري، الأندلسي، المالكي، المعروف بابن أبي زَمَين. من مفاخر غرناطة وكبار المحدثين والفقهاء الرّاسخين، والرّهاد المتبتّلين. سمع من سعيد بن فحلون ومحمّد بن معاوية وغيرهما، وعنه روى أبو عبدالله بن عوف وعثمان بن سعيد المقرئ. له تأليف منها: المنتخب في الأحكام، المشتمل في علم الوثائق، وغيرها. ولد سنة: ٣٢٤هـ - ٩٣٦م، وكانت وفاته بالبيّرة، سنة: ٣٩٩هـ - ١٠٠٩م. انظر: تاريخ علماء الأندلس، =

مغربه<sup>(١)</sup> عن مالك/[١٥و]؛ ثم وجهه؛ ثم قال بعده: وهذا على تقدير<sup>(٢)</sup> صحّة الرواية عن مالك على هذا التّصّ؛ إذ قد يُحتمل أن يكون ابن أبي زمنين ساقها بالمعنى؛ لأنّ الشُّيوخ - رحمهم الله - كانوا لا يميّزون بين اللفظتين، ولا يحزرون القول في الكلمتين؛ وأطال الكلام في ذلك، فراجعهُ إن أردت.

والثاني: دخول ذكر أولاد بنات المحبّس خاصّة، دون من تحتهم من ولد بنات البنات، إلّا أن يكون لفظ العقب بأن يزيد درجة، فيقول<sup>(٣)</sup>: «وأولاد أولاد أولادي»، فيدخلون في الدّرجة الثّالثة.

وهكذا كلّما زاد<sup>(٤)</sup> درجة يدخلون إلى حيث انتهى المحبّس. قال ابن رشد: وهو رأي الشُّيوخ<sup>(٥)</sup>.

والثالث: دخول أولاد بنات المحبّس خاصّة.

قال ابن رشد: (وبإدخالهم بهذا<sup>(٦)</sup> اللفظ قضى<sup>(٧)</sup> القاضي أبو بكر

= ابن الفرضي، رقم ١٣١٩: ص ٣٥٥، ٣٥٦. جذوة المقتبس، رقم ٥٧، ص ٥١. ترتيب المدارك: ٦٧٢/٢ إلى ٦٧٤. بغية الملتبس، رقم ١٦٠: ص ٧٥، ٧٦. الدّيباج المذهب، رقم ٣٩٤: ص ٣٦٥، ٣٦٦. شذرات الذهب: ١٥٦/٣. شجرة التور، رقم ٢٥٢: ١٠١/١.

(١) المُغرب: هو من مؤلّفات ابن أبي زمنين، واسمه الكامل: المغرب في اختصار المدوّنة وشرح مشكلاتها. وقد اعتمد عليه بعض فقهاء المذهب كابن عرفة والتميطي؛ وهناك من المترجمين له من يسمّيه (المقرب)، ومنهم من يجعلهما مصتفين مختلفين. قال الحجوي مُشيداً به: (وله شرح للمدوّنة واختصار لها، ليس في مختصراتها مثله باتفاق). الفكر السّامي: ١٤٤/٢، ١٤٥.

(٢) في [أ]: (تقدّمي)، وهي عبارة لا معنى لها.

(٣) في [ب]: (بأن يقول).

(٤) في [ب]: (ازداد).

(٥) انظر: المقدّمات: ٤٣٣/٢.

(٦) في [أ]: (في هذا).

(٧) في [ب]: (قصد).

محمد بن السليم بفتوى أكثر أهل زمانه. ودخولهم فيه أبين من دخولهم باللفظ<sup>(١)</sup> الأول؛ أعني قوله: «ولدي وولدُ ولدي»، أو «أولادي»<sup>(٢)</sup> وأولادُ أولادي».

[وإدخالهم في اللفظتين]<sup>(٣)</sup> جميعا كان شيخنا الفقيه أبو جعفر ابن رزق يُفتي، وبذلك أقول<sup>(٤)</sup>. اهـ.

ونظر ابن عرفة في قضاء ابن السليم في هذا اللفظ، مع ما ذكره الباجي من أنّ قضاءه إنما هو<sup>(٥)</sup> في اللفظ الذي قبل هذا. ويمكن أن يكون وقع منه القضاء في كلٍّ من اللفظتين بفتوى أكثر أهل زمانه. فتأمله، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

ثم قال ابن رشد: (ودخولُ ولدِ بنات المحبس خاصة بهذا اللفظ في الحبس، مخرَج عن أصل مختلف فيه [عند مالك]<sup>(٧)</sup>)، وهو التخصيص بعرف كلام الناس، هل هو معتبر أو غير معتبر، وإنما يُراعى ظاهر اللفظ؟

فالقائلون بدخول أولاد بنات المحبس خاصة، خرّجوا ذلك على قول مالك الذي [لا نرى]<sup>(٨)</sup> التخصيص به.

وأما القول بدخولهم إن كرّر اللفظ، فقال: «وأولادُ أولادِ أولادي»<sup>(٩)</sup>، فيدخل ولدُ بنات البنات في الدرجة الثالثة. وكذلك كلما زاد

(١) في [ب]: (في اللفظ).

(٢) عبارة ساقطة من [ب].

(٣) في [أ]: (وإدخالهم في اللفظتين).

(٤) انظر: فتاوى ابن رشد: ١١٢٤/٢، ١١٢٥. مسائل أبي الوليد: ٩٩٠/٢، ٩٩١.

(٥) انظر: المنتقى: ١٢٤/٦. والمبسوط (١٢٧٤): لوحة ٧٣، سطر ١١.

(٦) في [أ]: (وقد قال مالك).

(٧) في [ج]: (عند).

(٨) في [ب]: (لا يُرى)، وفي [ج]: (لا يُمكن).

(٩) في [أ]، [ب]: (وأولاد أولادي).

درجة يدخلون إلى حيث انتهى المحبس بقوله من الدرجات، فلا يتخرّج<sup>(١)</sup> على قول مالك بحال، وإتما يأتي ذلك على أتباع ظاهر اللفظ في اللغة دون الاعتبار بشيء من المعاني<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ويشير بذلك إلى الاحتمالين<sup>(٣)</sup> المتقدمين في كلام مالك في المسألة [التي قبل هذه]<sup>(٤)</sup>.

وحاصل ذلك أنّ ظاهر كلامه هذا، أنّ في هذه المسألة والتي قبلها قولين:

أحدهما: وهو قول مالك من رواية ابن وهب في بعض روايات المدوّنة، وفي كتاب<sup>(٥)</sup> ابن عبدوس في المسألة الأولى. وهو قول مالك أيضاً في هذه المسألة على ما حكاه ابن أبي زمنين في مغربه<sup>(٦)</sup>، أنّهم لا يدخلون مطلقاً؛ أي سواء كانوا أولاد بنات المحبس أو سفّلوا، كرّر التعقيب أم لا.

الثاني: دخول أولاد بنات المحبس خاصّة، [ولا يدخل في ذلك أولاد بنات بنات المحبس]<sup>(٧)</sup>؛ وهو ظاهر قول مالك.

الثالث: دخول أولاد بنات المحبس [خاصّة، إلّا أن يزيد درجة،

(١) في [أ]: (فلا يُخرّج).

(٢) المقدمات: ٤٣٤/٢.

(٣) في [أ]، [ب]: (للاحتمالين).

(٤) في [ب]: (المتقدّمة قبل هذا).

(٥) في [ب]: (كلام).

(٦) انظر الإشارة إلى قول ابن أبي زمنين في: التوضيح (١٠٨٣): ٩١ و، س ٢٠. المبسوط

(١٢٧٤): ٧٣، س ١١. منح الجليل: ١٦٢/٨.

(٧) العبارة من [ج]، وهي الصواب؛ وفي [أ]: (ولا مدخل في ذلك لأولاد أولاد بنات بنات المحبس)، وفي [ب]: (ولا يدخل في ذلك أولاد بنات المحبس).

فيدخلُ في ذلك أولاد بنات بنات المحبّس. وهكذا<sup>(١)</sup> إلى حيث انتهى المحبّس/ [١٥ظ] بالتكرير<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول قاله بعض الشيوخ في هذه المسألة، [وفي المسألة التي قبلها؛ ولم يُشهر سيدي خليل في مختصره في هذه المسألة]<sup>(٣)</sup> واحداً من الأقوال، بل<sup>(٤)</sup> حكى فيها قولين، وسوّى بينهما؛ فقال: وفي ولدي وولدهم قولان<sup>(٥)</sup>. اهـ.

### تنبيه:

فُهم من كلام ابن رشد هذا<sup>(٦)</sup>، ومما سيأتي له بعد؛ أنّ القائل بدخول أولاد البنات فيما تقدّم<sup>(٧)</sup> من المسائل وفيما سيأتي، إنّما يعني به أولاد بنات المحبّس خاصّة، لا أولاد بنات بناته. وأمّا أولاد بنات بناته فلا يدخلون، ولو كرّر الواقف الدرجات؛ إلّا على رأي الشيوخ المتقدّم ذكرهم. وهو مخرّج [عن غير مذهب]<sup>(٨)</sup> مالك من مراعاة اتباع ظاهر اللفظ في

(١) العبارة مدمجة من [أ]، [ب]؛ وفي التسخ خلط وسقط، ففي [أ]: (.. فيدخل في ذلك بنات أولاد بنات المحبّس، وهكذا)، وفي [ب]: (.. فيدخل في ذلك أولاد بنات بنات المحبّس، وهلمّ جزأً)، والعبارة ساقطة كلّها من [ج] ما فيها إلّا: (وهلمّ جرى).

(٢) لقد ذكر الشيخ - يحيى الحطاب -، أنّه يوجد قولان تحصيلاً لهذه المسألة والمسألة التي قبلها، وقد سرد هنا ثلاثة أقوال!!

(٣) عبارة ساقطة من [ج].

(٤) في [أ]: (فإنّه).

(٥) مختصر خليل: ٢٨٧. ولم يشهر الشيخ خليل - رحمه الله - واحداً من القولين كذلك في شرحه لابن الحاجب؛ فقال في شرح قول ابن الحاجب: (وولدي وولدهم بين المسألتيين): (وقد اختلف في هذه المسألة، فحكى ابن أبي زمنين عن مالك عدم دخولهم، وأدخلهم ابن السليم بفتوى أكثر أهل زمانه). التوضيح (١٠٨٣): ٩١، و١٩، ٢١.

(٦) كلمة ساقطة من [ج].

(٧) في [أ]: (وما تقدّم).

(٨) هذا هو الصواب، وفي [أ]، [ب]: (على مذهب).

اللغة، دون الاعتبار بشيء من المعاني، كما تقدّم لابن رشد. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### وأما المسألة الرابعة:

وهي أن يقول: «حبست على أولادي ذكورهم وإنائهم»، ولا يسميهم بأسمائهم، ثم يقول: «وعلى أولادهم».

فقال ابن رشد في المقدمات والأجوبة:

(لا نصّ عن مالك يُؤثر في ذلك، والظاهر من مذهبه - رحمه الله - أنّ أولاد<sup>(٢)</sup> بنات المحبّس يدخلون في ذلك، كما لو سمّاهم.

وقد وقع لمالك في كتاب محمد بن المواز<sup>(٣)</sup> مسألة، استدلّ بها بعض الناس على أنّ أولاد<sup>(٤)</sup> البنات لا يدخلون في الحبس على مذهب مالك بهذا اللفظ؛ وهي قوله فيمن حبس على ولده الذكور والإناث<sup>(٥)</sup>، وقال: «فمن مات منهم، فولده<sup>(٦)</sup> بمنزلته»؛ قال مالك: لا أرى لأولاد<sup>(٧)</sup> البنات شيئاً. وهي رواية ضعيفة خارجة عن الأصول فلا يصح الاستدلال بها، ولا أن<sup>(٨)</sup> تُجعل أصلاً يُقاس عليه، مع أنّها محتملة للتأويل؛ إذ قد يُحمل قوله: ومن مات منهم [فولده بمنزلته]<sup>(٩)</sup> على البيان والتفسير لمن

(١) هذه المسألة الثالثة، ذكرها غير واحد من علماء المذهب؛ وهي أقوى في الدلالة في دخول أولاد البنات من لفظة: «ولدي وولد ولدي»؛ لأنّ لفظة: «... وولدهم» أضافه لضمير الأولاد، فيشمل الذكور والأنثى؛ بخلاف: «أولادي وأولاد أولادي»، حيث أضافه لضمير نفسه، فلا يدخل فيه ولد بنته؛ إذ لا يُقال له في العرف ولدٌ وولدٌ. انظر: الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، الدردير: ٩٣/٤.

(٢) في [أ]: (أولاد) فقط، وفي [ب]: (أنّ وُلد).

(٣) في [ب]، [ج]: (في كتاب ابن المواز).

(٤) في [ب]، [ج]: (وُلد).

(٥) في [ب]، [ج]: (الذكر والأنثى).

(٦) ساقطة من [ب].

(٧) في [ب]، [ج]: (لؤلُد).

(٨) حرف غير وارد في [ج].

(٩) في [ب]: (بمنزله) فقط.



تناول اللفظ الأوّل<sup>(١)</sup>.

وقال في الأجوبة:

(إذ قد<sup>(٢)</sup> يمكن أن يكون تكلم على الحبس الذي يكون على الذكر والأنثى من ولد المحبس، لقوله<sup>(٣)</sup>: «حبستُ على ولدي»، ولا يزيد؛ ثم يقول: «فمن<sup>(٤)</sup> مات منهم فولده بمنزلته». والقول بإدخالهم في هذه المسألة بين لا شبهة فيه، والله أعلم<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>. انتهى.

[والاحتمال الذي ذكره في المقدمات، هو معنى الاحتمال الذي ذكره في الأجوبة. وحاصل<sup>(٧)</sup> كلامه أنّ في هذه المسألة قولين:

أحدهما: أنّهم يدخلون، وهو الرّاجح عنده. وهو الذي شهره سيدي خليل في مختصره، واقتصر عليه<sup>(٨)</sup>.

الثاني: عدم دخولهم، وهو مخرّج من مسألة الموازنة المذكورة.

قال ابن رشد:

(ووجهه على تقدير تسليم استدلال قائله على هذه الرواية الضعيفة، أن يُحمَل<sup>(٩)</sup> قوله: «وعلى أعقابهم»، على أنّه إنّما أراد به أن يبيّن أنّه لم يُرد أن يُخصّص بحُبس بنيهِ<sup>(١٠)</sup> الذكور والإناث دنيّة دون من تحتهم من بني

(١) انظر: المقدمات: ٤٣٤/٢.

(٢) حرف غير وارد في [أ]، [ب].

(٣) في [أ]: (بقوله).

(٤) في [ج]: (أنّ من).

(٥) عبارة غير واردة في [أ]، [ب].

(٦) انظر: الفتاوى: ١١٢٦/٢. مسائل أبي الوليد: ٩٩١/٢، ٩٩٢.

(٧) كلام ساقط من [أ].

(٨) في [ب]: (واقصر عليه أنّهم يدخلون).

(٩) في [ج]: (يُحوّل).

(١٠) غير واردة في [أ].

البنين، لا إدخال<sup>(١)</sup> من لم يتناوله لفظ الولد الذَّكَرَانِ وَالْإِنَاثِ<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ويعني بالدَّئِيَّةِ: الأَدْنُونُ، وهم أولاد صُلبه.

وَمُلَخَّصٌ<sup>(٣)</sup> هذا التَّوْجِيه كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ لِمَنْ قَالَ بِإِخْرَاجِ وَلَدِ بَنَاتِ الْمَحْبَسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: مَا مَعْنَى قَوْلِ الْوَاقِفِ: «ثُمَّ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَلَى أَوْلَادِي ذَكَورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ؟»؛ لِأَنَّهِمْ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْنِي/ [١٦و] عَنْهَا بِالِاقْتِصَارِ عَلَى قَوْلِهِ: «عَلَى أَوْلَادِي ذَكَورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ».

فَأَجَابَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَى أَعْقَابِهِمْ»، أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ... إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ رَشْدٍ تَارَةً يَقُولُ<sup>(٤)</sup> فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ: «وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ»، وَتَارَةً: «وَعَلَى أَعْقَابِهِمْ»؛ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

### تنبيهات [حول المسألة الرابعة]:

الأوَّلُ: [الظاهر من مذهب مالك في هذا اللفظ دخول أولاد بنات المحبس فقط]:

قول ابن رشد: (والظاهر من مذهبه أنَّ أولاد بنات المحبس يدخلون)<sup>(٥)</sup>، هو من المواضع التي يفهم منها ما تقدم في التنبيه الذي فوق هذه، مِنْ أَنَّ مَنْ قَالَ بِدُخُولِ<sup>(٦)</sup> أَوْلَادِ الْبَنَاتِ، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ دُخُولَ أَوْلَادِ بَنَاتِ الْمَحْبَسِ لَا أَوْلَادَ بَنَاتِ بَنَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في [أ]: (لإدخال).

(٢) انظر: المقدمات: ٤٣٤/٢.

(٣) في [أ]: ويلخص.

(٤) في [أ]: (أن يقول).

(٥) انظر: المقدمات: ٤٣٤/٢. الفتاوى: ١١٢٦/٢.

(٦) في [أ]: (يدخل)، وفي [ب]: (يدخلون).

الثاني: [إغفال ابن رشد لرأي الشيوخ في هذه المسألة، دليل على جريان الحكم فيها كالمسألة التي قبلها]:

لم يذكر ابن رشد في المقدمات في هذه المسألة رأي الشيوخ المتقدم في المسألة الثانية والثالثة، وظاهر كلامه في الأجوبة جريانه فيها. وسيأتي<sup>(١)</sup> كلامه في الكلام على المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى .

الثالث: [إبراز الفائدة من عبارة الواقف: «وترك ولداً من غيرهم»، التي أغفلها ابن رشد]:

في هذه المسألة حكمٌ بألفاظٍ يكثر جريانها في ألفاظ المحبس، ينبغي<sup>(٢)</sup> التنبيه عليها.

منها<sup>(٣)</sup> مسألة كتاب محمد بن المواز، التي قال فيها ابن رشد إنها رواية ضعيفة خارجة عن الأصول.

وقد ذكرها في النوادر، في آخر ترجمة: «جامع القول في قسم الحبس»، ونصّها:

(قال مالك: ومن حبس على ولده، الذكْر والأُنثى سواء؛ فمن مات منهم فولده بمنزلته. فمات بعضُ وُلْدِ المحبَس<sup>(٤)</sup>، وترك ولداً من غيرهم؛ فليس لوُلْدِ البنات شيءٌ. والبنات عقب، وليس وُلْدِ البنات عقب)<sup>(٥)</sup>. اهـ.

وقوله: «وترك ولداً من غيرهم»، لم يذكرها ابن رشد في الكلام الذي نقله عن محمد بن المواز. [وانظر هل لها فائدة أم لا؟]<sup>(٦)</sup>.

(١) في [أ]: (ويأتي).

(٢) في [ب]: (يعني).

(٣) غير واردة في [أ].

(٤) في [ب]، [ج]: (الميت).

(٥) النوادر والزيادات، (فيمن حبس على ولده، أو على ولده وولد ولده..): ٣٣/١٢.

(٦) جملة ساقطة من [ب].

والذي يظهر لي أنّ لها<sup>(١)</sup> فائدة، وهي<sup>(٢)</sup>: أنّ الوقف إذا انتقل للطبقة الثانية - وهم أولادُ أولادِ الواقف - وكان فيها إناث، وقلنا بدخولهم على القول<sup>(٣)</sup> الذي رجّحه ابن رشد؛ أو كان أولادُ الواقف كلّهم ذكور. فماتت واحدة من هذه الإناث عن بنات، إلّا أنّهم من ابن عمّ لها أحدُ أولادِ أولادِ الواقف. فلا يُمنع بناتها من دخولهم في الوقف؛ لأنّهم من أولادِ الواقف وإن كانوا أولادَ بنات؛ بخلاف ما لو كانوا من أجنبيّ عن<sup>(٤)</sup> ابن عمّها، فإنّهم لا يدخلون في الوقف؛ لأنّهم ليسوا من أولادِ الواقف في الحقيقة، وإن كانوا يدخلون في مسمّى الولد. كما قاله ابن رشد في غير ما مسألة، فتأمّله.

ونقل في المتبعية كلام ابن المواز هذا، وردّه بكلام المستخرجة. ونصّه:

(قال مالك في كتاب محمد فيمن حبس على ولده الذكور<sup>(٥)</sup> والإناث، وقال: «من مات منهم، فولده بمنزلته». لا أرى لولد البنات شيئاً.

وقال ابن القاسم في المستخرجة فيمن قال: «داري حبس على بنتي وولدها»، فولدها بمنزلتها، ذكورهم وإناثهم؛ فإن ماتوا كان لأولاد الذكور، ذكورهم وإناثهم، ولا شيء لولد بناتها، لا لذكورهم ولا لإناثهم.

وكذلك [قال مالك]<sup>(٦)</sup>. قال الشيخ أبو الحسن<sup>(٧)</sup>: «وقوله في هذا حسن».

(١) كلمة ساقطة من [ب].

(٢) في [أ]: (وهو).

(٣) عبارة ساقطة من [ب].

(٤) في [أ]: (غير)، وهي عبارة لا معنى لها.

(٥) في [ج]: (الذكر).

(٦) غير واردة في [ب].

(٧) الشيخ أبو الحسن هو: عليّ بن محمد الرّبيعي (أبو الحسن)، المعروف باللّخمي؛ وهو ابن بنت اللّخمي، القيرواني. رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرّحلة. تفقّه بابن محرز، =

وكذلك ينبغي أن يكون الجواب في قول مالك/[١٦] الأول، أن يدخل وُلد البنات؛ لأنَّ الميِّت نصَّ على ذلك<sup>(١)</sup>. اهـ، والله أعلم.

الرَّابِع: [حملُ ابنِ رشد كلامِ ابنِ المواز القائل بعدم دخول أولاد البنات في هذه المسألة على لفظه: «على ولدي»، ولا يزيد]:

فُهم<sup>(٢)</sup> من كلام ابنِ رشد الذي جعله احتمالاً على كلام الموازية، وهو قوله:

(إذ قد يمكن أن يكون تكلم على الحبس الذي يكون على الذكر والأنثى من ولد المحبس؛ كقوله: «حبستُ<sup>(٣)</sup> على ولدي»، ولا يزيد؛ ثم يقول: «ومن<sup>(٤)</sup> مات منهم فولده بمنزلته»<sup>(٥)</sup>. أنَّ الواقف إذا قال: «داري حبس على أولادي، أو على ولدي؛ ومن مات منهم فولده بمنزلته»، وكان للواقف بنات. فمن مات من بناته عن أولاد، أنَّ أولادهم لا يدخلون في الوقف على المشهور؛ ويكون حكمها حكم المسألة الأولى، ويدخلها<sup>(٦)</sup> بقية الأقوال الأربعة<sup>(٧)</sup> المذكورة فيها، والله أعلم.

= والتونسي؛ وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري، وأبو الفضل ابن التحوي. من آثاره: تعليق على المدونة، سَمَاهُ (التبصرة)، وفضائل السَّام. يُجهل تاريخ مولده، وكان وفاته بصفائس، سنة: ٤٧٨هـ - ١٠٦٥م، وفي مصنفات أخرى، وفاته سنة: ٤٩٨هـ - ١٠٨٥م. انظر: ترتيب المدارك: ٧٩٧/٢. الديباج المذهب، رقم ٣٩٣: ص ٢٩٨. الفكر السَّامي، رقم ٥٦٧: ٢/٢٥١، شجرة التور، رقم ٣٢٦: ١/١١٧. معجم المؤلفين: ١٩٧/٧. الأعلام: ٣٢٨/٤.

(١) انظر: مختصر المتطي (١٠٧٣): ٢٠٨، س ٩ إلى ١١.  
وقول أبي الحسن هذا نص عليه غير واحد، فانظره في: المعيار المعرب، (نقاش في قول المحبس: على أعقابهم وأعقاب أعقابهم، الذكور منهم والإناث): ١٦٩/٧. ومنح الجليل: ١٥٩/٨، ١٦٠.

(٢) في [ب]: (فهو).

(٣) غير واردة في [ب].

(٤) في [ج]: (فمن).

(٥) انظر: الفتاوى: ١١٢٦/٢.

(٦) في [ج]: (ويدخلهما).

(٧) غير واردة في [أ].

الخامس: [عبارة] فولده بمنزلته» كافية في دخول أولاد بنات الواقف]:

فُهم من سياق ابن رشد لمسألة ابن المواز، وترجيحه لدخول أولاد بنات المحبس بين أن يأتي الواقف بلفظ الولد الذكر<sup>(١)</sup> والأنثى [بصيغة المفرد، أو بصيغة الجمع؛ فيقول: «حُبِسَ على ولدي الذكر والأنثى»]<sup>(٢)</sup>، كمسألة ابن المواز؛ أو<sup>(٣)</sup> «حبس على أولادي، ذكورهم وإنائهم»، كمسألته<sup>(٤)</sup> التي ذكرها.

ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يعقب ذلك بقوله: «وعلى أولادهم» [كمسألته، أو لا]<sup>(٥)</sup> كمسألة ابن المواز. والله أعلم.

#### وأما المسألة الخامسة:

وهي أن يقول: «حبت على أولادي فلان وفلان - ويسمهم بأسمائهم - ذكورهم وإنائهم»، ثم يقول: «وعلى أولادهم».

فحصّل فيها<sup>(٦)</sup> ابن رشد في المقدمات والأجوبة قولين:

(أحدهما: أنهم يدخلون في ذلك. قال: وهو مذهب مالك، وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين: ابن أبي زمنين وأبي عمر الأشبيلي<sup>(٧)</sup>، ومن

(١) في [أ]: (المذكور).

(٢) جملة ساقطة من [أ]، [ب].

(٣) حرف ساقط من [أ]، [ب].

(٤) في [أ]: (كالمسألة).

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) غير واردة في [أ].

(٧) أبو عمر الأشبيلي هو: أحمد بن عبد الملك بن هشام (أبو عمر)، الأشبيلي، المالكي، الشهير بابن المكوي؛ شيخ الأندلس في وقته. انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه مع الورع والضيافة. أخذ عن إبراهيم بن مسرة وغيره، وعنه أخذ ابن الشقاق وابن دحون. له آثار، منها: كتاب الاستيعاب في مذهب مالك. ولد سنة: ٣٢٤هـ - ٩٣٦م، وتوفي فجأة عن سبع وسبعين سنة، وذلك في سنة: ٤٦١هـ - ١٠١٠م. انظر: جذوة =

تلاهم من شيوخنا مَنْ أدرکناهم ومن لم ندرکه.

والثاني: عدم دخولهم. قال: ورُوي هذا القول عن ابن زرب<sup>(١)</sup>، وهو خطأ صراح لا وجه له؛ فلا يُعدّ خلافاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه لم يقله برأيه، وإنّما بناه بالقياس الفاسد، أي<sup>(٣)</sup> ما ذهب إليه من تقليد غيره. والذي كان يُفتي به أولاً ما عليه الجماعة، إلى أن نزلت فقلّد فيها مسألة ابن طارق<sup>(٤)</sup>، التي سُئل عنها مالك؛ وهي: فيمن حبس على ولده وولد ولده، فقال: ولد البنات لا يدخلون؛ لأنّهم ليسوا بعقب فرجع عن مذهبه، وأشهد على رجوعه.

= المقتبس، رقم ٢٣١: ص ١١٧. ترتيب المدارك: ٦٣٥/٢. الصلّة، رقم ٣٨: ٥٣/١، ٥٤. الدّيباج المذقّب، رقم ٥٣: ص ١٠٠، ١٠١. شجرة الثور، رقم ٢٥٧: ١٠٢/١. شذرات الذهب: ١٦١/٣.

(١) ابن زرب هو: محمّد بن يبقى بن زرب (أبو بكر)، القرطبي، المالكي؛ قاضي الجماعة بقرطبة وفقهها، وأحفظ أهل زمانه لمذهب مالك. تفقّه عن اللؤلئي، وابن مسرّة؛ وبه تفقّه ابن الحدّاء، وابن مغيث. له تأليف منها: الخصال في فروع الفقه المالكي، الرّد على ابن مسرّة. مولده سنة: ٣١٧هـ - ٩٢٩م، وقيل: ٣١٩هـ؛ وتوفي بقرطبة، سنة: ٣٨١هـ - ٩٩١م. انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم ١٣٦٣: ص ٣٦٩، ٣٧٠. جذوة المقتبس، رقم ١٧٠: ص ٨٩. ترتيب المدارك: ٦٣٠/٢، ٦٣٣. بغية الملتمس، رقم ٣٢٥: ص ١٢٧. تاريخ قضاة الأندلس: ص ١٠٣، ١٠٩. الدّيباج المذقّب، رقم ٤٩٢: ص ٣٦٤.

(٢) في [أ]: (خلاف).

(٣) في [ج]: (إلى).

(٤) ابن طارق هو: موسى بن قرّة بن طارق (أبو محمّد)، اليماني، الزبيدي؛ ويلقب أبا قرّة، وبه اشتهر. روى عن موسى بن عقبة، وابن جريج، وغيرهما؛ وروى عنه ابن حنبل، وابن راهويه. حافظ، فقيه، محدث، من أصحاب مالك الذين نشروا علمه في اليمن. له مؤلّفات، منها: كتاب المبسوط، وكتاب السنن. لا يُعلم تاريخ مولده، وكانت وفاته بزبيد، سنة: ٢٠٣هـ - ٨١٨م. انظر: الجرح والتعديل، رقم ٦٦٩: ٢١٢/٨. ترتيب المدارك: ٣٩٦/١، ٣٩٧. الدّيباج المذقّب، رقم ٥٨٨: ص ٤٢١. إتحاف السّالك برواة الموطّأ عن الإمام مالك، لأبي عبدالله محمّد بن عبدالله (ابن ناصر الدّين)، تحقيق: سيّد كسروي حسن، (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م): ص ١٤٦ إلى ١٤٨. الفكر السّامي، رقم ٢٥٧: ٥٢٢/١، ٥٢٣. معجم المؤلّفين: ٤٠/١٣.

فكان من قوله: فيمن حبس على ولده [فلانٍ وفلانٍ وفلانة] (١) وعلى أعقابهم، أنّه (٢) ليس لولد فلانية شيء؛ كقول الرّجل: «على ولدي وأعقابهم» (٣)، وفيهم أنثى (٤).

قال: وكذلك إذا قال: «داري حبس على ولدي» (٥) فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ وفلانة، وأعقابهم، وأعقاب أعقابهم؛ أنّه ليس لولد فلانة شيء.

والذي ذهب إليه الجماعة هو الصّواب، الذي لا يصحّ القول بخلافه.

ورجوع ابن زرب عن القول بهذا إلى ما حكيتُ عنه [من أجل الرّواية، غلط] (٦) بيّن ظاهره. لأنّ الرّواية إنّما هي فيمن حبس على ولده وولد ولده، فهي مسألة أخرى غير المسألة التي رجع عن جوابه فيها. وقد بيّنا وجهها فيما تقدّم، والله أعلم (٧). [انتهى.

والذي شهره سيدي خليل في مختصره (٨) من القولين قولُ مالك وجميع أصحابه. والله أعلم (٩).

### تنبيهات [حول المسألة الخامسة]:

الأول: [نقل المصنّف الأقوال التي حصلها ابن رشد في المسائل الخمس المذكورة سابقاً]:

- (١) في [ج]: (وفلان وفلانة).
- (٢) في [أ]: (أنهم).
- (٣) في [ب]: (على ولدي وعلى أعقابهم)، وفي [ج]: (أولادي وأعقابهم).
- (٤) في [أ]: (انتهى)، وهي عبارة لا معنى لها.
- (٥) غير واردة في [أ].
- (٦) في [أ]: (من الرّواية، غلط).
- (٧) انظر: المقدمات: ٤٣٥/٢، ٤٣٦. الفتاوى: ١١٢٦/٢، ١١٢٨. مسائل أبي الوليد، (أن يقول: حبست على ولدي، ويسمّهم، وعلى أعقابهم): ٩٩٢/٢، ٩٩٤.
- (٨) قال الشّيخ خليل - رحمه الله -: (وتناول الدّرتيَّة، وولدُ فلانٍ وفلانة). مختصر خليل: ص ٢٨٧. وانظر: الشّرح الأوسط، للشّيخ بهرام، مخطوط (٣٢٢١): ١١٣، س ٢٦ إلى ٣٥.
- (٩) جملة ساقطة من [أ].



قال ابن رشد في/[١٧و] المقدمات إثر كلامه هذا:

(فصل<sup>(١)</sup>): ولو كرّر التعقيب لدخل ولد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس، على ما ذهب إليه الشيوخ؛ خلاف مذهب مالك [على ما ذكرناه]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. اهـ.

وله نحوه في الأجوبة، إلا أنه قال بدل قوله: (خلاف مذهب مالك): (ولا يأتي في هذه المسألة على ظاهر قول مالك هذا<sup>(٤)</sup>)، أن يدخل ولد البنات إلا في الدرجة الأولى خاصة، وإن كرّر التعقيب ثلثة فما زاد. فتدبر ذلك<sup>(٥)</sup>. اهـ.

ثم أتى إثره بكلام، [لخص فيه الصحاح]<sup>(٦)</sup> من الأقوال في المسائل الخمس؛ فقال:

(أما المسألة الأولى: لا يدخل فيها أولاد البنات عند مالك، ولا عند أحد ممن قال بقوله، وجرى على أصله.

والمسألة الخامسة: لا يخرج أولاد بنات المحبس منها<sup>(٧)</sup>)، إلا من وهم في قوله، وأخطأ في قياسه؛ وهو ابن زرب.

وأما المسألة الثانية: فالصحيح في النظر، دخول أولاد البنات فيها إلى الدرجة التي ذكر<sup>(٨)</sup> المحبس، على ما ذهب إليه الشيوخ؛ وإن كان ذلك مخالفاً<sup>(٩)</sup> لظاهر قول مالك<sup>(١٠)</sup>.

(١) غير واردة في [أ].

(٢) غير واردة في [ب]، [ج].

(٣) المقدمات: ٤٣٦/٢.

(٤) في [أ]: (هو).

(٥) الفتاوى: ١١٢٨/٢. مسائل أبي الوليد: ٩٩٤/٢.

(٦) في [ج]: (يخص فيه الصحيح).

(٧) في [أ]: (لا يخرج أولاد بنات المحبس منهم).

(٨) في [ب]: (ذكرها).

(٩) في [أ]، [ب]: (مخالف).

(١٠) الفتاوى: ١١٢٨/٢. مسائل أبي الوليد: ٩٩٤/٢.

وقال في المقدمات، بعد أن تكلم على المسألة الثانية:

(ومن أدخل من شيوخنا المتقدمين ولد البنات في الحبس بهذا اللفظ، أو ولد بنات البنات إذا كرّر اللفظ ثلاثة، وعزاه إلى مذهب مالك<sup>(١)</sup>؛ فقد أخطأ، ولم يجز على أصله في حمل الألفاظ على معانيها دون مجرد<sup>(٢)</sup> أسمائها، وجهل<sup>(٣)</sup> الرواية عنه في ذلك. ويحتمل أن يكونوا علموها<sup>(٤)</sup>، وعدّلوا عن قوله، وخالفوه إلى ما يوجب<sup>(٥)</sup> القياس عندهم باتّباع ظاهر اللفظ<sup>(٦)</sup>) اهـ.

[ثم قال في الأجوبة إثر كلامه المتقدّم: (ولأن كان ذلك مخالفاً لظاهر قول مالك. ودخولهم في المسألة الثالثة أبين، وكذا في الرابعة)<sup>(٧)</sup>].

فحاصل كلامه هذا وكلامه المتقدّم، أنّ القائل بدخولهم في المسائل المتقدّمة يقصر ذلك على أولاد بنات المحبس خاصة، ولو كرّر التعقيب ثلاثة أو أكثر. وأن<sup>(٨)</sup> القائل بعدم دخولهم، يعني بهم أولاد<sup>(٩)</sup> بنات المحبس خاصة؛ فمن باب أولى أولاد بنات البنات، وإن سفلوا.

وأنّ من الشيوخ من<sup>(١٠)</sup> يفصل في ذلك، فيقول في المسألة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة: إنّه إن لم يكرّر<sup>(١١)</sup> التعقيب، دخل في ذلك من سفل منهم إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس.

(١) في [أ]، [ب] زيادة كلمة: (فقط)، وهي لا معنى لها.

(٢) كلمة ساقطة من [أ].

(٣) في [ج]: (وحمل).

(٤) في [أ]: (أعملوها).

(٥) في [أ]: (يوجد).

(٦) المقدمات: ٤٣٢/٢، ٤٣٣. بتصرّف من الشيخ الحطّاب، زيادة ونقصا.

(٧) جملة غير واردة في [أ]، [ب].

(٨) في [ج]: (ولأن).

(٩) في [ب]: (ولد).

(١٠) ساقطة من [ج].

(١١) في [أ]: (يكون)، وهو خطأ.

أما المسألة الثانية والثالثة والخامسة، فصرّح في الكلام عليها برأي الشيوخ فيها.

وأما المسألة الرابعة، فلم يذكر [في الكلام]<sup>(١)</sup> عليها في المقدمات رأيي الشيوخ؛ لكن قوله في الأجوبة: (ودخولهم في المسألة الثالثة أبين<sup>(٢)</sup>)، وكذا في الرابعة؛ بعد قوله: (وأما المسألة الثانية، فالصحيح في النظر... الخ)<sup>(٣)</sup>، يُحتمل أن يريد بقوله: أبين<sup>(٤)</sup> في دخول أولاد بنات المحبس خاصة؛ أو أبين في ذلك وفي دخولهم وإن سفلوا، إذا كرر التعقيب على المشهور. وتقدّم في كلامه في المسألة الثانية<sup>(٥)</sup> في [١٧ظ] الكلام عليها في المقدمات.

وأما المسألة الرابعة: فتقدّم أنه لم يذكر في المقدمات رأيي الشيوخ فيها، وصرّح كلامه فيها أيضاً ترجيح القول بدخول أولاد بنات المحبس.

وكلامه فيها وفي الأجوبة، يُحتمل أن يكون رأيي<sup>(٦)</sup> الشيوخ في المسائل<sup>(٧)</sup> المتقدمة تقييداً لقول من يقول فيها بدخول أولاد بنات المحبس خاصة؛ ويُحتمل أن يكون مخالفاً له. وهو الذي يظهر من فحوى<sup>(٨)</sup> كلامه، ولذلك حكّيته<sup>(٩)</sup> قولاً ثالثاً في المسائل الأربعة<sup>(١٠)</sup>، فتأمل ذلك.

(١) ساقطة من [ج].

(٢) في [ب]: (الثانية أبين)، وفي [ج]: (الثانية) فقط.

(٣) ذكر هذا في حديثه على المسألة الخامسة في: الفتاوى: ١١٢٨/٢. والمسائل: ٩٩٤/٢.

(٤) في [أ] زيادة: (أبين وقوله)، وعبرة: (وقوله) لا معنى لها.

(٥) في [ب]، [ج]: (الثالثة).

(٦) في [أ]: (أن)، بدل تلك الكلمة.

(٧) في [ج]: (المسألة).

(٨) في [أ]، [ب]: (مجري).

(٩) في [أ]: (حكّيته).

(١٠) غير واردة في [أ].

وسياتي في التنبيه الذي بعد هذا، في جواب سؤال سئل عنه ابن رشد، يشهد بذلك.

وأما المسألة الأولى: فلا يجري فيها رأي الشيوخ، والله أعلم.

الثاني: [مقارنة بين ترجيح ابن رشد والشيخ خليل في المسائل الخمس]:

إذا علمت ذلك، فما شهره سيدي خليل في مختصره في المسائل [الخمس، يوافق]<sup>(١)</sup> ما رجّحه ابن رشد في المسألة الأولى والرابعة والخامسة، وفي الثانية على ما رجّحه في المقدمات؛ ويخالفه فيها على ما رجّحه<sup>(٢)</sup> في الأجوبة.

وأما الثالثة [فيخالفه فيها؛ لأن]<sup>(٣)</sup> الشيخ خليلاً لم يرجح فيها شيئاً، وأما ابن رشد فرجّح في أجوبته دخولهم؛ لأنه قال: (كان شيخنا ابن رزق يُفتي به، وبه أقول)<sup>(٤)</sup>.

وأما في المقدمات فظاهر كلامه المتقدم ترجيح القول<sup>(٥)</sup> بعدم دخولهم.

الثالث: [بيان مدى جريان رأي الشيوخ في المسألة الرابعة]:

كلام ابن رشد الذي في أجوبته الموعود به في المسألة الرابعة، الذي قلنا [إنه يُفهم منه]<sup>(٦)</sup> إجراء رأي الشيوخ فيها، هو قوله المتقدم في أثناء التنبيه الأول:

(١) في [أ]: (الخمس يوافق).

(٢) في [أ] زيادة: (فيها).

(٣) في [أ]: (فيخالف فيها؛ لأن).

(٤) انظر: الفتاوى: ١١٢٦/٢. والمسائل: ٩٩١/٢.

(٥) في [أ]: (ترجيح القول).

(٦) في [أ]: (إنه يُفهم) فقط، وفي [ب]: (الذي يُفهم منه).

(ودخولهم في المسألة الثالثة، وكذا في<sup>(١)</sup> الرابعة)، بعد قوله: (وأما المسألة الثانية، فالصحيح في النظر دخول أولاد البنات<sup>(٢)</sup> فيها، إلى الدرجة التي ذُكر المحبس على ما ذهب إليه الشيوخ؛ وإن كان ذلك مخالفاً لظاهر قول مالك<sup>(٣)</sup>).

إذ كلامه كما تقدّم محتمل لأن<sup>(٤)</sup> يكون أراد بقوله: (ودخولهم أبين)؛ أي ودخول أولاد بنات<sup>(٥)</sup> المحبس خاصة، أو دخول أولاد بنات المحبس، وأولاد بنات بناته - إذا كرر الواقف التعقيب<sup>(٦)</sup> - في المسألة الثالثة أبين من دخولهم في المسألة الثانية. وهو رأي الشيوخ على الاحتمال الثاني، وقد صرح في الكلام عليها<sup>(٧)</sup> بجريان رأي الشيوخ فيها، كما تقدّم.

فقوله: (وكذا في الرابعة)، يدخل فيها<sup>(٨)</sup> رأي الشيوخ كالثانية والثالثة؛ وهو الظاهر لحقيقة التنبية<sup>(٩)</sup>. وعلى الاحتمال الأول، فلا يدخل فيها رأي الشيوخ، ولا معنى لإخراجه. وسياق<sup>(١٠)</sup> كلامه يقتضي إجراءه فيها أيضاً، وهو الصواب. والله أعلم.

الرابع<sup>(١١)</sup>: [دخول أولاد البنات إذا أقر الواقف لفظ: «ذكورهم وإنائهم»، بعد لفظ التعقيب]:

(١) حرف ساقط من [أ].

(٢) في [ب]: (بنات المحبس).

(٣) انظر: الفتاوى: ١١٢٨/٢. والمسائل: ٩٩٤/٢.

(٤) في [أ]، [ب]: (إلا أن).

(٥) ساقطة من [أ]، [ب].

(٦) في [ب]: (في التعقيب).

(٧) ساقطة من [ج].

(٨) في [ب]: (فيه).

(٩) في [ج]: (التشبيه).

(١٠) في [أ]: (سياق).

(١١) في [ج]: (الثالث)، وهنا يبدأ الخلل في ترتيب التنيّهات.

انظر لو تأخر لفظ: «ذکورهم وإنائهم»، وذكر<sup>(١)</sup> بعد لفظ التعقيب، [على الخلاف]<sup>(٢)</sup> المتقدم مستمراً؛ ويدخل أولاد البنات في ذلك بلا خلاف.

ورأيت<sup>(٣)</sup> / [١٨] لابن رشد في أجوبته سؤالاً<sup>(٤)</sup> معقباً، ذكر فيه لفظ ذكورهم وإنائهم، بعد لفظ التعقيب؛ وأجاب عليه بأن ولد البنات يدخلون في ذلك. ولم يحك في المسألة خلافاً.

ونصّه: (رجل حبس على ابنه، [ورجل حبس على ابنته]<sup>(٥)</sup>)، والمال مشترك إذا كانا أخوين؛ وشرط المحبس<sup>(٦)</sup> منهما على الأعقاب وأعقاب الأعقاب، ذكرائهم وإنائهم في ذلك سواء، ومن توفي عن غير عقب رجع<sup>(٧)</sup> نصيبه على الباقيين.

فأجاب: وإذا [كان أحد هذين]<sup>(٨)</sup> الأخوين قد حبس على ابنه، وعلى عقبه، وعقب عقبه؛ وحبس الآخر منهما على البنت، وعلى<sup>(٩)</sup> عقبها، وعقب عقبها. فيدخل في حبس الذي حبس على [ابنه، وعلى عقبه، وعقب عقبه؛ أولاد بنات ابنه، ذكورهم وإنائهم. ويدخل في حبس الذي حبس على]<sup>(١٠)</sup> ابنته، وعلى عقبها، وعقب عقبها؛ أولاد<sup>(١١)</sup> بنات ابنته،

(١) ساقطة من [أ]، [ب].

(٢) في [ج]: (هل الخلاف).

(٣) في [أ]: (ورواية).

(٤) في [أ]: (هذا لا)، وهي عبارة لا معنى لها.

(٥) ساقطة من [أ]، [ب].

(٦) في [ب]، [ج]: (التحبس).

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) في [أ]: (كان هذا أن أحد)، وفي [ج]: (أحد هذين).

(٩) الحرف (على)، غير وارد في [أ]، [ب].

(١٠) السطر كله ساقط من [ج].

(١١) في [أ]: (أولاد أولاد).

ذکورهم وإنائهم أيضاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

الخامس<sup>(٢)</sup>: [بيان مدى دخول أولاد البنات إذا صُرح بأسماء أولاد الواقف، مع زيادة لفظة: «ما تناسلوا»، بعد ذكر الأعقاب]:

سُئل ابن رشد عن<sup>(٣)</sup> سؤال مواقف للمسألة الخامسة، في كونه مصرحاً<sup>(٤)</sup> فيه بأسماء أولاد الواقف؛ وفيه زيادة لفظة «ما تناسلوا»، بعد ذكر الأعقاب.

وأجاب عنه بجواب متضمن<sup>(٥)</sup> لفوائد، وذكر للفظة المذكورة فائدة في التلقظ بها. وحكى في الجواب الأقوال الثلاثة المتقدمة، وصرح فيه<sup>(٦)</sup> بأن أظهرها رأي الشيوخ، وأنه أفتى به شيخه ابن رزق بحضرته.

ولنذكر لفظ السؤال والجواب، وما تضمنه من الفوائد:

ونص السؤال:

(سؤالك في رجل حبس مُلكاً على ابنيه، فقال في إشهداه: «مُلكي هذا حُبس على ابني، فلان وفلان، ثم على أعقابهما، وأعقاب أعقابهما، ما تناسلوا». فمات الابنان، ولهما بنون، وبنو بنين<sup>(٧)</sup>؛ فأراد بئو بني البنين أن يدخلوا مع من فوقهم.

(١) انظر بتصرف واختصار من المصنف - يحيى الحطاب -: الفتاوى، (مسألة من مسائل الحبس المعقب)، رقم المسألة ٣٥٣: ١١٣٩/٢. ومسائل أبي الوليد، (هل يدخل أولاد البنات في الحبس المعقب مرتين؟)، رقم المسألة ٢٧٤: ١٠٠٤/٢، ١٠٠٥. ونقل هذه المسألة البرزلي في نوازل (٣٢٧٤): ٩١، س ٢ إلى ٦. والونشريسي في المعيار: ٤٦٢/٧، ٤٦٣.

(٢) في [ج]: (الزابع)، وحافظت فيما يأتي على الخطأ الوارد في ترتيب التنبهات، فيصير (الخامس) مكرراً مرتين.

(٣) حرف ساقط من [ب].

(٤) في [ب]: (تصرحاً).

(٥) في [أ]: (متضمناً).

(٦) في [أ]: (فيها).

(٧) في [أ]: (وبنو بنيه).

فبين لي - وفقك الله - الحكم في ذلك. وهل يكون الترتيب في الدرجة التي ذكر فيها «ثم على أعقابهما»<sup>(١)</sup> لا غير، أو يكون<sup>(٢)</sup> فيها وفيما بعدها؟

وإن كان<sup>(٣)</sup> في ذلك اختلاف، فما تختار منه؟ ووجهه؟ موقفاً، معاناً، مسدداً<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

فضمّن جوابه ثلاثة فصول: حكم دخول البنين مع من فوقهم، وحكم قسمة الوقف، وحكم دخول أولاد البنات.

فجوابه على الفصل الأول<sup>(٦)</sup> تقدّم الكلام عليه في اللفظ الخامس، [مع نصّ هذا السؤال.

(١) العبارة مدمجة من التسخ الثلاث. ففي [أ]: (ثم، وهي على أعقابهما)، وفي [ب]، [ج]: (وعلى أعقابهما).

(٢) في [أ]: (ويكون).

(٣) في [أ]: (بان).

(٤) في [أ]: (مسرداً).

ومُسرداً: اسم مفعول من الفعل سرد. والسرد في اللغة: تقدمه شيء إلى شيء تأتي به متسقاً بعضه في إثر بعض متتابعاً. مادة (سرد)، لسان العرب: ١٣٠/٢. وانظر المصباح: ص ٢٧٣.

ومُسدداً: سدّد: أصاب. والسديد والسداد: الصواب من القول. يقال: إنّه ليسيّد في القول: وهو أن يصيب السداد. والتسديد: التوفيق للسداد، وهو الصواب والقصد في القول والعمل. لسان العرب، مادة (سرد): ١١٨/٢.

(٥) هذه المسألة أرسل بها إلى ابن رشد أحد الفقهاء المشاورين بجيتان، وذلك سنة ثلاث عشرة وتسعمائة. انظر: الفتاوى، (فيمن حبس على ولديه، ثم على أعقابهما، وأعقاب أعقابهما، ما تناسلوا)، رقم ٣٠٢: ١٠٣٤/٢، ١٠٣٥. مسائل أبي الوليد، (هل يدخل بنو البنين مع البنين في الحبس المعقّب؟)، رقم ٢٤٠: ٩١٠/٢، ٩١١.

(٦) الفصل الأول من اللفظ الخامس سبق توثيقه من الفتاوى: ١١٢٦/٢، ١١٢٨. ومسائل أبي الوليد: ٩٩٢/٢، ٩٩٤.



[وجوابه على] (١) الفصل الثاني [٢] في فصل القسمة بأبسط من جوابه على هذا الجواب. وجوابه على الفصل الثالث هو المقصود هنا؛ ونصه:  
 (واختلِف أيضاً، هل يدخل في ذلك أولاد البنات عند مالك، على ثلاثة أقوال:

أحدها (٣): أنهم لا يدخلون فيه على مذهبه بحال؛ لأنّ ولد البنت (٤) عنده ليس بعقب.

والثاني: أنّه يدخل فيه أولاد بنات [الابنين المسمّين] (٥)؛ لأنّ بناتهما من عقبهما، فأولادهما (٦) من عقب عقبهما. فوجب أن يدخلوا في الحبس، لقوله فيه: / [١٨ظ] «وعلى أعقاب أعقابهما»، ولا يدخل فيه على هذا القول أولاد بنات بني الابنين، ولا أولاد بنات (٧) بناتهما؛ إلّا أن يقول: «ثمّ على أعقابهما، وأعقاب أعقابهما، وأعقاب أعقاب (٨) أعقابهما». وكذلك كلّما زاد تعقياً يدخل ولد البنات إلى تلك الدرّجة التي انتهى إليها. ولو (٩) اقتصر على قوله: «ثمّ على أعقابهما ما تناسلوا»، ولم يزد: «وأعقاب أعقابهما»، لَمَا دخل أحد من (١٠) أولاد بنات الابنين على مذهب (١١) مالك.

(١) في [أ]: (وجواب هذا).

(٢) الجملة كلّها ساقطة من [ج].

والفصل الثاني من القسمة، سيأتي توثيقه. انظر الفتاوى: ١٠٥٠/٢، ١٠٥١. ومسائل أبي الوليد: ١٢٠٧/٢، ١٢٠٩.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: (البنات)، وفي [ب]: (البنتين).

(٥) في [ب]: (الابن المسمّى)، وفي [ج]: (الابن المسمّى).

(٦) في [ج]: (في أولادهما).

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) ساقطة من [ج].

(٩) في [أ]، [ب]: (ولد ولو)، وهي عبارة لا معنى لها؛ بل تشابهت مع لفظة (ولو)، التي أنت بعدها.

(١٠) ساقطة من [أ].

(١١) في [ب]: (ما ذهب).

وبهذا القول حضرتُ شيخنا<sup>(١)</sup> الفقيه [أبا جعفر ابن رزق يُفتي]<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -، وبه جرى العمل وهو أظهر الأقوال.

والقول الثالث: أنه يدخل في ذلك على مذهب مالك، أولادُ بنات الابنَيْن، وأولادُ بنات بينهما، وبناتُهُما، ما سفلُوا؛ لقوله: «ما تناسلوا»، بعد أن قال: «ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما»؛ بخلاف ما<sup>(٣)</sup> إذا اقتصر على قوله: «ثم على أعقابهما، وأعقاب أعقابهما»، ولم يقل: «ما تناسلوا»<sup>(٤)</sup>. انتهى بلفظه.

الخامس: [تحليل عبارة: «على مذهب مالك»، التي نقلها ابن رشد في القول الثاني]:

انظر قوله في آخر الكلام على القول الثاني، وجوابه على هذا السؤال: (ولو اقتصر على قوله)<sup>(٥)</sup>: «ثم على أعقابهما، ما تناسلوا» كما دخل في الحبس أحد من أولاد بنات الابنَيْن على مذهب مالك).

ما المراد بقوله<sup>(٦)</sup>: «على مذهب مالك؟» فإنه إن عني به أن هذا القول لِمالك، فهو خلاف ما تقدّم عنه في المقدمات والأجوبة في الكلام على المسألة الخامسة والثانية، من أنه من قول [الشيخ، وأنه خلاف مذهب مالك]<sup>(٧)</sup>.

(١) في [أ]: (لشيخنا)، وفي [ب]: (شيخنا).

(٢) العبارة مدمجة؛ ففي [أ]: (أبو جعفر أحمد بن رزق يُفتي)، وفي [ب]، [ج]: (أبا جعفر أحمد بن رزق) فقط.

(٣) ساقطة من [ج].

(٤) انظر: الفتاوى: ١٠٣٥/٢، ١٠٣٦. مسائل أبي الوليد: ٩١١/٢، ٩١٢. وقد أشار الحطّاب الأب لهذه المسألة، عند شرحه كلام خليل - رحمه الله - : (وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء، نصيب من مات لهم). وكذلك أشار إليها المواهب الجليل: ٦٤٤/٧.

(٥) الأسطر الثلاثة ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: (به).

(٧) في [أ]: (الشيخ، وأنه خلاف مذهب مالك)، وفي [ب]: (الشيخ، وهو خلاف مالك).

ونصّ ما في المسألة الخامسة:

(ولو كرّر التعقيب، لدخل ولد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها<sup>(١)</sup> المحبّس، على ما ذهب إليه الشيوخ، خلافُ مذهب مالك على ما ذكرناه)<sup>(٢)</sup>. اهـ. وسيأتي كلامه الذي<sup>(٣)</sup> في المسألة الثانية.

وإن عني به أنّه يُتخرّج<sup>(٤)</sup> على مذهب مالك، فهذا<sup>(٥)</sup> خلافُ ما تقدّم عنه في المقدمات، في الكلام على المسألة الثانية، ونصّه:

(وأما قولُ الشيوخ: إنّهُ إن كرّر اللفظ أنّ ولد بناتِ بناتِ المحبّس يدخلون في الحبس، وكذلك إن زاد درجة يدخلون إلى حيث انتهى من الدرجات؛ فلا يتخرّج على مذهب مالك بحال، وإّما يأتي على أتباع ظاهر اللفظ في اللغة، دون الاعتبار بشيء من المعاني<sup>(٦)</sup>)<sup>(٧)</sup>. اهـ.

اللّهَمّ إلّا أن يُحمّل كلامه على أنّ قول الشيوخ مقيّد لقول مالك، القائل بدخول أولاد بنات المحبّس فقط، لا مخالفاً له. لكنّه خلافُ ظاهر[عباراته المتقدّمة]<sup>(٨)</sup>، وخلافُ ما ذكره في القول الثالث الذي عزاه لمذهب مالك. أو يُحمّل قوله: «على مذهب مالك»، أي على ظاهر مذهب مالك، من مراعاة ظاهر اللفظ [لا المعنى]<sup>(٩)</sup>.

ويشير بذلك لقوله المتقدّم عن<sup>(١٠)</sup> المقدمات [في الكلام على المسألة الثانية]<sup>(١١)</sup>، ونصّه:

(١) ساقطة من [أ].

(٢) انظر: المقدمات: ٤٣٦/٢.

(٣) ساقطة من [ج].

(٤) في [أ]: (يُستخرّج).

(٥) في [أ]، [ب]: (فهو).

(٦) ساقطة من [ب].

(٧) المقدمات: ٤٣٤/٢.

(٨) في [أ]: (عبارات المتقدّمة).

(٩) غير واردة في [ج].

(١٠) في [ج]: (على).

(١١) في [أ]: (المسألة الثالثة)، وفي [ب]: (في المسألة الثانية).

(فيمن أدخل من شيوخنا المتقدمين وُلد البنات في الحُبس، أو ولد بنات البنات؛ إذا كرّر اللفظ ثلاثة<sup>(١)</sup>)، [١٩و] وعزاه لمذهب مالك، فقد أخطأ، ولم يجز على أصله في حمل الألفاظ على معانيها دون مجرد أسمائها، وجهل الرواية عنه في ذلك.

ويُحتمل أن يكونوا عدّلوا عن قوله، وخالفوه إلى ما يوجبه [القياس عندهم باتباع ظاهر اللفظ. انتهى. وهذا]<sup>(٢)</sup> الاحتمال الأخير هو الظاهر، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

**السادس:** [العبارة المفيدة لدخول ولد البنات، هي: «أعقابهما، وأعقاب أعقابهما»، وليست عبارة: «ثم على أعقابهما ما تناسلوا»]:

ظاهر قوله أيضاً: (ولو اقتصر على قوله: «ثم على أعقابهما ما تناسلوا»، ولم يزد: «وأعقاب أعقابهما»، كما دخل أحد من أولاد بنات الابنين)<sup>(٤)</sup>. أن قائل هذا القول لا يعتبر لفظة: «ما تناسلوا»، وأنها لا تتناول [أولاد بنات الابنين]<sup>(٥)</sup>، وأولاد بنات بنيهما، وإن سفلوا؛ كما هي<sup>(٦)</sup> معتبرة في القول الثالث، الذي هو مذهب مالك. وهو كذلك، كما نص عليه ابن أبي زمنين في المغرب، ونصه:

(قال محمد: وإذا قال المحبس: «على أولادي، فلان وفلان وفلانة، سمّاهم<sup>(٧)</sup>، وعلى أولادهم ما تناسلوا». فإن أولاد ابنته يدخلون في حبسه، ولا يدخل فيه أولاد أولاد ابنته.

(١) في [أ]، [ب]: (ثلاثة).

(٢) كلام ساقط من [أ].

(٣) المقدمات: ٤٣٢/٢، ٤٣٣.

(٤) انظر: الفتاوى: ١٠٣٦/٢. مسائل أبي الوليد: ٩١١/٢، ٩١٢.

(٥) في [ب]: (أولاد بنات بنات الابنين)، وفي [ج]: (ولد بنات بنات الابنين).

(٦) في [أ]: (وهو).

(٧) في [أ]: (وسمّاهم).

وإن قال: «على أولادي، فلان وفلان وفلانة، سمى أولاده، وعلى أولادهم، [وأولاد أولادهم]<sup>(١)</sup>»، فإن أولاد أولاد ابنته يدخلون [أيضاً؛ ولا يدخل أولادهم، إلا أن يسمي المحبس طبقة رابعة أو أكثر، فإن أولاد البنات يدخلون]<sup>(٢)</sup> مع الأولاد الذكور، إلى الطبقة التي سمى، ثم يخرج<sup>(٣)</sup> أولاد البنات من الحبس؛ ويجري على أولاد<sup>(٤)</sup> الذكور ما تناسلوا. هذا الذي تعلمناه<sup>(٥)</sup> من أئمة من أدركناه.

وقول المحبس: «ما تناسلوا»، إنما هو توكيد للمحبس<sup>(٦)</sup>، وليس يزيد في الفقه ولا ينقصه شيئاً.

وقد كان لبعض من أدركناه [أيضاً في هذا الأصل قول غير هذا]<sup>(٧)</sup>.

اهـ.

وقوله<sup>(٨)</sup>: «وقد كان لبعض من أدركناه»<sup>(٩)</sup>.. إلى آخره»، يشير به - والله أعلم - إلى القول الثالث، وما قاله فيه ابن رشد من اعتبار لفظة: «ما تناسلوا»، [كما تقدم بيانه. وانظر ما ذكره في المغرب، وقلنا إنه ظاهر كلام ابن رشد في القول الثاني من عدم اعتبار لفظة: «ما تناسلوا»]<sup>(١٠)</sup> في دخول من سئل من الطبقات، وأنها إنما هي مؤكدة للمحبس<sup>(١١)</sup> مع نقله في

(١) ساقطة من [ب].

(٢) ساقطة من [ج].

(٣) في [أ]: (خزج).

(٤) في [أ]: (أولاده).

(٥) في [أ]: (نقلناه).

(٦) غير واردة في [أ]، [ب].

(٧) انظر: منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين، مخطوط (١٣٦٨): ٦٢ (و+ظ). ونوازل

البرزلي (٣٢٧٤): ٩١، و، س ٦ إلى ١٠.

(٨) ساقطة من [ب].

(٩) كلام ساقط من [ج].

(١٠) كلام ساقط من [أ]، [ب].

(١١) في [ب]، [ج]: (للحبس).

المتبينة عن الباجي<sup>(١)</sup> الموثق، ونصّه:

(فإذا ذهب المحبّس أن يُدخِل في حبسه بني البنات، ذكرانهم وإناثهم ما سفلوا؛ قلت في النَّص: [حُبْسٌ على]<sup>(٢)</sup> ابنه فلان، وعلى من<sup>(٣)</sup> يحدث للمحبّس فلان بعد هذا الحُبْس<sup>(٤)</sup>، وعلى أعقاب الذّكران والإناث، [وأعقاب الأعقاب الذّكران والإناث]<sup>(٥)</sup> ما تناسلوا، [وإن سفلوا، وبعد عودهم]<sup>(٦)</sup>، وامتدّت فروغُ أنسابهم.

قال الباجي: وبهذا التّفسير ينقطع [الاختلاف الذي]<sup>(٧)</sup> بين أهل العلم في بني البنات في دخولهم في الأحباس<sup>(٨)</sup>. اهـ.

فانظر ما حكاه من الاتفاق، هل هو مخالف لما تقدّم في المغرب، من وجود الخلاف في لفظة: «ما تناسلوا»؛ أو أنّ المتّفق عليه هو<sup>(٩)</sup> أن يؤتّى بصيغة ما ذكره من التّصريح بالذّكران والإناث في الأعقاب، ومن الجمع بين لفظة: «ما تناسلوا»، ولفظة: «وإن سفلوا»، وما بعدها.

(١) الباجي هو: محمّد بن أحمد بن عبدالله (أبو عبدالله)، الباجي اللّخمي، الأشبيلي، الأندلسي، المالكي. فقيه، محدّث، مشهور، كان من أجلّ الفقهاء دراية ورواية، بصيراً بالعقود، متقدّماً في الوثائق. سمع من جدّه، وأخذ عن أبيه. من آثاره: السجّلات للقضاة، والوثائق. مولده سنة: ٣٥٦هـ - ٩٧٦م، وتوفي في المحرم سنة: ٤٣٣هـ - ١٠٤٤م، وقيل: ٤٣١هـ، وقيل: ٤٣٢هـ. انظر: الصّلة، رقم ١١٥٢: ٧٦٤/٢، ٧٦٥. بغية الملتبس، رقم ١٥: ص ٤٢. نفع الطّيب، رقم ١٢٩: ٢/٢١٥. شجرة الثّور، رقم ٣٠٩: ١/١١٤. معجم المؤلّفين: ٢٣٧/٨ و ٢٣٨. كشافه، رقم ١١٧٤٢: ١٦٣/٣.

(٢) في [ب]: (حبساً عن)، وفي [ج]: (حبساً على).

(٣) في [أ]: [ب]: (ما).

(٤) في [أ]: (المحبّس).

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) غير واردة في [أ]، [ب].

(٧) في [أ]: (الخلاف الذي)، وفي [ب]: (الاختلاف) فقط.

(٨) قول الباجي الموثق هذا لم أفت عليه.

(٩) غير وارد في [ج].

والمختلف فيه، هو<sup>(١)</sup> أن يُقتصر فيه على لفظة: «ما تناسلوا» [فقط. فكلامه قائل: هل من الاحتمالين؟ فتأمله.

وانظر أيضاً على القول الثالث، القائل باعتبار لفظة: «ما تناسلوا»<sup>(٢)</sup>، هل [تكون مثلها]<sup>(٣)</sup> لفظة: «سفلوا»؛/[١٩ظ] كما إذا قال: «وأعقاب أعقابهما»<sup>(٤)</sup>، وإن سفلوا - وهو الظاهر -، أم لا؟ فتأمله<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

وتنبه لهذه الفائدة التي ذكرها في تناول لفظة: «ما تناسلوا» لأولاد بنات البنات، وإن سفلوا، على مذهب مالك؛ فإنها فائدة عظيمة، قل أن توجد في شيء من الكتب، أو أن يوجد من نبه عليها. وهي كثيرة الوقوع في كلام المحبس<sup>(٦)</sup>.

السابع: [جملة فوائد حول اللفظ التاسع]:

مضى<sup>(٧)</sup> جواب هذا السؤال، [وفيه فوائد]<sup>(٨)</sup>:

الفائدة الأولى: أن الأقوال الثلاثة تُنسب لمالك.

الثانية: أنه لا فرق في الخلاف في دخول أولاد البنات في الحبس المعقب، بين أن يكون العطف في الأعقاب بثم، كالسؤال المذكور؛ أو بالواو كالأمثلة المتقدمة. وهذه الفائدة عظيمة جداً أيضاً، قل أن يوجد التنبيه عليه؛ وهي وإن كانت ظاهرة، لكن فرقا بين المنصوص وغيره.

الفائدة الثالثة: ما تقدم في التنبيه الثاني، من أن قول مالك بدخول

(١) غير وارد في [ب].

(٢) كلام ساقط من [أ]، [ب].

(٣) في [أ]: (تكون منها)، وفي [ج]: (يكون مثلها).

(٤) في [ج]: (وأعقاب أعقابهم).

(٥) غير واردة في [أ]، [ب].

(٦) في [ب]: (المحبس).

(٧) في [أ]، [ب]: (مضمن).

(٨) في [ب]: (فوائد)، وفي [ج]: (ست فوائد).

أولاد بنات المحبس خاصة فقط، ولو كرّر التعقيب؛ مقيداً<sup>(١)</sup> بما إذا لم يقل الواقف: «ما تناسلوا». وأما إذا أتى بهذا اللفظ، فإنهم يدخلون، وإن سفلوا.

**الفائدة الرابعة:** ما تقدّم أيضاً من أنّ القائل بدخولهم، إذا كرّر لفظ التعقيب، لا يعتبر لفظه: «ما تناسلوا»، ووجودها عنده وعدمها سواء؛ وإنّما يدخل ولد البنات إلى حيث انتهى [تكرّر العقب]<sup>(٢)</sup> فقط، سواء أتى [بلفظة: «ما تناسلوا»، أو لم يأت بها.

**الفائدة الخامسة:** أنّ القائل بعدم دخولهم، لا فرق عنده بين أن يكون لفظاً<sup>(٣)</sup> التعقيب، أم لا.

وتكراره وعدمه سواء، كما تقدّم بيانه؛ وأنّ الحكم في ذلك واحد، وهو عدم دخولهم، إلا<sup>(٤)</sup> أن يقول: «ما تناسلوا»، كما قيده ابن رشد<sup>(٥)</sup>، فيدخلون.

**الفائدة السادسة<sup>(٦)</sup>:** فهم منه<sup>(٧)</sup> أنّه لا فرق في جريان الأقوال بين أن يكون التعقيب بلفظ الولد، كما في المسائل المتقدمة، أو بلفظ التعقيب، كما في السؤال. وهو كذلك، كما سيأتي مصرّحاً به في كلامه إثر هذه الفائدة عند كلامه على العقب.

**الفائدة السابعة<sup>(٨)</sup>:** أنّ قول الشيوخ عنده هو أظهر الأقوال، وهو الذي جرى به العمل، وتقدّم له أنّه الأصحّ في النظر، وبه يقول. وهو الذي

(١) في [ب]: (مقيداً).

(٢) في [ب]: (تكرار العاقب).

(٣) سقط في [أ]، لا توجد إلاّ عبارة: (بلفظ).

(٤) في [أ]: (إلى).

(٥) راجع: الفتاوى: ١٠٣٤/٢، ١٠٣٦. مسائل أبي الوليد: ٩١٠/٢، ٩١٢.

(٦) في [أ]: (الفائدة الخامسة)، وهذا خطأ.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) في [أ]: (الفائدة السادسة).



أفتى<sup>(١)</sup> به في جواب سُئل عنه، كما ذكر<sup>(٢)</sup> في نوازله.

وتقدّم السّؤال والجواب في الكلام على اللفظ الخامس، وفيه أيضاً الكلام على حكم دخول أولاد البنات، وحكم قسّم الوقف؛ فراجعه إن أردته<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

[الكلام عن لفظ «العقب»، وبيان أنّه كلفظ «الولد» في كلّ ما ذكر]:

وأما لفظ العقب، فقال في المقدمات والأجوبة، بعد أن فرغ من الكلام على لفظ الولد، وما تضمّنه من المسائل الخمس:

(فصل<sup>(٤)</sup>): وحكم هذه المسائل الخمس<sup>(٥)</sup> في لفظ العقب على ما ذكرناه في لفظ الولد، سواء بسواء<sup>(٦)</sup>. إذ لا فرق عند أحد من العلماء بين لفظ الولد والعقب في المعنى<sup>(٧)</sup>. اهـ.

ونقله ابن عرفة، ولم يتعبّه بذكر خلاف؛ بل قوّاه بأنّه منصوص مالك، ونصّه:

(العقب/ [٢٠] وفي المقدمات، هو كلفظ الولد اتفاقاً. قلتُ: وعزاه الشيخ لرواية ابن القاسم في المجموعة، ولا ابن حبيب عن الأخوين<sup>(٨)</sup>. قال: قال ابن الماجشون: ويجمع ذلك أنّ كلّ ذكر أو أنثى حالت دونه أنثى فليس بعقب<sup>(٩)</sup>. اهـ.

(١) في [ج]: (يُفتي).

(٢) في [ب]: (ذكره).

(٣) في [أ]: (أردت).

(٤) في [أ]: (فقط)، وهي لفظة لا معنى لها.

(٥) غير واردة في [أ]، [ب].

(٦) غير واردة في [ج].

(٧) انظر: المقدمات: ٤٣٧/٢. الفتاوى: ١١٢٨/٢، ١١٢٩. مسائل أبي الوليد: ٩٩٥/٢.

(٨) الأخوان: يراد بهما في المذهب: مطرف، وابن الماجشون؛ وسمّيا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وملازمتها.

(٩) انظر: المبسوط (١٢٧٤): ٧٤، و، س ٢٩ إلى ٣١.

ويشير بذلك لما قاله الشيخ ابن أبي زيد في نوادره، في أوّل ترجمة من حبس على ولده، [أو على ولد ولده]<sup>(١)</sup>:

(ومن المجموعة: قال ابن القاسم عن مالك: وحُبسه على ولده وولد ولده، أو قال: ولدي وأعقابهم، سواءً. والعقب؛ الولد من ذكر وأنثى، وذكور الولد عقب، [ذكورهم وإنّاهم]<sup>(٢)</sup>، وليس وُلد البنات عقباً؛ ذكراً كان أو أنثى.

وقال عبدالمك<sup>(٣)</sup>: إنّ البناتِ دُنيا. وبناتُ البنين من العقب. وقوله: على ولدي، وعلى عقبي، سواءً. وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون [ومطرف.

وقال<sup>(٤)</sup>: قال ابن الماجشون<sup>(٥)</sup>: ويجمع ذلك أنّ كلّ ذكر وأنثى حالت دون<sup>(٦)</sup> أنثى فليس بعقب. وقاله ابن شهاب<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>. اهـ.

(١) غير واردة في [أ]، [ب].

(٢) غير واردة في [أ]، [ب].

(٣) اسم عبدالمك إذا أطلق، يراد به: ابن الماجشون. ومعلوم أنّه يشترك مع ابن حبيب في الاسم.

(٤) القائل هو: ابن أبي زيد.

(٥) جملة ساقطة من [ج].

(٦) في [ب]: (دونهم).

(٧) ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب (أبو بكر)، القرشي، الزّهري، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وهو تابعي صغير، رأى عشرة من الصحابة منهم: عبدالله بن عمر. سمع من سهل بن سعد وأنس بن مالك، وروى عنه مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما. قال ابن حنبل وابن راهويه: أصحّ الأسانيد مطلقاً: الزّهري عن مالك عن أبيه. وقال الشافعي: لولا الزّهري لذهبت السنن في المدينة. مات في رمضان، سنة: ١٢٤هـ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: الجرح والتعديل، رقم ٣١٨: ٧١/٨، ٧٤. تهذيب الأسماء واللغات، التووي، (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان)، رقم ٢٤: ٩٠/١، ٩٢. تهذيب التهذيب، ابن حجر (مؤسسة التّاريخ العربي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م): ٢٨٨، ٢٨٤/٥. العبر في خبر من غير: ١٢١/١، ١٢٢. شذرات الذهب: ١٦٢/١، ١٦٣. معجم المؤلّفين: ٢١/١٢.

(٨) انظر: التّوادر والزّيادات، (فيمن حبس على ولده، أو على ولده وولد ولده...).

وقوله: دُنْيَا، أَي (١) الأَدْتُون، وهم بنات الصّلب. والله أعلم (٢).

[لفظا «النّسل» و«الذّريّة»، وبيان الاختلاف في مدى كونهما بمنزلة الولد والعقب]:

وأما لفظ النّسل والذّريّة، فقال ابن رشد في المقدّمات والأجوبة:

(اختلف في ذلك الشّيوخ؛ فقليل إنهما (٣) بمنزلة الولد والعقب، لا يدخل ولد البنات فيهما (٤) على مذهب مالك. وقيل: إنهم يدخلون [فيهما على مذهبه] (٥).

وفرق ابن العطار بين الذّريّة والنّسل، فقال: إنّ النّسل بمنزلة الولد والعقب، لا يدخل فيه ولد البنات؛ إلّا أن يقول المحبّس: نسلي ونسل نسلي، على ما ذهب إليه في لفظ التعقيب. وقد بيّنا أنّ ذلك لا يصحّ على مذهب مالك، وأنّ الذّريّة يدخل فيها ولد البنات؛ واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ (٦)، إلى قوله تعالى: ﴿وَعِيسَى﴾، فجعله من

(١) في [أ]: (أو).

(٢) لفظ (العقب) نصّ عليه غير واحد من فقهاء المذهب، فانظره في: المتقى: ١٢٤/٦. جامع الأمّهات: ص ٤٥١. التّوضيح (١٠٨٣): ٩١، س ٢٥، ٢٧. مختصر خليل: ص ٢٨٧. الجواهر الثّمانية: ٤٤/٣. الذّخيرة: ٦/٢٥٥، ٢٥٦. القوانين الفقهيّة: ص ٣٥٥. المنتخب (١٣٦٨)، لابن أبي زمنين: ٦٢، س ٢، ٣. منح الجليل: ١٦٠/٨. نوازل البرزلي (٣٢٧٤): ٩١، س ١٠ إلى ٣١.

(٣) في [أ]، [ج]: (إنها).

(٤) في [ب]، [ج]: (فيها).

(٥) في [ب] (فيها على مذهبه).

(٦) وتماّم الآية الكريمة: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٨٤) وَذَكَرْنَا وَيْحَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصّٰلِحِينَ (٨٥). الآيتان (٨٤)، (٨٥) من سورة الأنعام.

قال القرطبي - رحمه الله -: (وبهذا تمسك من رأى أنّ ولد البنات يدخلون في اسم الولد). الجامع لأحكام القرآن: ٣١/٧.

ذرية إبراهيم عليه السلام<sup>(١)</sup>؛ وهو من ولد البنات؛ لأنه ابن مريم<sup>(٢)</sup> العذراء البتول، وهو احتجاج صحيح.

ومن الناس من ذهب إلى أن ولد بنت<sup>(٣)</sup> الرجل ليس من ذريته، وضعف احتجاج ابن العطار لذلك<sup>(٤)</sup> بالآية الكريمة المذكورة [بما لا وجه]<sup>(٥)</sup> [لذكر فساده]<sup>(٦)</sup>. هكذا قال في الأجوبة.

وأما في المقدمات<sup>(٧)</sup> فذكر ما احتج به، وقال إثره: (وهو غير صحيح)، وردّه بما يطول ذكره، فراجع إن أردته. والله أعلم.

(١) إبراهيم عليه السلام: هو أبو الأنبياء إبراهيم بن آزر - وهو تارح - بن ناخور. ولد بالسوس من أرض الأهواز، وقيل ببابل، وقيل بخران، وكان مولده في عهد نمرود بن كوش، وخرج مهاجراً من العراق إلى الشام. تزوج سارة وهاجر، وكان له من هذه الأخيرة إسماعيل وإسحاق. أنزل الله تعالى عليه صحفاً، وأكرمه بالخلّة، وبأن جعل أكثر الأنبياء من ذريته، وقد بلغ عمره عند موته مائة وخمسة وسبعين سنة، وقيل مائتي سنة، ودفن بالأرض المقدسة، وقبره معروف ببلدة الخليل. انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤١١هـ - ١٩٩١م): ١٤٢/١ إلى ١٨٨. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م): ٥٣/١ إلى ٧١. تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٩٩ إلى ١٠٢.

(٢) ابن مريم عليهما السلام: هو عيسى ابن مريم ابنة عمران، نبي من أنبياء الله، حملت أمه به من غير أب، وكلم الناس في المهد، وكان زاهداً لم يتخذ بيتاً ولا متاعاً، وكانت له معجزات منها: إبراء الأكمه والأبرص، وإحياء الموتى بإذن الله، وأنزل الله تعالى عليه مائدة من السماء، كما أكرمه الله بتأييده بروح القدس، أراد قومه صلبه فعصمه الله من ذلك ورفع إليه، وقد اختلف العلماء في موته قبل رفعه إلى السماء. انظر: الكامل في التاريخ: ١/ ١٧٥ إلى ١٨٣. تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٤٤ إلى ٤٧.

(٣) في [أ]: (البنت).

(٤) غير واردة في [ج].

(٥) في [ج]: (ووجهه).

(٦) انظر: الفتاوى: ٢/ ١١٢٩. نوازل أبي الوليد: ٢/ ٩٩٥. المقدمات: ٢/ ٤٣٧.

(٧) انظر: المقدمات: ٣/ ٤٣٧.

ونقل ابن عرفة كلامَ ابنِ رشد، وزاد بعده أنّ الباجي نقل عن ابن العطار أنّهم يدخلون في لفظة الذرية باتفاق، ونصه:

(ولفظ التسل والذرية في عدم دخول ولد البنات فيهما، ثالثها في التسل للمقدمات عن بعض الشيوخ، عن الجاري<sup>(١)</sup> على مذهب مالك. وبعضهم وابن العطار، الباجي عنه: التسل كالولد والذرية يشمل ولد البنات اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾، إلى قوله: ﴿وَعِيسَى﴾، وهو ولد بنت. وهو<sup>(٢)</sup> استدلال صحيح في أنّ ولد بنت الرجل من ذريته<sup>(٣)</sup>).

ثمّ أخذ يردّ على ابن العطار في أخذه ذلك من هذه الآية، بما نقل في المقدمات أنّهم ردّوا به على ابن العطار. لكن ظاهر كلام ابن عرفة<sup>(٤)</sup> أنّ الردّ بحثٌ منه، ولم يذكر جواب ابن رشد عليه.

وهو غريب؛ لأنّ الاعتراض الذي ذكره والجواب الذي عليه، ذكرهما جميعاً في المقدمات. فتأمل ذلك إن أردته<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) في [أ]: (الجبار).

(٢) في [أ]: (هذا)، وفي [ب]: (هو).

(٣) انظر: قول الباجي في المنتقى: ١٤٢/٦. وقول ابن عرفة في المبسوط (١٢٧٤): ٧٤ (و+ظ).

(٤) قال ابن عرفة في ردّه على قول ابن العطار: (قلت: يردّ استدلال ابن العطار بأنّه لا يلزم من ثبوته في عيسى عليه السلام، ثبوته في مسألة النزاع؛ إنّما ثبت في عيسى لعدم أب له يحوزه إلى نسبه، ثبوته فيمن له أب يحوزه نسبه. ولا اعتبار لهذا المعنى من حيث ذاته...)، المبسوط: ٧٤ (و+ظ). ونقل هليش ردّ ابن عرفة على قول ابن العطار: منح الجليل: ١٥٨/٨. وقال القرافي نقلاً عن ابن رشد في ردّه على تفريق ابن العطار بين التسل والذرية: (وهو ضعيف؛ لأنّ ولد البنت من الذرية؛ لأنّه من الذرّ، الذي هو الرّفيع، ومن التسل لأنّه من الإخراج...)، الذخيرة: ٣٥٦/٦.

(٥) في [ب]، [ج]: (أردته).

## / [٢٠ظ] تنبيهان: [حول لفظ النسل والذرية]:

الأول: [تحليل قول ابن رشد حول دخول أو عدم دخول ولد البنات في لفظي: النسل والذرية]:

قول<sup>(١)</sup> ابن رشد: (فقل إنهما بمنزلة الولد والعقب، لا يدخل ولد البنات فيهما على مذهب مالك، وقيل إنهم يدخلون).

يعني بالدخول، وعدم الدخول أنهم لا يدخلون [فيما قيل فيه من المسائل المتقدمة من لفظ الولد والعقب، أنهم لا يدخلون]<sup>(٢)</sup> فيهما؛ ويدخلون فيما يدخلون فيه<sup>(٣)</sup> في لفظ الولد والعقب في الألفاظ المتقدمة؛ لأنهم لا يدخلون مطلقاً، [أو يدخلون مطلقاً]<sup>(٤)</sup>، وإلا فلا فائدة للتنبية<sup>(٥)</sup>. ويؤيد ذلك ما يأتي في لفظ البنين. والله أعلم.

الثاني: [تشهير الشيخ خليل القول بدخول ولد البنات في لفظ «الذرية»]:

الذي شهره سيدي خليل في مختصره، واقتصر عليه من الأقوال؛ أن لفظ «الذرية» يتناول أولاد البنات، ونصه: (وتناول الذرية، وولدي<sup>(٦)</sup> فلان وفلانة، الذكور<sup>(٧)</sup> والإناث، وأولادهم الحافد، لا نسلي وعقبى)<sup>(٨)</sup>. اهـ.

(١) في [ب]: [قال].

(٢) كلام ساقط من [ج].

(٣) في [ب]: [به].

(٤) غير واردة في [ج]، وفي [أ]: (ويدخلون مطلقاً).

(٥) في [أ]، [ج]: [للتشبيه].

(٦) في [أ]: (في ولدي)، وفي [ب]: (ولدي).

(٧) في [ب]: (الذكر)، وفي [ج]: (والذكور).

(٨) مختصر خليل: ص ٣٨٧. وقول الشيخ خليل هذا، كما في المختصر: (وتناول الذرية وولد فلان وفلانة، أو الذكور والإناث، وأولادهم الحافد، لا نسلي وعقبى، ونهج كذلك في التوضيح، فقال عند شرحه لقول ابن الحاجب: (ونسلي كذلك، قال: أي: مثل العقب، وقيل ولد البنات يدخلون في النسل) بخلاف الذرية، فإنه لا =

[الكلام على لفظ «البنين»، وبيان أنه كلفظ «الولد» في كل ما ذكر، وإبراز الاختلاف الوارد في دخول ولد البنات بلفظ «بني»]:

وأما لفظ البنين، فقال ابن رشد في المقدمات والأجوبة<sup>(١)</sup>:

(وأما لفظ البنين، في قوله: حبستُ على بني، [أو على بني]<sup>(٢)</sup> وبنينهم. فالحكم في ذلك كالحكم في لفظ الولد والعقب، بأن لفظ جمع الذكور<sup>(٣)</sup> يدخل فيه المؤنث. وعلى القول بأنهن لا يدخلن فيه، ينفرد الذكران من بنيه، وبني بنيه<sup>(٤)</sup> بالحبس دون الإناث). زاد في الأجوبة<sup>(٥)</sup>: (وهو الصحيح من الأقوال.

وأما إذا قال: حبستُ على بَنِيَّ<sup>(٦)</sup>، ذكورهم وإناثهم؛ سمّاهم أو لم يسمّهم، وعلى أعقابهم. فالحكم في ذلك ما ذكرته في<sup>(٧)</sup> الولد والعقب. وبالله تعالى التوفيق). اهـ بلفظه.

ونقله ابن عرفة، زاد فيه عن ابن شعبان أنّ الخلاف في بنات الواقف نفسه؛ هل يدخلون في قوله: على بني، أم لا؟

= يدخل فيما عنده أولاد البنات - التوضيح (١٠٨٣): ٩١، و، س ٢٧، ٢٨. ونقل ابن العطار الاتفاق على دخول أولاد البنات في لفظة الذرية، ينقضه حكاية ابن رشد القول بعدم شمول الذرية الحافد.

وقال ابن عاصم في التحفة: «... وشامل ذريتي فمُنسَجِب». قال ميارة في شرحه: (وأما إذا قال: حبس على ذريتي، فإن ولد البنت داخل). شرح التحفة الحكام: ١٤٢/٢.

والتحقيق في لفظ التسل والذرية، هو ما قاله ابن جزى: (وأما لفظ الذرية والتسل، فيدخل فيهما أولاد البنات على الصحيح). القوانين الفقهية: ص ٣٥٥.

(١) المقدمات: ٤٣٨/٢. الفتاوى: ١١٣٠/٢. مسائل أبي الوليد: ٩٩٦/٢.

(٢) ساقطة من [ب]، [ج].

(٣) في [ب]، [ج]: (المذكّر).

(٤) في [ج]: (أبيه).

(٥) الفتاوى، ومسائل أبي الوليد: نفس الجزء والصفحة السابقة.

(٦) في [ب]: (ولدي).

(٧) في [ب]: (من).

وناقشه في بعض الألفاظ، ونصّه<sup>(١)</sup>:

(ولفظ البنين في المقدمات: حكم قوله: علي بني، أو علي بني وبني بني، أو علي بني وبنهم؛ كحكم لفظ الولد والعقب؛ على القول بأن لفظ جمع المذكر يدخل فيه المؤنث، وعلى عدمه ينفرد الذكور من بنيه وبني بنيه، دون الإناث).

قلت<sup>(٢)</sup>: في الزاهي لابن شعبان: لو قال: علي بني، لم يدخل فيه بناته، ودخل فيه بنو بنيه فقط. وقيل يدخلن<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْنَيْنَكُمْ الشَّيْطَانُ﴾<sup>(٤)</sup>، لدخول<sup>(٥)</sup> البنات فيه.

ابن رشد: ولو قال: علي بني، ذكورهم وإناثهم، سمّاهم أم لا؛ وعلى أعقابهم. فهو على ما تقدّم في الولد.

قلت: على القول بأن لفظ جمع [المذكر، يدخل فيه المؤنث؛ وعلى عدمه ينفرد الذكور دون الإناث، خلاف إطلاق الرواية.

قال الشيخ<sup>(٦)</sup>: وظاهره أنه من المجموعة. قال مالك: من تصدق على بنيه، وبني بنيه، دخل<sup>(٧)</sup> فيه بناته، وبنات بنيه.

وسمع عيسى ابن القاسم: من حبس على بنات له، دخل فيه بنات بنيه الذكور.

(١) انظر قول ابن عرفة في: المبسوط (١٢٧٤)، ٧٤، س ٢٩ إلى ٣٠. وقول ابن رشد في المقدمات: ٤٣٨/٢. وقول الباجي في المنتقى: ١٢٤/٦.

(٢) القائل هو ابن عرفة.

(٣) في [أ]: (يدخلون)، وهي لا تصدق على البنات.

(٤) من الآية (٢٧) من سورة الأعراف.

(٥) في [أ]: (لدخل).

(٦) الشيخ هو ابن أبي زيد.

(٧) العبارة من [ج]، مقابلة مع نسخة المبسوط المخطوطة؛ وفي [أ]، [ب] سقط كبير. ففي [أ]: (الذكور، لدخل)، وفي [ب]: (المذكر، يدخل).



وذكره الباجي، [ولم يقيدَه] <sup>(١)</sup>، قال: وقوله ﷺ [في الحسن] <sup>(٢)</sup>: «إنّ ابني هذا سيّد» <sup>(٣)</sup> مجاز وثناء عليه) اهـ.

قوله: «وقال الشيخ: وظاهره أنّه من المجموعة»، يعني أنّ الشيخ ابن أبي زيد ظاهر كلامه أنّه [نقل قول مالك] <sup>(٤)</sup>: «من تصدّق على بنيه» إلى قوله: «وبنات بنيه» عن المجموعة.

وقوله: «وذكره الباجي، ولم يقيدَه»؛ أي لم يقيدَه بلفظ <sup>(٥)</sup> الذّكور، بل قال: «دخل فيه بنات بنيه».

والذي شهره سيدي خليل في مختصره، واقتصر عليه، عدم دخول

(١) ساقطة من [ج].

(٢) الحسن هو: الحسن بن عليّ بن أبي طالب (أبو محمّد)، القرشي، سبط رسول الله ﷺ، وابن بنت رسول الله ﷺ. روى عن النبيّ ﷺ، وعنه روت عائشة رضي الله عنها، ومن التابعين ابن سيرين والشّعبي. ولد سنة: ٣هـ، وتوفيّ بالمدينة مسموماً سنة: ٤٩هـ، وقيل: ٥٠هـ، وقيل: ٥١هـ؛ ودفن بالبقيع، وصلى عليه سعيد بن العاصي. انظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة، لابن الأثير، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٢٧٧هـ): ٩ / ٢ إلى ١٥. تهذيب الأسماء واللّغات: ١ / ١٥٨ إلى ١٦٠. الإصابة في تمييز الصّحابة، ابن حجر العسقلاني، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)، رقم ١٧١٩: ١ / ٣٢٧ إلى ٣٣١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بهامش الإصابة)، ابن عبد البر: ١ / ٣٦٨ إلى ٣٧٧.

(٣) الحديث بتمامه: قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكره قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن عليّ إلى جنبه، وهو يُقبل على الناس مرّة، وعليه أخرى؛ ويقول: «إنّ ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أن يصلّح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». أخرجه الإمام البخاري في الصّلاح، باب قول النبيّ ﷺ للحسن بن عليّ رضي الله عنهما: إنّ ابني هذا سيّد، رقم (٢٥٧٧): ٢ / ٩٢٦. وفي المناقب، باب علامات النّبوة في الإسلام، رقم (٣٤٣٠): ٣ / ١٣٢٨. وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ: باب مناقب الحسن والحسين، رقم (٣٥٣٦): ٣ / ١٣٦٩. وفي الفتن، باب قول النبيّ ﷺ للحسن بن عليّ: إنّ ابني هذا سيّد، رقم (٦٦٩٢): ٦ / ٢٦٠٢.

(٤) في [أ]: (نقل قوله: قال مالك). وفي [ج]: (بعد قوله: قال مالك).

(٥) في [ب]، [ج]: (بلفظة).

أولاد البنات. فإنه قال بعد قوله المتقدم: (لا نسلي، وعقبني، وبنني وبنني بنني)<sup>(١)</sup>.

### تنبيهان: [حول لفظ «البنين»]:

الأول: [لفظ «بناتي» لا يدخل فيه المذكّر].

[فهم من]<sup>(٢)</sup> كلام/[٢١و] ابن رشد أنّ لفظ المؤنث لا يدخل فيه المذكّر<sup>(٣)</sup> بلا خلاف؛ كما إذا قال: وقفّ على بناتي، فلا يدخل [فيه الذكور]<sup>(٤)</sup> منهم.

وسياتي قريباً<sup>(٥)</sup> في اللفظ العاشر التصريح بذلك في كلام ابن شعبان. والله أعلم.

الثاني: [جريان الخلاف في دخول أولاد البنات بلفظة: «بنني»، لا بلفظة: «ابني»]:

[فهم]<sup>(٦)</sup> ممّا ذكر من الخلاف في<sup>(٧)</sup> دخول أولاد البنات فيما إذا أتى بلفظ الجمع المذكّر<sup>(٨)</sup>، أنّه لو أتى بلفظ المفرد المذكّر<sup>(٩)</sup> لم يدخلوا في ذلك؛ بل ولا يدخل في ذلك أولاد الذكور، كما صرح به في التّوادر؛ ونصه<sup>(١٠)</sup>:

(١) مختصر خليل: ص ٢٨٧. وانظر شرحه في الأوسط، للشيخ بهرام، مخطوط (٣٢٢١):

١١٣ ط، ١١٤ و؛ س ٣٥، ١ إلى ٥.

(٢) في [ب]: (فهو).

(٣) في [أ]: (الذّكر).

(٤) في [أ]: (فيه الذّكر)، وفي [ب]: (فيهم الذّكور).

(٥) في [أ]: (قريباً منهم).

(٦) في [ب]: (فهو).

(٧) حرف ساقط من [ب].

(٨) في [أ]: (الذّكر).

(٩) انظر: التّوادر: ٣١/١٢. ونصّ عبارة التّوادر: (قال محمّد: وقولُه: على ولدي،

يتعدّى إلى ولد الولد. وأمّا لو قال: على ابني، لم يدخل فيه ولد الابن).

(١٠) في [ب]، [ج]: (وقوله).

(قال محمد: وقول<sup>(١)</sup> ابن القاسم فيمن حبس على ولده، [يتعدى إلى ولد ولده]<sup>(٢)</sup>. أمّا لو قال: على ابني، لم يدخل فيه ولد الابن (١٢). اهـ.

اللفظ العاشر: [لفظ: «بناتي» يشمل دخول بنات الابن وإن سفلن مع البنات في الحبس]:

ما استشهد به ابن عرفة في كلامه هذا من سماع عيسى من ابن القاسم<sup>(٣)</sup>: (فيمن حبس على بنات له، أنّه يدخل في ذلك بنات بنيه الذكور).

والمسألة المذكورة<sup>(٤)</sup> في العتبية، في أول مسألة من رسم العشر من سماع عيسى من كتاب الحبس؛ ونصّها<sup>(٥)</sup>:

(قال مالك: من حبس على بنات له حبساً، فبنات بنيه الذكور يدخلن<sup>(٦)</sup> مع بنات صلبه في الحبس.

قال ابن رشد: هذا كما قال؛ لأنّ بنات ابنه يقع عليهنّ<sup>(٧)</sup> اسم بنات في اللّغة، ولهنّ حكم البنات في الميراث، إذا لم يكن دونهنّ ولد؛ فالواجب<sup>(٨)</sup> أن يدخلن مع بناته لصلبه). اهـ.

وقال أيضاً في أثناء مسألة: «من تصدّق على بناته بصدقة<sup>(٩)</sup> حبساً، في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم<sup>(١٠)</sup>: (ويدخل

(١) في [أ]: (فيتعدى على ولده إلى ولد ولده)، وفي [ب]: (يتعدى على الولد ولده).

(٢) التصويب من كتاب التّوادر، ففي [أ]: (ولد الأنثى) بدلاً عن (ولد الابن)؛ أمّا في [ب]، [ج] فهي ساقطة.

(٣) انظر: الميسوط (١٢٧٤): ٧٤ و. جواهر ابن شاس: ٤٥/٣.

(٤) في [ب]: (المذكورة).

(٥) البيان والتّحصيل: ٢٩١/١٢.

(٦) في [أ]: (يدخلون).

(٧) في [أ]: (عليهم).

(٨) في [ج]: (فالجواب).

(٩) في [ب]: (في صدقة).

(١٠) البيان والتّحصيل: ٢٣٥/١٢، ٢٣٦.

مع بناته<sup>(١)</sup> لصلبه، إذا تصدّق بصدقة [حبس على]<sup>(٢)</sup> بنات بنيه الذكور؛ لأنّ بنت الابن بمنزلة الابنة في الميراث، إذا لم يكن ابن ولا ابنة). اهـ.

وقال ابن شعبان في الزاهي: (ولو قال: على بناتي، لم يدخل فيه ذكور وُلد وُلده)<sup>(٣)</sup>، ودخل فيه بناتهم). انتهى<sup>(٤)</sup>.

وهذا<sup>(٥)</sup> كلام ابن شعبان الموعود به في التّنبه الذي فوق هذا<sup>(٦)</sup>.

اللفظ الحادي عشر: [الصفة: «ذكور ولدي»، تفيد دخول الذكور من ولده لصلبه، وأولادهم الذكور فقط]:

أن يقول: «وقف على ذكور ولدي»؛ فإنّه يدخل في ذلك وُلد وُلده الذكور مع آبائهم.

قال في العتبية، في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع<sup>(٧)</sup> ابن القاسم من كتاب الحبس<sup>(٨)</sup>:

(وسئل مالك عن رجل تصدّق<sup>(٩)</sup> على بناته بصدقة حبساً، فإذا انقرض بناته فهي لذكور ولده، وهو صحيح، فبتل<sup>(١٠)</sup> ذلك لهنّ. فيكون للإناث

(١) في [أ]: (بنات).

(٢) في [أ]: (على)، وفي [ب]: (حبس).

(٣) في [ب]، [ج]: (ذكور ولده، ولد ذكور ولد ذكور ولده).

(٤) غير واردة في [أ].

(٥) في [ب]: (وهكذا).

(٦) قول ابن شعبان هذا لم أقف عليه، كما أنّ ابن عرفة لم يذكره عند حديثه عن لفظ البنين.

(٧) في [أ] زيادة: (البنين)، وهي لا معنى لها.

(٨) البيان والتّحصيل: ١٢/ ٢١٥. والصّواب أنّ هذه المسألة ليست من رسم: أخذ يشرب خمراً؛ بل هي المسألة الأخيرة من أوّل كتاب الحبس، من سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب الرّطب باليابس.

(٩) في [ج]: (يتصدّق).

(١٠) في [أ]: (بمثل).

حَتَّى يَهْلِكَن جَمِيعُهُنَّ، [وَلِلرَّجَالِ يَوْمَ يَهْلِكُن] <sup>(١)</sup> كَلُّهُنَّ [وَلِدًا، وَوَلَدًا وَوَلِدًا ذَكَورًا] <sup>(٢)</sup>؛ فَقَالَ وَلَدُ الْوَلِدِ: نَحْنُ مِنْ وُلْدِهِ، نَدْخُلُ فِي صَدَقَةِ جَدِّنَا، وَقَالَ وَلَدُهُ لَصَلْبِهِ <sup>(٣)</sup>: نَحْنُ آثَرُ وَأَوْلَى. فَقَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ وَلَدُ الْوَلِدِ فِي ذَلِكَ.

قال ابن رشد: قوله إنه يدخل ولد الولد بقوله: «فهي لذكور ولده»، صحيح على المشهور في المذهب؛ لأن الولد يقع على الولد الذكر والأنثى، وعلى ولد الولد الذكر؛ لأن ولد الولد الذكر بمنزلة الولد إذا لم يكن ولدًا في الميراث. فلما كان حكمه حكم الولد في الميراث، وجب أن يدخل في الحبس). ثم ساق <sup>(٤)</sup> كلامه المتقدم في اللفظ العاشر في بنات بنيه؛ ثم <sup>(٥)</sup> قال: (ولا شيء لذكور ولد المحبس في هذه المسألة حتى بناته وبنات بنيه الذكور) <sup>(٦)</sup>. اهـ.

ونقل في النوادر <sup>(٧)</sup> المسألة، وعزاها للمجموعة والعتبية.

### تنبيه:

[لفظ: «بتي»، يماثل لفظ: «بناتي» في دخول بنات الابن]:

[لا فرق] <sup>(٨)</sup> في ذلك بين <sup>(٩)</sup> أن يأتي بصيغة اللفظ على صيغة جمع

(١) في [ج]: (وللرجال إذ هلكن).

(٢) في [أ]: (وله ولدٌ وولدٌ وولدٌ ذكور)، وفي [ب]: (ولدٌ ولدٌ وولدٌ ذكور).

(٣) في [ب]: (بصلبه).

(٤) في [أ]: (ساوي).

(٥) حرف ساقط من [أ].

(٦) البيان والتحصيل مع العتبية: ٢١٥/ ١٢.

(٧) قال في النوادر: (وإذا قال: حبس على بناتي، فإذا هلكن فهي على الذكور من وُلدي وهو صحيح، فابتلّه لهنّ؛ ثم هلكن وله يومئذ ولد وولد ولد ذكور، فإنّ ولد الولد

يدخل مع ذلك): ٣٣/ ١٢.

(٨) غير واردة في [ب].

(٩) غير واردة في [ب].

الإناث، كالألفاظ المتقدمة؛ أو يأتي به على / [٢١ظ] صيغة المفرد المؤنث، كما إذا قال: «على ابنتي».

قال في التوادر<sup>(١)</sup>: (ومن كتاب ابن المواز والعتبية: قال ابن القاسم عن مالك: ومن حبس منزلاً على ابنته، وقال: [وما كانت لي]<sup>(٢)</sup> من بنت فهي معهما؛ فأرى بنات ابنته<sup>(٣)</sup> يدخلون مع ابنته في الحبس). اهـ.

والمسألة في العتبية، في أول رسم أخذ يشرب خمرأ، من سماع ابن القاسم. ونصها<sup>(٤)</sup>:

(قال: وسئل عن رجل حبس حبساً، أو حبس على ابنتين له منزلاً بعينه؛ وقال في حبسه: وما<sup>(٥)</sup> كان لي من بنت<sup>(٦)</sup>، فهي معهما في حبسهما. أترى بنات ابنه [يدخلن معهما]<sup>(٧)</sup> في ذلك [الحبس الذي لابنه؟ قال: قال مالك: نعم، أرى أن يدخلن في ذلك]<sup>(٨)</sup>).

قال ابن رشد: هو كما قال؛ لأن بنت الابن تسمى بنتاً، ولها حكم البنت [في النسب]<sup>(٩)</sup> وفي الميراث، إذا لم يكن للميت ابن ذكر ولا أنثى، بخلاف بنت الابنة، وإن كانت تسمى<sup>(١٠)</sup> ابنة، فليس لها حكم البنت<sup>(١١)</sup> في النسب ولا في الميراث). اهـ.

(١) العبارة كما في التوادر: (. . . ومن حبس منزلاً على ابنته، وقال: وما كانت لي من

ابنة فهي معهما. فأرى بنات ابنه يدخلن مع ابنته في الحبس): ١٢ / ٣٢.

(٢) في [أ]: (ومن كانت لي)، وفي [ج]: (وما كان لي).

(٣) في [أ]، [ب]: (ابنته).

(٤) البيان والتحصيل: ١٢ / ٢٣٥، ٢٣٦.

(٥) في [ج]: (ومن).

(٦) في [أ]، [ب]: (ابنة).

(٧) في [أ]: (يدخلون معهما)، وفي [ج]: (يدخلن).

(٨) كلام ساقط من [ج].

(٩) ساقطة من [أ].

(١٠) يوجد تكرار في [أ] للجملة الآتية: (ولها حكم البنت، وفي الميراث إذا لم يكن

للميت ابن ذكر ولا أنثى، بخلاف ابنة الابنة، وإن كانت تسمى).

(١١) في [أ]: (البنات).

## تنبيه:

[انقراض ولد الولد الذكور الدّاخلين بلفظ: «ذكورٍ ولدي»، يوجب دخول إناثهم]:

فهم من قول مالك: يدخل في ذلك وُلْدُ وُلْدِهِ<sup>(١)</sup> الذّكور مع آبائهم، أنّ ولد ولده لو كانوا إناثاً لم يدخلوا في ذلك؛ وهو كذلك. هذا<sup>(٢)</sup> ما لم ينقرض ذكورُ وُلْدِ ولده<sup>(٣)</sup>، وأمّا إن انقرضوا فيدخل في ذلك إناثهم.

قال في العتبية، في أول رسم [أوله سنّ]<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ، في أواخر سماع ابن القاسم من كتاب الحبس<sup>(٥)</sup>:

(وسئل مالك عن رجل حبس حبساً<sup>(٦)</sup> على ذكور ولده، لا يباع ولا يورث حتّى يرثها الله. فانقرض ذكورُ ولده. قال: أراها حبساً على بنات ذكور ولده، وعلى العصبه؛ إلّا [ألّا يكون]<sup>(٧)</sup> فيها سعة، فيكون بنات ذكور ولده أحقّ بها.

قال ابن رشد: قوله: «أنّها ترجع حبساً بعد انقراض ذكور ولده»، صحيح؛ ولا اختلاف فيه لوجهين:

أحدهما: كون<sup>(٨)</sup> ولده غير معيّنين؛ لأنّه يدخل في ذكور ولده، ولّد ولده ما سفلوا.

والثاني: قوله: «لا يباع ولا يورث حتّى يرثها الله». ولو قال: لا تباع

(١) في [أ]: (ولد).

(٢) غير واردة في [أ].

(٣) في [ب] زيادة: (لو كانوا).

(٤) في [ب]: (أوليس).

(٥) البيان والتّحصيل: ١٢ / ٢٣٣، ٢٣٤.

(٦) غير واردة في [أ].

(٧) في [أ]: (أن لا يكون)، وفي [ب]: (أن يكون).

(٨) بياض في [أ].

ولا تورث ما عاشوا، أو حتى ينقضوا<sup>(١)</sup>، لرجعت إليه [بعد انقراضهم]<sup>(٢)</sup> مُلكاً مطلقاً، أو لورثته إن كان قد مات. ولو قال: ما عاشوا، أو حتى ينقضوا، ولم يقل: لا يباع ولا يورث؛ لرجعت إليه مُلكاً مطلقاً عند مطرف.

وقوله: أنها ترجع ملكاً على بنات ذكور وُلده، وعلى العصبية؛ معناه: إذا لم يكن [له بنات]<sup>(٣)</sup> لصلبه؛ لأنَّ بناته أقرب إليه من بنات بنيه. اهـ.  
اللفظ الثاني عشر: [الفظة: «ولد ظهري»، وبيان إفادتها دخول ولد الصلب فقط]:

ما قاله ابن شعبان في الزاهي: (ولو قال: «ولد ظهري»، لم يدخل فيه ولدٌ ولده، ذكورهم ولا إناثهم) اهـ.

وانظر ما قاله مع كلام له أيضاً، ذكره قبل هذا الكلام، يُشعر بدخول ولدٍ ولده، ذكورهم وإناثهم<sup>(٤)</sup>؛ فإنه صرح فيه بأنهم كولد الظهر<sup>(٥)</sup>. ونصه<sup>(٦)</sup>:

(ومن جعل داره حبساً على ولده وولدٍ ولده، لم يدخل فيه<sup>(٧)</sup> ولد البنات؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِيهِ أَوْلَادَكُمْ﴾<sup>(٨)</sup>، فليس لولد البنات [مع ولد ذكره الولد شيء، ولا على]<sup>(٩)</sup> الانفراد لو انفردوا؛ لقوله تعالى:

- 
- (١) في [ج] توجد جملة زائدة في ذلك المكان مفسدة للمعنى، وهي: (ولم يقل لا يباع ولا يورث).
- (٢) غير واردة في [ج].
- (٣) في [أ]: (ولده)، وفي [ب]: (له ولد).
- (٤) غير واردة في [ب]، [ج].
- (٥) بياض في [ب].
- (٦) قول ابن شعبان هذا والذي قبله لم أقف عليه.
- (٧) غير واردة في [أ]، [ج].
- (٨) من الآية (١١) من سورة النساء.
- (٩) في [أ]: (مع ولد ذكره المولود، وعلى...)، وفي [ب]: (مع ولد البنات مع ولد ذكر الولد شيء، ولا على...).



﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾<sup>(١)</sup>، ثم قال: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾<sup>(٢)</sup>. فكان<sup>(٣)</sup> ذكورُ ذكره الولد وإنائهم كولد الظهر يحجبون، ولم يكن كذلك ولد ذكور<sup>(٤)</sup> / [٢٢و] ولد البنات ولا إنائهم). اهـ.

فالشاهد في قوله: «فكان ذكورُ ولده.. الخ»؛ فإنه جعل ولد الولد كولد الظهر. فتأمل<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

ولم ينقل هذه المسألة ابن عرفة، مع أنه نقل عدّة مسائل من<sup>(٦)</sup> ابن شعبان - هذه من جملتهم -، بل نقل المسألة التي قبلها والمسألة التي بعدها، ولم يذكر هذه. والله أعلم.

اللفظ [الثالث عشر]<sup>(٧)</sup>: [اشتراط الواقف بيع الموقوف عند الحاجة]:

لو اشترط الواقف [أَنْ مَنْ]<sup>(٨)</sup> احتاج من المحبّس عليه باع. وهذه المسألة ذكرها سيدي خليل في مختصره في الشّروط الجائزة، التي إذا شرطها الواقف في وقفه، أتبع شرطه فيها<sup>(٩)</sup>.

وذكرها في التوضيح<sup>(١٠)</sup> في شرح قول .....

(١) (٢) من الآية (١٢) من سورة النساء.

(٣) في [أ]: (فإن كان).

(٤) في [ب]: (ذكر).

(٥) غير واردة في [أ]، [ب].

(٦) في [أ]: (عن).

(٧) في [أ]: (الثاني عشر)، وهو خطأ في الترتيب.

(٨) في [ب]: (أتما).

(٩) قال خليل في المختصر: (وأُتبع شرطه إن جاز، كتخصيص مذهب...، أو أنّ مَنْ احتاج من المحبّس عليه باع): ص ٢٨٦. وانظر: الشرح الأوسط (٣٢٢١)، لبهرام: ١١٣و، س ٦ إلى ٨.

(١٠) التوضيح: هو شرح للشيخ خليل على جامع الأمّهات لابن الحاجب، انتقاه من ابن عبدالسلام، وقد وُضع عليه القبول. اعتمد عليه كثير من فقهاء المذهب، وكان كتابه هذا عمدة في تفسير مختصره الفقهي. وممن اعتمد عليه كثيراً، وذكره في أثناء كتابه: =

ابن الحاجب<sup>(١)</sup>: (والوقف لازمٌ، ولو قال: لِي الخِيَارِ)<sup>(٢)</sup>؛ إِلَّا أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَسَمَّ قَائِلُهَا، بَلْ قَالَ<sup>(٤)</sup>: (قال جماعة: إِنَّ المحبَس إذا شرط<sup>(٥)</sup> أَنْ مَنْ احتاج من المحبَس عليهم باع الحبس، أَنَّهُ يصحّ هذا الشرط؛ ولزم المحبَس عليه إثبات حاجته، واليمين على ذلك، إِلَّا أَنْ يشترط المحبَس أَنَّهُ مصدّق، فله البيع من غير إثبات). اهـ.

والمسألة ذكرها في العتبية، في رسم حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سمّاها، من سماع ابن القاسم، من كتاب الحبس؛ ونصّها<sup>(٦)</sup>:

= الحطّاب الأب، الحطّاب الابن، وعليش في منح الجليل وفتح العليّ المالك، وغيرهم كثير. يوجد هذا الكتاب في أسفار مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم: ج ١ (١٢٢٥٥)، ج ٢ (١٢٢٥٦)؛ كما توجد عدّة نسخ منه في المكتبة الوطنية الجزائرية، تحت أرقام: ج ١ (١٠٧٧)، ج ٢ (١٠٨٠)، (٢٥٥٤)، ج ٣ (١٠٨٣)، (١٠٨٤)، ج ٤ (١٠٨٦)، (١٠٨٧). كما توجد نسخ منه بوزارة الشؤون الدينية - الجزائر، وأرقامها هي: (٣٦٠)، (٣٦١)، (٣٦٢)، (٣٦٣)، (٣٦٤)، (٨١).

(١) ابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر (أبو منصور)، الكردي، الأسنائي، ثمّ المصري. فقيه أصولي. من شيوخه: أبو منصور الأبياري، ابن البناء. ومن تلاميذه: شهاب الدين القرافي، وناصر الدين ابن المنير. له تصانيف كثيرة منها: المختصر الأصلي، والمختصر الفرعي. وُلد بأسنا، سنة: ٥٧٠هـ - ١١٧٤م أو ٥٧١هـ؛ وتوفي بالإسكندرية، سنة: ٦٤٦هـ - ١٢٤٩م، وله من العمر خمس وسبعون سنة. انظر: العبر: ٢٥٤/٣، ٢٥٥. سير أعلام النبلاء: ٢٦٤/٢٣، ٢٦٦. الذبيح المذهب: ص ٢٨٩، ٢٩١. الوفيات، أحمد بن قنفذ، تحقيق عادل نويهض، (المكتب المصري للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٩٧١هـ): ص ٣١٩. شجرة التور، رقم ٥٢٥: ١/١٦٧، ١٦٨. الفكر السامي: ٢/٢٧٠، ٢٧١.

(٢) في [أ]: (والوقف لازم، ولو مال إلى الخيار)، وفي [ب]: (والوقف للزوم، ولو قال: لِي الخِيَارِ).

وانظر قول ابن الحاجب هذا في مختصره الفرعي: ص ٤٤٩.

(٣) في [ب]: (أنها).

(٤) انظر: التوضيح (١٠٨٣): ٩٠ظ. مواهب الجليل: ٦٦٠/٧. منح الجليل: ١٤٩/٨.

(٥) في [أ]: (اشترط).

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٢١٧/١٢، ٢١٨. منح الجليل: ١٤٩/٨. مواهب الجليل: ٦٦١/٦،

٦٦٣. وذكر البرزلي قول ابن رشد باختصار شديد: نوازل البرزلي (٣٢٧٤): ٩٧ظ.

(وسئل مالك عن رجل جعل [داراً له]<sup>(١)</sup> حبساً صدقة على أولاده<sup>(٢)</sup> لا تباع، إلا أن يحتاجوا إلى بيعها؛ فإن احتاجوا إليها، واجتمع ملؤهم<sup>(٣)</sup> على ذلك، باعوا، فاقسموا ثمنها، سواءً ذكوزهم وإنائهم، فهلكوا جميعاً إلا رجلاً، فأراد بيعها. [أترى ذلك له]<sup>(٤)</sup>، وقد احتاج إلى بيعها؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: [ولو اجتمع]<sup>(٥)</sup> ملؤهم على بيعها، قسموا<sup>(٦)</sup> ثمنها على الذكر والأنثى سواءً؛ لأنّها صدقةٌ حازوها، وليست بها<sup>(٧)</sup> ترجع الموارث إلى [عصبة الذي]<sup>(٨)</sup> تصدّق بها.

قال ابن رشد: قوله: «إلا أن يحتاجوا إلى بيعها»، يريد: أو احتاج أحدهم إلى بيع [حظّه منها]<sup>(٩)</sup>، قلّ الحبس لكثرة عددهم أو [كثُر لقلّتهم]<sup>(١٠)</sup>، فيكون [ذلك له]<sup>(١١)</sup>، ويبطل الحبس فيه، ويكون ثمّنه مالاً من ماله.

(١) في [ج]: [داره].

(٢) في [ب]، [ج]: [ولده].

(٣) في [ب]: [حالهم].

والملا: الجماعة، وقيل أشرف القوم، ووجههم الذين يُرجع على قولهم. لسان العرب، مادة (ملا): ٥١٨/٣.

(٤) العبارة مدمجة من التسخ اعتماداً على البيان والتّحصيل. ففي [أ]: [أترى ذلك]، وفي [ب]، [ج]: [أنّ ذلك له].

(٥) ساقطة من [ب].

(٦) في [أ]: [اقتسموا].

(٧) في [ب]، [ج]: [بما].

(٨) في [أ]: [حصّته التي].

والعبارة كما في البيان والتّحصيل: (وليست ترجع بما ترجع به الموارث إلى عصبة الذي تصدّق بها).

(٩) في [أ]: [حظّ منها]، وفي [ب]: [حظّه].

(١٠) في [أ]: [كثُر]، وفي [ب]: [أكثر] فقط.

(١١) في [أ]: [كذلك].

وكذلك إن احتاجوا كلهم فباعوا، كان الثمن لهم مالا من مالهم<sup>(١)</sup>، على قدر حقهم في الحبس، كُثروا أو قلّوا. وإن لم يبق واحد واحتاج، كان له الثمن كله، وبطل الحبس في الجميع بشرط المحبس؛ ومن مات منهم قبل أن يحتاج سقط حقه؛ لأنه مات عن حبس لا يورث عنه [ويرجع إلى]<sup>(٢)</sup> من معه من الحبس، ولا يورث شيء منه عن محبس.

هذا الذي ذكرته كله في كتاب ابن المواز، قال<sup>(٣)</sup> مالك فيه<sup>(٤)</sup>: من حبس على ولده، واشترط إن احتاجوا باعوا؛ فمن احتاج منهم فله بيع حظه، فإن باعوا فلا يدخل أحد في ثمن ذلك من ورثة الميت. فإن انقرض من حبس عليه إلا واحداً، فاحتاج فباع، فالثمن كله له، ليس لورثة أهل [الحبس ممن]<sup>(٥)</sup> مات منهم فيه شيء؛ لأن من انقرض سقط حقه، وصار لمن بعده.

قال محمد بن المواز: وإن انقرض قبل أن يحتاج، فليس لورثته ولا لغيرهم فيها شيء، ورجعت كما يرجع غيرها من الأقباس). انتهى باختصار يسير<sup>(٦)</sup> لبعض مسائل استطردها.

ونقل المسألة في التوادر عن<sup>(٧)</sup> المجموعة والعتبية وكتاب ابن المواز، ولم يذكر أحد ممن تقدّم ذكرهم في جواز البيع خلافاً<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ب]: (له)، وهي لفظة لا معنى لها.

(٢) في [أ]: (ليرجع).

(٣) في [ب] تكرار للفظ (قال).

(٤) غير واردة في [أ]، [ب].

(٥) في [ب]: (المحبس ممن)، وفي [ج]: (الحبس لمن).

(٦) في [ج]: (يشير).

(٧) في [ج]: (من).

(٨) في [ب]: (أنها).

ونقل المتيطي<sup>(١)</sup> في ذلك خلافاً، ونصه<sup>(٢)</sup>:

(واختُلِفَ إذا حبس على بكر / [٢٢ ظ] غير عانس<sup>(٣)</sup>، وشَرَطَ بيَعَهَا إن احتاجت، فباعت عند حاجتها. فقال ابن لبابة<sup>(٤)</sup>: أجازته قوم، وأباه آخرون، وحُكِمَ فيه<sup>(٥)</sup> بالإجازة، وأمضى القاضي بيَعَ البكر؛ وحضرتُ ذلك، [وكتبتُ شهادة]<sup>(٦)</sup> في الحكم على ذلك. قال: وبيعها أحب إليّ من بيع الوكيل). [انتهى. ومسألة الوكيل]<sup>(٧)</sup> سيأتي الكلام عليها قريباً. والله أعلم.

(١) المتيطي هو: عليّ بن عبدالله بن إبراهيم (أبو الحسن)، الأنصاري، المتيطي نسبة إلى قرية الجزيرة الخضراء بالأندلس، فقيه عالم، مَهَر في كتابة الشروط والوثائق. تفقّه بأبي الحاج المتيطي، والقاضي أبي محمد. من آثاره: النهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام. يُجهل تاريخ مولده، وكانت وفاته سنة: ٥٨٠هـ - ١١٧٤م. انظر: نيل الابتهاج: ص ١٨٥. كفاية المحتاج: ٦١ ظ. شجرة الثور، رقم ٥٠٢: ١/١٦٣. الفكر السامي، رقم ٥٩٢: ٢/٢٦٣، ٢٦٤. معجم المؤلفين: ١٩٢/٧. كشافه، رقم ٩٠٨٢: ١٣١١/٢.

(٢) مختصر المتيطي (١٠٧٣): ٢٠٧ ظ، س ٢٢.

(٣) عانس: عُنِست المرأة، تعُنس (بالضّم)، وهي عانس: حبسها أهلها عن الأزواج حتّى جازت فناء السنّ، ولَمّا تعجّز. لسان العرب، مادة (عنس): ٩٠٠/٢، ٩٠١. وفي المصباح: (عُنست المرأة، تعنيس - بالكسر -): ص ٤٣٢. والمراد هنا - أي: لَمّا تعنيس - أنّها لم تتجاوز فناء السنّ.

(٤) في [ب]: [ابن أبي لبابة].

وابن لبابة هو: محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، ويُعرف بالبوجون (أبو عبدالله). فقيه من أهل قرطبة، وكان يميل لمذهب مالك، دارت عليه الأحكام نحو ستين سنة. روى عن عبدالله بن خالد، ويحيى بن مزين؛ وعنه اللؤلئي وابن مسرة. من آثاره: المنتخب، وكتاب الوثائق. يُجهل تاريخ مولده. وكانت وفاته سنة: ٣٣٠هـ - ٩٤٢م، وقيل: ٣٣١هـ، وقيل: ٣٣٦هـ، وقيل: ٣١٤هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم ١٢٣١: ص ٣٣٣، ٣٣٤. جذوة المقتبس، رقم ١٦٣: ص ٨٧. بغية الملتمس، رقم ٣١١: ص ١٢٤، ١٢٥. ترتيب المدارك: ٣٩٨/٢، ٤٠٣. الديباج المذهب، رقم ٤٦٦: ص ٣٤٨، ٣٤٩. شجرة الثور، رقم ١٧٩: ١/٨٦.

(٥) في [ج]: (فيها).

(٦) في [أ]: (شهادة)، وفي [ب]: (وكتبتُ شهادة).

(٧) كلام ساقط من [أ].

## تنبيهات:

[حول لفظ: «ومن احتاج من المحبّس عليه باع»]:

الأول: [اشتراط إثبات المحبّس عليه حاجته عند البيع مع يمينه، إلا إذا شرط الواقف أنه مصدّق]:

ليس في العتبية، ولا في كلام<sup>(١)</sup> ابن رشد عليها، ولا في الكلام الذي نقله في التوارد عن العتبية والمجموعة وكتاب ابن المواز ما ذكره سيدي خليل في توضيحه<sup>(٢)</sup>: (من أنه يلزم إثبات حاجته، واليمين على ذلك؛ إلا أن يشترط الواقف أنه مصدّق).

وكذلك ابن عرفة<sup>(٣)</sup> لم ينقل ما ذكره سيدي خليل، [لما تكلم على المسألة. فإنه نقل كلام العتبية وابن رشد عليها باختصار. ولكن ما ذكره سيدي خليل<sup>(٤)</sup>، نصّ عليه المتيطي في وثائقه. ونصّه<sup>(٥)</sup>:

(وإذا اشترط المحبّس في حبسه أنّ من احتاج من بنيه، أو بني بنيه، أو أحد مِمَّنْ له مرجعه بعدهم حاجة ظاهرة، كان له بيع الحبس والانتفاع بشمنه؛ نفذ شرطه. وعلى من ادّعى من بنيه أو بني بنيه أو من رجع إليهم بعدهم حاجة أو فقرا أن يُثبِت ذلك بما<sup>(٦)</sup> يجب ثبوته، ثمّ يحلف أنّه لا مال له باطن يكتمه، ولا ظاهر يعلمه؛ وكذلك يباع عليه، إلا أن يشترط المحبّس أنّ من ادّعى منهم حاجة فهو مصدّق، فيصدّق حينئذ، وينفّذ<sup>(٧)</sup>

(١) في [أ]، [ب]: (كتاب).

(٢) التوضيح (١٠٨٣): ٩٠، س ٥، ٦.

(٣) انظر: المسبوط (١٢٧٤): ٨٠+ظ.

(٤) كلام ساقط من [ب].

(٥) انظر: مختصر المتيطي (١٠٧٣): ٢٠٧، س ٣، ٥. مواهب الجليل: ٦٦/٧. منح الجليل: ١٤٩/٨.

(٦) في [ب]: (مّم).

(٧) في [ب]: (ونفّذ).

شرطه. ومن ادعى منهم حاجة ولم يثبت غناه، انطلق<sup>(١)</sup> يده على بيعه بشرط المحبس<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ونقله أيضاً ابن فتوح في وثائقه<sup>(٣)</sup>، وابن سهل في أحكامه<sup>(٤)</sup>، وغيرهم من المؤثقين.

الثاني: [التفصيل في معنى الحاجة التي جعلها الواقف شرطاً في بيع الوقف]:

لو كان بائع الوقف الذي آل<sup>(٥)</sup> إليه ابنة<sup>(٦)</sup>؛ وكان الواقف قال: إن البائع مصدق فيما يدعيه من الحاجة. فقال ابن سهل في أحكامه الصغرى<sup>(٧)</sup> عن أبي عمران الفاسي<sup>(٨)</sup>:

- (١) في [أ]: (وانطلقت)، وقد يكون الصواب ما هو مثبت إذا كانت (انطلق)، بمعنى (أطلق)؛ وقد أثبت هذه اللفظة في المواهب.
- (٢) في [أ]: (المحبس).
- (٣) قول ابن فتوح، نُصِرَ عليه في: مواهب الجليل: ٦٦١/٧. منح الجليل: ١٤٩/٨.
- (٤) إذا أطلقت لفظة الأحكام لابن سهل، فالمراد الأحكام الصغرى. والأحكام الصغرى، قد تكون اختصاراً للأحكام الكبرى - لابن سهل -؛ لأن الذين ترجموا له لا يذكرون هذين الاسمين: الأحكام الكبرى، والأحكام الصغرى؛ وإنما يقولون: له في الأحكام كتاب سمّاه: (الإعلام بنوازل الأحكام).
- (٥) في [أ]: (مال).
- (٦) في [ب]: (اه)، وفي [ج]: (أثنى).
- (٧) انظر المسألة في: نوازل ابن سهل، مخطوط (١٣٣٢): لوحة ١٤٧.
- (٨) أبو عمران هو: موسى بن عيسى بن أبي الحاج (أبو عمران)، الغفجومي، الفاسي، القيرواني. أصله من فاس، ونزل القيروان، وصار شيخ المالكية بها. أخذ عن الباقلاني والقابسي، وتخرّج عنه خلق في المذهب. له مؤلفات منها: التعليق على المدونة، والفهرست. مولده سنة: ٣٦٨هـ - ٩٤٩م، وكانت وفاته سنة: ٤٣٠هـ - ١٠٣٩م. انظر: ترتيب المدارك: ٧٠٢/٢، ٧٠٦. الديباج المذهب، رقم ٥٠٩: ص ٤٢٢، ٤٢٣. شذرات الذهب: ٢٤٧/٣. الفكر السامي، رقم ٥٥٥: ٢٣٨/٢، ٢٣٩. شجرة التور، رقم ٢٧٩: ١٠٦/١. الأعلام: ٣٢٦/٧.

إن<sup>(١)</sup> كانت البنت تحت رجل مَلِيٍّ<sup>(٢)</sup>، فليست محتاجة<sup>(٣)</sup>، إلا إن كان الواقف قصد حاجتها إلى شيء لا يُلزَمُ الزَّوجُ من تحمُّله<sup>(٤)</sup> يُفهم منه<sup>(٥)</sup> ذكرُ ذلك في جواب مسألة، سئل عنها، وهي<sup>(٦)</sup>:

(من حبس شيئاً من<sup>(٧)</sup> أصوله، وشرط إن احتاجت ابنته إلى غلة ذلك رجع إليها، وهي مصدقة فيما تدعيه من الحاجة. ولا فرق بين إجازة الواقف [بيع الوقف للحاجة]<sup>(٨)</sup>، أو الرجوع في غلته للحاجة؛ لأن المعنى فيهما واحد). وسيأتي الكلام على هذه المسألة في التنبه الثامن.

الثالث: [إبراز الاختلاف في جواز بيع الوكيل للوقف، إذا كان الموقوف عليه صغيراً]:

لو كان الموقوف عليهم صغاراً، وقدم الواقف عليهم من يحوز لهم الوقف، وكان أجاز لهم البيع إن احتاجوا؛ فقال في المتبعية أيضاً<sup>(٩)</sup>:

(وإذا قَدَّم المحبِّس [رجلاً للحوزِ على بنيه]<sup>(١٠)</sup> الصِّغارِ، وجعلَ له البيعَ عليهم إن احتاجوا، فأجاز ذلك أحمد بن بقي<sup>(١١)</sup> للمقدِّم بيعُ الحُبْسِ.

(١) ساقطة من [ب].

(٢) مَلِيٍّ: المَلِيءُ بالهمز: الرّجل الثّقة الغنيّ، وقد أوّلَع فيه التّاس بترك الهمز وتشدّيد الياء. مادّة (ملا)، لسان العرب: ٥١٨/٣. وانظر المصباح: ص ١٨٨.

(٣) في [أ]، [ب]: (بحاجة).

(٤) في [ب]، [ج]: (تحمل).

(٥) ساقطة من [أ]، [ب].

(٦) في [ب]، [ج]: (وهو).

وهذه المسألة - مسألة أبي عمران - لم أفق عليها.

(٧) في [ب]: (في).

(٨) ساقطة من [أ]، [ب].

(٩) قول المتبعية، انظره في: مختصر المتبعية (١٠٧٣): ٢٠٧ ظ، س ١٨ إلى ٢٠. ومواهب الجليل: ٦٦٣/٧.

(١٠) في [ب]، [ج]: (على الحوز لبنيه).

(١١) أحمد بن بقي هو: أحمد بن بقي بن مخلد، يكتنّى أبو عمر، وأبو عبدالله، وقيل: أبو العباس. قاضي الجماعة بالأندلس، الفقيه، العالم، المحدث. أخذ العلم عن والده، =



وقال ابن لبابة ومحمد بن القاسم<sup>(١)</sup>: ليس للمقدم البيع، وإن قدمه المحبّس على ذلك، حتى يثبت عند القاضي العذر [الذي له البيع والسداد]<sup>(٢)</sup> في الثمن. قال ابن القاسم: وليس الوكيل في هذا مثل المحبّس عليه. اهـ.

وانظر قوله: «وليس<sup>(٣)</sup> الوكيل في هذا مثل المحبّس عليه»، إن أراد به في إثبات العذر الذي يبيع له<sup>(٤)</sup> الحبس، فقد قدم أنّ المحبّس عليه ليس له أن يبيع حتى يثبت ذلك ويحلف عليه، فهو مثله. وإن أراد به [٢٣] و [في إثبات]<sup>(٥)</sup> السداد في ثمن المثل فهو ظاهر؛ لأنّه لم يشترط ذلك في المحبّس عليه؛ وينبغي أن يُحمل كلامه عليه. والله أعلم.

الرابع: [الواقف يختير المحبّس عليه بين بيع الوقف وعدمه]:

لو خيّر الواقف الموقوف<sup>(٦)</sup> عليه في البيع، بأن قال: «هو بالخيار، إن

= وعنه ابنه عبدالرحمن. تولى القضاء بالأندلس، سنة ٣١٧هـ، ومات وهو يتولاه سنة: ٣٢٤هـ، وعند ابن الفرضي سنة: ٣٤٤هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم ١٠٣: ص ٣٨. جذوة المقتبس، رقم ١٧٩: ص ١٠٥. الصلّة، رقم ١٠٦: ٩٢/١. بغية الملتمس، رقم ٣٨٥: ص ١٤٨. الذباج المذهب، رقم ٤١: ص ٩٧، ٩٨. شجرة التور، رقم ١٨٥: ٨٧/١.

(١) في [أ]: (ابن لبابة وأحمد بن القاسم)، وفي [ب]: (ابن أبي لبابة ومحمد بن القاسم).

ومحمد بن القاسم هو: محمد بن قاسم بن سيار (أبو عبدالله)، القرطبي، البياني، الإمام المشاور الفقيه، المحدث؛ مولى الوليد بن عبدالملك، وقيل مولى هشام بن عبدالملك. كان عالماً بالفقه، متقدماً في علم الوثائق رأساً فيها. رحل وسمع من أعلام كثر؛ وعنه روى ابنه أحمد وخالده بن سعيد، وغيرهما. مولده سنة: ٢٦٣هـ، وتوفي سنة: ٣٢٧هـ، وقيل: ٣٢٨هـ، ودفن بقرطبة. انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم ١٢١٨: ص ٣٢٩، ٣٣٠. جذوة المقتبس، رقم ١٣٤: ص ٧٧، ٧٨. بغية الملتمس، رقم ٢٦٠: ص ١٠٦، ١٠٧. شجرة التور، رقم ١٨٦: ٨٧/١.

(٢) في [أ]: (الذي له البيع والشراء)، وفي [ج]: (والذي له البيع والسداد).

(٣) ساقطة من [ب].

(٤) في [ب]: (فيه).

(٥) في [ب]: (من ثبات).

(٦) ساقطة من [ب].

شاء باع وإن شاء أمسك». فظاهر كلام مالك جوازُه.

قال في التوارد في ترجمة من احتاج من أهل الحبس باع، من كتاب الحبس<sup>(١)</sup>:

(وقال مالك في العتبية<sup>(٢)</sup> والمجموعة وكتاب محمد بن المواز: ولو تصدق على ابنته<sup>(٣)</sup> بدار حبساً، وكتب في كتاب<sup>(٤)</sup> الصدقة: [إن شاءت باعت، وإن شاءت أمسكت، فرهنها]<sup>(٥)</sup> ذين كثير، فأراد الغرماء بيع الدار. قال: ذلك لهم). اهـ.

والمسألة ذكرها في العتبية، ثاني مسألة، رسم<sup>(٦)</sup> أخذ يشرب خمراً، آخر سماع ابن القاسم من كتاب الحبس. وقال ابن رشد إثرها<sup>(٧)</sup>:

(ولمالك في كتاب ابن المواز خلاف قوله هذا أنه ليس للغرماء ذلك. وهو الذي يأتي على ما في المدونة<sup>(٨)</sup>: في الرجل يفلس، وله أم ولد ومدبرون<sup>(٩)</sup> أنه ليس للغرماء أن يجبروه<sup>(١٠)</sup> على أن يأخذ<sup>(١١)</sup> أموالهم

(١) انظر: التوارد، (فيمن اشترط في حبسه أن من احتاج من أهل الحبس باع؛ أو قال: هي لآخرهم ملكا): ٢٣ / ١٢.

(٢) في [ب]: (كتاب العتبية).

(٣) في [ب]، [ج]: (ابنته).

(٤) في [ج]: (كتب).

(٥) في [ب]، [ج]: (إن شاءت باعت وإن شاءت أمسكت، فرهنها...).

(٦) غير واردة في [أ].

(٧) انظر: البيان والتحصيل: ٢٣٦ / ١٢. التوارد والزيادات: ٢٣ / ١٢. مواهب الجليل، ذكره في الفرع الثاني عقب شرحه لقول خليل: (لا عقار وإن خرب): ٧ / ٦٦٤.

(٨) انظر: المدونة، كتاب التفليس، (مسألة الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون، يأخذ الغرماء أموالهم؟): ٥ / ١٢٣.

(٩) في [أ]: (ومدبر). والمدبر هو: العبد الذي يتعلق عتقه بعد موت سيده؛ والتدبير أن يُعيق الرجل عبده عن دبر مادة (دبر)، اللسان: ٩٤٢ / ١. وانظر المصباح: ص ١٨٨.

(١٠) في [ب]: (يجيزوه).

(١١) في [ب]: (يأخذوا).

فيقضيها إياهم، إلا أن [يشاء هو أن]<sup>(١)</sup> يفعل ذلك). اهـ.

فمفهوم هذه المسألة أنّ الوقف في نفسه صحيح، والشرط ماضٍ؛ والكلام إنّما هو [في بيع الغرماء له]<sup>(٢)</sup>. هل لهم ذلك، أم لا؟

فقال مالك في كتبه الثلاثة: إنّ للغرماء بيعُ ذلك.

ولمالك في كتاب ابن المواز أنّه ليس لهم ذلك، إلا أن يشاء الموقوف<sup>(٣)</sup> عليهم.

الخامس: [حكّم ما إذا شرط الواقف البيع لنفسه]:

هذا ما إذا شرط البيع للموقوف عليه<sup>(٤)</sup>، أمّا لو اشترط البيع لنفسه إن احتاج إلى بيعه، فقد سئل عن ذلك ابن رشد في نوازلهِ. ونصّ السّؤال<sup>(٥)</sup>:

(من حبس حبساً على ابنة له، وعلى عقبها، وجعل مرجعه إلى مسجد؛ أنّه إن تمادى به العُمُر واحتاج، رجع في حبسه وباعه، وأنفق<sup>(٦)</sup> على نفسه. هل ينفذ الحبس، ويجوزُ الشرطُ فيه؛ أو ينفذ الحبس ويبطل الشرط؛ أو يبطل الحبس؟

(١) في [أ]: [يشاء هو]، وفي [ب]: [يشاور هو أن].

(٢) في [أ]: [مع الغرماء له]، وفي [ب]: [في بيع الغرماء].

(٣) في [أ]: [الموقّف].

(٤) ساقطة من [ج]، وفي [ب]: [عليهم].

(٥) انظر: الفتاوى، رقم المسألة ٤٧٩، في حبس معقّب بمرجع له عند انقراضهم في حياة المحبّس: ٣/ ١٣٥٨. ومسائل أبي الوليد، رقم المسألة ٦، حبس معقّب مع اشتراط المرجع على مسجد معيّن: ٢/ ١٢١٣. وهذا السّؤال ضمن ستّة عشر سؤالاً من أحد المفتين بإقليم باغّه؛ ونصّ السّؤال: (وكتب إليه - رضي الله عنه - بعضُ الفقهاء المفتين بكورة باغّه بستّة عشر سؤالاً، يسألُه عنها في آخر شهور سنة ثمان عشرة وخمسمائة...). وانظر قول ابن رشد في البرزلي، ذكره ضمن مسألتين باختصار وتصرف: نوازل البرزلي (٣٢٧٤)، ٩٨، س ٢٠ إلى ٢٦. والمعيار المعرب: ٤٥٩/٧؛ ولم يعنون للمسألة محقّق المعيار، بل ذُكرت تحت عنوان: (من حبس أرضاً للدفن وحيزت، ثم بنى فيها حماماً).

(٦) في [أ]: [وأنفق].

فأجاب بأن قال: الشرط الذي ذكرت إن كان في أصل التّحبّيس، يوجب صرف الحبس بعد موت المحبّس إلى معنى الوصيّة<sup>(١)</sup>، على مذهب مالك وأصحابه. فإن كان قد مات نفذ الحبس من ثلثه إن حمّله الثلث، وإن لم يحمله فما حمّل منه الثلث، وبالله التّوفيق). اهـ.

ولم يبيّن حكم الحبس لو كان الواقف حيّاً، لكن مفهوم كلامه حيث جعله بعد الموت<sup>(٢)</sup> حكم الموصى بتحبّيسه، أن الوقف غير باطل، وحكمه [حكم ما إذا]<sup>(٣)</sup> جعل الواقف مرجع الحبس إليه إذا انقرض المحبّس عليهم في حياته.

ونصّ المسألة على ما في معين الحكام<sup>(٤)</sup>:

- (١) الوصيّة لغة: لها عدّة معان، منها: وصيت الشّيء بالشّيء أصله من باب وَعَدَ: وصلّته. المصباح: ص ٦٦٢. والوصيّة في عرف الفقهاء هي: (عقد يوجب حقّاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده). شرح حدود ابن عرفة، كتاب الوصيّة: ص ٥٢٨.
  - (٢) في [أ] زيادة (ما)، أي: (بعد ما الموت)، ولا معنى لها.
  - (٣) في [أ]: (حكمه فإذا)، وفي [ب]: (حكمه ما إذا).
  - (٤) انظر: معين الحكام، لابن عبدالرّفيع، تحقيق الدكتور محمّد بن قاسم بن عبّاد، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٩هـ)، مسألة (حكم من حبس على قوم بأعيانهم، ولم يذكر المخرج): ٧٣١/٢.
- وكتاب معين الحكام، هو: مؤلّف في مجلّدين، غزير الفائدة، كثير العلم؛ نحا فيه صاحبه اختصار المتطيّبة، يدرج ضمن كتب التّوازل الفقهيّة، ويجمع أحكاماً صادرة عن الفقهاء في مسائل جزئية ليسهل الأمر على من يأتي بعدهم. بدأ صاحبه هذا الكتاب بباب الزّواج: (ما جاء في ترغيب التّكاح)، كتاب البيوع وما شاكلها، الأفضية والشّهادات؛ وختمه بالإكراه.
- وصاحب هذا الكتاب ابن عبدالرّفيع، وهو: إبراهيم بن حسن بن عبدالرّفيع، الرّبيعي، التونسي (أبو إسحاق)؛ قاضي القضاة بتونس، فقيه، أصولي. سمع من ابن شقر وابن عبدالجبار الرّعيني. تولّى القضاء بقابس وتونس، والخطابة بجامع الرّيتونة.
- له مؤلّفات منها: معين الحكام ومختصر التّفريع في الفروع. مولده سنة: ٦٣٥هـ - ١٢٣٨م، وقيل ٦٣٧هـ؛ وكانت وفاته في رمضان، سنة: ٧٣٤هـ - ١٣٣٤م، وقيل: ٧٣٣هـ. انظر: ترتيب المدارك: ٧٠٢/٢، ٧٠٦. الدّيباج المذهب، رقم ١٥٦: ص ١٤٥. شجرة الثّور، رقم ٧١٩: ٢٠٧/١. كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، (مطبعة الأوفست، لقاسم بن محمّد الرّجب): ١٠٣٦/٢. معجم المؤلّفين: ٢٠/١. كشّافه، رقم ١٠٧: ٩/١.

(وإذا حبس رجل حبساً على قوم بأعيانهم، ودفعه إليهم، وشَرَطَ أن يرجع إليه إذا انقضوا في حياته، وأن يرجع بعد وفاته إلى مرجع ما جاز ذلك، وهو كالعمرى<sup>(١)</sup>؛ ثم ينفذ في المرجع من ثلثه، وهو<sup>(٢)</sup> كالوصية سواء.

وسواء حبس على قوم بأعيانهم، أو على أعقابهم، وأعقاب أعقابهم، إذا شرط مرجعه إليه؛ أنه<sup>(٣)</sup> يكون من ثلثه. وبه أفتى شيوخ القرويين والأندلسيين<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وما ذكرته/[٢٣ظ] هو مقتضى كلام ابن سلمون<sup>(٥)</sup>؛ فإنه لما ذكر مسألة: «ما إذا شرط<sup>(٦)</sup> الواقف مرجع الحبس إليه»، عزاه لابن رشد، وأعقبها بمسألة ابن رشد المذكورة. ونصه<sup>(٧)</sup>:

(١) العمرى: (مصدر، والفعل منها: أَعَمَّرَ، وصاحبها مُعَمَّر. يقال: أَعَمَّرْتَهُ الدَّارَ، أي جعلتها له يسكنها مدة عُمره، فإذا مات عادت إليّ). اللسان، مادة (عَمَّرَ): ٨٨٢/٢. وانظر المصباح: ص ٤٢٩. وعند الفقهاء هي: (تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض إنشاء)، شرح حدود ابن عرفة: ص ٤١٩.

(٢) في [ب]: (وهي)، أما في [ج] فغير واردة.

(٣) في [أ]: (أن).

(٤) القرويون هم: سحنون وابنه، عليّ بن زياد التونسي، ابن أبي زيد، وأبو الحسن اللّخمي.

والأندلسيون هم: ابن حبيب، ابن المكوي، أبو الوليد الباجي، ابن رشد، ابن الحاج، ابن عتاب، القاضي عياض، وغيرهم.

(٥) ابن سلمون هو: سلمون بن عليّ بن عبدالله بن سلمون، الكتّاني، الغرناطي، المالكي. كان رجلاً فاضلاً عالماً بالأحكام، أخذ عن ابن الزبير وغيره، وممن أجازه أبو إسحاق التلمساني. له مؤلفات منها: العقد المنظم للحكام. ولد بقرنطة في صفر، سنة: ٦٨٨هـ - ١٢٩١م، وكانت وفاته سنة: ٧٦٧هـ - ١٣٦٥م. انظر: تاريخ قضاة الأندلس: ص ٢٠٦، ٢٠٧. الديباج المذهب، رقم ٢٥٢: ص ٢٠٦. شجرة النور، رقم ٧٥٠: ١/٢١٤. معجم المطبوعات العربية والمعربة: ص ١٢٢.

(٦) في [ج]: (اشترط).

(٧) انظر: نوازل ابن سلمون، المسمى (العقد المنظم للحكام)، مطبوع بهامش (تبصرة الحكام)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المطبعة العامة بمصر، ط ١، ١٣٠١هـ: ١٠٥/٢. ومسائل أبي الوليد: ١٢١٣/٢.

(وإن شرط في<sup>(١)</sup> حبسه أنه إن انقضى المحبس عليهم<sup>(٢)</sup>، عاد إليه إن كان حيًّا أو إلى ورثته إن كان ميتاً؛ فله شرطه، ولا ينفذ إلا من ثلثه، حيز عليه في حياته أو لم يُحز. قاله ابن رشد. وهو على سبيل الوصية، وبذلك جاءت<sup>(٣)</sup> الرواية عن مالك وأصحابه.

قال: فإن لم يحوله الثلث، نفذ عليه ما حمّله، وكان الباقي ميراثاً بين ورثة المحبس يوم مات).

ثم ذكر مسألة ابن رشد المتقدمة. والله أعلم.

السادس: [حكم شراء الواقف لوقفه]:

حيث أبيع بيع الوقف، فهل للواقف أن يشتريه؟  
قال في المتبعية<sup>(٤)</sup>:

(واختلف إذا بيع الوقف فاشتراه المحبس، ورجع إليه. فأجاز ذلك ابن لبابة<sup>(٥)</sup> ومحمد بن القاسم، قالوا: لأنه<sup>(٦)</sup> يعود إلى ملكه، ويصير مالاً له، يفعل فيه ما أحب.

وقال أحمد بن بقي: ذلك جائز، إلا أنّ فيه علة العود في الصدقة<sup>(٧)</sup>.  
وقاله غيره من أهل العلم). اهـ.

(١) في [أ]: (و) بدل حر الجز.

(٢) في [ب]، [ج]: (إليهم).

(٣) في [ج]: (جازت).

(٤) مختصر المتبعية (١٠٧٣)، ٢٠٧ ظ، سطر ٢٠، ٢٢.

(٥) في [ب]: (ابن أبي لبابة).

(٦) في [أ]: (إنه).

(٧) قوله: (إلا أنّ فيه علة العود في الصدقة)؛ فيه إشارة إلى حديث النبي ﷺ، فيما

يرويه عنه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -: «العائد في هبته، كالعائد في قبته».

أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، رقم

(٢٤٤٩): ٩١٥/٢. وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٤٧٨)،

(٢٤٧٩): ٩١٥/٢. وفي كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٢٥٧٤):

٢٥٥٨/٦. وأخرجه مسلم في باب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد

القبض: ٦٤/٥.

السابع: [حكم اشتراط بيع الوقف إذا كان فيه ثمنٌ مرغِب، ومعاوضته

بمثله]:

لو [شرط المحبس<sup>(١)</sup>] أنه إن وجد الموقوف عليه في الوقف ثمناً مرغياً<sup>(٢)</sup>، فقد أذن له في البيع، بذلك الثمن بدله. فقال في المتبعية<sup>(٣)</sup>:

(قال مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم<sup>(٤)</sup> وأصبغ في الواضحة:

ولا يجوز أن يستثنى المحبس في الرباع<sup>(٥)</sup> إن وجد ثمناً مرغياً، فقد أذنت في بيع ذلك، وأن يبتاع بثمن ذلك ربعاً مثله. لأن هذا لا يقع من الحاجة إلى بيع ذلك، والعذر في تغييره ما وقع في البيع عند الحاجة؛ فإن استثناه مستثنى جاز ومضى. وأما استثناء البيع عند الحاجة فجاز، وكذلك يجوز أن يستثنى في الرقيق بيع ما خُبَّت منه وفسد، ويجعل ثمنه في مثله<sup>(٦)</sup>، وكذلك الحيوان) اهـ.

(١) في [أ]: (اشترط) فقط.

(٢) مرغياً: الرغبة من العطاء: الكثير، والجمع الرغائب. مادة (رغب)، لسان العرب: ١١٨٩/١. وانظر المصباح: ص ٢٣١.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٦٤٩/٧، ٦٥٠. مختصر المتبعية (١٠٧٣): ٢٠٧ظ، سطر ٢٣ إلى ٢٦.

(٤) ابن عبدالحكم هو: عبدالله بن عبدالحكم بن أعين (أبو محمد)، المصري؛ كان صالحاً ثقة، إليه أفضت الرئاسة بمصر. سمع مالكا، وروى عن ابن وهب وابن القاسم؛ وعنه بنوه عبدالرحمن ومحمد بن الحكم. له مؤلفات منها: المختصر الكبير في الفقه، وسيرة عمر بن عبدالعزيز. ولد بالإسكندرية، سنة: ١٥٥هـ - ٧٧٢م، وقيل: ١٥٦هـ؛ وتوفي بالقاهرة، سنة: ٢١٤هـ - ٨٢٩م. انظر: الجرح والتعديل، رقم ٤٨٥/٥، ١٠٦. ترتيب المدارك: ٥٢٣/١ إلى ٥٢٨. الديباج المذهب، رقم ٢٦٧: ص ٢١٧، ٢١٨. شجرة التور، رقم ٢٧: ٥٩/١. الفكر السامي، رقم ٣٨٢: ١١٣/٢. الأعلام: ٩٥/٤.

(٥) الرباع: الربع: المنزل والدار بعينها، والوطن متى كان وبأي مكان كان؛ وهو مشتق من ذلك، وجمعه أربع ورباع وربوع وأرباع. مادة (ربع)، لسان العرب: ١١١٠/١. وانظر المصباح: ص ٢١٦.

(٦) كلام ساقط من [أ].

ونقله في التوارد، في ترجمة الرجوع في الحبس؛ ونصه<sup>(١)</sup>:

قال ابن الماجشون في كتاب ابن المواز والمجموعة: ولا بأس أن يستثنى المحبس في كتاب حبسه في الرقيق أن يُباع ما خُبث [منه، وما]<sup>(٢)</sup> فسَد، ويُجعل ثمنها في مثلها. ولا أرى [ذلك في الدار أن يقول: إذا وجدوا ثمناً<sup>(٣)</sup> رغبياً، فلتبأع، ويُشترى بثمنها داراً؛ وكذلك في<sup>(٤)</sup> الأصول. ولأنه لا يقع من العذر في بيعه وتغييره ما يقع في الرقيق والحيوان، فإن استثناءه في حبسه جاز، ومضى. وكذلك إن قال: إن احتاجوا باعوا، أو هي<sup>(٥)</sup> لآخرهم مُلكاً، ولا بأس باستثناء هذا. قاله مالك. اهـ.

فحاصله أن استثناء بيع من احتاج من أهل الحبس جائز ابتداءً؛ وأما استثناء بيع الوقف لأجل ثمن رغب<sup>(٦)</sup> [ويُشترى بثمنه غيره، فلا يجوز ذلك ابتداءً في الدور والأصول؛ فإن وقع ونزل<sup>(٧)</sup>، مضى، وأتبع شرطه.

واستثناء<sup>(٨)</sup> بيع الرقيق والحيوان إذا خُبث ولم يفسد، ويعوّض بثمنه بدله، جائز ابتداءً أيضاً. ومفهومه أنه لو لم يخبث ولم يفسد، بل كان لغير ذلك؛ فإن جاء [فيه ثمن]<sup>(٩)</sup> رغب ونحو ذلك، فإنه لا يجوز. وانظر لو وقع ونزل، واشترطه الواقف، هل يكون حكمه حكم الدور [٢٤و] [والأصول، وهو الظاهر]<sup>(١٠)</sup>، أم لا؟ فتأمل، والله أعلم.

(١) التوارد، (في الرجوع في الحبس، وهل يباع؟ وكيف إن خرب الربع أو تغير حاله؟): ٨٧/١٢، ٨٨. وذكر الحطّاب مسألة التوارد باختصار في مواهب الجليل: ٦٤٩/٧.

(٢) في [ج]: (منها) فقط.

(٣) في [أ]، [ج]: (ثمنها).

(٤) غير واردة في [ب].

(٥) في [أ]، [ج]: (وهي).

(٦) هذه الأسطر السبعة كلها ساقطة من [ج].

(٧) في [ب]: (وتُرِكَ)، وفي [ج]: (ونزَل، تُرِكَ).

(٨) في [أ]: (واستثنى).

(٩) في [ج]: (بثمن).

(١٠) في [ب]: (وهو الظاهر)، وفي [ج]: (والأصول، وهذا ظاهر).



الثامن: [حكم اشتراطِ الواقفِ جعلَ غلّةِ الوقفِ لغيرِ الموقوفِ عليه إذا

احتاج]:

لو جعل الواقف غلّة الوقف لغير الموقوف عليه إذا احتاج إليها؛ فقال

ابن سهل في أحكامه الصغرى<sup>(١)</sup>:

(فيمن<sup>(٢)</sup> أوصى بتحبيس شيء عيّنه من أصول، وشرط إن احتاجت

ابنته إلى غلّته<sup>(٣)</sup> رجع إليها، وهي مصدقة فيما تدعيه من الحاجة؛ أو أوصى

بتحبيس أصل على مسجد معين، إلا أن يولد له ولد ذكر أو أنثى، واحتاج

أحدهما إليه فينصرف<sup>(٤)</sup> إليه، وإن احتاجت الابنة - يريد ابنة له -؛ أو لا

[ينصرف ذلك لها]<sup>(٥)</sup>. فلم يولد له ولد. هل ينصرف إلى الابنة، أو لا<sup>(٦)</sup>

ينصرف إليها، إلا إن كان معها ولد؟ أو ينصرف إليها إن كان أراد معنى

الحبس؟ أو يدخل فيه<sup>(٧)</sup> الورثة؟ وكيف إن كانت ظاهرة الغنى، وزعمت أنّها

محتاجة؛ فهل تُصدّق في الحاجة؟

[فجواب أبو بكر بن عبدالرحمن<sup>(٨)</sup>]: (هذه وصية لوارث، ويدخل

(١) لم أقف على قول ابن سهل هذا.

(٢) في [أ]: (فمن).

(٣) في [أ]: (غلّة).

(٤) في [أ]: (يُصرف)، وفي [ج]: (يُصرف).

(٥) في [ب]: (ينصرف ذلك لهم)، وفي [ج]: (ليُصرف ذلك لهم).

(٦) في [أ]: (أم لم)، وفي [ب]: (أم لا).

(٧) غير واردة في [ب].

(٨) في [ج]: (فجواب أبي بكر ..).

وأبو بكر بن عبدالرحمن هو: أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، المخزومي،

المدني، الفقيه؛ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. كان ثقةً فقيهاً كثير الحديث،

روى عن أبي هريرة وعائشة، وروى عنه الزهري. ولد في خلافة عمر بن الخطاب،

وتوفي سنة ٩٤هـ. انظر: الجرح والتعديل، رقم ١٤٩٠: ٣٣٦/٩. سير أعلام النبلاء،

رقم ١٦٥: ٤١٦/٤، ٤١٩. العبر: ٨٣/١. شذرات الذهب: ١٠٤/١. الفكر السامي:

الورثة معها إن رجع ذلك إليها على وجه التبتيل<sup>(١)</sup>، أو رجع مرجع الحبس. وقد قال مالك فيمن حبس على ولده حبساً، وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك، فلحقهم دين، أن لأصحاب الدين بيع<sup>(٢)</sup> الحبس من أجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند حاجتهم، والذي اشترطه إن وُلِد له [ولد، واحتاجوا، وله ابنة]<sup>(٣)</sup>، متى صحت حاجتها صُرف إليها وإلى من معها [من الورثة، فيكونون معها]<sup>(٤)</sup> فيه، كان بمعنى التحبيس، أو بمعنى الصدقة المبتلة. وبالله التوفيق<sup>(٥)</sup>.

وجاب أبو عمران<sup>(٦)</sup>: (أن<sup>(٧)</sup> القاضي شرطه في تصريفها نافذ<sup>(٨)</sup>؛ لأنه ماله، شرط فيه ما أحب؛ والناس عند شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا<sup>(٩)</sup>؛ ولا يمين على الابنة إذا لم يفهم عن الميت مراد وجوب اليمين. فإذا<sup>(١٠)</sup> كانت تحت رجل ملى، فليست محتاجة<sup>(١١)</sup> إلا إن كان الميت قصد حاجتها<sup>(١٢)</sup> إلى شيء لا يلزم الزوج من تحمل يفهم

(١) في [أ]: (التبتل).

(٢) في [ج]: (مع)، وهي عبارة لا معنى لها.

(٣) في [أ]: (واحتاج له) فقط.

(٤) جملة ساقطة من [ب].

(٥) قول أبي بكر بن عبدالرحمن هذا لم أقف عليه.

(٦) لم أقف على جواب أبي عمران.

(٧) ساقطة من [ب]، [ج].

(٨) لفظه: (له) غير واردة في [ب]، [ج].

(٩) عبارة: (الناس عند شروطهم)، هي في الموطأ. قال الإمام مالك: عن عبدالرحمن بن القاسم: أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العُمري، وما يقول الناس فيها؟ فقال: القاسم بن محمد: «ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا». الموطأ، الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش (دار التفائس، بيروت، ط ٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، كتاب الأقضية (القضاء في العمري)، رقم ١٤٣٨: ص ٥٣٦.

(١٠) في [ج]: (وإذا).

(١١) في [ب]: (بحاجة).

(١٢) في [ب]: (بحاجتها).

عنه<sup>(١)</sup> أنه قصده، وإذا انصرف المحبس<sup>(٢)</sup> إليها شاركها الورثة فيه.

قال الشيخ<sup>(٣)</sup>: (سماعٌ قول مالك من سماع ابن القاسم: فيمن حبس على ابنتيه داراً، وكتب: إن شاءتا باعنا، وإن شاءتا أمسكتا. فلحقهما<sup>(٤)</sup> دينٌ، فللغرماء بيع الدار.

وتعارض هذه المسألة قوله في التفليس<sup>(٥)</sup> من المدونة<sup>(٦)</sup>: «إنه ليس للغرماء أن يجبروا الغريم على انتزاع مال أمّ ولده، ومدبره يقضيه من»، وكذلك ينبغي أن يكون في مسألة الحبس، فتدبر<sup>(٧)</sup> ذلك. اهـ.

فملخص هذا السؤال وجوابه، أنّ الوقف صحيح والشّروط صحيح، لكنّه إن احتاجت الابنة من أولاده لغلّته أخذها، دخل معها الورثة، [في ذلك لآنها]<sup>(٨)</sup> وصيّة لوارث؛ [إلاّ أنّه من رجع إليه ذلك من أولاده شاركه في ذلك بقيّة الورثة؛ لأنّ ذلك وصيّة لوارث]<sup>(٩)</sup>. وسواء جعل<sup>(١٠)</sup> مرجعه للمحتاج على وجه الصدقة، أو على وجه التّحسيس.

وانظر قول الواقف: «إن احتاجت ابنته إلى غلّة ذلك، رجع إليها». هل المراد به: غلّة الوقف، أو رقبة الوقف؟ وكذلك قوله بعد ذلك:

(١) غير واردة في [أ].

(٢) في [ب]، [ج]: (الحبس).

(٣) يراد به الشيخ أبو عمران الفاسي.

وقول أبي عمران هذا لم أقف عليه. أمّا سماع ابن القاسم مالكا، فانظره في البيان والتّحصيل: ٢٣٦/١٢. والمدونة: ١٢٣/٥.

(٤) في [ج]: (فرهقهما).

(٥) التفليس والإفلاس والفلس: مصدرٌ، ماضيه فَلََسَ؛ وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر. انظر: المصباح: ص ٤٨١. والتفليس بمفهومه الفقهي الأعم هو: «قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به». شرح حدود ابن عرفة: ص ٣١١.

(٦) انظر المدونة، كتاب التفليس، (في الرّجل يفلس وله أمّ ولد ومدبرون...): ٧/٧.

(٧) في [أ]: (تدبر).

(٨) في [أ]: (لأنّ ذلك).

(٩) كلام ساقط من [أ].

(١٠) في [أ]، [ب]: (رجع).

«واحتاج أحدهما ينصرف<sup>(١)</sup> إليه».

وكذلك قوله في الابنة: «إن احتاجت، يُصَرَف ذلك إليها»، هل المراد به صرفُ ربة الوقف<sup>(٢)</sup>، أو الغلّة فقط؟ اللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا/[٢٤ظ]. فتأمّله، والله أعلم.

وانظر ما ذكره أبو بكر بن عبدالرحمن في مسألة مالك التي احتجّ بها على ما أفتى به من قوله<sup>(٣)</sup>: «فلحقهم دين كثير، أنّ لأصحاب الدين . الخ»؛ فإنّ هذا الكلام ليس هو في كلام مالك المتقدم، ولا في كلام ابن رشد عليه كما تقدّم لك<sup>(٤)</sup> بيانه؛ وإنّما ذكره مالك في المسألة التي ذكرها أبو عمران واستشهد بها على ما أفتى به، وهي مسألة: «ما إذا خيّرها إن شاءت باعنا، وإن شاءت أمسكتنا»؛ إلّا إن كان أبو بكر رأى أنّه لا فرق عنده بين أن يخيّره في البيع، أو يُبيح له البيع إذا احتاج، ورأى أنّ الحكم في ذلك<sup>(٥)</sup> واحد. فتأمّله، والله أعلم.

التاسع: [حكم اشتراط الواقف بيع بعض الوقف لتعمير ما خرب

منه]:

لو اشترط المحبّس في وقفه أنه إن احتاج الوقف إلى عمارة، ولم يكن عند الموقوف عليه ما يعمره به أنّه يباع منه مقدار ما يعمر به ما خرب؛ أنّ ذلك جائز. ويؤخذ ذلك من مسألة ذكرها ابن سهل في المسائل التي وُجدت بخطّه، في آخر أحكامه الصغرى، ونصّها<sup>(٦)</sup>:

(وسألته رضي الله عنه عن سفيه حبّس عليه فندق<sup>(٧)</sup>)، وشرط المحبّس

(١) في [ب]، [ج]: (فُيَصْرَف).

(٢) في [ب]: (الموقوف).

(٣) في [ب]: (قولهم).

(٤) في [أ]: (له)، أنا في [ب] فغيرُ واردة.

(٥) في [أ]: (بذلك).

(٦) لم أفت على مسألة ابن سهل هذه.

(٧) في [ج]: (فندقا).

أنه إن احتاج الفندق إلى [مَرْمَةٍ وإصلاح] <sup>(١)</sup>، ولم يكن للسّفِيه مَالٌ يَرْمُ منه، أن يباع جزءٌ من الفندق بقدر ما يَرْمُ من ثمنه. [فدخل الفندق وهي] <sup>(٢)</sup>، وأثبت عند القاضي ذلك كله؛ وعُدِم السّفِيه، فأمر ببيع حصّته [من الفندق] <sup>(٣)</sup>، قَدَر أهل الحرفة <sup>(٤)</sup> أن ثمنها أقل ما يقوم برمه؛ [فأنفق من الثمن في رَمِّه بعضه، وبقيت منه بقيّةٌ سالحة] <sup>(٥)</sup>؛ فقامت زوجة السّفِيه بكاليها عليه، تريد أخذ هذه البقيّة فيه، وهي <sup>(٦)</sup> كَفَافٌ به، وفي غلّة <sup>(٧)</sup> ما بقي للسّفِيه في الفندق ما يقوم به لمؤنته <sup>(٨)</sup>. بيّن لنا وجه العمل في ذلك ما يجب أن يُعمل بهذه البقيّة - مأجورا -.

فجاوب رضي الله عنه: لا سبيل للزوجة في أخذ البقيّة بوجه من الوجوه، ويَرْمُ منها ما يحتاج الفندق إليه، وإن أمكن أن يُزاد في بنائه <sup>(٩)</sup> بالبقيّة، فعَل ما يَزَادُ فيه بيتاً <sup>(١٠)</sup> أو غرفة؛ فإن لم يكن ذلك وقفت البقيّة <sup>(١١)</sup> حتّى تدخل في مصالح الفندق، وما لا بدّ منه إن شاء الله عزّ وجلّ. وإنّه <sup>(١٢)</sup> المستعان). اهـ.

فظاهر الجواب جواز <sup>(١٣)</sup> الشّرط المذكور، [لأنّه لو لم يكن جائزاً لنبّه

(١) في [أ]: (عمارة وصلاح).

(٢) في [أ]: (أخِلَ الفندقُ)، وفي [ب]: (فدخل الفندق وهي).

(٣) غير واردة في [أ]، [ب].

(٤) في [أ]، [ب]: (المعرفة).

(٥) جملة ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: (وصبر)، وهي لا معنى لها.

(٧) في [ب]: (قلّة).

(٨) في [ج]: (بمؤنته).

(٩) في [ب]، [ج]: (بنيانه).

(١٠) في [أ]، [ب]: (بيت).

(١١) في [أ]: (الباقية).

(١٢) في [ج]: (والله).

(١٣) في [ب]: (جواب).

عليه؛ لأنّ الحكم على ما يُسأل عنه فرع عن الحكم على جواز الشرط المذكور<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

وهذا ما تيسر ذكره من الألفاظ، وهو قلّ [من كُثِر] <sup>(٢)</sup>؛ إلا أنّ هذا القدر هو الذي سمحت به أفهمتي <sup>(٣)</sup> القاصرة، بعد أن عزمْتُ على استيفاء الكلام على ما يتعلّق بالوقف من جميع وجوهه، وما <sup>(٤)</sup> لأهل المذهب في ذلك من الفروع، وما قيل فيها؛ [ليكون ذلك مصتفاً] <sup>(٥)</sup> مستقلاً يُرجع إليه. فمن أراد شيئاً <sup>(٦)</sup> من مسائله لا يَشُدُّ <sup>(٧)</sup> منه، إلا ما لم أعثر <sup>(٨)</sup> عليه، كما فعلتُ ذلك في باب الجائحة <sup>(٩)</sup>، لكنّه لم يُساعد الوقت على ذلك لعدم الفراغ بما لا طائل <sup>(١٠)</sup> تحته. لكن أسأل الله تعالى أن يسهل ما أردناه من ذلك، وأن يشغلنا بما يقربنا إليه زُلْفى، [وأن ينفعنا بما علّمنا] <sup>(١١)</sup>، وأن يرزقنا علماً نافعاً <sup>(١٢)</sup> ينفعنا، وأن يجعلنا من عباده الشاكرين.

(١) كلام ساقط من [أ]، [ب].

(٢) في [ب]: (وكثُر).

(٣) في [ب]، [ج]: (الهمة).

(٤) في [أ]: (وأما).

(٥) في [ب]: (ليكون ذلك منصفاً)، وفي [ج]: (فيكون ذلك مصتفاً).

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) في [أ]: (لا بد).

(٨) في [أ]: (بعد)، وفي [ب] يوجد بياض.

(٩) الجائحة هي: (الآفة، يقال: جاحت الآفة المالَ تجوحُه، إذا أهلكته). المصباح:

ص ١١٣. وفي حدود ابن عرفة: (الجائحة: ما أُلّف من معجوز عن دفعه عادة قهراً،

من ثمر أو نبات بعد بيعه). شرح الرّصاع: ص ٢٨٩.

وقول المصتف: (كما فعلتُ في باب الجائحة) يدلّ على أنّ للمصتف تأليفاً في

الجائحة. وقد شكّ محقق كتاب (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) في هذا الكتاب،

هل هو للوالد أم للابن؟ وقد وسمه بعنوان (القول الواضح في أحكام الجوائح). وقد

ظهر هنا على لسان المصتف - يحيى - أنّ الكتاب له. راجع قسم الدّراسة من هذا

الكتاب في مبحث مصتفات الشيخ.

(١٠) في [ب]: (حائل).

(١١)(١٢) غير واردة في [ج].



## الفصل الأول في حكم قسمة الوقف

ولنشرع في ذكر الخاتمة التي أوعدنا<sup>(١)</sup> بها المتضمنة  
لقسمة الوقف؛ فأقول:

خاتمة في بيان قسمة الوقف، والكلام على ذلك  
يتضمن ثلاثة فصول:

الفصل/ [٢٥و] الأول: في حكم قسمته.

الفصل الثاني: في وقته.

الفصل الثالث: في كفيته<sup>(٢)</sup>.



(١) في [أ]: (أودعنا).

(٢) في [أ]: (كفيته).

ملاحظة: هذه الورقة من كلام المصنف، أفردت بالذكر لأجل ما فيها من  
تقسيماته للفصول.









## الفصل الأول: في حكم قسمة الوقف

وبيان ذلك متوقف على<sup>(١)</sup> معرفة أنواع قسمة<sup>(٢)</sup> الأملاك، وما في تلك الأنواع من الأوجه وأحكامها، فتعين<sup>(٣)</sup> ذكره.

وأحسن كلام رأيته<sup>(٤)</sup> في ذلك، كلام ابن رشد [في المقدمات، لاستيفائه]<sup>(٥)</sup> لذلك، قال<sup>(٦)</sup>: (القسمة تكون في<sup>(٧)</sup> شيئين، أحدهما: رقاب الأموال، والثاني: منافعها<sup>(٨)</sup>).

فأما قسمة الرقاب: فإنها تكون على<sup>(٩)</sup> ثلاثة أوجه:

قسمة قرعة بعد تعديل وتقويم، وقسمة مرضاة بعد تعديل

(١) في [أ]: (مع).

(٢) في [أ]: (الخمس).

(٣) في [أ]: (متعين).

(٤) في [أ]: (رأيت)، وفي [ب]: (روايته).

(٥) في [أ]: (لاستيفاده)، وفي [ب]: (لاستيفائه).

(٦) في [أ]: (فإن).

انظر المقدمات: ٩٢/٣ إلى ١٠٣. باختصار وتقديم وتأخير من المصنف.

(٧) في [أ]: (من).

(٨) في [ب]: (منافعهما).

(٩) في [أ]: (في).

وتقويم<sup>(١)</sup>، وقسمة مرضاة بغير تقويم ولا تعديل.

فالقسمة على الوجهين الأولين اختلف فيها، هل هي تمييز حق، أو بيع من البيوع؟

فنص مالك في المدونة على أنها بيع من البيوع. وذهب سحنون إلى أنها تمييز حق، ويؤخذ من أقواله أنها بيع. واضطرب ابن القاسم في المدونة وغيرها.

والأظهر في قسمة القرعة أنها تمييز حق، وفي قسمة المراضاة بعد التعديل والتقويم أنها بيع من البيوع.

وأما الوجه الثالث: وهي قسمة المراضاة بغير تقويم ولا تعديل، فلا اختلاف أنها بيع من البيوع.

وأما الشيء الثاني، وهي<sup>(٢)</sup> قسمة المنافع، فإنها لا تجوز بالسهم؛ أي بالقرعة على مذهب ابن القاسم، ولا يجبر عليها من أباه، ولا تكون إلا على المهايأة<sup>(٣)</sup> والمراضاة. وهي على وجهين:

أحدهما: أن يتهاياً بالأزمان.

والثاني: أن يتهاياً بالأعيان.

● فأما التهايو بالأزمان: وهو أن يتفقا على أن يستغل أحدهما العبد أو الدابة، أو يستخدم العبد أو يركب<sup>(٤)</sup> الدابة؛ أو يسكن الدار

(١) كلمة غير واردة في [ج].

(٢) في [أ]: (فإنها).

(٣) مهايأة: الأمر المتهاياً عليه. والمهايأة أمر يتهاياً القوم، فيتراضون به. مادة (هيا)، اللسان ٨٥١/٣. وفي المصباح: (تهاياً القوم: جعلوا لكل واحد هياة معلومة، والمراد: النوبة): ص ٦٤٥. وقال ابن عرفة عن قسمة المهايأة: (هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمناً معيناً من متحد أو متعدّد يجوز في نفس منفعتة لا في غلته). شرح الرضاع: ص ٣٧٣.

(٤) في [أ]، [ب]: (ويركب).

أو يحرث<sup>(١)</sup> الأرض مدة من الزمان والآخِرُ مثلها، أو أقلَّ أو أكثر. فهذا يفترق فيه الاستغلال والاستخدام في العبد، والركوب في الدابة، والسكنى في الدار، والازدراع في الأرض.

١ - فأما التّهايؤُ على الاغتلال<sup>(٢)</sup>: فلا تجوز فيه المدة الكثيرة باتفاق، واختلّف في المدة اليسيرة كالיום ونحوه، على قولين:

أحدهما: جواز ذلك في اليوم الواحد؛ وهو قول مالك في كتاب محمد.

والثاني: لا يجوز في العبد والدابة، وإن كان ذلك يوماً واحداً؛ وهو قول محمد في كتابه أيضاً.

٢ - وأما التّهايؤُ في الاستخدام: فاتفقوا على أنّ ذلك لا يجوز في المدة الكثيرة، واتفقوا على جوازها في المدة اليسيرة؛ إلاّ أنّهم اختلفوا في حدّها على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجوز في مثل خمسة أيام فأقلّ، لا أكثر.

والثاني: أنّه يجوز في الشهر، وهي رواية مالك عن ابن القاسم في المجموعة.

والثالث: أنّه يجوز في أكثر من الشهر، وهو قول ابن القاسم.

٣ - وأما التّهايؤُ في الدُّور والأرضين: فيجوز في السنين المعلومة، والأجل البعيد ككرائها. قاله ابن القاسم في المجموعة. ووجه ذلك أنّها مأمونة، إلاّ أنّ التّهايؤُ إذا كان في أرض الزّراعة فلا يجوز، إلاّ أن تكون مأمونة ممّا يجوز فيه التقد/ [٢٥ظ].

● وأما التّهايؤُ في الأعيان: بأن يستخدم هذا عبداً [وهذا عبداً،

(١) في [ب]: (ويحرث).

(٢) في [ب]: (الاستغلال).

أو يغتَلَّ<sup>(١)</sup> هذا عبداً وهذا عبداً، أو يسكنَ<sup>(٢)</sup> هذا داراً وهذا داراً، أو يزرع هذا أرضاً وهذا أرضاً؛ زاد بهرام<sup>(٣)</sup> : أو يغتَلَّ ذلك<sup>(٤)</sup>.

ففي المجموعة لابن القاسم: أن<sup>(٥)</sup> هذا يجوز في سكنى الدار، وزراعة الأرض، ولا يجوز في الغلة والكرء إلا<sup>(٦)</sup> على قياس التّهايؤ بالأزمان، فيسهل<sup>(٧)</sup> في اليوم الواحد على أحد قولي مالك فيه، ولا يجوز في أكثر من ذلك باتّفاق؛ لأنه غرر ومخاطرة. وكذلك استخدام [العبد والدّابة]<sup>(٨)</sup>، يجري على الخلاف المتقدّم في التّهايؤ بالأزمان. اهـ كلام ابن رشد<sup>(٩)</sup>.

أي لا يجوز في المدة الكثيرة باتّفاق، [ويجوز في اليسيرة

- (١) في [أ]: (وهذا عبداً، ويستغَلَّ)، وفي [ب]: (ويغتَلَّ) فقط.  
 (٢) في [أ]: (ويسكن).  
 (٣) في [أ]، [ب]: (سيدي بهرام).

والشيخ بهرام هو: بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر، (تاج الدّين، أبو البقاء)، الدّميري، القاهري؛ حامل لواء المذهب المالكي بمصر. مهّر في الفقه، وأخذ عن شرف الدّين الرّهوني والشيخ خليل؛ وعنه أخذ الأقفهسي وعبدالرحمن البكري وغيرهما. خلّف تاليف مفيدة منها: ثلاث شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسط وصغير، وكتاب الشامل في الفقه. مولده سنة: ٧٣٤هـ - ١٣٣٤م، وقيل: ٧٢٤هـ، وقيل ٧٤٣هـ - ١٣٤٢م؛ وكانت وفاته سنة: ٨٠٥هـ - ١٤٠٢م، وفي كفاية المحتاج: ٨٥٠هـ. انظر: الصّوء اللّامع، رقم ٩٦: ١٩/٣، ٢٠. نيل الابتهاج: ص ٨٣ إلى ٨٥. كفاية المحتاج: ٢٨+ظ. توشيح الذّيباج، رقم ٨٦، ص ٨٣، ٨٥. شجرة التّور، رقم ٨٥٩: ٢٣٩/١، ٢٤٠. الفكر السّامي، رقم ٦٥٨: ٢/٢٩٤.

- (٤) قول الشيخ بهرام هذا انظره في: الشّرح الأوسط، مخطوط رقم (٣٢٢١): ٩٠ و.  
 (٥) في [أ]: (و).

(٦) حرف ساقط من [أ]، [ب].

(٧) في [أ]: (فبينهما)، وهي عبارة لا معنى لها.

(٨) في [ب]: (العبيد والدّوابّ)، وفي [ج]: (العبد والدّوابّ).

(٩) المقدمات: ١٠١/٣ إلى ١٠٣. وانظر ذكّر كلام ابن رشد هذا باختصار في: شرح ميارة على تحفة الحكّام: ٥٨/٢. ومنح الجليل: ٢٤٨/٧، ٢٥٠.

باتِّفاق<sup>(١)</sup>، ويختلِف في [قدر اليسيرة]<sup>(٢)</sup> على الثلاثة الأقوال<sup>(٣)</sup> المتقدِّمة؛ فقليل الخمسة الأيام، وقيل الشَّهر، وقيل أكثر منه<sup>(٤)</sup>.

### [تحصيل المصنّف لكلام ابن رشد حول أنواع القسمة]:

فتحصّل من كلامه هذا أنّ القسمة على أربعة أنواع:

النوع الأول: قسمة القرعة.

النوع<sup>(٥)</sup> الثاني: قسمة المراضاة بعد تقويم وتعديل.

النوع<sup>(٦)</sup> الثالث: قسمة المراضاة بغير تقويم ولا تعديل.

النوع الرابع: قسمة المهياة.

فالأنواع الثلاثة الأوّل، تكون في رقاب الأموال؛ الأوّل<sup>(٧)</sup> منها، وهي قسمة القرعة تمييز حقّ، ويُحكّم بها على من أباه؛ [والتوعان الآخران]<sup>(٨)</sup> بيع من البيوع. أمّا الثاني فعلى المشهور، وأمّا الثالث<sup>(٩)</sup> فبلا خلاف.

قال سيدي خليل في مختصره: (ومراضاة فكالبيع، وقرعة، وهي تمييز حقّ)<sup>(١٠)</sup>.

(١) ساقطة من [أ]، [ب].

(٢) في [أ]، [ب]: (اليسير).

(٣) كلمة غير واردة في [أ]، [ب].

(٤) كلمة غير واردة في [أ]، [ب].

(٥)(٦) غير واردة في [أ].

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) في [ب]، [ج]: (والتوعين الآخرين).

(٩) ساقطة من [ب].

(١٠) مختصر خليل: ص ٢٦٣.

قال شراحه<sup>(١)</sup>: «قوله: (ومراضاة فكالبيع)، شامل لصورتين<sup>(٢)</sup>: مراضاة بعد تقويم وتعديل، ومراضاة بغير<sup>(٣)</sup> تقويم ولا تعديل. وسمّيت مراضاة لأنها لا تكون إلا برضا الشريكين».

والتنوع الرابع، وهو قسمة [المهاياة]، وهو قسمة منافع الأموال بالمراضاة.

ومفهوم قول ابن رشد: (وأما<sup>(٤)</sup> قسمة<sup>(٥)</sup> المنافع فإنها لا تجوز بالسّهمة، ولا<sup>(٦)</sup> يُجبر عليها من أباه، ولا تكون إلا على المراضاة والمهاياة)؛ أنه لا يمتنع<sup>(٧)</sup> أن يدخلها [الوجهان الآخران]<sup>(٨)</sup>، وهما: المراضاة بالتقويم والتعديل، والمراضاة بغير تقويم ولا تعديل؛ [لأنه لم يمتنع]<sup>(٩)</sup> منها إلا دخول الوجه الأوّل، وهو القسمة بالسّهمة؛ وهي القرعة. وهو ظاهر.

وهذا النوع يكون على أربعة أوجه:

الوجه الأوّل: قسمة الاستغلال.

الوجه الثاني: قسمة الاستخدام، ومنه ركوب الدواب.

الوجه الثالث: قسمة السكنى.

الوجه الرابع: قسمة الازدراع.

(١) في [ج]: (شارحه).

انظر: الشرح الأوسط (٣٢٢١)، لبهرام: ٩٠ و+ظ، س ٣٥ + ١ إلى ٣. والخرشي على خليل: ١٨٥/٦.

(٢) في [أ]: (للصورتين).

(٣) في [أ]: (من غير).

(٤) في [ب]: (و) فقط.

(٥) ما بين معقوفين من هذا السطر والذي قبله، ساقط من [ج].

(٦) في [أ]: (فلأنها تجوز بالسّهمة، ولا...).

(٧) في [ب]: (لا يمتنع).

(٨) في [ب]، [ج]: (الوجهين الأخيرين).

(٩) في [أ]: (بل لأنه لم يمتنع)، وفي [ب]: (لأنه لم يمتنع).

وهذه الأوجه<sup>(١)</sup> على ضربين: تارة تكون في شيء واحد متّحد كعبد واحد، أو دابة واحدة، أو دار واحدة، أو أرض واحدة<sup>(٢)</sup>؛ يستغل ذلك أحد الشريكين مدة من الزمان، والآخر مدة أخرى مثلها، أو أقل أو أكثر؛ أو يستخدم أحدهما العبد مدة والآخر مثلها، أو أقل أو أكثر؛ أو يسكن الدار هذا<sup>(٣)</sup> مدة والآخر مثلها، أو أقل أو أكثر؛ أو دابة يركبها هذا مدة والآخر مثلها، أو يزرع الأرض أحدهما مدة والآخر مثلها، أو أقل أو أكثر. وهذا الضرب يسمى قسمة مهياة المنافع بالأزمان.

وتارة يكون ذلك في شيء متعدّد/[٢٦و] كعبدَيْن أو دابّتين أو دارين أو أرضين، يستغل ذلك أحد الشريكين مدة والآخر مثل ذلك، أو أقل أو أكثر؛ أو يستخدم أحدهما عبداً والآخر عبداً، مدة متساوية أو مختلفة - كما تقدّم -؛ [أو يركب]<sup>(٤)</sup> أحدهما دابة والآخر دابة؛ أو يسكن هذا داراً والآخر داراً؛ أو يزرع هذا أرضاً وهذا أرضاً مدة<sup>(٥)</sup> متساوية، أو أحدهما أقل<sup>(٦)</sup> من الآخر، أو أكثر في جميع ذلك. وهذا الضرب يسمى قسمة مهياة المنافع بالأعيان.

فأما الاستغلال في الضربين، فلا يجوز في المدة الكثيرة باتفاق، وكذا اليسيرة على المشهور كما تقدّم.

وأما الاستخدام فيهما، فلا يجوز ذلك في المدة الكثيرة باتفاق، ويجوز في اليسيرة باتفاق، وفي حدّها ثلاثة أقوال [كما تقدّم]<sup>(٧)</sup>، المشهور منها جواز الشهر.

(١) في [أ]: (وهذا الوجه).

(٢) في [أ] حرف العطف فيها (و) بدل (أو)؛ والجمله فيها: (. . ودابة واحدة، ودار واحدة، وأرض واحدة).

(٣) في [أ]: (هذه).

(٤) في [أ]: (أو يخدم).

(٥) كلمة ساقطة من [ب].

(٦) في [ب]: (أولى).

(٧) ساقطة من [أ].

وأما السّكنى فيهما، فتجوز في السّنين الكثيرة المعلومة، ككرائها؛ وكذا الزّراعة فيهما إذا كانت الأرض مأمونة.

قال سيدي خليل في مختصره<sup>(١)</sup>: (القسمة تهايؤ في زمن معيّن، كخدمة عبدٍ [شهرًا، أو سكنى]<sup>(٢)</sup> دار سنين كالإجارة، لا في غلّة ولو يوماً). انتهى<sup>(٣)</sup>

قال شرّاحه<sup>(٤)</sup>: (نَبّه بقوله: «في زمن»، وبقوله: «كالإجارة»؛ على أنّ قسمة التّهايؤ إذا كانت في زمن معيّن تكون كالإجارة لازمة.

ومفهومه أنّها لو<sup>(٥)</sup> كانت على غير تعيين زمن لم تكن لازمة، ولكلّ واحد منهما أن ينحلّ متى شاء؛ لأنّها نوع من أنواع الإجارة على الخيار.

وشمل<sup>(٦)</sup> كلامه ما إذا كان المقسوم<sup>(٧)</sup> متّحدًا، ويأخذه كلُّ واحد مدّة معيّنة؛ أو كان متعدّدًا، ويأخذ كلُّ واحد منه شيئًا مدّة معيّنة.

ومن ذلك الدّار الواحدة ذات مساكن، يأخذ<sup>(٨)</sup> أحدهما بيتًا منها، والآخر كذلك. وأمّا التي ليست<sup>(٩)</sup> فيها مساكن إنّما يُتصوّر فيها قسمةُ زمان، بخلاف ذات المساكن أو الدّارين<sup>(١٠)</sup>، فإنّها مقاسمة أعيان. وانظر التّوضيح<sup>(١١)</sup>

(١) مختصر خليل: ص ٢٣٦.

(٢) في [ج]: (أشهرًا، و. .).

(٣) غير واردة في [ب]، [ج].

(٤) انظر: الشّرح الأوسط (٣٢٢١): ٩٠. ومواهب الجليل: ٤٠٦/٧.

(٥) في [أ]: (إن).

(٦) في [أ]: (وشامل).

(٧) في [أ]: (المقدار)، وفي [ب]: (المقصود).

(٨) في [أ]: (فيأخذ).

(٩) في [ب]: (ليس).

(١٠) في [أ]، [ب]: (أو الدّارين).

(١١) قال ابن الحاجب: (فالأولى: يعني المهايأة: إجارة لازمة يأخذها كلُّ واحد منهما أو أحدهما مدّة معيّنة. وغير لازمة كدارين يأخذ كلُّ واحد سكنى دار). جامع الأمّهات، كتاب القسمة: ص ٤٢٠. وانظر شرحه في: ابن عبدالسّلام، مخطوط رقم =



وابن عبدالسلام<sup>(١)</sup>.

[تقييد ابن رشد السنين بالمعلومة في سكنى الدّار خلافاً لخليل]:

وأطلق الشّيخ خليل في سكنى الدّار، ولم يقيد السنين بالمعلومة كما قيدها ابن رشد<sup>(٢)</sup>. لكن قال شارحه الشّيخ بهرام<sup>(٣)</sup> وغيره: (أنّه استغنى [عن ذلك بقوله]<sup>(٤)</sup>: كالأجارة؛ لأنّ ذلك شرط فيها<sup>(٥)</sup>)؛ ثمّ قال: (ولهذا<sup>(٦)</sup>)

= (٢٤١٧)، مبتور الآخر، ينتهي إلى جزء الوقف): ٣٧١ ظ شي ٧٢و؛ ونسخة أخرى لابن عبدالسلام، رقم (١٠٨٥)، (النّاسخ: عليّ الرّوح عليّ المالكي، سنة ٨٨٠هـ، خطّ مشرقى): ٩٠و+ظ. وانظر ذكر قول ابن الحاجب و خليل وابن عبدالسلام في مواهب الجليل: ٤٠٦/٧.

(١) ابن عبدالسلام هو: محمّد بن عبدالسلام بن يوسف (أبو عبدالله)، الهوّاري، المنستيري، التونسي. فقيه مالكي، قاضي الجماعة بتونس وعلّمتها. أخذ عن أبي عبدالله بن هارون، وابن جماعة؛ وعنه أخذ ابن عرفة و خالد البلوي. له كتب منها: شرح جامع الأمّهات لابن الحاجب، وديوان فتاوى. ولد سنة: ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م، وكانت وفاته سنة: ٧٤٩هـ - ١٣٤٨م، وقيل: ٧٥٠هـ. انظر: الدّيباج، رقم ٥٨٣: ص ٤١٨. الوفيات، ابن قنفذ: ص ٣٥٤. نيل الابتهاج: ص ٢٤٠. كفاية المحتاج: ٨٢و. درة الحجال، رقم ٥٨٩، ١٣٣ / ٢. شجرة التّور، رقم ٧٣١: ٢١٠/١، ٢٤٠.

وكتاب ابن عبدالسلام هو: شرح لكتاب جامع الأمّهات لابن الحاجب، يمثّل خلاصة دروس صاحبه، سلك فيه طريقة التعليل، وتوليد البحوث، كما اعتنى فيه بنقل الأقوال عن فقهاء المذهب، وهو عمدة في فهم مختصر ابن الحاجب، والمختصر الخليلي. وصفه ابن فرحون في الدّيباج بأنّه وقع عليه القبول في الأرض، وهو أحسن شروح ابن الحاجب، وهذا الشّرح بالنسبة للشّروح التي عليه كالعين من الحاجب. وتولّد عن هذا الشّرح شرح خليل المصري المسمّى بالتّوضيح. توجد منه نسختان بالمكتبة الوطنيّة الجزائريّة برقم (٢٤١٧)، (١٠٨٥).

(٢) انظر قول ابن رشد: (وأما التّهاؤ في الدّور والأرضين، فتجوز فيها السنين المعلومة). المقدمات: ١٠٢/٣.

(٣) في [أ]: (بهرام) فقط.

وقول الشّيخ بهرام هذا، انظره في: الشّرح الوسيط (٣٢٢١): ٩٠و، س ٢٨، ٢٩.

(٤) في [ب]: (بذلك عن قوله).

(٥) في [ب]: (بهما).

(٦) في [أ]: (وهذا).

إذا كان ذلك في<sup>(١)</sup> أرض المزارعة فلا يجوز إلا إذا كانت مأمونة الرهن<sup>(٢)</sup> مما يجوز التقد فيه<sup>(٣)</sup>. اهـ.

فظاهر كلامه أنّ قوله: كالإجارة، شامل لذلك أيضاً، وهو ظاهر.

ونقل غالب الأوجه نصّاً ومفهوماً صاحب التوادر عن المجموعة في كتاب القسمة<sup>(٤)</sup>، في ترجمة التّهايؤ<sup>(٥)</sup> في قسم الغلات والسكنى والخدمة. ونصّه<sup>(٦)</sup>:

(من المجموعة: قال ابن القاسم [عن مالك]<sup>(٧)</sup> في عبد بين<sup>(٨)</sup> رجلين؛ فيقول أحدهما للآخر:

دعني أكره هذا الشهر، وأخذ كراءه، وتكره أنت في الشهر الآخر؛ فلا يعجبني هذا، وسهله في الخدمة.

ومن كتاب محمد في الدّابة بينهما، لم يَجز أن يقول: ما كسبت اليوم لي، وما كسبت غداً فلك؛ وكذلك العبد. وإن قال: أخدمه أنا<sup>(٩)</sup> اليوم وأنت غداً، كان/ [٢٦ظ] جائزاً؛ وكذلك أنا شهراً وأنت شهراً<sup>(١٠)</sup>.

قال محمد: إنّما<sup>(١١)</sup> يجوز في الخدمة مثل خمسة أيام فأقلّ، ولا

(١) غير واردة في [أ]، [ب].

(٢) في [أ]: (الدّين).

(٣) في [ب]: (فيها).

(٤) في [ب]، [ج]: (القسمة).

(٥) في [ب]: (التّهاي).

(٦) انظر: التوادر والزيادات: ٢٣٧/١١، ٢٣٨. وشرح ابن عبدالسلام (٢٤١٧): ٢٧٣ و.

ومنح الجليل: ٢٥٠/٧، ٢٥١.

(٧) ساقطة من [ب].

(٨) في [أ]: (و)، بدل (بين).

(٩) غير واردة في [ج].

(١٠) في [أ]: (وكذلك أنا شهراً وأنت شهراً).

(١١) في [ب]: (وكذلك إنّما).

يجوز في الكسب ولا يومٌ واحدٌ؛ وقد سهّله مالك في اليوم الواحد، وكرهه في أكثر منه<sup>(١)</sup>، وأجازه في الخدمة.

قال<sup>(٢)</sup> ابن عبدوس: وقال ابن القاسم: وإن تهايؤوا<sup>(٣)</sup> في دُور أو أرض، على أن يسكن كل واحد، أو يزرع ناحية؛ فذلك جائز في السكني والزراعة، ولا يجوز في الغلة والكراء. قال: ولا يجوز ذلك في خدمة العبيد إلا في أجل قريب كالشهر أو أكثر منه، وما أشبهه؛ ولا يجوز فيما بعد.

وأما الدور والأرضين، وما هو مأمون، فيجوز التهايؤ فيه السنين المعلومة، والأجل البعيد، ككرائها؛ وليس لأحدهما فسحُه<sup>(٤)</sup> بعد ذلك. اهـ كلامه برمته.

ونقله ابن عرفة<sup>(٥)</sup>، [وزاد بعده: (وقول)<sup>(٦)</sup> عياض<sup>(٧)</sup> في المهايآت؛ هي ضربان: مقاسمة الزمان، ومقاسمة الأعيان، يوهم عروُّ الثاني عن

(١) غير واردة في [أ]، [ب].

(٢) ساقطة من [أ]، [ب].

(٣) في [أ]: (وإنما تهايؤ).

(٤) في [أ]: (قسمة).

(٥) انظر قول ابن عرفة: (ونقله عياض..). في: الخرخشي على مختصر خليل: ١٨٤/٦.

(٦) في [أ]: (وزاد بعده: وهو قول)، وفي [ب]: (وقول) فقط.

(٧) عياض هو: عياض بن موسى بن عياض (أبو الفضل)، اليحصبي، السبتي، المالكي؛

يُعرف بالقاضي عياض، وشهرته تغني عن التعرّف به. من شيوخه ابن رشد وابن

الحاج، وعنه أخذ ابن غازي وابن زرقون. ألف التآليف المفيدة منها: إكمال المعلم

في شرح مسلم، ومشارك الأنوار. مولده سنة: ٤٩٦هـ - ١١٠٤م، وقيل ٤٧٦هـ،

وقيل ٤٧٠هـ؛ وكانت وفاته بمراكش مغرباً عن وطنه، سنة: ٥٤٤هـ - ١١٤٩م، ودفن

بباب إيلان داخل المدينة). انظر: الصلّة، رقم ٩٨٢: ٦٦٠/٢، ٦٦١. بغية

الملتمس، رقم ١٢٧٣: ٥٧٢/٢. العبر: ٤٦٧/٢. تذكرة الحفاظ، رقم ١٠٨٣:

٤/١٣٠٤، ١٣٠٦. الديباج، رقم ٣٥١: ص ٢٧٠، ٢٧٣. شجرة الثور، رقم ٤١١:

١٤٠/١، ١٤١.

الزّمان، وليس كذلك؛ ومحله<sup>(١)</sup> إن كان المشترك فيه [واحدًا، فتعلّق]<sup>(٢)</sup> القسّم بالزّمان لذاته؛ وإن كان المشترك [متعدّدًا، فتعلّق الزّمان فيه بالعرض؛ لأنّ متعلّقه بالذّات بعضُ آحاد المشترك]<sup>(٣)</sup> فيه، ولا بدّ فيه من الزّمان، إذ به يُعلّم قدر الانتفاع). اهـ، وهو كلام حسن، والله أعلم.

### [تردّد قسمة الوقف بين الجواز وعدمه]:

هذا ملخّص<sup>(٤)</sup> أنواع القسمة، وأوجُها. إذا علمتَ ذلك، فنقول: هذا كلّهُ إلى ما يمكن قسّمته [من الأملاك]<sup>(٥)</sup>؛ وأمّا الأوقاف فليس لمالك فيها نصّ جليّ، إلّا أنّ له<sup>(٦)</sup> مسائل يدلّ<sup>(٧)</sup> ظاهرها على منع القسمة على الإطلاق، ومسائل يدلّ ظاهرها على جواز القسمة.

### [المسائل الدّالة على منع قسمة الوقف]:

فمن المسائل الدّالة على المنع، قوله في المدوّنة وغيرها، في مسألة الوقف على الصّغار من أولاده والكبار، أنّ الحبس لا ينقسم.

ونصّها في<sup>(٨)</sup> كتاب الهبة<sup>(٩)</sup> من المدوّنة:

(١) في [ج]: (وجله).

(٢) في [أ]: (واحدًا، يتعلّق)، وفي [ب]: (واحدٌ يتعلّق).

(٣) كلام ساقط من [ج].

(٤) في [ب]: (مختصر).

(٥) ساقطة من [أ]، [ب].

(٦) عبارة (له) ساقطة من [ج].

(٧) كلمة ساقطة من [أ].

(٨) في [ب]: (من).

(٩) بياض في [أ].

والهبة لغة: العطيّة الخالية عن الأعواض والأغراض. مادة (وهب)، لسان العرب: ٩٩٠/٣. وانظر: المصباح: ص ٦٧٣. وقال ابن عرفة: (الهبة - لا لشواب -: تملك ذي منفعة لوجه المُعطى بغير عوض): شرح الرّصاع: ص ٤٢١.

(قال ابن القاسم: ومن وهب عبداً لابنه الصّغير [ولأجنبيّ، فلم] <sup>(١)</sup> يقبض الأجنبيّ حتّى مات الواهب، فذلك كله [باطل؛ لقول] <sup>(٢)</sup> مالك فيمن حبس على ولده <sup>(٣)</sup> الصّغار والكبار؛ فمات <sup>(٤)</sup> قبل أن يقبض الكبار أنّه <sup>(٥)</sup> يبطل كله.

وروى ابن نافع <sup>(٦)</sup> وعليّ <sup>(٧)</sup> عن مالك فيمن تصدّق على ولده الصّغير مع الكبير، أو أجنبيّ؛ أنّ نصيب الصّغير جائز، ويبطل ما سواه. ولو <sup>(٨)</sup> كان حبساً بطل جميع الحبس؛ لأنّه لا يُقسم <sup>(٩)</sup>، ولا يملك أصله؛ والصدقة يملكونها، وتُقسم بينهم <sup>(١٠)</sup>. اهـ.

(١) في [ج]: (والأجنبيّ، ما).

(٢) في [ب]: (كقول)، وفي [ج]: (باطل بقول).

(٣) غير واردة في [أ].

(٤) في [ج]: (فمات الواهب).

(٥) غير واردة في [أ]، [ب].

(٦) ابن نافع هو: عبدالله بن نافع بن الصّائغ (أبو محمّد)، الزّيري، المدني، الفقيه. روى عن مالك وتفقه به، وسمع منه سحنون، وروى عنه يحيى بن يحيى. وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذلك. قال ابن معين: عبدالله بن نافع الصّائغ ثقة، له تصانيف منها: تفسير الموطأ. كانت وفاته بالمدينة، سنة: ١٨٦هـ - ٨٠٢م. انظر: الجرح والتّعديل، رقم ٨٥٦: ١٨٣/٥، ١٨٤. ترتيب المدارك: ١ / ٣٥٦، ٣٥٨. الدّيباج المذهب، رقم ٢٦٢: ص ١٢٣. شذرات الذهب: ٢ / ٣٦. شجرة التّور، رقم ٤: ٥٥/١. الفكر السّامي، رقم ٢٥٥: ٥٢١/١، ٥٢٢.

(٧) عليّ هو: عليّ بن زياد العبسي، التّونسي (أبو الحسن)، ثقة، حافظ بارع في الفقه، لم يكن بعصره بأفريقيّة مثله؛ سمع من الليث ومالك وغيرهما، ومنه سمع أسد بن الفرات وسحنون وغيرهما، وهو أوّل من أدخل الموطأ المغرب. ترك كتباً على مذهب مالك منها كتاب اسمه (خير من زنته). مات سنة: ١٨٣هـ - ٧٩٩م، وقيل ١٨٤هـ، وقبره بتونس. انظر: ترتيب المدارك: ١ / ٣٢٦، ٣٢٩. الدّيباج المذهب، رقم ٣٨٠: ص ٢٩٢. إتحاف السّالك برواة الموطأ، رقم ٧٤: ص ٢٧٠. الفكر السّامي، رقم ٢٥٣: ٥٢٢، ٥٢١/١. شجرة التّور، رقم ٣٣: ٦٠/١. معجم المؤلّفين: ٩٦/٧.

(٨) في [ب]: (ولئن).

(٩) في [أ]: (ينقسم).

(١٠) انظر: المدونة، (في الرّجل يهب لابنه الصّغير ولرّجل أجنبيّ عبداً له، ويشهد لهما بذلك...): ٢٦٩٦/٦، ٢٦٩٧.

وقال المتطي، بعد أن<sup>(١)</sup> نقل المسألة<sup>(٢)</sup>: (فمذهب مالك - رحمه الله - أن جميع الحبس [يبطل، وجميع الرّواة]<sup>(٣)</sup> كلُّهم على ذلك في الحبس، وخالفوه<sup>(٤)</sup> في الصّدقة. وعلى قول ابن القاسم العمل، وبه القضاء<sup>(٥)</sup>). اهـ.

### [المسائل الدّالة على جواز قسمة الوقف]:

ومن المسائل الدّالة على الجواز، قوله في المدوّنة في كتاب الحبس<sup>(٦)</sup>:

(ومن حبس في مرضه دارا على ولده وولد ولده، والثّلت يحملها؛ ثمّ مات وترك أمّا وزوجة فإنّها [تُقسم على الولد]<sup>(٧)</sup>، وولد الولد؛ فما صار لولد الولد نفذ لهم في الحبس، وما صار للأعيان - أي<sup>(٨)</sup> الأولاد - كان بينهم وبين الأمّ والزوجة حتّى ينقرض الأعيان، فتخلّص الدّار كلُّها لولد الولد حبساً) الخ المسألة.

والمسألة فيها طول/[٢٧و] وغموض واختلاف، مبسوط في شراح كتب المدوّنة والعنبيّة وغيرهم من<sup>(٩)</sup> كتب المتقدّمين والمتأخّرين. والغرض منها ذكر الشّاهد على جواز القسمة، وهو قوله: (فإنّها تقسم على عدد الولد وولد الولد). فأما المنع، فمن أهل المذهب من حمّله على الإطلاق، سواء

(١) غير واردة في [ب]، [ج].

(٢) مسألة المتطي هذه لم أفق عليها.

(٣) في [أ]: (بطل، واجتمعت الرّواة). وفي [ج]: (يبطل، وجماعة الرّواة).

(٤) في [أ]: (وخالفه).

(٥) في [أ]: (الفضل).

(٦) المدوّنة، (في الرّجل يحبس داره في مرضه على ولده وولد ولده، ويهلك ويترك زوجته وأمّه وولده وولد ولده): ٢٧٢٠/٦.

(٧) في [ب]، [ج]: (تُقسم على عدد ولد الولد).

(٨) في [ج]: (إلى).

(٩) في [ب]: (و).

كانت القسمة قسمة قرعة<sup>(١)</sup> أو مرضاة أو مهاية.

[وخطأ ابن لبابة من فهمه على ذلك. ومنهم من قصر المنع على قسمة القرعة والمراضة، وأما المهاية فأجازها، وأما الجواز فلم يحمله غالب أهل المذهب إلا على قسمة المهاية]<sup>(٢)</sup>.

وخطأ ابن لبابة [من فهمه]<sup>(٣)</sup>، وحمله على الإطلاق.

ونص كلامه على ما نقله ابن سهل في أحكامه الكبرى<sup>(٤)</sup>:

(قال محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة في منتخبه<sup>(٥)</sup>: اختلف ابن أيمن<sup>(٦)</sup>

(١) في [ج]: (القرعة).

والقرعة هي: السهمة، وقد اقترع القوم وتفاعروا...، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه. مادة (قرع)، اللسان: ٦٥/٣. وانظر المصباح: ص ٤٩٩. وقسمة القرعة هي: (فعل ما يُعَيَّن حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه، حين فعله). شرح حدود ابن عرفة: ص ٣٧٣.

(٢) زيادة من [ج] يقتضيها السياق.

(٣) في [أ]: (في فرعه)، وفي [ج]: (من حملة).

(٤) لم أقف على مسألة ابن سهل هذه في الأحكام الكبرى، لكن انظرها، وانظر نقله لقول ابن لبابة في منتخبه من: شرح التحفة، لابن عاصم الابن، (مخطوط رقم ٣٠٨٠، تاريخ النسخ ١٢٠٤هـ): ص ١٩ إلى ٢٨.

وكتاب الأحكام الكبرى: لابن سهل، إلا أن الذين ترجموا للشيخ لم يفرقوا بين الأحكام الكبرى، والصغرى؛ بل يقولون: له تأليف في الأحكام كتاب سماه: (الإعلام بنوازل الأحكام). توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية الجزائرية، برقم: ١٣٣٢، ويوجد مختصر نوازل ابن سهل، برقم: ١٢٩٨/٤.

(٥) بياض في [أ].

والمنتخب: هو كتاب في الفقه المالكي، ألفه محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، ويؤسم بالمنتخبة، الوثائق المنتخبة، والمنتخب. قال ابن فرحون: (قال ابن حزم الفارسي: كتاب المنتخب ليس لأصحابنا مثله، وهو على مقاصد الشرح لمسائل المدونة). الديباج: ص ٣٤٩.

(٦) ابن أيمن هو: محمد بن عبد الملك بن أيمن، القرطبي (أبو عبدالله)، إمام فقيه عالم، كان بصيراً بمذهب مالك. سمع من ابن أصبغ، وابن وضاح وغيرهما، وعنه أخذ ابن مسرة، وابن عيشون. له مصنفات منها: كتاب على سنن أبي داود. مولده سنة: ٢٥٢هـ =

وابن أعيش<sup>(١)</sup> [في قسمة الحبس، فقال ابن أيمن: يُقسم، وكانت قد نزلت، وكتب<sup>(٢)</sup> بالقسم وثيقة. وقال ابن أعيش<sup>(٣)</sup>: لا يُقسم، ويُفسخ القسَم إن وقع؛ واحتج برواية عليّ ومن وافقه في مسألة المدونة<sup>(٤)</sup> في الوقف على بنيه الأصاغر والأكابر.

وقال محمد بن يحيى بن لبابة: وهذا خطأ من اختلافهما؛ لأن معنى القسمة في مسألة الحبس في مرضه على ولده وولد ولده، إنما هو قسَم يلزم من يأتي؛ والقسمة الممنوع منها في مسألة الحبس على الصغار والكبار قسمة البتات<sup>(٥)</sup>. اهـ. وله نحوُه في أحكامه الصغرى.

نقل ابن عرفة في باب القسمة كلامه الذي في الكبرى، وقال بعده<sup>(٦)</sup>:

= ٨٦٦م، وكانت وفاته سنة: ٣٣٠هـ - ٩٤٢م. وله من العمر تسعون سنة. انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم: ١٢٣٠، ص: ٣٣٢، ٣٣٣. جذوة المقتبس، رقم: ٩٨، ص: ٦١. بغية الملتمس، رقم: ١٩٧، ص: ٨٧. الديباج، رقم: ٥٥٩، ص: ٤٠٩. نفح الطيب، رقم: ١٤٩، ٢/ ٢٣٧. شجرة الثور، رقم: ١٨٨، ١/ ٨٨.

(١) في [ب]: (ابن يعيش)، وفي [ج]: (ابن الأعيش).

وابن أعيش هو: أحمد بن بشير - وقيل ابن بشر، وقيل ابن ميسر - ابن محمد (أبو عمر)، التجيبي، القرطبي، يُعرف بابن الأغبس، ويقال ابن الأغيش، ويقال ابن الأعبس. كان ميّالاً للنظر والحجة، متقدّم في معرفة لسان العرب، وكان يفتي بمذهب مالك، وربما اعتنى بمذهب الشافعي. سمع من ابن وضاح ومطرف بن قيس وغيرهما. وكانت وفاته بالأندلس، سنة ٣٢٧هـ، وقيل ٣٢٨هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم: ١٠٢، ص: ٣٧. جذوة المقتبس، رقم: ١٩٨، ص: ١٠٦. بغية الملتمس، رقم: ٣٨٦، ص: ١٤٨. الديباج، رقم: ٢٥، ص: ٩٠، ٩١. الفكر السامي، رقم: ٤٠٧، ٢/ ١٢٧.

(٢) في [أ]: [ج]: (وقسم).

(٣) الكلام كلُّه ساقط من [أ].

(٤) سبق توثيقها، راجع المدونة: ٢٦٩٦/٦.

(٥) انظر مسألة ابن سهل هذه التي نقلها عن ابن لبابة في: توضيحات على تعليقة الواوغي على التهذيب للبرادعي، لمحمد بن بلقاسم البجائي، (مخطوط رقم ١٠٧١، تاريخ النسخ ٨٣٦هـ): ٢١٨ظ. ومختصر البرزلي، محمد بن عسكر، (مخطوط رقم ١٣٣٧، تاريخ النسخ ١١٤٩هـ): ٩٦ظ.

(٦) قول ابن عرفة هذا لم أقف عليه.



(قلت: الأقرب حمل<sup>(١)</sup> القَسَم على ثمن<sup>(٢)</sup> المنفعة، ومنعُه على الرِّبع المحبَس نفسه).

[تلخيص المصتَف لقول القائلين بمنع قسمة الوقف، والقائلين

بجوازها]:

وملخص كلامهم أنّ المراد بمنع القَسَم في كلام مالك منعُ قسمة البتات والانفصال، ويزيد<sup>(٣)</sup> صحّة هذا الحمل ما نقله المتيطي عن ابن حبيب، إثر مسألة الحبس على الصّغار والكبار، ونصّه<sup>(٤)</sup>:

(وروى ابن حبيب أنه قال في الحبس: إلا أن يكون الأب<sup>(٥)</sup> قَسَم الحبس والمنازل والدّور في أصل الحبس أو بعده، وسمّى للصّغار من ذلك مساكن محدودة معروفة، وللكبار مثل ذلك. فلم يحز الكبار<sup>(٦)</sup> ما سمى لهم، وحاز هو للصّغار ما سمى لهم؛ جاز ذلك للصّغار، وبطل للكبار. كذلك<sup>(٧)</sup> قال المدنيون والمصريون<sup>(٨)</sup>. اهـ.

فُفهم<sup>(٩)</sup> من كلام ابن حبيب أنّه حمل منع القَسَم في كلام المدوّنة على قسمة البتات والانفصال، فلذلك قال: [ولو كان ذلك ففعل]<sup>(١٠)</sup> الواقف، وحاز الأب للصّغار، لجاز الحبس للصّغار.

(١) في [أ]: (جمال)، وهي لا معنى لها.

(٢) في [أ]: (نفس).

(٣) في [ب]، [ج]: (ويؤيد).

(٤) مسألة المتيطي هذه لم أقف عليها.

(٥) في [ب]: (للأب).

(٦) في [ب]: (للكبار).

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) المدنيون هم: ابن كنانة، ابن الماجشون، مطرف، ابن نافع، ابن مسلمة، ونظرائهم. والمصريون هم: ابن القاسم، أشهب، ابن وهب، أصبغ بن الفرج، ابن عبدالحكم، ونظرائهم.

(٩) في [أ]، [ب]: (يُفهم).

(١٠) في [أ]: (لو كان كذلك لفعل)، وفي [ب]: (لو كان ذلك يفعل).

## اختصاص المنع في قسم الحبس بقسمة الرقاب بتاتاً، أما الجواز فمحمول على قسمة المنافع قسمة مهياًة<sup>(١)</sup>:

فتحصل من هذا أن المنع الوارد من كلام مالك في قسم الحبس محمول على قسمة الرقاب قسمة بتات<sup>(١)</sup> وانفصال، وسواء كان ذلك بقرعة أو مرضاة بوجهيها. والجواز الوارد في ذلك محمول على قسمة المنافع قسمة مهياًة<sup>(٢)</sup>، على خلاف في ذلك.

ولنذكر كلام أهل المذهب في ذلك.

قال ابن عاصم<sup>(٣)</sup> في رجزه<sup>(٤)</sup>:

وَلَا تَبَّتْ قِسْمَةٌ فِي حَبْسٍ وَطَالِبٌ قِسْمَةٍ نَفَع لَمْ يُس

(١) في [ج]: (تباب). والبتات هو القطع في الأمر بدون الرجعة أو العود. المنجد في اللغة، ص ٢٥.

(٢) التصويب من [ب]، [ج]، كما سيأتي في كلام ابن رشد؛ وفي [أ]: (مرضاة).

(٣) ابن عاصم هو: محمد بن محمد - ثلاث مرّات - بن عاصم، الأندلسي، الغرناطي (أبو بكر)، قاضي الجماعة بقرطبة، متفنّن في علوم شتى. أخذ عن أبي إسحاق الشاطبي، والشريف التلمساني، وعنه ولده أبو يحيى وغيره. من مؤلفاته: اختصار الموافقات، أرجوزة في النحو وأخرى في الفرائض. مولده سنة: ٧٦٠هـ - ١٣٩٥م، وكانت وفاته سنة: ٨٢٩هـ - ١٤٢٦م. انظر: توشيح الديباج، رقم ١٢٠: ص ١٢٦، ١٢٧. نيل الابتهاج: ص ٢٩٩، ٣٠١. كفاية المحتاج: ١٠٥، ١٠٦. شجرة الثور، رقم ٨٩١: ٢٤٧/١. الفكر السامي، رقم ٦٦٨: ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨. كشاف معجم المؤلفين، رقم ١٦٣١٨: ٤/ ٢٠٢١.

(٤) رجز ابن عاصم، مخطوط رقم ١٢٨١، ٢٨.

ورجز ابن عاصم هو: أرجوزة في الفقه المالكي، المعروف بمنظومة ابن عاصم، سمّاه صاحبه: تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام. اشتمل على ثلاثة أبواب: القضاء، البيوع، والمواريث؛ وهو مشهور متداول، اعتمده العلماء، ووقع عليه القبول. شرحه المشاركة والمغاربة، وأقبلوا عليه لسهولة لفظه ورقّة أسلوبه. وممّن شرحه ابنه، وميارة، والتاودي، وابن رحّال. توجد نسخة مخطوطة منه بالمكتبة الوطنية الجزائرية، تحت رقم (١٢٨١)، تحتوي على (٣٥ لوحة)، لا يوجد فيها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

قال ابنه<sup>(١)</sup> في شرح ذلك :

قسمة البتات في<sup>(٢)</sup> الحبس ممنوعة، كما أن من طلب قسمته<sup>(٣)</sup> قسمة انتفاع غير مُسَيء في ذلك، فيجوز له؛ لأن عدم الإساءة [تلزم الجواز]<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>. اهـ.

وقال ابن راشد<sup>(٦)</sup> في اللباب<sup>(٧)</sup>، في باب القسمة، بعد أن تكلم على

(١) ابن عاصم (الابن) هو: محمد بن محمد - أربع مرات - بن عاصم، الأندلسي، الغرناطي (أبو يحيى)، العلامة الصالح، تولى القضاء والوزارة وغيرهما. أخذ عن جماعة منهم والده وعمّه وأبو جعفر الشّريف السّبي، وترك تأليف منها: شرح تحفة والده، والزّوض الأريض في تراجم ذي السيوف والأقلام والقريض. كان حيّاً سنة: ٨٥٧هـ - ١٤٥٣م، وتوفّي على ما قيل ذبيحاً من جهة السلطان. انظر: نيل الابتهاج: ص ٣٣٠. كفاية المحتاج: ١١٧. و. شجرة الثور، رقم ٨٩٧: ١/٢٤٨، ٢٤٩. الأعلام: ٤٨/٧. معجم المؤلفين: ٢٩٣/١١. كشافه، رقم ١٦٣٢٣: ٤/٢٠١٣.

وشرح ابن عاصم هو: شرح لتحفة والده، اعتمد فيها على أقوال علماء المذهب المتقدمين والمتأخرين، وقد نقل عنه الونشريسي في مواضع من معياره. وهو كتاب قيد التحقيق. توجد منه نسخ مخطوطة بالمكتبة الوطنية الجزائرية، بأرقام (٣٣٩٠)، (٣٤٥٦)، (٣٠٨٠).

(٢) في [أ]: (في شرح)، وعبارة (شرح) لا يستقيم معها المعنى؛ وهي غير مثبتة في [ب]، [ج]، وكذلك في شرح الابن.

(٣) غير واردة في [أ].

(٤) في [ب]، [ج]: (ملزوم للجواز).

(٥) شرح التحفة، لابن عاصم الابن، مخطوط (٣٠٨٠): ٢٦٣. وانظر كذلك شرح هذا الرّجز في: شرح التحفة، لميارة: ١٥٠/٢. وإحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن يوسف الكافي، (شرح وتعليق: مأمون بن محيى الدين الحنّان، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م): ص ٢١٩.

(٦) ابن راشد هو: محمد بن عبدالله بن راشد البكري، القفصي (أبو عبدالله)، نزيل تونس، عالم بفقّه المالكيّة، ومشارك في علوم شتى. أخذ العلم عن شهاب الدّين القرافي، وابن المنير؛ وعنه أخذ ابن مرزوق الجدّ وغيره. له تأليف منها: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والمُذَهَّب في ضبط قواعد المذهب. كانت وفاته سنة: ٧٣٦هـ - ١٣٣٦م، وقيل: ٧٣٣هـ. انظر: الدّيباج، رقم ٥٨٢: ص ٤١٧، ٤١٨. وفيات ابن قنفذ، رقم ٧٣٦: ص ٣٤٦، ٣٤٧. درّة الحجال، رقم ٥٥٨: ١١٢/٢. نيل الابتهاج: ص ٢٣١، ٢٣٣. كفاية المحتاج: ٧٨، ٧٩. شجرة الثور، رقم ٧٧٢: ١/٢٢٧، ٢٢٨.

(٧) اللّباب هو: تأليف لأبي عبدالله محمد بن راشد البكري، ألفه في آخر عمره، لما بلغه =

أوجه القسمة في الأملاك: (والمقسوم لهم هم الشركاء المالكون، فلا يُقسم لغير المالك كالمحبس عليهم قسمة قرعة،/[٢٧ظ] ولا مرضاة، ولا يمنع أن يُقسَم بينهم قسمة مهياة في الأزمان في<sup>(١)</sup> الدور والأرضين، دون الشجر)<sup>(٢)</sup>.

وقال في باب الحبس<sup>(٣)</sup>: (وإذا أراد المحبس عليهم قسمة الوقف، لم يجز لهم ذلك. وإن أرادوا الاغتلال، ففي [الجواز والكراهة]<sup>(٤)</sup> قولان؛ وبالجواز جرى العمل، لما في ذلك من الإشاعة [من التعطيل والضرر]<sup>(٥)</sup>). اهـ.

وقوله: «وإن أراد المحبس عليهم قسمة الوقف»، أي قسمة قرعة أو مرضاة، كما قدمه في باب القسم.

وفهم من قوله: «لما في ذلك من الإشاعة»، أن المراد بالقسمة أن كل واحد من المستحقين يختار شيئاً من الوقف يستغله، لكن لا<sup>(٦)</sup> على جهة البتات.

= الشيب مبلغاً؛ إذ رغب في وسيلة يختم بها عمله، فوضع هذا المختصر، ورتبه ترتيباً حسناً، لينتفع به المبتدئ، ويستبصر به المنتهي؛ وسماه: لبّ اللباب في باب ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب. قدم له بأربعة مباحث ثلاثتها في علم الأصول، ورابعها في بيان ترتيب هذا المختصر، إذ بين فيه منهجه في هذا الكتاب. وهو كتاب مطبوع، توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية الجزائرية - تلملي -، تحت رقم (١١٥٣).

- (١) في [أ]: (و).
- (٢) مسألة ابن راشد ذكرها أثناء حديثه عن الركن الثاني من أركان الوقف، وهو (المقسوم عليهم). اللباب: ص ١٨٦. كما نقل قول ابن راشد هذا الحطاب في مواهب الجليل، في باب القسمة عند شرحه لقول خليل: (ومرضاة فكالبيع، وقرعة): ٤٠٧/٧.
- (٣) مسألة ابن راشد هذه ذكرها أثناء الفصل الثالث، (في بيع الحبس وإنقاضه وقسمته، والتعدي عليه... ) اللباب: ص ٢٤١.
- (٤) في [ب]: (جواز ذلك وكراهته).
- (٥) في [ج]: (والتعطيل من الضرر).
- (٦) ساقطة من [ج].

وأفاد في باب الوقف أنّ في المسألة قولاً<sup>(١)</sup> بالكرهية؛ وأطلق الجواز في ذلك، سواء كان الوقف دوراً أو<sup>(٢)</sup> أرضين أو شجراً أو غيره. ومَنع في القسمة قسّم الشجر، وخصّ الجواز بالدور والأرضين [فقط].

وحكى في المتيطة<sup>(٣)</sup> أيضاً القول بالكرهية، وأطلق بجواز القسمة في الدور والأرضين<sup>(٤)</sup> والشجر. ونصّه<sup>(٥)</sup>:

(اختلف الفقهاء في اقتسام الحبس اقتسام اغتلال وانتفاع، فكرهه قوم، وأجازه آخرون)<sup>(٦)</sup>. وقد جرى العمل باقتسامه، لما في الإشاعة من التّعطيل والتضييع.

قال الباجي في وثائقه<sup>(٧)</sup>: «يريد قسمة الغلّة والمنفعة لا قسمة الأصول. قال: وبذلك جاويني أبو عمرو أحمد بن عبد الملك<sup>(٨)</sup>، إذ خاطبته في قسمة دار محبسة على قوم معينين، فقال: تُقسم قسمة<sup>(٩)</sup> انتفاع، ولا يُقسم البنيان». انتهى<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ]: (قولين)، وفي [ب]: (قولان).

(٢) حرف ساقط من [أ].

(٣) انظر مسألة المتيطة في: المبسوط (١٢٧٤)، لابن عرفة: ٧٧و، س ٣١، ٣٣. وشرح التحفة، لميارة، (عند شرحه لبيت: ولا تبت قسمة ..): ١٥٠/٢.

(٤) كلام ساقط من [ب].

(٥) في [ج]: (ونصّها).

(٦) في [أ]: (وأجازوه، إلاّ آخرون).

(٧) قول الباجي في وثائقه، وأبو عمرو أحمد بن عبد الملك، انظره في شرح التحفة لميارة: ١٥٠/٢.

ووثائق الباجي هي من تأليف محمد بن أحمد الباجي (أبو عبدالله)، وكثير ممّن ترجم له نسب له هذا الكتاب. وقد رأيتُ اعتماد ابن عرفة في المبسوط - مخطوط - عليه اعتماداً كثيراً. وهناك من الباحثين من يخلط بين الباجي الموثّق وبين صاحب المنتقى، فإذا أريد صاحب الوثائق قيل: الباجي الموثّق.

(٨) هو ابن المكوي، وقد سبقت ترجمته.

(٩) بياض في [أ].

(١٠) زيادة من [ب]، [ج].

وقوله: «لا قسمة الأصول»، وقوله آخرًا: «ولا يُقسم البنيان»، أي قسمة بتات<sup>(١)</sup>. وأمّا قسمة المنفعة مهياًة فلا؛ إذ هي المراد بقوله: «يريد قسمة الغلّة والمنفعة»، فجعل المنفعة غير الغلّة، فتأمّله.

ونقل ابن عرفة<sup>(٢)</sup> في آخر باب الحبس كلام المتيطية، ولكنّه لم ينقل كلام الباجي؛ وحمل الكراهة على المنع.

ونقل بعد ذكر القولين كلام ابن سهل[المتقدّم، لكنّه لم يذكر بعد قوله: «قلت: الأقرب حملُ القسم إلى آخره».

ونصّ كلامه المتيطي<sup>(٣)</sup>: وفي كراهة اقتسام الحبس اقتسام اغتلال وانتفاع، قولان؛ والعمل على جوازه.

قلت<sup>(٤)</sup>: عزاه ابن سهل<sup>(٥)</sup> لعبيدالله بن يحيى<sup>(٦)</sup>، ومحمّد بن

(١) بياض في [أ].

(٢) انظر: المبسوط (١٢٧٤)، ابن عرفة: ٧٧ و٧٧+ظ.

(٣) نصّ المتيطي انظره حرفاً بحرف في: المبسوط (١٢٧٤)، ابن عرفة: ٧٧ و٧٧+ظ. ونقل ابن عاصم صاحب شرح التحفة قول المتيطي هذا باختصار شديد. انظر شرح التحفة لأبي يحيى ابن عاصم، (مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية برقم ٣٠٨٠، تاريخ النسخ ١٢٠٤هـ): ص ٢٦٣، س ١٩ إلى ٢٠.

(٤) القائل هو ابن عرفة.

(٥) الأسطر الخمسة كلّها ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: (عبدالله بن يحيى).

وعبيدالله بن يحيى هو: عبيدالله بن يحيى بن يحيى (أبو مروان)، اللّيثي، من أهل قرطبة. المسند الرّواية الحافظ العالم. روى عن والده الموطأ، وسمع من أعلام، وعنه أخذ جماعة منهم ابنه يحيى، وابن أيمن، وهو آخر من حدّث عن أبيه. مات بالأندلس سنة: ٢٩٧هـ أو ٢٩٨هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم ٧٦٤: ص ٢٠٦، ٢٠٧. جذوة المقتبس، رقم ٥٨١: ص ٢٣٧. بغية الملتبس، رقم ٩٧٣: ص ٣٠٨، ٣٠٩. الديقاج، رقم ٣٠٢: ص ٢٣٨. شذرات الذهب: ٢ / ٢٣١. شجرة الثور، رقم ١٢١: ٧٧، ٧٦/١.

وليد<sup>(١)</sup>، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان<sup>(٢)</sup>، ولظاهر قولها في مسألة أولاد الأعيان. وعزا المنع لظاهر قول أكثر أصحاب مالك، وفتوى ابن أعيش<sup>(٣)</sup>، محتجاً على ابن أيمن<sup>(٤)</sup> برواية علي<sup>(٥)</sup> فيها.

وقال محمد بن علي<sup>(٦)</sup>: «واختلافهما خطأ، ومعنى<sup>(٧)</sup> القَسَم في مسألة الأعيان، إنما هو قسمة انتفاع لا قَسَم يَلْزَم». اهـ.

فحمل الكراهة على المنع في كلام ابن سهل هذا، هو كلامه الذي في أحكامه الصغرى، إلا أنه زاد فيها بعد قوله: «لا قَسَم<sup>(٨)</sup> يلزم من يأتي»، فترك ابن عرفة لفظة: «من يأتي».

(١) محمد بن وليد هو: محمد بن عبيدالله بن وليد - وفي الديباج: ابن الوليد - (أبو بكر)، القرشي، المعيطي، من أبناء الأشراف وأعيان الفقهاء الأخيار. كان حافظاً لفقهِ، عالماً بمذهب مالك وأصحابه. سمع من وهب وابن الأحمر وغيرهما. أكمل كتاب الاستيعاب لأقوال مالك مع ابن المكوي، وجعله ديواناً شاملاً. مولده سنة: ٣٢٧هـ، وكانت وفاته سنة: ٣٦٧هـ. انظر: ترتيب المدارك: ٦٣٣/٢، ٦٣٥. الديباج، رقم ٤٨٦: ص ٣٦١، ٣٦٢. شجرة الثور، رقم ٢٤٢: ٩٩/١. معجم المؤلفين: ٢٧٩/١٠. كشافه، رقم ١٤٣٨٩: ١٨٨١/٤.

(٢) أيوب بن سليمان هو: أيوب بن سليمان بن صالح (أبو صالح)، المعافري، القرطبي، أصله من جيان. إمام فقيه، دارت عليه الشورى مع صاحبه ابن لبابة. روى عن العتيبي، ويحيى بن مزين، وغيرهما؛ وعنه روى أبو بكر اللواتي وأحمد بن مطرف. كان متصرفاً في علم النحو والشعر والعروض. مات بالأندلس سنة: ٣٠١هـ، وقيل: ٧٣٣هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم ٢٦٧: ص ٧٨، ٧٩. جذوة المقتبس، رقم ٣١٤: ص ١٥٠. بغية الملتبس، رقم ٥٦١: ص ٢٠٢. الديباج، رقم ١٧٦: ص ١٦٠. شجرة الثور، رقم ١٧٤: ٨٥/١، ٨٦.

(٣) في [ب]، [ج]: (ابن الأعيش).

(٤) في [أ]: (ابن أبي).

(٥) هو علي بن زياد، وقد سبقت ترجمته.

(٦) ورد هذا الاسم في النسخ الثلاث، كما ورد في المبسوط لابن عرفة: ٧٧ظ.

والصواب: محمد بن يحيى بن لبابة، وقد سبق توثيق قوله هذا. وورد هذا الاسم -

أي محمد بن يحيى - في شرح التحفة (٣٠٨٠) لابن عاصم: ص ٢٦٣.

(٧) في [أ]: (ومنع).

(٨) ساقطة من [أ].

وعزا<sup>(١)</sup> البرزلي القول بالكراهة، والقول بمنع قسم الشجر وجوازه للمجموعة، ونصه<sup>(٢)</sup>:

(في مسألة القسمة، مسألة في<sup>(٣)</sup> المجموعة: اختلف في قسمة الحبس قسمة اغتلال، فكرهه قوم، وأجازه آخرون؛ ويحتمل أن يريد الأرض لا<sup>(٤)</sup> الشجر، لنصهم على قسمة الشجر.

قال البرزلي: قلت هذه قسمة مهايأة<sup>(٥)</sup>. وفي المجموعة: اختلف في قسمة الحُبس على التعديل والاتساع<sup>(٦)</sup>، [٢٨] فكرهه قوم، وأجازه آخرون. وهذا<sup>(٧)</sup> يحتمل أن يريد الأرض والشجر وغيرهما). اهـ.

فظاهر<sup>(٨)</sup> كلام البرزلي أنّ قوله أولاً: «ويحتمل أن يريد الأرض لا الشجر» من كلام المجموعة، فلأجل ذلك جعل كلامها الثاني ظاهره الإطلاق؛ ولو كان من عنده لكان مثل كلامه الثاني، وهو محتمل للإطلاق أيضاً.

وقوله: «قلت هذه قسمة مهايأة»، يعني به - والله أعلم - أنّ قسمة الاغتلال<sup>(٩)</sup> وجه من أوجه المهايأة، لما<sup>(١٠)</sup> تقدم لك أنّ قسمة المهايأة نوع من أنواع القسمة، وتحت أربعة أوجه، أحدها<sup>(١١)</sup>: قسمة اغتلال. وتقدم في

(١) في [أ]: (وعن).

(٢) قول البرزلي، انظره في مواهب الجليل، عند شرحه لقول خليل: (ومراضة فكالبيع، وقرعة): ٤٠٧/٧.

(٣) في [ج]: (من).

(٤) حرف ساقط من [ب].

(٥) في [ج]: (المهايأة).

(٦) في [أ]: (والانتفاع).

(٧) في [ج]: (فهذا).

(٨) في [أ]، [ب]: (وظاهر).

(٩) في [ج]: (الاستغلال).

(١٠) في [أ]، [ب]: (كما).

(١١) ساقطة من [أ].



الكلام على قسمة الأملاك أنّ قسمة الاغتلال لا تجوز على المشهور ولو يوماً بيوم<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلامهم في الوقف أنّها جائزة لتصريحهم بها؛ كما تقدّم في كلام صاحب اللّباب، وكلام المجموعة، والتميطية.

### [اختلاف أهل المذهب في قسمة الحبس للاغتلال جوازاً ومنعاً]

وقال ابن رشد في باب القسمة، بعد أن تكلم على مسألة المهياة، وأوجهها، وما يُمنع منها، وما يجوز<sup>(٢)</sup>:

(فصل: ومن هذا الباب قسمة الحبس للاغتلال، فقل إنّه يُقسّم ويُجبر على القسم من أباه، وينفذ بينهم، إلى أن يحدث من الموت أو الولادة ما يُغيّره بزيادة أو نقصان.

واحتجّ من ذهب إلى ذلك بقوله: من حبس في مرضه على ولده، وولد ولده؛ أنّ الحبس يُقسم على عدد الولد<sup>(٣)</sup>، وولد الولد؛ وبغير ذلك من الظواهر الموجودة في مسائلهم.

وقيل إنّه لا يُقسم بحال. واحتجّ من ذهب إلى ذلك بقول مالك في المدونة<sup>(٤)</sup>، أنّ الحبس ممّا لا يُقسّم ولا يُجزى.

وقيل إنّه لا يُقسم إلا أن يتراضى<sup>(٥)</sup> المحبّس عليهم على قسمته قسمة<sup>(٦)</sup> اغتلال، فيجوز ذلك لهم). اهـ.

(١) في [أ]، [ب]: (ولو يوماً).

(٢) المقدمات: ١٠٣/٣.

(٣) الكلمة من [ج] يقتضيها المعنى، والحال كذلك في المقدمات.

(٤) سبق توثيقها، راجع المدونة، من المسائل الدالة على منع قسمة الحبس: (كتاب الهبة، في الرّجل يهب لابنه الصّغير ولرّجل أجنبيّ عبداً له ويشهد لهم بذلك، ولم يقبض الأجنبيّ حتّى مات الواهب): ٢٦٩٦/٦.

(٥) في [ب]: (يتراضياً).

(٦) كلمة ساقطة من [أ].

ونقل ابن عرفة كلامه هذا برمته - وسيأتي لفظه في التنبية الأول -، ثم قال بعده<sup>(١)</sup>:

(عزأ<sup>(٢)</sup> الأول ابن سهل لعبيدالله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وابن وليد<sup>(٣)</sup>، وأيوب بن سليمان، وابن أيمن. والثاني لابن الأعيش، قال<sup>(٤)</sup>: ويُفسخ إن نزل. وعزأ<sup>(٥)</sup> أحد القولين من المدونة لابن عتاب<sup>(٦)</sup>). اهـ.

ونصّ كلام ابن سهل في أحكامه الكبرى<sup>(٧)</sup> في ترجمة قسمة الحبس للاغتلال إذا طلب أربابه:

(فهّمنا - وقّك الله - ما سأله عبدالمملك<sup>(٨)</sup>)، وما سأله عبدالله بن خليفة<sup>(٩)</sup>

(١) انظر قول ابن عرفة في مواهب الجليل حرفاً بحرف: ٤٠٨/٧.

(٢) في [أ]: (على).

(٣) في [أ]، [ب]: (ابن الوليد).

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) في [أ]: (وعن).

(٦) وابن عتاب هو: محمد بن عبدالله بن عتاب (أبو عبدالله)، القرطبي، شيخ المفتين بالأندلس وفقهها. تفقه بابن التجار، وابن أبي الأصغ؛ وعنه تفقه الأندلسيون، وانتفعوا به، وسمع منه ابنه عبدالرحمن، وعيسى بن سهل. له تأليف منها: الفهرسة، وله تقدّم في المعرفة بالأحكام وعقد الشروط وعللها. ولد سنة ٣٨٣هـ، وكانت وفاته سنة ٤٦٢هـ، وقيل: ٤٦٣هـ. انظر: ترتيب المدارك: ٨١٠/٢، ٨١٣. الصلّة، رقم ١٢٠٢: ٧٩٨/٣، ٨٠٠. بغية الملتمس، رقم ٢٤١: ص ٩٩. الذباج، رقم ٥٠٣: ص ٣٧. الفكر السامي، رقم ٥٧٢: ٢٤٧/٢، ٢٤٨. شجرة الثور، رقم ٣٣٦: ١١٩/١.

(٧) مسألة ابن سهل هذه لم أقف عليها.

(٨) هو ابن حبيب، كما ورد في منتخب الأحكام (١٣٦٨): (وفي كتاب ابن حبيب: وسأل ابن الماجشون...): ٦٢و.

(٩) عبدالله بن خليفة هو: عبدالله بن خليفة بن أبي عرجون (أبو محمد)، تلمساني. فقيه عارف فاضل، حافظ للفقهاء، محقق فيه. كان يميل إلى الحديث، ويحفظ كثيراً منه. سمع من أبي عليّ الغساني، وغيره. اشتغل بمنصب قاضي القضاة بالأندلس. لا يُعرف تاريخ مولده، وكانت وفاته ببلده مات سنة: ٥٣٤هـ). انظر: بغية الملتمس، رقم ٩٢١: ص ٢٦٨. الصلّة، رقم ٦٦٨: ٤٥٣/٢.

من قسمة الحبس؛ والذي يجب - وقفك الله - [أن تأمر]<sup>(١)</sup> المشتركين في [الحبس أن يقسموه]<sup>(٢)</sup> بينهم قسمة اعتمار واغتلال، إلى<sup>(٣)</sup> أن يحدث من الولادة والموت<sup>(٤)</sup> ما يغيّر ذلك بزيادة أو نقصان على ما تجري عليه أحباس المسلمين، وإن تمتّع<sup>(٥)</sup> أحد ممّن له في الحبس نصيب من القسّم لَلزّم ذلك على ما أحبّ أو كره. قال بذلك عبيدالله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن وليد<sup>(٦)</sup>.

قال القاضي<sup>(٧)</sup> قال لنا الشيخ أبو عبدالله ابن عتاب: «في قسمة الحبس اختلاف، وذلك موجود في<sup>(٨)</sup> مسائل المدونة المتقدّم ذكرها<sup>(٩)</sup>». ثم ذكر مسألة ابن أيمن وابن الأعيش المتقدمة.

وقوله: «قال القاضي»، هو ما أشار إليه ابن عرفة بقوله: «وعزا<sup>(١٠)</sup> أحد القولين.. الخ». ويعني بالقاضي - والله أعلم - نفسه.

وما/[٢٨ظ] ذكره ابن رشد من جواز القسّم والإجبار عليه، وأفتى به<sup>(١١)</sup> الجماعة المذكورون؛ عزاه ابن أبي زمنين في مغربه لمحمد. ونصّه في آخر جامع الحبس [والصدقات والهبات<sup>(١٢)</sup>]:

(١) في [ب]: (أرنا من)، وفي [ج]: (أرنا في).

(٢) في [أ]: (الحبسات يقسمونه)، وفي [ب]: (الحبس أن يقسموه).

(٣) في [أ]، [ب]: (إلا).

(٤) في [أ]، [ب]: (أو الموت).

(٥) في [أ]: (امتنع).

(٦) في [أ]: (ابن الوليد).

(٧) المراد بالقاضي هنا عيسى بن سهل الأسدي.

(٨) في [أ]: (على).

(٩) انظر قول ابن عتاب في: فتح العليّ المالك: ٢٤٥/٢، ٢٥٥.

(١٠) في [أ]: (وعن).

(١١) في [ب]: (وإفئاته).

(١٢) منتخب الأحكام (١٣٦٨)، لابن أبي زمنين: ٦٢ و.

(قال محمد: وإذا دُعِيَ بعضُ أهلِ الحبسِ إلى قسمته<sup>(١)</sup> قسمةً اغتلالاً واعتماراً، وأبى من ذلك بعضهم؛ فذلك لمن دُعِيَ إلى<sup>(٢)</sup> القسمة إذا كان ما حُبِسَ أرضاً بيضاء. وإن كانت أصول شجر [لم يجز أن يقسِمَ الأصول، وإنما يقتسمون الغلّة] [في أوانيها. قاله]<sup>(٣)</sup> غيرُ واحد من أهل العلم. اهـ.

لكن ظاهر كلامهم الإطلاق، سواء كانت أصول شجر<sup>(٤)</sup> أو غيرها. وهو أحد القولين في المسألة.

وقوله: «إذا كان ما حُبِسَ أرضاً بيضاء<sup>(٥)</sup>»، لا يريد به خصوصية الأرض دون الدور؛ [بل الدور]<sup>(٦)</sup> حكمها حكم الأرض، وأولى بالقسمة من الأرض؛ لما تقدّم من قسمة الأملاك قسمة مهايأة أنّ الدور تُقسَم بلا كلام، وأمّا الأرض إن أريدت بالزراعة فيُشترط فيها أن تكون مأمونة.

### [تحصيل المصنّف للأراء الواردة في قسمة الوقف قسمة مهايأة]

فتحصّل<sup>(٧)</sup> من كلامهم أنّ في قسمة الوقف مهايأة، خمسة أقوال.

الأول: الجواز مطلقاً، ويُجبر على ذلك من أباه، وينتقض بموت أحد الموقوف عليهم أو ولادته.

الثاني: مثل هذا، إن حُمِلت الكراهة على المنع، كما فهمه<sup>(٨)</sup> ابن

(١) كلام ساقط من [أ].

(٢) حرف ساقط من [ب].

(٣) العبارة مدموجة من النسخ الثلاث، ففي [أ]، [ج]: (أوانيها. قاله)، وفي [ب]: (أوانيها. قال).

(٤) السطرين ساقطين من [ج].

(٥) في [أ]: (بينهما) بدل عبارة: (بيضاء).

(٦) في [أ]: (بين).

(٧) في [ب]: (فيُحصّل)، وفي [ج]: (فيتحصّل).

(٨) في [ب]، [ج]: (فهمه).

عرفة. وإن حُمِلت على بابها فتكون الأقوال خمسة. والله أعلم برضا<sup>(١)</sup> الموقوف عليهم.

الثالث: الكراهة.

الرابع: الجواز، إلا في أصول الشجر.

الخامس: المنع.

### تنبيهات: [حول حكم قسمة الحبس]

الأول: [نقض القسمة لوجود أحد أسبابه جارٍ على القول بجواز القسم إجباراً، أو اختياراً]

نقض القسمة بموت أحد الموقوف عليهم أو ولادته ليس خاصاً بالقول بجواز القسم مع الإيجاب، بل هو جارٍ<sup>(٢)</sup> أيضاً [في القول]<sup>(٣)</sup> بجواز القسم بشرط رضاهم<sup>(٤)</sup>، كما هو مفهوم كلام<sup>(٥)</sup> ابن رشد المتقدم لمن تأمله، ومفهوم اختصار ابن عرفة له<sup>(٦)</sup>. ونصّه<sup>(٧)</sup>:

(ابن رشد: من المهايأة قسمة<sup>(٨)</sup> الحبس للاغتلال في<sup>(٩)</sup> جبر المحبس عليهم ما لم يزد عددهم بولادة أو بنقص [بموت، ومنعه]<sup>(١٠)</sup>. ثالثها: يجوز برضاهم). اهـ.

(١) في [أ]: (رضا)، وفي [ب]: (فرض).

(٢) في [ج]: (جائز).

(٣) ساقطة من [ج].

(٤) في [أ]: (شرط رضاه)، وفي [ب]: (بشرط رضاه).

(٥) كلمة ساقطة من [أ].

(٦) غير واردة في [أ]، [ب].

(٧) انظر قول ابن عرفة في: مواهب الجليل: ٤٠٥/٧. وقول ابن رشد الذي نقله عنه ابن عرفة سبق تخريجه، راجع المقدمات: ١٠٣/٣.

(٨) في [ج]: (قسم).

(٩) في [أ]: (و) بدل حرف (في).

(١٠) التصويب من [ب] كما في مواهب الجليل، وفي [أ]: (موت، ومنعه)، وفي [ج]: (بموت، ومنعهم).

وكذلك يجري الحكم بذلك<sup>(١)</sup> في القول بالكراهة على بابها إن قلنا بها، وفي القول بالجواز فيما عدا أصول الشجر. وهو ظاهر بأدنى تأمل<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

### الثاني: [ضبط لفظ المهايأة]

المهايأة، ضبطها القاضي عياض في التنبهات<sup>(٣)</sup>، والرّجراجي<sup>(٤)</sup>، وغيرهما بالباء الموحدة التحتية، وبالنون، وبالياء المثناة التحتيّة.

فبالباء لأنّ كلّ واحد منهما وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدّة معلومة<sup>(٥)</sup>.

وبالنون؛ لأنّ<sup>(٦)</sup> كلّ واحد منهما هتا صاحبه بما أراه.

وبالياء؛ لأنّ كلّ واحد منهما هياً لصاحبه ما طلب منه.

الثالث: [الكلام على صحة قسمة الوقف قسمة بتات، إذا كان العطف بلفظ «ثم»]

تقدّم في كلامهم أنّ الوقف لا تصحّ قسّمته قسمة بتات تلزم من يأتي

(١) في [أ]، [ب]: (في ذلك).

(٢) في [أ]: (بادي تأمله).

(٣) التنبهات: هو كتاب في الفقه المالكي، واسمه الكامل: التنبهات المستنبطة على كتب المدوّنة. قال فيه صاحب شجرة التور أنّه جمع فيه صاحبه من غريب ضبط الألفاظ وتحرير المسائل ما لا يوصف. الشجرة: ١٤١/١.

(٤) الرّجراجي، هو: عمر بن محمّد الرّجراجي (أبو عليّ)، الفاسي، وليّ من أولياء الله. إمام جامع الأندلس في فاس، وغلب عليه الزهد والورع، مع تقدّمه في الفقه. أخذ عن جماعة منهم: أبو عمران العبدوسي، وعنه جلة منهم: ابن الخطيب القسنطيني، وابن علّال المصمودي. توفي سنة ٨١٠هـ - ١٤٠٧م. انظر: توشيح الدّيباج: رقم ١٢٣: ص ١٢٨، ١٢٩. نيل الابتهاج: ص ١٧٨، ١٧٩. كفاية المحتاج: ٥٩ و+ظ. شجرة التور، رقم ٩٠٢: ٢٥٠/١.

(٥) كلام كلّ ساقط من [ب].

(٦) ساقطة من [أ].

من الموقوف عليهم. وظاهر كلامهم سواء استوى<sup>(١)</sup> الموقوف عليهم في الدرجة أو اختلفوا؛ وسواء كان أهل الدرجة الثانية يدخلون مع الأولى، بأن كانوا [معطوفين عليهم بالواو، أو لا يدخلون معهم بأن كانوا معطوفين]<sup>(٢)</sup> بـثم.

ونقل في التّوادر في ترجمة جامع القول في قسّم الحبس، من كتاب/[٢٩و] الحبس، عن ابن الماجشون في المجموعة أنّ أهل الوقف إذا استوا في الدّرجة، وكان من بعدهم من الدّرجات لا يدخل معهم، بأن<sup>(٣)</sup> كانوا معطوفين بـثم؛ يجوز لهم أن يقسموا<sup>(٤)</sup> الوقف على التّحرّي والتّعديل، ويلزم ذلك من يأتي بعدهم. ونصّه<sup>(٥)</sup>:

(ومن<sup>(٦)</sup> المجموعة قال ابن الماجشون في الحبس على قوم ثمّ على أعقابهم؛ وكان كتاب الصّدقة قائماً أو قد تلف، وكان شأنها أن لا يدخل الولد مع أبيه. فأرادوا، وهم بنو إخوة أو بنو<sup>(٧)</sup> عمّ سواء<sup>(٨)</sup> في القعد<sup>(٩)</sup> أن يتجاورا، ويشهدوا على أنفسهم بذلك، حتّى يكون ما صار للواحد منهم يبقى لبنيه، وإن قلّوا<sup>(١٠)</sup>، ولا يدخل عليهم بنو الآخر، وإن كثروا<sup>(١١)</sup>).

(١) ساقطة من [ب]، وفي [أ]: (اتفق).

(٢) في [ب]: (معطوفان عليهم بالواو، ولا يدخلون معهم ..)، وفي [ج] لا توجد إلا كلمة: (معطوفين) فقط.

(٣) في [أ]: (بل).

(٤) في [أ]، [ب]: (يقسموا).

(٥) التّوادر والزّيادات، (جامع القول في قسّم الحبس بين أهله في الغلّة والسكنى، وهل يخرج أحد لأحد؟...): ٤٣/١٢.

(٦) في [أ]: (في).

(٧) في [أ]: (وبنو)، وفي [ب]: (بنو).

(٨) ساقط من [أ].

(٩) القعد: رجل قعد: قريب من الجدّ الأكبر، وكذلك قعد. والقعد والقعد: أملك القرابة في النسب). اللسان، مادة (قعد): ١٢٨/٣. وانظر المصباح: ص ٥١٠.

(١٠) في [ب]: (قالوا).

(١١) في [ب]: (كثروا).

قال ذلك جائز لازم، إذا<sup>(١)</sup> لم يكن الأبناء [في الأصل]<sup>(٢)</sup> يدخلون مع آبائهم، سواء ضلّ كتابهم أو بقي؛ ولا يجوز ذلك إلا على التّحرّي والتّعديل. وقد تجاوز بنو الزّبير<sup>(٣)</sup>، وبنو عثمان<sup>(٤)</sup>، وغيرهم؛ ولا يصلح أن يكون في<sup>(٥)</sup> ذلك دينار ولا غيره من الأعراض<sup>(٦)</sup>، فيصير بيع الصّدقة. اهـ، فتأمّله مع كلامه المتقدّم، والله أعلم.

الرّابع: [بيان فائدة بعض العبارات الدّالة على جواز قسّم الحبس،

أو عدمه]

إذا كان الوقف متّحداً يمكنُ قسمته<sup>(٧)</sup> أو متعدّداً، وأخذ كلُّ واحد ناحية منه. فهل يجوز ذلك، سواءً [طالت المدّة]<sup>(٨)</sup>، أم لا؟

ذكر في التّوادر في [التّرجمة المتقدّمة]<sup>(٩)</sup> مسألتيْن: إحداهما صريحة في جواز ذلك، والأخرى يُفهم منها منع ذلك.

ونصّ الأولى<sup>(١٠)</sup>:

(١) في [ب]: (وإذا).

(٢) غير مثبتة في [ج].

(٣) بنو الزّبير: (الزّبير بن العوّام: بطن من بني أسد بن عبدالعزّى من قريش من العدنانيّة؛ وهم بنو الزّبير بن خويلد. وبنو الزّبير هؤلاء هم: بنو بدر، بنو مصلح، وبنو رمضان. ومنهم بنو مصعب بن الزّبير، ويُعرفون بجماعة محمّد بن وزاق؛ ومنهم بنو عروة بن الزّبير، وهم بنو غنى). انظر معجم قبائل العرب، رضا كخّالة، (دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م): ٤٦٧/٢.

(٤) بنو عثمان: (عثمان بن عفّان، بطن من أميّة الأكبر. من قريش من العدنانيّة، وهم: بنو عثمان بن عفّان بن أبي العاص. كان منهم بديار الشّام وباديتهها ومدنها جماعة كثيرة). معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: ٧٥٤/٢.

(٥) حرف ساقط من [ج].

(٦) في [ب]: (الأعواض).

(٧) في [أ]: (قسّمه).

(٨) في [أ]: (كانت للمدّة ذكر).

(٩) في [أ]: (التّرجمة التّقد من)، وفي [ب]: (التّرجمتين المتقدّمتين).

(١٠) التّوادر، (جامع القول في قسّم الحبس بين أهله في الغلّة والسّكنى، وهل يخرج أحد لأحد؟...): ٤٣/١٢.



(قال ابن كنانة<sup>(١)</sup>) في الدَّارِ الحُبُسِ، يُفَرِّقُ أهلها في مساكنها، فطال الزَّمان، وكثُرَ عيالُ أحدهم، وضاقَ به مسكنه، فناقَلَ آخرَ من أهل الدَّارِ، على أن زاده دراهم. قال: لا يُعجبني؛ لأنَّه قد يموت عن قليل<sup>(٢)</sup>، فتذهب زيادته باطلاً<sup>(٣)</sup>، وإن كان قد فعله بعض النَّاسِ، ولا يُعجبني. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وأظنَّ هذه المسألة من المجموعة<sup>(٥)</sup>، فإنَّه عطفها على مسألة ابن الماجشون المتقدِّمة، يُفهم<sup>(٦)</sup> من قوله: «فطال الزَّمان وكثُرَ عيالُ أحدهم» جوازُ القسمة وإن طالَّت المدَّة؛ فإنَّه لا<sup>(٧)</sup> يمنع في الجواب [إلاَّ زيادة الدِّينار]<sup>(٨)</sup> أو غيره من العُروض.

ويفهم منه أنَّه لو لم تكن زيادة لجاز ذلك، وهو كذلك، كما يُفهم من كلام ابن القاسم في مسألة ذكرها في التَّوادر أيضاً<sup>(٩)</sup> قبل هذه؛ وأظنَّها من المجموعة<sup>(١٠)</sup>، ونصَّها:

(١) ابن كنانة: هو عثمان بن عيسى بن كنانة (أبو عمرو)، كان من فقهاء المدينة. أخذ عن مالك، وقعد في مجلسه بعد وفاته، وكان ابن كنانة ممَّن يخصَّه مالك بالإذن عند اجتماع النَّاسِ على بابِه. توفِّي سنة ١٨٦هـ - ٨٠٠م، وقيل سنة ١٨٥هـ. وكان بين موت ابن كنانة ومالك عشر سنين، وكانت وفاته بمكة وهو حاجٌّ. انظر ترتيب المدارك: ٢/٢٩٢، ٢٩٣. الوفيات، لابن قنفذ: ص ١٤٣، ١٤٤.

(٢) في [أ]: (قريب).

(٣) في [ج]: (بإطلاق).

(٤) العبارة من [ب]، [ج]، وفي [أ]: (والله الله، وأظنَّ. .).

(٥) لم يعطف صاحب التَّوادر هذه المسألة على مسألة ابن الماجشون، وإنَّما عطفها على مسألة ابن القاسم عن مالك، وهذه عطفها عن مسألة ابن الماجشون. فتكون مسألة ابن كنانة المسألة الرَّابِعة بعد مسألة ابن الماجشون.

(٦) في [ب]: (فُفهم).

(٧) في [ب]، [ج]: (لم).

(٨) في [ج]: (الآن بزيادة الدِّنيا)، ولا معنى لها.

(٩) غير واردة في [أ]، [ب].

(١٠) بل هذه المسألة - مسألة التَّوادر - وقعت بعد المسألة السَّابِقة، وهي قوله: (وأظنَّها من المجموعة، قال ابن الماجشون)، فحقيقةً هي من المجموعة، وقد سبقها بمسألتين. ومسألة المجموعة هذه في التَّوادر: ٤٣/١٢.

قال ابن القاسم عن مالك: ولا يُنَاقَلُ بالحبس<sup>(١)</sup> ولا يحوّل، وهو كالبيع؛ وذلك بأن<sup>(٢)</sup> يكونا رجلين، لكل واحد منهما حبس على حدة؛ فيقول هذا لهذا: أعطني أحبسك<sup>(٣)</sup>، إذ هو أقرب إليّ<sup>(٤)</sup> - يكون حبساً على حاله - وخذ أنت حبسي؛ لأنّه أقرب إليك - يكون حبساً على حاله - فلا يجوز ذلك). اهـ.

فمفهوم قوله: «على حدة»، أنّه<sup>(٥)</sup> لو كان الوقف عليهما معاً، لجاز ذلك.

ونصّ المسألة الثانية<sup>(٦)</sup>:

(ومن كتاب ابن سحنون<sup>(٧)</sup> في الأفضية: وسأل سحنون شرحبيل<sup>(٨)</sup>

(١) في [أ]: (الحبس).

(٢) في [أ]: (كان).

(٣) في [ب]، [ج]: (حبسك).

(٤) في [ج]: (أن).

(٥) في [أ]: (أن).

(٦) في [أ]: (الكائنة).

انظر: التوارد والزبادات، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى، وهل يخرج أحد لأحد؟): ٤٤/١٢.

(٧) كتاب ابن سحنون: لعلّه يُقصد به كتاب تفسير الموطأ، الذي نُسب له في ترتيب المدارك، الديباج، والشجرة. ولم أقف على معلومات خاصّة بهذا الكتاب. وابن سحنون هو: محمد بن عبدالسلام بن سحنون (أبو عبدالله)، التنوخي، القيرواني، المالكي، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام؛ لم يكن في عصره أعلم منه بفنون العلم. أخذ عن أبيه وسمع من موسى بن معاوية، وغيره؛ وعنه أخذ خلق كثير منهم: ابن القطان، وابن زياد. له مصنفات منها: كتاب السير، وكتاب تفسير الموطأ. مولده سنة ٢٠٢هـ - ٨١٧م. وكانت وفاته سنة ٢٥٦هـ - ٨٧٠م، وقيل سنة ٢٥٥هـ. انظر ترتيب المدارك: ١٠٤/٢، ١١٨. الديباج، رقم ٤٤٦: ص ٣٣٣، ٣٣٥. الوفيات، لابن تقي: ص ١٨١. شذرات الذهب: ١٥٠/٢. شجرة التور، رقم ٨١: ٧٠/١. معجم المؤلفين: ١٦٩/١٠.

(٨) شرحبيل: لم أقف على ترجمته، ووجدت في طبقات أبي العرب: (وسأل سحنون شرحبيل قاضي أطرابلس).

عن الحبس على قوم، وعلى أعقابهم، وفيه السواد من أصناف الشجر والفواكه والأرض والمساكن؛ وفيهم القويّ على العمل، والضعيف، والطفل. فقال: أما السواد الذي يعمل فيعطى معاملة، وتقسّم غلته على شرط الحبس، إن كان شرطاً؛ وإلاّ قُسمت/ [٢٩ظ] على الاجتهاد، ويُفَضَّل الأوج. وأما المساكن فليسكنوها على قدر حاجتهم إلى السكنى. وكتب إليه أنّ منهم القويّ على العمل، والضعيف؛ فقال القويّ: إن تهايانا على قسّمها خرب ما بيد الضعيف. فكتب إليه: إن كان الذي يُعرّف من أول الحبس إن بقي<sup>(١)</sup> بيد أهله، فيعملون فيه على ما وصفتُ [لك، وإتما]<sup>(٢)</sup> يُخاف إن<sup>(٣)</sup> أعطاهما لبعضهم أن يطول الزّمان، ويُجهل أهلها<sup>(٤)</sup>، فيبطل الحبس. وبقاؤها بيد العاملين عليها أشهر لأمرها). اهـ.

فمفهوم كلامه أنّه لو<sup>(٥)</sup> لم يطل الزّمان طويلاً يقتضي الجهل بأصلها، لما خيف من ذلك. ومشى في جوابه هذا على القول الخامس، أنّ الشجر لا يُقسّم، وإتما تُقسّم غلتها<sup>(٦)</sup>.

ونقل في التّوادر إثره<sup>(٧)</sup> عن سليمان<sup>(٨)</sup> منعه أيضاً. ونصّه:

(١) في [أ]، [ب]: (بقي).

(٢) بياض في [ج].

(٣) حرف ساقط من [ب]، [ج]، وفي [أ]: (اعد) ولا معنى لها، والتّصويب من نسخة التّوادر المحقّقة.

(٤) في [ب]، [ج]: (أصلها).

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: (إتما تُقسّم غلاتها).

(٧) كلمة غير واردة في [أ].

(٨) سليمان هو: سليمان بن سالم بن القطن (أبو الرّبيع)، يُعرف بابن الكحالة؛ الأستاذ الفقيه الفهامة، من أصحاب سحنون. ولي قضاء باجة ثم صقلية، ونشر بها علماً كثيراً، وعنه انتشر مذهب مالك بها. سمع من سحنون، وابن رزين؛ وسمع منه أبو العرب، وغيره. ألف في الفقه كتاباً، سمّاه بالسليمانية. وكانت وفاته بصقلية، سنة: ٢٨١هـ - ٨٩٤م. وقيل: ٢٨٢هـ، وقيل: ٢٨٩هـ. انظر: الديباج، رقم ٢٣٥: ص ١٩٥. شجرة التّور، رقم ٨٧: ٧١/١. الأعلام: ١٢٥/٣.

(وكتب إلى سليمان: وإذا كان حبس ثمرها فلا تُقسَّم الأصول، وإنما تقسَّم<sup>(١)</sup> غلتها. قيل: فإن قسموا الأصول على المهايأة، ثم قال بعضهم عُبِنَت. قال: إنما تقسَّم الغلّة كما أعلمتكم). والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

الخامس: [التأكيد على جواز قسم الحبس قسمة مهايأة إذا رضي الموقوف عليهم، وعدم جواز قسمة البتات]

رأيت بخط بعض<sup>(٣)</sup> طلبية العلم<sup>(٤)</sup> جواباً للوانوغي<sup>(٥)</sup> بمنع قسمة الحبس، وذكر الكاتب أنه نقله من خطه، ولكنه محتمل للتأويل.

ونص ما سُئِلَ عنه، وجوابه<sup>(٦)</sup>:

(سؤال عن أرض وقف على جماعة معيّنين، فتنازعوا فيه، وطلب بعضهم قسمته، وادّعى أنه تصحّ قسمة الوقف على مقتضى مذهب مالك بن أنس. فقسّمها<sup>(٧)</sup> بعضُ فقهاء المالكيّة بينهم من غير رضا بعضهم، فهل تصحّ هذه القسمة أم لا؟)

(١) في [ج]: (ينقسم).

(٢) المثبت في [ب]، [ج] هو: (انتهى).

(٣) غير واردة في [ج].

(٤) غير واردة في [ب].

(٥) الوانوغي هو: محمد بن أحمد بن عثمان (أبو عبدالله)، التونسي، المالكي، نزيل الحرمين، ويُعرّف بالوانوغي. كان آية في الذكاء والحفظ الشديد. أخذ عن ابن عرفة، وابن خلدون؛ وعنه ابن ناجي وغيره. له طُرُر على المدونة، وكتاب على قواعد ابن عبدالسلام. مولده بتونس سنة: ٧٥٩هـ - ١٣٥٨م. وقيل: ٧٥٥هـ، وتوفي بمكة، سنة: ٨١٩هـ - ١٤١٦م. انظر: الضوء اللامع، رقم ٥: ٣/٤، ٤. توشيح الذيباج، رقم ١٧١: ص ١٧٣، ١٧٤. نيل الابتهاج: ص ٢٩٦. كفاية المحتاج: ١٠٤+و. شجرة التور، رقم ٨٧١: ١/٢٤٣. كشاف معجم المؤلفين، رقم ١١٧٦٥: ٣/١٦٣٤.

(٦) مسألة الوانوغي هذه لم أف أف عليها.

(٧) في [ب]: (فقسّمهم)، وفي [ج]: (فقسّم).

فأجاب: لا يصح قسّم الأرض الموقوفة، لا برضا الموقوف عليهم<sup>(١)</sup>، ولا بغير رضاهم. ومن قسّم، وادّعى صحّة القسّم<sup>(٢)</sup> على مذهب مالك فقد أخطأ، وقسّمه لغو لا يُعتدّ به. والله أعلم. قاله محمد بن أحمد الوانوغوي. اهـ.

فيُحتمل [أن يكون مشى على فتوى ابن الأعيش، لكن يلزمه ما خطأه به ابن لبابة؛ ويُحتمل]<sup>(٣)</sup> أن يكون المسؤول عنه قسمة بتات؛ لأنّه لم يبين في السّؤال، هل القسمة قسمة مهياة أو بتات؟ فأجاب الشيخ بمنع ذلك، وهو [الصّحيح، ممّا]<sup>(٤)</sup> تقدّم.

وقد سُئل الوالد - رحمه الله - عن ذلك، فأجاب عنه<sup>(٥)</sup> بمضمون كلام ابن رشد؛ ولكّنه استظهر القول الثالث من أقواله.

ونصّ السّؤال والجواب<sup>(٦)</sup>:

(ما قولكم في مال موقوف على وصيّ وأيتام، واقتضى رأيّ الوصيّ ورأيّ جماعة من المسلمين قسمة المال الموقوف. فهل يُقسم أم لا؟)

فأجاب: إن كان المراد بالقسمة الاستفراد والاختصاص، بحيث يصير كلّ واحد [يفعل فيما]<sup>(٧)</sup> بيده ما يشاء<sup>(٨)</sup>، فهذا لا يجوز. وإن أريد قسمته قسمة مهياة، بمعنى أنّ كلّ واحد من المحبّس عليهم يسكن ناحية منه أو يستغلّها مدّة، وكلّما تغيّر عدد الموقوف عليهم بزيادة أو نقص تغيّرت القسمة؛ فاختلّف في ذلك على ثلاثة أقوال: فقليل أنّ ذلك لا يجوز أيضاً،

(١) في [أ]: (عليه).

(٢) في [أ]: (الوقف)، وفي [ب]: (الموقوف).

(٣) كلام ساقط من [أ].

(٤) في [ب]، [ج]: (صحيح، كما...).

(٥) كلمة ساقطة من [ب].

(٦) مواهب الجليل، عند شرحه قول الشيخ خليل: (وهي تمييز حقّ) ٤٠٨/٧.

(٧) في [ب]: (بما) فقط.

(٨) في [ب]، [ج]: (ما شاء).

وقيل يجوز إذا رضي الموقوف عليهم أجمعون، وقيل يُجبرون على ذلك. والقول الثاني هو الظاهر، والله/ [٣٠] أعلم. قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الحطّاب المالكي. اهـ.

### [فوائد من هذا التنبيه]

واستفيد<sup>(١)</sup> من جوابه هذا<sup>(٢)</sup> خمس فوائد:

الأولى: أنّ قسمة البتات لا تجوز بلا خلاف.

الثانية<sup>(٣)</sup>: أنّ نقض القسمة بموت أحد الموقوف عليهم أو زيادته ليست خاصة بالقول بالجبر، لجعله ذلك من تفسير قسمة المهياة، وحكاية الأقوال الثلاثة بعده.

الثالثة<sup>(٤)</sup>: أنّه لا يُشترط في جواز القسم على القول به أن يكون الموقوف عليهم جميعهم مالكين أمر أنفسهم، بل يجوز ذلك ولو كان فيهم القاصرون، ويتولّى ذلك لهم وليّهم<sup>(٥)</sup>.

الرابعة: جواز القسم بين [الوصيّ، ومن]<sup>(٦)</sup> في حجره؛ لأنّ ذلك هو المسؤول عنه.

الخامسة: التصريح بوجهين من أوجه المهياة، وهما<sup>(٧)</sup> الاستغلال والسكنى مدّة.

(١) في [أ]: (واستفدنا).

(٢) غير واردة في [ج].

(٣) (٤) في [ب]: (الثاني)، (الثالث).

(٥) في [أ]، [ب]: (والدهم).

(٦) في [ب]: (الموصي).

(٧) في [ج]: (ومنها).

وشمل كلامه ما إذا كان ذلك شيئاً متّحداً وأمكن قسّمه، [وأخذ كلّ شخص منهم ناحية]<sup>(١)</sup> منه، أو كان متعدّداً وأخذ كلّ شخص منهم واحداً من ذلك المتعدّد. والله أعلم.



(١) في [ج]: (وأخذ ناحية).







## الفصل الثاني:

### في وقت قسمة الوقف

واعلم أنّ الموقوف عليه لا يخلو من ثلاثة أقسام، كما قال في المقدمات<sup>(١)</sup>، وغيرها.

الأول: أن يكونوا معيّنين محصورين، كقوله: «وقف على فلان وفلان وفلان».

الثاني: أن يكونوا محصورين غير معيّنين، كقوله: «وقف على [ولد فلان أو عقبه]<sup>(٢)</sup>، أو على بنيه أو نسله، أو ذريّته، وما أشبه ذلك».

الثالث: أن يكونوا مجهولين غير معيّنين ولا محصورين، كقوله: «وقف على المساكين أو الفقراء وابن السبيل، أو على بني زهرة<sup>(٣)</sup>»

(١) انظر المقدمات: ٤٣٨/٢، ٤٣٩.

(٢) في [أ]: (فلان وعقبه).

(٣) بنو زهرة هم: حيّ من قريش أخوال النبيّ، وهو اسم امرأة كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، تُسبب ولده إليها. اللسان، مادة (زهر): ٥٦/٢. وفي معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: (زهرة بن كلاب: بطن من بني مرّة من قريش، من العدنانيّة . . . كانت منهم جماعة ببلاد الأشمونيين وما حولها من صعيد مصر، ولا تزال قرية في مركز المنيا تحمل اسم زهرة بن كلاب إلى اليوم): ٤٨٢/١.

أو بني تميم<sup>(١)</sup>، وما أشبه ذلك».

ولا يخلو الموقوف من أن يكون ثمرة، أو غلة، أو سكنى، أو أرضاً.

### [الموقوف عليهم معيّنون محصورون، والموقوف ثمرة]:

فأمّا<sup>(٢)</sup> الثمرة فإن كان الموقوف عليهم القسم الأول، وهم المعينون المحصورون؛ فقال ابن رشد في البيان، في شرح أول مسألة، من<sup>(٣)</sup> رسم اغتسل على غير نيّة من سماع ابن القاسم، من كتاب الحبس<sup>(٤)</sup>: (اختلف في وقت القسمة عليهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّها تجب لهم<sup>(٥)</sup> بالإبار.

والثاني: أنّها لا تجب بالإبار، إلّا أن يكونوا سقوها وأبروها.

والثالث: أنّها لا تجب لهم بالإبار، إلّا بالطّيب).

[وعزا الأول لقول<sup>(٦)</sup> غير واحد من رواة المدوّنة<sup>(٧)</sup>]. قال: وهو

مذهب أشهب. وقال الرّجراجي: وهو قول المدنيّين في كتاب [الشّفعة من المدوّنة، وقول الرّواة في كتاب الحبس من المدوّنة.

(١) بنو تميم: تميم قبيلة، وهو نسبة لتميم بن مرّ بن أد بن طانجة بن إلياس بن مضر. اللسان، مادة (تمم): ٣٣٣/١. وفي معجم قبائل العرب: تميم بن مرّ، من قبيلة عظيمة من العدنانيّة...، كانت منازلهم بأرض نجد، ولهم بطون كثيرة. وتمتاز هذه القبيلة بتاريخها الحربيّ في الجاهليّة والإسلام. وتميّزت عبادتهم أنّهم كانوا يعبدون أصناماً، منها تميم، والدّبران؛ وانتشرت المجوسيّة بينهم: ١٢٦/١، ١٣٢.

(٢) في [أ] يوجد بياض، وفي [ب]: (فإن).

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) وهي المسألة الأولى من هذا الرّسم. البيان والتّحصيل: ٢٢٠/١٢.

(٥) في [ب]: (عليهم).

(٦) في [أ]: (وعلى القول الأوّل).

(٧) انظر: المدوّنة، (في الرّجل يحبس ثمر حائطه على رجل، فيموت المحبّس عليه، وفي النّخل ثمر قد أبرت): ٢٧٢٦/٦.

وعزا ابن رشد الثاني لرواية ابن القاسم في العتبية، وهي أول مسألة من الرّسم المتقدّم ذكره.

وعزا الرّجراجي الثالث لمالك في كتاب<sup>(١)</sup> الحبس من المدوّنة.

### [الموقوف عليهم محصورون غير معيّنين، والموقوف ثمرة]

وأما القسم الثاني، وهم<sup>(٢)</sup> المحصورون غير المعيّنين؛ فحكى ابن رشد فيهم قولين:

الأول: أنّها تجب لهم بالطّيب.

والثاني: أنّها لا تجب لهم إلّا بالقسمة.

قال ابن عرفة<sup>(٣)</sup>: (عزا ابن زرقون<sup>(٤)</sup> الأوّل لمالك، وابن القاسم.

والثاني لابن الماجشون.

وزاد ثالثها، وهو<sup>(٥)</sup> أنّها لا تجب إلّا بالإبار، وعزاه لأشهب.

وما عزاه ابن زرقون لابن الماجشون، عزاه الرّجراجي لكتاب الوصايا

الثاني، من المدوّنة<sup>(٦)</sup> لابن الماجشون وابن كنانة).

(١) كلام ساقط من [أ].

(٢) في [أ]: (وهو).

(٣) المبسوط، لابن عرفة: ٧٧، و، س ٢٥، ٢٦.

(٤) ابن زرقون هو: محمّد بن سعيد بن أحمد (أبو عبدالله)، الأنصاري، الأشبيلي، يُعرف

بابن زرقون، أصله من بطليوس. تولّى القضاء، وكان حافظاً للمذهب مبرزاً فيه. سمع

من ابن عبدون، وابن عياض؛ وعنه أخذ أبو الحسن القطّان. له تأليف منها: الأنوار

في الجمع بين المنتقى والاستذكار، وجمع بين الترمذي وسنن أبي داود. ولد في

شريش، سنة ٥٠٢هـ - ١١٠٨م، وقيل: ٥٠٣هـ، وتوفّي بأشبيلية، سنة ٥٨٦هـ -

١١٩٠م. انظر: الديباج، رقم ٥١٢: ص ٣٧٩، ٣٨٠. شجرة النور، رقم ٤٨٦:

١٥٨/١. الأعلام: ١٣٩/٦. معجم المؤلّفين: ٢٥/١٠. كشّافه، رقم ١٣٣٣٧:

١٧٧٩/٣.

(٥) في [أ]: (وهي).

(٦) في [أ]: (الورقة و...).

قال الوالد في شرح المختصر بعد نقل/[٣٠ظ] كلامه<sup>(١)</sup>: (فقد علمت أنّ القول الذي عزاه لابن الماجشون هو مذهب المدونة). اهـ.

### تنبيه:

[كون المحبس حياً يوجب استحقاق الغلة والثمر يوم القسم، وكونه ميتاً يوجب استحقاق الغلة والثمر يوم التأبير]

نقل في التوارد، وابن أبي زمنين في مغربه بعد ذكر القولين الأولين اللذين ذكرهما ابن رشد عن ابن حبيب، أنّ ابن الماجشون يقول<sup>(٢)</sup>:

(إذا حبس الرجل الصدقة ذات الثمر أو الغلة على ولد فلان، ثم على أعقابهم؛ وفلان ذلك الذي [حبس على ولده]<sup>(٣)</sup> باق، فإن الغلة إنما تقسم على ولده من كان منهم حياً أو مولوداً<sup>(٤)</sup> يوم القسم وليس [يوم تؤبر]<sup>(٥)</sup>؛ لأنه مما ينتظر فيه المزيد في الولد؛ لأن الذي منه المزيد<sup>(٦)</sup> باق ينسب.

وإنما قال المحبس: على ولد<sup>(٧)</sup> فلان، [فرمى معلومهم]<sup>(٨)</sup> ومجهولهم. فإذا مات فلان، كانت القسمة بين ولده على من كان منهم حياً أو مولوداً يوم تؤبر التخل؛ لأنه لا ينتظر فيهم مزيد<sup>(٩)</sup> من عدد؛ لأن الذي كان منه المزيد في الولد قد مات، فاستوت حالهم. فإذا انقرض الولد،

(١) مواهب الجليل: ٦٦٩/٧.

(٢) انظر التوارد والزائدات، بتصريف واختصار من المصنف، (فيمن حبس تمر نخل فيموت بعض أهل الحبس أو يولد منهم مولود بعد الإبار أو يُقسّم الحبس بعد الإبار إذا كانت حبساً صدقة): ٥٣/١٢.

(٣) في [أ]: (الحبس على ولده)، وفي [ب]: (الحبس) فقط.

(٤) في [ج]: (موجوداً).

(٥) في [ب]: (يؤبر) فقط، وفي [ج]: (يوم تؤبر التخل).

(٦) في [أ]: (الزيد).

(٧) في [ج]: (ولدي).

(٨) في [أ]: (يريد معلومه).

(٩) في [أ]: (زيد).

صارت<sup>(١)</sup> الصدقة على أعقابهم كما شرط؛ لأنه قال: «ثم<sup>(٢)</sup> على أعقابهم».

فإنما<sup>(٣)</sup> أدخلهم مع<sup>(٤)</sup> من بعدهم بالقسمة بينهم بعد على من كان منهم حياً أو مولوداً يوم تُقسم الصدقة؛ لأنهم<sup>(٥)</sup> يتوالدون ويزيدون وينقصون، وكلهم شريك فيها؛ لأنهم عقب كلهم. فافهم هذا فإنه حسن إن شاء الله تعالى. اهـ والنص لابن أبي زمنين.

وليس ما قاله ابن الماجشون في هذه المسألة مخالف لما تقدم له من أنها لا تجب إلا بالقسم، بل<sup>(٦)</sup> الحكم فيها ما شئ على ما قاله.

واستفيد منها أيضاً، أنه يقول في مسألة ما إذا كان الموقوف عليهم معينين محصورين<sup>(٧)</sup>، أنها تجب لهم بالإبار، فإن هذه المسألة مركبة من القسمين الأولين.

فصورتان تكون فيها<sup>(٨)</sup> من القسم الثاني، وصورة<sup>(٩)</sup> تكون فيها<sup>(١٠)</sup> من القسم الأول.

أما [الصورتان الأولين، فأولاهما]<sup>(١١)</sup>: ما إذا كان الذي<sup>(١٢)</sup> منه التسلسل موجوداً؛ لأن الذي منه المزيد في الولد باق<sup>(١٣)</sup>، فهو في هذه الحالة

(١) في [أ]، [ب]: (وصارت).

(٢) حرف ساقط من [أ].

(٣) في [أ]، [ج]: (فإذا).

(٤) حرف ساقط من [ب].

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: (لأن)، وفي [ب]: (لا في).

(٧) في [ب]: (غير محصورين).

(٨) في [أ]: (فيهما).

(٩) في [أ]، [ب]: (وصورتان).

(١٠) في [أ]: (فيهما).

(١١) في [أ]: (الصورتان الأوليتين، فأولهما)، وفي [ب]: (الصورتين الأولتين، فأولهما).

(١٢) ساقط من [أ].

(١٣) ساقطة من [ب].

وقف<sup>(١)</sup> على معقب.

**والثانية:** ما إذا مات أولاد فلان كلهم، وانتقل الوقف إلى عقبهم؛ فإن الوقف في هتين الصورتين وقف على عقبه.

وأما الصورة التي تكون فيها<sup>(٢)</sup> من القسم الأول، [فهي ما إذا]<sup>(٣)</sup> مات الذي منه التسلسل، وبقي أولاده؛ لأنّ موته آمن من [المزيد فيهم]<sup>(٤)</sup>، وأولادهم لا يدخلون معهم؛ لأنّ العطف فيهم<sup>(٥)</sup> بثمّ فصار أولاد فلان كأنهم معيّنون.

### [الموقوف عليهم مجهولون غير معيّنين ولا محصورين، والموقوف ثمرة]

وأما القسم الثالث، وهم المجهولون غير المعيّنين ولا المحصورين<sup>(٦)</sup>؛ فقال ابن رشد: (لا يجب لأحد منهم<sup>(٧)</sup> فيها حقّ إلاّ بالقسمة).

### [تنبيه:]

وفائدة<sup>(٨)</sup> الخلاف المتقدّم تظهر ثمرته في القسم الأول فيمن مات قبل زمن الوجوب [على اعتبار الخلاف، وتظهر فيمن مات أو وُلد في القسم الثاني قبل زمن الوجوب]<sup>(٩)</sup> على اعتبار الخلاف أيضاً. فحصل<sup>(١٠)</sup> ابن رشد

(١) غير واردة في [أ].

(٢) ساقط من [أ].

(٣) في [أ]: [فهي إذا]، وفي [ب]: [ما إذا].

(٤) في [أ]: [الزّيد عليهم].

(٥) في [أ]: [فيه].

(٦) في [أ]: [المحضورون].

(٧) ساقط من [أ].

(٨) في [أ]: [ويؤيده].

(٩) كلام ساقط من [أ].

(١٠) في [أ]، [ج]: [فجعل].

في القسم الأوّل فيما إذا مات أحدُهم خمسة أقوال، [وفيما إذا ماتوا كلُّهم ثلاثة أقوال، ونصّه<sup>(١)</sup>]:

(لا خلاف في جميعهم، وترجع الثمرة إلى المحبّس بلا خلاف؛ لأنّهم قوم معيّنون. انتهى. وإنّما الاختلاف إذا مات أحدُهم بعد الإبار وقبل الطيّاب، أو ماتوا جميعاً. فإذا مات أحدُهم ففي ذلك خمسة أقوال)<sup>(٢)</sup>:

أحدها: أنّ حظّه يرجع إلى المحبّس.

والثاني: أن يكون لمن بقي منهم. [وهذا القول هو الذي رجع إليه مالك في المدوّنة، وإيّاها<sup>(٣)</sup> اختار ابن القاسم.

والثالث: أنّه<sup>(٤)</sup> يكون لمن بقي منهم<sup>(٥)</sup>، إن كانوا يُلون عملها، أو عبداً يخدمهم، أو داراً [يسكنونها. وترجع إلى المحبّس]<sup>(٦)</sup> إن كانوا لا يُلون عملها، وإنّما تُقسم/[٣١] عليهم ثمرتها.

والرابع: أنّ الميّت يجب له حظّه بالإبار، إن كان قد أبرّ وسقى. وهو قوله في هذه الرواية: ما أراه إلّا لهم كلُّهم لأنّه قد أبرّ وسقى.

والخامس: أنّ الميّت يجب له حظّه بالإبار، وإن لم يؤبّر ولا سقى. وهو قول غير واحد من الروايات في المدوّنة. وإن مات منهم والثمره قد أبرّت، فحقّه فيها ثابت. وهو مذهب أشهب.

(١) البيان والتحصيل، وهي المسألة الأولى من كتاب أوّله اغتسل على غير نيّة: ٢١٩/١٢، ٢٢٠.

(٢) كلام ساقط من [أ]، [ب].

(٣) في [أ]: (وأبده إن)، وفي [ب]: (وأبده).

(٤) في [أ]، [ج]: (أنّ).

(٥) ساقط من [أ].

(٦) كلام ساقط من [ج].

وأما إذا ماتوا كلُّهم جميعاً<sup>(١)</sup>، ففي ذلك خمسة أقوال:

أحدها: أن الثمرة ترجع إلى المحبِّس.

والثاني: أنها<sup>(٢)</sup> تكون لورثتهم<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه [قد استوفاهما كلُّ واحد منهم بالإبار، وهو مذهب أشهب.

والثالث: أنها تكون لورثتهم، إن كانوا قد أبروا وسقوا، وترجع على المحبِّس إن كانوا لم يؤبِّروا ولا سقوا. [وهو القول الأوَّل]<sup>(٤)</sup> في هذه الرواية؛ لأنَّ موتهم كلُّهم بمنزلة إذا كان المحبِّس [عليه واحداً فمات]<sup>(٥)</sup>. وإن مات واحد بعد واحد، ففي موت الآخر<sup>(٦)</sup> منهم ثلاثة أقوال. وإنَّما ترجع الثمرة إلى المحبِّس في الموضع الذي ترجع إليه، على القول بأنَّها ترجع إليه إذا قال: «حبساً»، ولم يقل: «حبساً صدقة»؛ فأما إن<sup>(٧)</sup> قال: «حبساً صدقة»، فإنَّها ترجع إلى أقرب النَّاس بالمحبِّس<sup>(٨)</sup> حبساً، ولا ترجع إليه ملكاً. لم يختلف قول مالك في ذلك على [ما حكاه]<sup>(٩)</sup> ابن القاسم في المدونة. وفي كتاب ابن عبدالحكم، أن<sup>(١٠)</sup> قوله اختلف في ذلك أيضاً. اهـ كلام ابن رشد بلفظه.

(١) في [أ]، [ب]: (معاً).

(٢) في [ب]: (أن).

(٣) في [أ]: (لذريتهم).

(٤) كلام ساقط من [ب].

(٥) في [أ]: (عليهم واحد فمات)، وفي [ب]: (عليهم واحداً) فقط.

(٦) في [ب]: (الأخير).

(٧) في [أ]، [ب]: (فإن).

(٨) في [أ]: (بالحبس).

(٩) في [ب]، [ج]: (ما حكى).

(١٠) في [أ]: (في كتاب ابن عبدالحكم أنه)، وفي [ج]: (وفي كتاب ابن عبدالحكم أنه).

وكتاب ابن عبدالحكم يُعرَف أيضاً بالمختصر الكبير، وقد اختصر فيه صاحبه (عبدالله)

كتب أشهب، وفيه ثمانية عشر ألف مسألة. الفكر السامي: ١١٣/٢.



وفهم من قوله في القول الثاني: «فيما إذا ماتوا جميعاً أنّها»<sup>(١)</sup> تكون لورثتهم... الخ»، حيث<sup>(٢)</sup> حُكِمَ بالغلّة له، أنّها تكون لورثته.

وصرّح بذلك الرّجراجي، فإنّه نقل كلام ابن رشد هذا، إلا<sup>(٣)</sup> أنّه لم يحكّ القول الرّابع، وقال في القول الخامس: (وقيل: إنّ سهم الميّت يرجع لورثته [موروثاً عنه]<sup>(٤)</sup>)؛ لأنّه مات بعد ثبوته واستحقاقه إياه، وهو قول الرّواة<sup>(٥)</sup> آخر الباب. وظاهره أنّه لا فرق بين أن يتولّوا العمل، أم لا<sup>(٦)</sup>. اهـ. وهو<sup>(٧)</sup> ظاهر ولا يحتاج إلى بيان.

وصرّح به ابن عرفة، فإنّه نقل كلام ابن رشد باختصار لطيف، واعترض عليه في بعض الأقوال، [وزاد بعض الأقوال تقييداً لغير]<sup>(٨)</sup> ابن رشد. وفي مضمونه<sup>(٩)</sup> فوائد، فلنذكره<sup>(١٠)</sup> برّمته، ونصّه<sup>(١١)</sup>:

(ابن رشد: فمن مات منهم، فحظّه لوارثه، ومن مات قبل الإبار فلا شيء لوارثه [اتفاقاً فيهما. فإن مات أحدهم بعد الإبار وقبل الطّيب، ففي وجوب حظّه لوارثه]<sup>(١٢)</sup> مطلقاً، [أو إن كان الميّت قد]<sup>(١٣)</sup> أبرّ وسقى.

(١) في [ب]: (أنّه).

(٢) في [ج]: (إنّه حيث).

(٣) حرف ساقط من [أ].

(٤) في [ج]: (موروث عنهم).

(٥) في [أ]: (الرّواية).

(٦) مسألة الرّجراجي هذه لم أفق عليها.

(٧) في [ج]: (وهذا).

(٨) في [أ]: (مقيّداً لغير)، وفي [ب]: (تقييداً للغير) فقط.

(٩) في [أ]: (صحتّه)، وفي [ب]: (مضمونه).

(١٠) في [أ]: (فلنذكر)، وفي [ج]: (فلنذكر).

(١١) المبسوط، لابن عرفة: ٧٦ ظ، ٧٧ و.

(١٢) كلام ساقط من [أ].

(١٣) العبارة من التّسخ الثّلاث، ففي [أ]: (أو إن كان قد)، وفي [ب]: (أو كان الميّت)،

وفي [ج]: (وإن كان الميّت).

ثالثها: لمن بقي منهم. ورابعها: هذا إن كان يلي<sup>(١)</sup> عملها، أو كان المحبَس يخدمهم، أو داراً يسكنونها؛ وإن كان ثمرأً يُقسَم رجع لمحَبَسه. وخامسها: له مطلقاً، لغير واحد من الرّواة<sup>(٢)</sup> فيها، ولهذا السّماع، ولما رجع إليه مالك، مع اختيار ابن القاسم، ولم يُقرّ الباقيين.

وأولهما<sup>(٣)</sup>: هو الذي رجع عنه مالك فيها.

وثانيهما: مقتضى قول اللّخمي<sup>(٤)</sup> عزّوه لرواية القاضي في المعونة<sup>(٥)</sup>، وصوّبه. قال: «إلا أن تكون العادة رجوعه لبقية أصحابه».

وقول ابن رشد: «من مات منهم بعد الطّيب فحظّه لورثته اتّفاقاً»، خلاف نقل اللّخمي. قال: «إن كانت الغلّة تُقسَم عليهم ولم يَلُوا عملها،

(١) في [أ]: (ما) بدل ذلك الفعل.

(٢) في [ج]: (الرّواية).

(٣) في [أ]: (راوٍ لها).

(٤) اللّخمي هو أبو الحسن عليّ بن محمّد. وقد سبقت ترجمته.

(٥) في [ب]: (في المدوّنة)، وهو خطأ.

ولفظ القاضي إذا أطلق في المذهب المالكي يراد به: عبدالوهاب.

وعبدالوهاب هو: عبدالوهاب بن عليّ بن نصر (أبو محمّد)، التّغليبي، البغدادي، العراقي، المالكي. ثقة حافظ، من أعيان علماء الإسلام، وأحد أعيان المذهب المالكي الذين أسسوا المذهب وأصلوا له. من شيوخه: أبو بكر الأبهري، وابن الجلاب؛ ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي، وعبدالحقّ بن هارون. له مصتفات منها: التّلقين، وشرح رسالة ابن أبي زيد. مولده ببغداد سنة: ٣٦٢هـ - ٩٧٣م، وكانت وفاته بمصر، سنة ٤٢٢هـ - ١٠٣١م، ودفن بالقرافة. انظر: ترتيب المدارك: ٦١٩/٢. العبر: ٢٤٨/٢. سير أعلام النّبلاء، رقم ٢٨٧: ٤٢٩/١٧، ٤٣٠. الدّيباج، رقم ٣٤٣: ص ٢٦١. شذرات الذهب: ٢٢٣/٣. شجرة التّور: ١٠٣/١. معجم المؤلّفين: ٢٢٦/٦.

وكتاب المعونة من مؤلّفات القاضي عبدالوهاب. وسبب تأليفه أنّه تعذّر على طلابه حفظ وضبط مسائل الخلاف، فطلب منه أحدهم عمل مختصر سهل، فأجابهم إلى ذلك. وهذا السّفر مرجع مهمّ في الفقه المالكي بالدليل، ممّا جعل أهل المذهب يعولون عليه في نقل المسائل والإجابة على الفتاوى. من كلام محقّق المعونة بتصرّف واختصار: ٦٤، ٦٣/١.

لم تُستحقَّ/[٣١ظ] بالإبار<sup>(١)</sup>. واخْتُلِفَ هل تُستحقَّ بالطيب أو تكون لمن أدرك القَسَمَ».

وقول ابن حارث<sup>(٢)</sup>: «اتَّفَقُوا فِي الْحَبْسِ عَلَى قَوْمٍ، عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا يَلُونَهُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى الْإِشَاعَةِ أَنَّ حَظَّ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ لِأَصْحَابِهِ، خِلَافًا». نقل ابن رشد الأقوال الخمسة.

قال ابن حارث: وذكر محمد اختلاف قول مالك، والقول الذي رجع إليه بزيادة: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْصَى [بَعْدَ لِكُلِّ رَجُلٍ]<sup>(٣)</sup>، أَوْ قَالَ: لِهَذَا يَوْمٍ، وَلِهَذَا يَوْمٍ<sup>(٤)</sup>، فَحَظَّ مِنْ مَاتَ [رَاجِعٌ إِلَى مَرَجِعِ الْحَبْسِ كُلِّهِ]. زَادَ الصَّقَلِيُّ<sup>(٥)</sup> عَنْهُ: «وَكَذَلِكَ إِنْ أَوْصَى لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمَسْكَنٍ بَعَيْنِهِ، فَحَظَّ مِنْ مَاتَ»<sup>(٦)</sup> [لصاحب الأصل]. اهـ.

وما اعترض به ابن عرفة على ابن رشد في حكايته الاتفاق، على أن من مات منهم بعد الطيب فحظه لوارثه، بقول<sup>(٧)</sup> اللّخمي: «واخْتُلِفَ هل

(١) في [أ]: (بعد الإبار).

(٢) في [أ]: (ابن الحارث).

وابن حارث هو: محمد بن حارث بن أسد الخشني (أبو عبدالله)، من أهل القيروان، ويُعدُّ من أهل العلم والفضل، والفقه والحديث. سمع من محمد بن عبد الملك بن أيمن، وقاسم بن أصبغ؛ وروى عنه أبو سعيد بن يونس في تاريخه. له كتاب في أخبار الفقهاء والمحدثين، وكتاب في الاتفاق والاختلاف لمالك بن أنس وأصحابه. وتوفي بقرطبة سنة: ٣٦١هـ - ٩٧١م، ودفن بمقبرة مومرة. انظر جذوة المقتبس، رقم ٤١: ص ٤٧. تاريخ علماء الأندلس، رقم ١٤٠٠: ص ٣٨٣، ٣٨٤. ترتيب المدارك: ٥٣١/٢. بغية الملتبس، رقم ٩٦: ص ٦١. سير أعلام النبلاء، رقم ٢٨٧: ٤٢٩/١٧، ٤٣٠. الديباج، رقم ٤٧٥: ص ٣٥٥. الأعلام: ٧٥/٦. وفيه أن وفاته سنة: ٣٦٦هـ. معجم المؤلفين: ١٦٨/٩. كشافه، رقم ١٢٥٩٦: ١٧١١/٣.

(٣) في [أ]: (بعد ذلك لرجل).

(٤) في [أ]: (وهذا)، وفي [ب]: (ولهذا) فقط.

(٥) الصَّقَلِيُّ: إذا أطلق فيراد به في المذهب: ابن يونس. وقد سبقت ترجمته.

(٦) كلام ساقط من [ب].

(٧) في [أ]، [ب]: (لقول).

تُستحقّ بالطَّيب»، يُشعر بأنّه لم يرتض ما ذكره الرّجراجي من أنّ ذلك نصّ المدوّنة، في كتاب الوصايا الثّاني، كما تقدّم عنه، وأحوجه فهم ذلك [إلى تحويل]<sup>(١)</sup> عبارته، ولم يقل: «بعد الطَّيب»، وإنّما قال: «بعد القسمة». ونصّه:

«وإذا مات بعد الإبار، وبعد القسمة [فسهمه لوارثه، ولا]<sup>(٢)</sup> يُنزع منهم اتّفاقاً». ثمّ قال، لمّا تكلم على عزو الأقوال في الثّمرة: «بماذا تكون؟ والثالث أنّها لا تكون غلّته<sup>(٣)</sup> إلّا بالقسمة».

وهو ظاهر قوله في كتاب الوصايا الثّاني من المدوّنة<sup>(٤)</sup> أنّه<sup>(٥)</sup> إذا حبس ثمرة حائط على رجل، وولده، فقال فيه: (إذا حضرت الغلّة، إنّما ذلك لمن)<sup>(٦)</sup> حضر القسمة، [فقد يرى]<sup>(٧)</sup> أنّها إنّما تكون غلّته<sup>(٨)</sup> بالقسمة، ومن مات قبل ذلك فلا شيء له، وإن مات بعد طيب الثّمرة فلا يورث عنه سهمه، ومن وُلد قبل القسمة دخل فيها. ومثله لعبدالمك بن الماجشون في واضحة ابن حبيب، ولابن كنانة في المجموعة).

وقد نبّه ابن أبي زمنين على هذا الظّاهر، قال: (ويُحتمل أيضاً أن يكون معنى قوله: «حضرت الغلّة»، أي طابت ونظر في قسمتها. وإنّما تعيّن لبيان هذا الاستقراء؛ لأنّي رأيت أكثر شيوخ المتأخّرين في كتبهم حكّوا إجماع المذهب في هذا الفصل، أنّها تكون غلّته بالطَّيب، وأنّ من<sup>(٩)</sup>

(١) في [أ]: (أن تُحوّج)، وفي [ب]: (إلى تحويل).

(٢) في [أ]: (فسهمه لوارثه، ولم)، وفي [ب]: (فحظّه لوارثه، ولا).

(٣) في [أ]: (غلّة)، وفي [ب]: (علّته).

(٤) مسألة كتاب الوصايا الثّاني من المدوّنة، سيأتي توثيقها لاحقاً.

(٥) غير واردة في [أ]، [ج].

(٦) في [ج]: (تكون ذلك لو...).

(٧) بياض في [أ]، [ب].

(٨) في [أ]: (غلّة).

(٩) حرف ساقط من [أ].

مات من المحبّس عليهم فسهمه موروث عنه بلا خلاف.

وأيدهم<sup>(١)</sup> ما استخرجناه من الكتب، واستشهدنا عليه بما هو مسطور في الأمّهات، والتوفيق بيد الله يؤتیه من يشاء<sup>(٢)</sup>. اهـ كلامه برّمته.

فقوله: «إني رأيت أكثر الشيوخ.. الخ»، يشير به<sup>(٣)</sup> - والله أعلم - لما قاله ابن رشد ومن تبعه، من حكايتهم<sup>(٤)</sup> الاتفاق على ذلك. وحكى أيضاً في الوجه الأوّل الذي حكى فيه ابن رشد الاتفاق قولاً عن اللّخمي، لكنّه لم يؤثّر عنده [في حكاية الاتفاق فيه لكونه]<sup>(٥)</sup> شاذاً. ونصّه:

(وإذا مات قبل الإبار وقبل القسمة، فلا حقّ [لوارثه في الثمرة]<sup>(٦)</sup> اتفاقاً، إلّا شيئاً ذكره الشيخ اللّخمي، أنّها تكون غلّة بالظهور)<sup>(٧)</sup>. اهـ.

ونصّ كلام المدوّنة الذي في كتاب الوصايا، على ما في [الأمّ، لما تكلم على وصيّة الرّجل لولد رجل أو لأخواله بثلث ماله، وما فيها من الخلاف؛ قال<sup>(٨)</sup>:

(وليس وصيّة الرّجل لولد رجل / [٣٢و] أو لأخواله بمال يكون لهم ناجزاً يقتصمونّه بينهم<sup>(٩)</sup> بمنزلة وصيّته لولد رجل ولأخواله بغلّة نخل تُقسّم عليهم<sup>(١٠)</sup> موقوفة؛ لأنّ معنى الحبس إنّما قسمته<sup>(١١)</sup> إذا حضرت الغلّة كلّ

(١) في [أ] بعضها بياض وبعضها كلمة: (وأجر - بياض -).

(٢) قول ابن أبي زمنين هذا لم أقف عليه.

(٣) غير واردة في [أ].

(٤) في [ب]: (حكايته).

(٥) في [أ]: (حكاية الاتفاق فيه لكونه).

(٦) في [ب]: (لورثته في الثمرة)، وفي [ج]: (لورثته).

(٧) قول اللّخمي هذا لم أقف عليه.

(٨) المدوّنة، (في رجل أوصى لولد رجل): ٢/٢٦٦٨.

(٩) في [أ]: (يقتصمونّه)، وفي [ب]: (يقسّمونه) فقط.

(١٠) في [ج]: (تُقسّم عليهم محبة عليهم).

(١١) في [أ]: (أنّ قسمته)، وفي [ب]: (إنّما تُقسّمه).

عام، فإنّما أريد<sup>(١)</sup> بذلك مجهول قوم). اهـ.

## [بحث في كلام الرّجراجي وغيره فيمن يستحق الثّمرة، وما هو وقت استحقاقها؟]

وظاهر كلام الرّجراجي أنّ الثّمرة إنّما يستحقّها الموقوف عليهم باتّفاق، إذا مات بعد القسمة؛ وأمّا إذا مات بعد الطّيب، ففيه خلاف، وسواء كان الموقوف عليهم معيّنين محصورين؛ لأنّه أطلق ذلك. ونصّه<sup>(٢)</sup>:

(المسألة الرّابعة<sup>(٣)</sup>) في موت بعض من حُبس عليهم ثمر الحائط، ولا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يموت قبل الإبار، وقبل القسمة.

والثاني: أن يموت بعد الإبار، وبعد القسمة.

والثالث: أن يموت بعد الإبار أو بعد الطّيب، وقبل القسمة.

فأمّا الوجه الأوّل: فلا حقّ لورثته اتّفاقاً.

وأمّا الثّاني: فقسّمه لورثته اتّفاقاً.

وأمّا الثّالث: فاختلّف فيه على أربعة أقوال).

ثمّ نقل بعده كلام ابن رشد إلى آخره<sup>(٤)</sup>، ثمّ زاد بعده ما تقدّم [نقله عنه]<sup>(٥)</sup> من الاعتراض، وساق عليه كلام المدوّنة المتقدّم. ولا يخفى على من تأمّل كلام المدوّنة، وكلام ابن رشد أدنى تأمّل، أنّ كلامه في المدوّنة هذا ليس مناقضاً لما قاله ابن رشد. لأنّ ابن رشد كلامه فيما إذا كان

(١) كلمتين ساقطتين من [أ].

(٢) مسألة الرّجراجي لم أقف عليها.

(٣) في [أ]: (مسألة )، وفي [ب]: (المسألة ) فقط.

(٤) عبارة: ( إلى آخره) غير واردة في [أ].

(٥) في [أ]: (نقل عنه)، وفي [ب]: (نقله).

المحبس عليهم معيّنين، وكلام المدونة هذا إنما هو في الحبس المعقب، ولذا علّله بقوله: «فإنّما أريد بذلك مجهول قوم».

والمحبس المعقب<sup>(١)</sup> اختلف في وقت استحقاقهم للثمرة، فقيل بالإبار، وقيل بالقسم لما<sup>(٢)</sup> تقدّم. وظاهر كلام المدونة [هذا أنه بالقسم، وقد نبّه على ذلك القاضي عياض في التنبهات، وغيره.

ونصّه إثر كلام المدونة]<sup>(٣)</sup> المتقدّم:

(وقال بعض الشيوخ في قوله هنا في قسمة الحبس: إذا حضرت الغلّة اختلف<sup>(٤)</sup> ابن القاسم وغيره، فيمن يموت أو يولد له بعد الطيب في الحبس المعقب. والذي يدلّ عليه لفظ الكتاب، إنّما ذلك لمن حضر القسمة، ومن مات قبل فلا شيء له، وإن كانت الثمرة قد طابت لم تورث عنه، ومن ولد قبل القسمة دخل فيه. وهو في الواضحة لابن الماجشون، وفي المجموعة لابن كنانة.

وقد نبّه عليه ابن أبي زمنين، وقال:

(يُحتمل هذا أن يكون معنى: حضرت الغلّة، أي طابت ونُظر في قسمتها). اهـ.

فبان بهذا أنّ كلام المدونة هذا، إنّما المراد به إذا كان الوقف على معقب لا على معيّن، فهذا الاعتبار لا اعتراض فيه على من حكى الاتفاق، إذا كان الوقف على معيّنين أنّهم يستحقّونه بالطيب، اللهم<sup>(٥)</sup> إلا أن يكون أحد من الشيوخ حكى الاتفاق في الوقف المعقب، أنّه<sup>(٦)</sup> يستحقّ فيه الغلّة

(١) في [أ]: (للمعقب).

(٢) في [أ]: (كما).

(٣) كلام كلّ ساقط من [أ].

(٤) كلمة ساقطة من [أ].

(٥) غير واردة في [ج].

(٦) في [أ]: (أن).

بالطيب، فيتوجه<sup>(١)</sup> الاعتراض عليه.

ولأجل ما قلناه لم يعترض ابن عرفة على ابن رشد في حكاية الاتفاق في الوقف على [المعِين، أَنه]<sup>(٢)</sup> يُستحقّ بالطيب إلا<sup>(٣)</sup> بما قاله اللّخمي؛ ولم يعترض عليه بكلام المدونة هذا. ولو توجه عليه الاعتراض به يُعدّ ذلك قصوراً من ابن عرفة<sup>(٤)</sup>، لكونه يعترض عليه بكلام اللّخمي، ويترك كلام المدونة. والله أعلم.

### تنبيه:

[رجوع ورثة الموقوف عليه على المحبّس بما أبرّ وسقى، وعدمه إذا أجيحت الثمرة].

قال ابن رشد<sup>(٥)</sup>:

(وحيث قلنا بأنّ الثمرة ترجع للمحبّس / [٣٢٢ظ] أو لمن بقي من الموقوف عليهم<sup>(٦)</sup>، وكان الميت قد أبرّ وسقى، كان لورثته الرجوع بما أبرّ وسقى). اهـ.

وقال ابن يونس<sup>(٧)</sup>:

(قال بعض أصحابنا: وإذا مات، وقد تقدّم له<sup>(٨)</sup> فيها نفقة، أنّ لورثة

(١) في [أ]: (فتوجه).

(٢) في [أ]: (المعِينين إتما).

(٣) في [أ]: (لا).

(٤) قال ابن عرفة في المبسوط: (وقول ابن رشد: من مات قبل الطيب فحظّه لوارثه اتفاقاً، خلاف نقل اللّخمي، قال: إن كانت العلة تنقسم عليهم، ولم يلوا عملها، لم يُستحقّ بالإبار. واختلف هل تُستحقّ بالطيب، وتكون لمن أدرك القسم؟): ٧٧.

(٥) البيان والتحصيل: ٢٢٠/١٢، ٢٢١.

(٦) في [أ]: (عليه).

(٧) قول ابن يونس هذا، ذكره ابن عرفة في المبسوط باختصار وتصرف: ٧٧، س ٩ إلى ١٢.

(٨) كلمة ساقطة من [ج].



الميت الرجوع بالنفقة؛ لأن أصحابه انتفعوا بنفقته<sup>(١)</sup>، وهو قد مات قبل أن يجب له حق في الثمرة؛ ويُسْتَأْتَى حَتَّى تَطْيِب الثَّمْرَةَ، فيرجع عليهم الورثة بالأقل من نفقة الميت التي أنفق، وما ينوبه من الثمرة بعد محاسبتهم للورثة بما أنفقوا هم أيضاً، ولو أُجِيجَتْ<sup>(٢)</sup> الثمرة لم يكن للورثة شيء. قاله بعض فقهاءنا.

قال: وقال بعض شيوخنا: إذا تقدّمت للميت نفقة، فعلى أصحابه غرمها معجلاً؛ لأنه كالاستحقاق، إذا استحق الأصل عليه غرم السقي والعلاج.

قال ابن يونس: وهذا بين، إلا أن يشاءوا أن يُيقوه على نصيب الميت في هذه الثمرة، فلا يلزمهم له نفقة. اهـ.

ونقل ابن عرفة كلام ابن يونس هذا برمته، وقال بعده<sup>(٣)</sup>:

(قلت: يُردّ القياس على المستحق؛ لأنه باستحقاقه<sup>(٤)</sup> تعجّل تمام ملكه الثمرة بجواز<sup>(٥)</sup> بيعه إياها، وإعطائه إياها لمن<sup>(٦)</sup> يتعجّل تصرفه<sup>(٧)</sup> فيها، [ومن بقي من أهل الحبس لا يتعجّل ملك<sup>(٨)</sup> الثمرة، لمنعه من بيعها وإعطائها لمن يتعجّل التصرف فيها]<sup>(٩)</sup>). اهـ. وهو ظاهر، والله أعلم.

(١) في [أ]: (انتفعوا) فقط، وفي [ب]: (أشفعوا).

(٢) في [أ]: (وأجيجت)، وفي [ب]: (ولو احتيجت).

(٣) المبسوط، ابن عرفة: ٧٧، س ١٣ إلى ١٦.

والتصّر كما جاء في المبسوط: (قلت: يردّ القياس على المستحق لأنه باستحقاقه تعجّل ملك الثمرة بجواز بيعه إياها وإعطائها لمن يتعجّل - بياض - فيها، ومن بقي من أهل الحبس لإتمام تعجّل ملك الثمرة، ومنعه من بيعها وإعطائها لمن يتعجّل التصرف فيها).

(٤) في [أ]: (بالاستحقاق).

(٥) في [أ]: (لجواز).

(٦) في [أ]: (لم).

(٧) في [ب]: (بتصرفه)، وفي [ج]: (الصرف).

(٨) في [أ]، [ج]: (ملكه).

(٩) كلام كلّ ساقط من [ج].

## وأما القسم الثاني: [المحضورون غير المعيّنين]

فقال الباجي في المنتقى<sup>(١)</sup>:

(لا يخلو إمّا أن يموت قبل الإبار<sup>(٢)</sup> أو بعده، وقبل بدوّ الصّلاح والقسمة. فإن مات قبل الإبار، فقد قال مالك [وأصحابه: لا شيء له من الثّمرة ولا لورثته. وأمّا إن مات بعد الإبار، فقد روى ابن المواز عن مالك]<sup>(٣)</sup> وابن القاسم: لا شيء له، ولا لورثته من الثّمرة، وهي لمن ولد بعد الإبار وقبل بدوّ<sup>(٤)</sup> الصّلاح. وقال أشهب: ومن ولد بعد الإبار، فلا شيء له منها.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون في المعمر<sup>(٥)</sup> يموت، وفي الحائط ثمر قد أبرت، أنّها لورثته. وأمّا<sup>(٦)</sup> بعد بدوّ الصّلاح وقبل القسمة فالذي ذهب إليه مالك وابن القاسم أنّ من<sup>(٧)</sup> مات منهم بعد بدوّ الصّلاح، فنصيبه لورثته، ومن ولد بعد الصّلاح فلا شيء له من تلك الثّمرة.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون: فيمن حبس على ولده فلان، فإنّ الغلّة تقسم على من<sup>(٨)</sup> كان حيّاً أو مولوداً يوم تقسيم الورثة<sup>(٩)</sup>. وأمّا إن حبس على قوم معيّنين بأسمائهم، فمن أدرك طيب الثّمرة فحقّه فيها ثابت). اهـ<sup>(١٠)</sup>.

(١) المنتقى: ١٢٨/٦.

(٢) كلمة ساقطة من [ج].

(٣) كلام ساقط من [أ].

(٤) في [ب]: (بدء) في كلّ ما يذكر.

(٥) المعمر: هو الرجل يجعل منفعة لرجل آخر طول عمره، والمصدر منه العمري.

اللسان، مادة (عمر): ٨٨٢/٢. وانظر المصباح: ص ٤٢٩.

(٦) في [أ]: (وما).

(٧) حرف ساقط من [ب].

(٨) في [ج]: (ما).

(٩) في [ج]: (وثانيهما) بدل تلك الكلمة، ولا معنى لها. وفي المنتقى: (الثّمرة) وهو

الصّواب.

(١٠) إثبات من [ب] فقط يدلّ على تمام قول الباجي.

[فتلخص من كلامه أنّ من مات قبل الإبار، فلا حقّ له فيها بلا خلاف؛ ومن مات بعد القسمة، فحقّه فيها ثابت] <sup>(١)</sup> بلا خلاف. والخلاف إنّما هو فيمن مات بعد الإبار وقبل الطيب، أو بعد الطيب وقبل <sup>(٢)</sup> القسمة؛ فحكى <sup>(٣)</sup> في كلّ منهما القولين.

فالذي رواه ابن المواز عن مالك: فيما إذا مات بعد الإبار وقبل الطيب، أنّه <sup>(٤)</sup> لا شيء له ولا لورثته؛ ومن ولد منهم بعد الإبار وقبل الطيب استحقّ.

وقال أشهب: هي لورثته، ومن وُلد منهم بعد <sup>(٥)</sup> ذلك فلا شيء له. ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون.

والذي ذهب إليه مالك وابن القاسم <sup>(٦)</sup>، فيما إذا [٣٣و] مات بعد بدوّ الصّلاح، وقبل القسمة <sup>(٧)</sup>، أنّ نصيبه لورثته، ومن وُلد منهم بعد ذلك الوقت فلا شيء له.

والذي رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون، أنّ نصيبه إنّما يكون لورثته إن مات بعد القسم.

### وأما القسم الثّالث: [المجهولون غير المعيّنين ولا المحصورين]

فقال الباجي في المنتقى <sup>(٨)</sup>: (وفي المجموعة عن ابن كنانة: فيمن

(١) كلام ساقط من [ج].

(٢) في [ج]: (وبعد).

(٣) في [أ]، [ب]: (يُحكى).

(٤) في [أ]: (فإنّه).

(٥) كلام ساقط من [ج].

(٦) في [ب] توجد كلمة (ابن) فقط، والباقي بياض.

(٧) في [ب]، [ج]: (القسم).

(٨) المنتقى: ١٢٨/٦.

حبس على قبيلة، أنه إن مات بعضهم بعد طيب الثمرة وقبل القسمة فلا حق له، ومن وُلد قبل القسم قُسم له). اهـ.

ونصّ المجموعة على<sup>(١)</sup> ما في التوارد<sup>(٢)</sup>:

(قال ابن كنانة: وإذا كان الحبس على قبيلة تجري عليهم، فمات منهم ميت بعد طيب الثمرة؛ فكلّ من مات قبل القسّم فلا حقّ له، إلاّ أن يكون السلطان أوقفها بعد الإبار الذي<sup>(٣)</sup> يُقسّم فيه لموت وال<sup>(٤)</sup> أو لعزله ونحو ذلك. وكذلك لو وُلد قبل القسم يُقسّم<sup>(٥)</sup> له، إلاّ أن يوقف لما<sup>(٦)</sup> ذكرنا.

وأما لو كان ذلك على قوم مسمّين بأسمائهم، فمن أدرك منهم<sup>(٧)</sup> طيب الثمرة فحقّه ثابت، ومن هلك قبل طيبها<sup>(٨)</sup> فلا حقّ له، ويرجع ذلك<sup>(٩)</sup> على بقية أصحابه). انتهى.

### [وقت القسمة على أصناف الموقوف عليهم، إذا كان الموقوف غلّة]

وأما إذا كان الموقوف غلّة، سواء كانت غلّة خدمة أو سكنى أو أرضاً؛ فقال في التوضيح<sup>(١٠)</sup> عند قول ابن الحاجب<sup>(١١)</sup>: (ولا يُقسم إلاّ

(١) بياض في [ب].

(٢) التوارد، (فيمن حبس ثمر نخل، فيموت بعض أهل الحبس، أو يولد منهم مولود بعد الإبار، أو يقسّم الحبس بعد الإبار إذا كانت حبساً صدقة): ٥٣/١٢، ٥٤.

(٣) ساقطة من [أ]، [ب].

(٤) في [أ]: (زال) ولا معنى لها.

(٥) في [أ]، [ب]: (لقسّم).

(٦) في [أ]: (ما).

(٧) في [ب]: (فيهم).

(٨) في [ب]: (طيب).

(٩) في [أ]: (بذلك).

(١٠) التوضيح، مخطوط (١٠٨٣): ٩٣ و، س ٢١ إلى ٢٧.

(١١) جامع الأمتها: ص ٤٥٢.

ما وجب بالسكنى وغيرها؛ لأنَّ<sup>(١)</sup> الميِّت يسقط، والمولود والمتجدد<sup>(٢)</sup> يستحقّ؛ فلو قُسم قبله، فقد يُحرم مستحقّ، ويأخذ غيره.

أي لا يقسم الناظر من كراء الوقف إذا [كان الكراء على]<sup>(٣)</sup> منافع مستقبلية. وسواء كان الكراء عن سكنى، أو زراعة<sup>(٤)</sup> أو غيرها، إلّا ما وجب بمضيّ مدته؛ لأنّه لو قسم قبل الوجوب، لزم أن يُعطى من لا يستحقّ إذا مات، ولزم أن يُحرم المولود والغائب. وكلامه ظاهر التّصوّر، ولهذا قال ابن الماجشون<sup>(٥)</sup>: «ولا يُكرى الحبس<sup>(٦)</sup> بالتّقد؛ لأنّه يوقّف، وفي وقفه تعرّض لتلفه<sup>(٧)</sup>، ولأنّ كراءه بالتّقد أقلّ من غيره فيلزمه<sup>(٨)</sup> التّقص فيه<sup>(٩)</sup> من غير فائدة».

وهذا كلّه إذا كان الوقف على قوم معيّنين وأولادهم. وأمّا إذا كان على الفقراء والغزاة وشبههم، فيجوز كراءه بالتّقد والصّرف [للأمن ممّا]<sup>(١٠)</sup> أشار إليه المصنّف. اهـ.

وأصله لابن عبدالسّلام بأبين من هذا، ونصّه بعد كلام ابن الحاجب<sup>(١١)</sup>:

(١) في [ج]: (كان).

(٢) في [أ]: (المتجدد).

(٣) في [أ]: (كان الكراء عن)، وفي [ب]: (الكراء عن).

(٤) في [ج]: (أو عن زراعة).

(٥) في [ب]: (عبدالملك بن الماجشون).

(٦) في [أ]: (المحبس).

(٧) في [أ]: (لملكه).

(٨) في [أ]: (فلزمه).

(٩) عبارة ساقطة من [أ]، [ب].

(١٠) في [أ]: (ما إن كان ما).

(١١) انظر شرح ابن عبدالسّلام، مخطوط (١٤١٧): ٤١٩ ظ، س ١٨ إلى ٢٨. ونسخة أخرى

(١٠٨٥): ١٦٦، س ١ إلى ١٧.

(يريد أن ما يكون عوضاً في منافع الأحباس تارة [يُستحقّ عن] (١) منافع يُستقبل (٢) حصولها. فالعوض في هذه الصورة يُستحقّ [بالعقد، وتارة تُستحقّ عن منافع حصلت، واستوفائها مكتريها أو مشتريها. فما يُستحقّ] (٣) في النوع الثاني، فإنه يُقسم عند قبضه من المكتري أو المشتري؛ وما يُستحقّ في الأول فلا يُقسم إلا بعد استيفاء المكتري أو المشتري ما عاوض (٤) عليه؛ وهذا هو مراد المؤلف بقوله: «ولا يُقسم إلا ما وجب بالسكنى، وغيرها». وإليه ينصرف احتجاجه بقوله: «لأنّ الميّت يسقط، الخ»؛ أي: ولا يقسم ما وجب بمجرد عقد المعاوضة؛ لأنّ الميّت يسقط، والمولود المتجدّد يستحقّ (٥)، فلو قُسم قبله فقد يُحرم مستحقّ، ويأخذُ غيره. ولهذا قال ابن الماجشون - ثمّ ذكر كلامه المتقدّم -؛ ثمّ قال: وهذا كلّهُ إذا كان [٣٣ظ] الحبس على قوم معيّنين وأولادهم وشبه ذلك، وأمّا إذا كان حبساً على الفقراء والغزاة (٦) وشبههم، فلا معنى للتوقّف. ويصحّ كراهؤه بالتقدّم، ومستحقّه إنّما هو من حصلت فيه هذه الصّفة يوم حصول العوض، ولا سيما في المأمون من الرّباع، والله أعلم). اهـ كلامه.

### [تحصيل المصنّف للأقوال السابقة حول قسمة الغلّة]

فتحصل من هذا أنّ الغلّة لا تُستحقّ بمجرد عقد المعاوضة، وإنّما تُستحقّ بعد استيفاء المدّة التي عوض عليها؛ فمن مات قبل فليس له في ذلك شيء، ويجري الخلاف المتقدّم بينهم (٧) فيما إذا كان الموقوف عليهم معيّنين محصورين، هل يرجع نصيبه للواقف، أو لمن جعل مرجّعه

(١) في [أ]: (مُستحقّ على).

(٢) في [ب]: (يُستغلّ).

(٣) كلام ساقط من [أ].

(٤) في [ب]، [ج]: (عارض).

(٥) ساقطة من [ج].

(٦) في [ب]: (أو الغزاة)، وفي [ج]: (وعلى الغزاة).

(٧) ساقطة من [ب]، [ج].

الواقف<sup>(١)</sup> بعده إليه، أو لبقية الموقوف عليهم؟ ومن وُلد قبل ذلك كان مستحقاً لذلك.

وكذلك من<sup>(٢)</sup> مات بعد ذلك كان مستحقاً لذلك، فيأخذه الورثة<sup>(٣)</sup> إن كان الموقوف عليهم معيّنين غير محصورين<sup>(٤)</sup>، وهو المراد بقوله هذا: «إذا كان الحبس<sup>(٥)</sup> على قوم معيّنين وأولادهم». ودخل في ذلك من باب أولى المعيّنون المحصورون<sup>(٦)</sup>، كما إذا كان الحبس على قوم معيّنين.

وأما إذا كان الموقوف عليهم مجهولين غير معيّنين، كالوقف على الفقراء والغزاة، أو بني زهرة أو بني تميم<sup>(٧)</sup>، ونحو ذلك ممّن اتّصف<sup>(٨)</sup> بالصّفة المشترطة في الوقف يوم حصول العرض، كان مستحقاً لذلك، ولا عبرة بمن يموت منهم<sup>(٩)</sup> أو يولد؛ لأنّ أخذه غير معيّنين<sup>(١٠)</sup>، ولا يلزم تعميمهم. وهذا<sup>(١١)</sup> هو المراد بقوله<sup>(١٢)</sup>: «وأما إذا كان حبساً على الفقراء... الخ».

### وقت استحقاق الموقوف إذا كان سكنى أو خدمة أو أرضاً

وأما إذا<sup>(١٣)</sup> كان الموقوف سكنى أو خدمة أو أرضاً، فوقت استحقاقها

(١) في [أ]: (للقف).

(٢) في [أ]: (إن).

(٣) في [أ]: (فيأخذ ورثته)، وفي [ب]: (فيأخذه ورثته).

(٤) في [ب]: (معيّنين محصورين).

(٥) في [أ]: (المحبس).

(٦) في [ب]: (المعّين المحصورين)، وفي [ج]: (المعّينون والمحصورون).

(٧) في [ب]: (كبنّي زهرة وبني تميم).

(٨) في [أ]: (ممّا تصف)، وفي [ج]: (فمن اتّصف).

(٩) في [ج]: (منهما).

(١٠) في [ب]: (غير معّين).

(١١) غير واردة في [ج].

(١٢) في [ب]: (بقولهم).

(١٣) في [ج]: (إن).

حين الحكم بتنجز وقفيّتها<sup>(١)</sup> وخروجها من تحت يد<sup>(٢)</sup> واقفها، قبل فُلّسه أو موته أو مرضه؛ وبيان ذلك مستوفى في الكلام على صحة الوقف وشروطه في كلّ كتاب.

وكيفية قسّمها<sup>(٣)</sup> يأتي الكلام عليها - إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup> - في الفصل الثالث مستوفى في الأقسام الثلاثة.

### [التفصيل في حكم نصيب من مات من المستحقين أو وُلد بأصنافهم الثلاثة]

والكلام الآن على حكم نصيب من مات من المستحقين أو وُلد.

فأمّا القسم الأول: وهم المعينون المحصورون، فيمن مات منهم بعد الاستحقاق؛ فقال في النوادر، في باب الحبس، [في ترجمة أهل الحبس]<sup>(٥)</sup>، وأهل [العمري من]<sup>(٦)</sup> كتاب ابن المواز<sup>(٧)</sup>:

(قال مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب: فيمن حبس داراً أو حائطاً على قوم، فمات بعضهم، فإنّ ما كان للميت من ذلك يرجع على بقية أصحابه، وكذلك في موت آخر حتى ينقرضوا. وكذلك في جميع الأحباس من غلّة أو سكنى أو خدمة أو دنائير محبسة، كان مرجع<sup>(٨)</sup> ذلك الحبس على صاحب الأصل أو إلى غيره، أو إلى السبيل، أو إلى الحرّية إن<sup>(٩)</sup> كان عبداً؛ وهذا إذا كان حبساً مشاعاً.

(١) في [أ]: (وقفها)، وفي [ج]: (وقفتها).

(٢) في [ب]: (يده).

(٣) في [أ]: (قسّمه).

(٤) في [أ]، [ج]: (إن شاء الله).

(٥) عبارة ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: (المعروف من)، وفي [ب]: (العمري، ومن).

(٧) النوادر: ٤٥/١٢ إلى ٤٧.

(٨) في [أ]: (يرجع).

(٩) في [ب]: (أو).



وأما [إن سَمَى] <sup>(١)</sup> لكلّ واحد يوماً على حدة، أو كيلاً مسمّى، أو سكنى معروفاً لكلّ واحد [من أيام] <sup>(٢)</sup> معروفة بعينها، أو سكنى معيّنة <sup>(٣)</sup> لكلّ واحد منهم سمّاه. فهذا من <sup>(٤)</sup> مات منهم يرجع نصيبه على صاحب الحبس، إن جعل مرجع الحبس إليه، أو إلى [٣٤] من جعل مرجع الحبس إليه. قاله كله مالك.

وقد قال مالك أيضاً خلافه، إن لم يكن [حبساً عليهم مشاعاً، فإنّ مصابة من مات منهم راجعة على صاحب الأصل حتى يموت جميعهم. وإن كان حبساً مشاعاً، كانت مصابة] <sup>(٥)</sup> من مات منهم لمن بقي معه في الحبس. وإن لم يسم <sup>(٦)</sup>، وكان حبسه عليهم مُبهماً <sup>(٧)</sup>، فهو على المشاع حتى يشترط ما لكلّ واحد.

وكذلك في رواية ابن عبدالحكم <sup>(٨)</sup> عن مالك: أنّه إذا أوصى لكلّ واحد مدّة <sup>(٩)</sup> معلومة، أو بجزء معلوم، أو بكيل مسمّى، أو لهذا يوم ولهذا يوم؛ أنّ نصيب من مات لا يرجع إلى باقيهم، ولكن إلى <sup>(١٠)</sup> من إليه مرجع <sup>(١١)</sup> الأصل.

قال محمّد: ولا إلى ورثة الميّت منهم، إلاّ أن يموت بعد أن استحقّها، مثل طيب الثمرة وحلول الغلّة قل موته، فيرث حصّته ورثته.

(١) في [ب]: (الأسمى).

(٢) في [أ]: (أيام)، وفي [ج]: (وأيام).

(٣) في [ب]، [ج]: (بعينه).

(٤) في [أ]: (إن).

(٥) في [أ]: (مشاعاً حبساً عليهم، كان نصيب)، وفيها سقط كبير.

(٦) كلمة ساقطة من [ج].

(٧) في [أ]: (فيهما).

(٨) في [ب]: (عبدالحكم).

(٩) في [ب]، [ج]: (بعدة).

(١٠) حرف ساقط من [أ]، [ب].

(١١) في [أ]: (يرجع).

وقال ابن حبيب: قال مطرف: قال مالك في الذي يحبس العبد أو الدار أو الحائط على قوم<sup>(١)</sup> يسميهم بأسمائهم فيموت بعضهم، فكلُّ ما لا ينقسم من عبد أو دار فنصيب الميِّت يرجع على أصحابه<sup>(٢)</sup>. وإن كانت الدار قد قسم هو مساكنها بينهم، فنصيب الميِّت راجع إلى ربِّ<sup>(٣)</sup> الدار؛ كانوا يكرُّون الدار أو يسكنونها<sup>(٤)</sup> إذا جزأها بينهم. [وإن لم يجزئها بينهم]<sup>(٥)</sup> فنصيب الميِّت بين أصحابه.

وفي المجموعة نحوه، من رواية ابن وهب عن مالك، قال: إذا سَمَّاهم بأسمائهم؛ فأما ما لا يقسموه من عبد أو دار، فنصيب الميِّت لأصحابه. وأما ما لا يُقسم ويأخذونه ناجزاً، فنصيب الميِّت يرجع إلى المحبِّس أو إلى ورثته.

قال سحنون: وكذلك<sup>(٦)</sup> روى عنه جميع الرواة؛ لأنَّ سكناهم الدار سكنى واحد، واختداهم العبد كذلك.

وقاله المغيرة<sup>(٧)</sup> فيما يُقسم وفيما لا يُقسم. [إلا ابن القاسم، فإنه أخذ

(١) في [ب]، [ج]: (القوم).

(٢) في [أ]: ( إلى أصحابه)، وفي [ب]: (لأصحابه).

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: (أو يسكنوها)، وفي [ب]: (ويسكنونها).

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: (وكذا).

(٧) المغيرة هو: المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث (أبو هشام)، المخزومي، القرشي. فقيه المدينة، وكان مدار الفتوى فيها عليه. سمع أباه وهشام بن عروة ومالكاً، وروى عنه مالك بن أنس ومحمد بن إسحاق. قال ابن معين فيه: المغيرة ثقة، كما وثقه غير واحد، وضعفه أبو داود. له كتب فقه قليلة، وخزج له البخاري وغيره. مولده سنة: ١٢٤هـ - ٧٤٢م، وكانت وفاته سنة: ١٨٦هـ - ٨٠٢م، وقيل: ١٨٨هـ، وفي الشذرات: ٢٨٦هـ، وهو خطأ. انظر الجرح والتعديل، رقم ١٠١١: ٢٢٥/٨. ترتيب المدارك: ٢٨٢/١، ٢٨٦. الديباج، رقم ٥٩٧: ص ٤٢٥، ٤٢٦. شذرات الذهب: ٣١٠/١. شجرة النور، رقم ٥: ٥٦/١. الأعلام: ٢٧٧/٧.

برجوع مالك؛ فقال: يُرجع كل ما بقي، فيما يُقسَم، وفيما لا يُقسَم<sup>(١)</sup>.

وقال عبدالمملك كقول المغيرة: إنَّ الدَّار يسكنونها، والعبد يخدمهم، فنصيب الهالك للباقيين، وليس لأحدهم أن يُكرِي حَقَّهُ من<sup>(٢)</sup> الدَّار؛ لأنَّه ضرر على<sup>(٣)</sup> أصحابه. وما كان [من غلَّة تُقسَم]<sup>(٤)</sup> ودار تُكرى، وعبيدٍ مخارجين<sup>(٥)</sup>؛ فإنَّ نصيب من مات منهم يرجع إلى من إليه المرجع. وقاله ابن كنانة. اهـ.

### [تلخيص المصنّف لحكم نصيب المعيّنين المحصورين حين موتهم أو ولادتهم]

فتلخص من هذا الكلام، أنّ في المسألة خمسة أقوال:

الأوّل: قول مالك<sup>(٦)</sup> وابن القاسم وابن وهب وأشهب في كتاب ابن المواز: إنَّه إذا مات بعضهم، وكان الحبس مشاعاً، فنصيب الميّت يرجع لبقية أصحابه؛ فإذا ماتوا جميعاً رجع إلى الواقف<sup>(٧)</sup> [أو إلى من جعل مرجعه إليه. وإن لم يكن مشاعاً، بل سمى الواقف لكل واحد سكنى معروفاً، [أو قال يوماً]<sup>(٨)</sup> معيّناً، ونحو ذلك؛ فنصيب من مات يرجع للواقف]<sup>(٩)</sup>، أو لمن جعل المراجع إليه<sup>(١٠)</sup>.

(١) كلام ساقط من [أ].

(٢) في [ب]: (في).

(٣) في [أ]: (عن).

(٤) في [أ]: (غلَّة تقسم).

(٥) مخارجين: خارج فلائ غلامه، إذا اتَّفقا على ضريبة يرُدُّها العبد على سيِّده كلَّ شهر، ويكون مخلّى بينه وبين عمله، فيقال: عبد مُخَارَج. مادة (خرج): ٨٠٨/١.

(٦) ساقطة من [أ]، [ب].

(٧) في [أ]: (رجع للواقف)، وفي [ج]: (يرجع للواقف).

(٨) في [ب]: (وقال يُعرَف) ولا معنى لها.

(٩) الكلام: (أو إلى من جعل مرجعه إليه... يرجع للواقف) كلّه ساقط من [ج].

(١٠) في [ب]: (من جعل المرجع إليه)، وفي [ج]: (من جعل الوقف له).

الثاني: قول مالك من رواية ابن حبيب عن مطرف: إن كان الوقف ممّا لا يُمكن قسمته، فنصيب من مات يرجع لبقية أصحابه؛ وإن كان ممّا يُقسم، وقسم ذلك الواقف، كان نصيب من مات منهم للواقف أو إلى من جعل مرجعه إليه.

الثالث: قول مالك أيضاً في المجموعة من رواية ابن وهب: إنّه<sup>(١)</sup> إن كان ممّا لا يمكن قسمته، فنصيب من مات يرجع لبقية أصحابه، وإن كان ممّا يُقسم رجوع ذلك للواقف أو إلى من جعل مرجعه إليه.

الرابع: قول المغيرة: [٣٤ظ] إنّ نصيب من مات يرجع للمحبس، سواء كان<sup>(٢)</sup> ممّا يُقسم أم لا.

[الخامس: قول مالك الذي رجع إليه، وأخذ به ابن القاسم: إنّ نصيب من مات يرجع لبقية أصحابه، سواء كان ممّا يُقسم أم لا]<sup>(٣)</sup>. واستفيد من كلامه أيضاً<sup>(٤)</sup> أنّه إذا لم يُسمّ وأبهم في ذلك، أنّه محمول على الإشاعة.

وظاهر كلام الباجي في المنتقى، أنّ هذه الأقوال ليست كلّها<sup>(٥)</sup> متخالفة، بل بعضها مخالف، وبعضها يمكن أن يرجع به إلى وفاق؛ يُعلم ذلك بالوقوف على كلامه. ونصّه<sup>(٦)</sup>:

(وأما الباب السادس: في استحقاق القسم منها<sup>(٧)</sup> بالولادة، وانتقالها بالموت.

(١) غير واردة في [أ]، [ب].

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) كلام ساقط من [ب].

(٤) عبارة غير واردة في [ب]، [ج].

(٥) عبارة غير واردة في [ج].

(٦) المنتقى، (الباب السادس في استحقاق القسم بالولادة، وانتقاله بالموت): ١٢٧/٦،

١٢٨.

(٧) في [أ]، [ب]: (القسم منها).

وذلك أنّ<sup>(١)</sup> انتقاله بالموت، يكون على ضربين: انتقال إلى المحبس، وانتقال إلى من هو [من جملة من]<sup>(٢)</sup> حبس عليهم.

فأما الانتقال إلى المحبس، فلا يخلو أن يكون ذلك بلفظ الإشاعة أو الإيهام.

فإن كان بلفظ الإشاعة<sup>(٣)</sup>، فقد روى ابن المواز عن مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب، فيمن حبس داراً أو حائطاً على قوم، فمات بعضهم؛ فإن ما كان للميت من ذلك راجع<sup>(٤)</sup> إلى بقية أصحابه حتى ينقضوا، وذلك في الأحباس كلها من غلة أو سكنى أو خدمة أو دنانير محبسة؛ كان مرجع ذلك الحبس على صاحب الأصل أو غيره، أو إلى السبيل.

وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك: أنّ ما لا ينقسم من دار أو عبد، فنصيب الميت<sup>(٥)</sup> يرجع على<sup>(٦)</sup> أصحابه. ونحوه روى ابن وهب عن مالك. وقال سحنون: وكذلك رواه عنه جميع الرواة. وقال المغيرة: فيما ينقسم وما لا ينقسم، إلا ابن القاسم فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه؛ فقال: يرجع على<sup>(٨)</sup> من بقي منهم فيما ينقسم وما لا ينقسم<sup>(٩)</sup>.

(١) حرف ساقط من [أ].

(٢) في [أ]: (جملة ما).

(٣) الإشاعة: يقال: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار ومشاع فيها، أي ليس بمقسوم ولا معزول. قال الأزهري: إذا كان في جميع الدار، فاتصل كل جزء منه بكل جزء منها) اللسان، مادة (شيع): ٣٩٤/٢. وانظر المصباح: ص ٣٢٩.

(٤) في [أ]: (رجع).

(٥) حرف ساقط من [ج].

(٦) بياض في [أ].

(٧) في [ب]: ( إلى ).

(٨) حرف ساقط من [ب].

(٩) في [أ]: (ولا ينقسم)، وفي [ج]: (وفيما لا ينقسم).

فرع: إذا ثبت ذلك، وراعينا ما ينقسم، فإنَّ مطرفاً قال عن مالك في المسكن<sup>(١)</sup>: إن جزأ المحبس الدار بينهم، فنصيب الميت راجع إلى أصحابه. وقال سحنون: فيما لا ينقسم؛ لأنَّ سكناهم [الدار سكنى واحد]<sup>(٢)</sup>، واختدأهم العبد كذلك.

قال: وقال عبد الملك: «وما كان من غلة تُقسم أو دار تكرر أو عبيد مخارجين، فإنَّ نصيب من مات منهم يرجع إلى من<sup>(٣)</sup> إليه المرجع».

وروى ابن القاسم<sup>(٤)</sup> وابن وهب عن مالك، فيمن حبس خادماً على أهل بيت لم يدخل عليهم غيرهم، أو على ناس مجتمعين حياتهم؛ فإن مات<sup>(٥)</sup> منهم أحد<sup>(٦)</sup> فنصيبه على من<sup>(٧)</sup> بقي. ولو كان على رجلين مفترقين [هذا على حدة، وهذا على حدة]<sup>(٨)</sup>، فنصيب من مات للمحبس.

ورواه<sup>(٩)</sup> في المجموعة والموازية: ولو جعل ذلك<sup>(١٠)</sup> على أهل بيت واحد أو مجتمعين، ونصيب كل واحد منهم معروف، فلا يرجع نصيب من مات منهم لأصحابه.

قال سحنون في العتبية<sup>(١١)</sup>: إذا قال: «غلامي يخدم فلاناً يوماً، وفلاناً

(١) في [أ]: (السكنى).

(٢) في [أ]: (للدار واحد).

(٣) في [أ]: (من هو).

(٤) قول ابن القاسم، انظره في: البيان والتحصيل، من كتاب الحبس الأول، من كتاب الرطب باليابس: ١٨٥/١٢.

(٥) في [ب]، [ج]: (فمن مات).

(٦) كلمة ساقطة من [ج].

(٧) في [ب]: (ما).

(٨) في [أ]: (كل على حدة)، وفي [ب]: (هذا على حدة) فقط.

(٩) في [أ]، [ب]: (رواه).

(١٠) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(١١) قول سحنون، انظره في البيان والتحصيل، من كتاب الحبس الثاني، المسألة الثالثة من سماع سحنون: ٣٠١/١٢.

يوماً»، فهذه قسمة؛ فمن مات منهما<sup>(١)</sup> رجع نصيبه إلى صاحب<sup>(٢)</sup> المرجع. ولو لم يقل هذا، وقال: «هو حبس عليهما يخدمهما»، فمن مات منهما رجع نصيبه إلى صاحبه/[٣٥].

[فرع: إذا ثبت مراعاة القسمة، فإنّ ظاهر قول سحنون يقتضي مراعاة قسمة المعطى ذلك بينهم في نفس العطيّة، وهو ظاهر قول مالك. وقول ابن الماجشون يقتضي أنّ المراعاة في ذلك أن تكون العطيّة ممّا ينقسم كالعبيد المخارجين، والغلّة تقسم، والدّار تُكرى. وهو قول العراقيين<sup>(٣)</sup> من أصحابنا، وروايتهم عن المذهب]<sup>(٤)</sup>.

فرع: فإذا قلنا باعتبار قسمة [المعطى عند العطيّة، فهذا حكمه إذا بيّن.

وإذا أبهم، فقد روى ابن المواز عن مالك، أنّه على<sup>(٥)</sup> [الإشاعة حتّى يبيّن<sup>(٦)</sup>]. ووجه ذلك أنّ لفظ الإبهام يقتضي الاشتراك والإشاعة، فيُحمّل عليه.

فأمّا إذا كان على وجه التّعيين، ومعناه أن يعيّن الحظوظ، فيسمّى لكل واحد يوماً معيّنًا أو كيلاً مسمّى أو سكنى معروفاً؛ فإنّ نصيب من مات منهم يرجع إلى صاحب المرجع. ورواه ابن عبدالحكم عن مالك.

ووجه ذلك أنّ تعيينه وتعيين<sup>(٧)</sup> نصيبه يقتضي منع الاشتراك، ويجعل

(١) في [أ]: (منهم).

(٢) في [أ]: (لأصحاب).

(٣) العراقيون: يقصد بهم الباجي طبقته، وهي الطبقة التاسعة من أهل العراق منهم: أحمد بن زيد القزويني، القاضي عبد الوهاب، محمد بن خويز منداد، أبو ذر الهروي، محمد بن عبدالله بن عمرو البغدادي، أحمد بن محمد العبدري، وغيرهم.

(٤) كلام كلّ ساقط من [أ].

(٥) كلام ساقط من [أ]، [ب].

(٦) في [أ]: (تبيين)، وفي [ب]: (يتبين).

(٧) في [أ]: (يعينه ويعين)، وفي [ب]: (ويعينه وتعيين).

حكّم كلّ إنسان منهم يختصّ<sup>(١)</sup> به؛ فإذا توفي استحقّ<sup>(٢)</sup> ما كان له صاحب المرجع<sup>(٣)</sup>. اهـ فبان لك من كلامه أنّ القول بالتفريق بين ما ينقسم وما لا ينقسم.

والقول بالتفريق بين قسمة المحبّس أو ما يمكن قسمته<sup>(٤)</sup>. ولو لم يقسمه المحبّس يمكن أن يرجعاً لغيرهما<sup>(٥)</sup> من الأقوال؛ إلاّ أنّه لم يصرّح بذلك. لكن يُرشد إلى ذلك جعلها فروعاً مرتّبة على ما قبلها، فتأمّله.

وقد صرّح ابن رشد في البيان بذلك عن القاضي عبدالوهاب؛ وقال إنّ ذلك ليس بصحيح. إلاّ أنّه لم ينقل<sup>(٦)</sup> في المسألة إلاّ ثلاثة أقوال، ونصّه<sup>(٧)</sup>:

اختلف المذهب إذا حبس على جماعة معيّنين، ثمّ صُرف الحبس من بعدهم إلى من سوى أولادهم من وجه آخر، فجعل<sup>(٨)</sup> مرجع الحبس إليه بعدهم [على ثلاثة أقوال، تقدّم من المدوّنة<sup>(٩)</sup> أحدها: أنّ حظّ الميّت منهم يرجع إلى الوجه الذي جعل مرجع الحبس إليه بعدهم]<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ]: (مختصّ).

(٢) في [أ]: (المستحقّ أخذ).

(٣) هنا انتهى كلام الباجي من المنتقى، وقد شمل أزيد من ثلاث صفحات.

(٤) في [أ]: (وما يمكن قسمه).

(٥) في [أ]: (لغيرها).

(٦) الكلمة عبارة عن بياض في [أ].

(٧) البيان والتحصيل، من كتاب الحبس الأوّل، من سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب الرطب باليابس: ١٨٧/١٢، ١٨٨.

(٨) في [أ]، [ج]: (جعل).

(٩) انظر: المدوّنة، (الرّجل يحبس على الرّجل وعلى عقبه، ولا يذكر في حبسه صدقة، وكيف يرجع الحبس؟). ونصّها: (وقال مالك في الرّجل يحبس على الرّجل وعلى عقبه، أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو يقول رجل: هذه الدار حبس على ولدي، ولم يجعل له مرجعاً بعدهم، فانقرضوا؛ أنّ هذا الحبس موقوف لا يباع ولا يوهب، ويرجع على أولى الناس بالمحبّس يكون حبساً عليه): ٢٧١٨/٦.

(١٠) كلام ساقط من [ج].



الثاني: أن حظ الميِّت لا<sup>(١)</sup> يرجع على بقيّتهم.

الثالث: إن كان ممّا تُقسم<sup>(٢)</sup> غلّته، كالثمرة، والخراج؛ رجع حظ الميِّت منهم على الوجه الذي جعل مرجع الحبس إليه بعدهم.

وإن كان ممّا لا تنقسم غلّته عليهم كالعبد يخدمونه، والدّار يسكنونها، والحائط يلون عمله، رجع نصيب الميِّت منهم إلى بقيّتهم.

وقد حكى عبدالوهاب في المعونة، أنّ الاختلاف في هذه المسألة إنّما هو فيما ينقسم<sup>(٣)</sup>، وآتة لا اختلاف فيما لا ينقسم<sup>(٤)</sup> كالعبد يُخدم والدّار تُسكن، وليس ذلك بصحيح). اهـ.

ونقله ابن عرفة، وقال بعده<sup>(٥)</sup>:

(قلت: كذا وجدته في غير نسخة واحدة من البيان. والذي في المعونة عكس ما نُقل عنه فيها<sup>(٦)</sup>): إن حبس على جماعة شيئاً ثم جعله في وجه آخر بعد انقراضهم، فمات بعضهم؛ فإن كان ذلك الشيء يُقسم كالغلة، فحظ الميِّت للذي<sup>(٧)</sup> جُعِل فيه بعد انقراضهم على من بقي. وإن كان ممّا لا<sup>(٨)</sup> ينقسم، كالعبد<sup>(٩)</sup> يُستخدم والدّابة تُركب ففيها روايتان). اهـ.

(١) حرف ساقط من [ب]، [ج]. والعبرة كما في البيان والتحصيل: (والثاني: أن حظّه يرجع إلى المحبّس، ولا يرجع على صاحبه، ولا على أصحابه جملة من غير تفصيل).

(٢) في [أ]: (تنقسم).

(٣) في [أ]، [ب]: (يقسم).

(٤) في [أ]، [ب]: (لا يُقسم).

(٥) المبسوط (١٢٧٤): ٧٢، ص ٢٧ إلى ٣٢.

(٦) المعونة، (إذا حبس على جماعة شيئاً، ثم جعله في وجه آخر بعد انقراضهم): ١٦٠٣/٣.

(٧) في [أ]: (الذي).

(٨) في [أ]: (لم).

(٩) كلمة ساقطة من [ب].

ولم يتعرّض للشّق الآخر<sup>(١)</sup>، وهو ما إذا اعتبرنا ما يُقسم، فهل يُراعى قسمة الواقف<sup>(٢)</sup>، أو كونه ينقسم فقط؟ لأنّه لم يتعرّض<sup>(٣)</sup> لحكاية القول به. والله أعلم.

### تنبيه:

[الموقوف عليهم معيّنون، والموقوف أرضاً محروثة].

ولو كان الموقوف أرضاً [فحرثها من حُبست عليه، فقال ابن عرفة<sup>(٤)</sup>:

(الباجي<sup>(٥)</sup>: لو كانت [٣٥ظ] أرضاً<sup>(٦)</sup>، فحرثها من حُبست عليه،

وهم معيّنون، ثمّ ماتوا؛ خيّر ربّها في إعطائه<sup>(٧)</sup> للوارث كراء الحرث، أو يسلمها إليهم بكرائها تلك السّنة. ولو مات وفيها زرع، فهو للوارث، ولا كراء عليه. وقاله أصبغ). اهـ، وأصله في التّوادر<sup>(٨)</sup>.

ومفهوم قوله: «ثمّ ماتوا»، أنّه لو مات بعضهم لكان الحكم غير

ذلك، وهو جريان الأقوال المتقدّمة في الثّمرة. والله أعلم.

(١) في [أ]: (ولم يعترض لشيء آخر).

(٢) في [أ]: (الوقف).

(٣) في [أ]: (يعترض).

(٤) المبسوط: ٧٧، س ٢٢ إلى ٢٤.

(٥) المنتقى، المسألة الأخيرة من الباب السّادس في استحقاق القسم بالولادة وانتقاله بالموت: ١٢٩/٦.

(٦) كلام ساقط من [ب].

(٧) في [ب]: (إعطائها).

(٨) في [ب]، [ج]: (للتّوادر).

ونصّ المسألة في التّوادر، في أهل الحبس وأهل العمرى أو الخدمة يموت بعضهم أو يفقد من عليه الحبس، وكيف إن قُسم بينهم أو أبهم؟: (قال ابن حبيب: قال مطرف: قال مالك في الذي يحبس العبد، أو الدّار، أو الحائظ على القوم يسمّيهم بأسمائهم، فيموت بعضهم...، وإن كان حائظاً يعملونه بأنفسهم، فحقّ الميّت لبقيتهم. وإن كان ثمرأ يأخذونه بغير عمل يعملونه بأنفسهم، فنصيب الميّت ردّ على ربّ الحائظ. وقاله أصبغ، وروي مثله عن ابن القاسم): ٤٦/١٢.

وأما القسم الثاني، وهم المحصورون غير المعيّنين، والقسم الثالث، وهم المجهولون:

فقال الباجي إثر<sup>(١)</sup> كلامه المتقدّم<sup>(٢)</sup>:

(مسألة: وهذا إذا كان التّحبّيس على معيّنين؛ فإن كان على غير معيّنين، مثل أن يقول: على فلان وعقبه، أو على بني تميم، فهذا إن بقي منهم واحد فله جميع الغلّة، إذ<sup>(٣)</sup> لا منازع له في صفة<sup>(٤)</sup> التّحبّيس.

وقد قال ابن كنانة، فيمن حبس أرضاً على امرأتين وعقبهما، [فهلكت واحدة منهما دون عقب، فإنّ نصيبها يرجع<sup>(٥)</sup> على الباقية وعقبها]<sup>(٦)</sup>. فإن هلك الثانية من غير عقب، رجعت إلى أولى الناس بالمرجع.

ولو حبس عليهما بأعيانهما [دون عقبهما، فهل هذا]<sup>(٧)</sup> يُرجع نصيب الميت منهما إلى صاحب المرجع؟ اهـ.

وقوله: «على فلان وعقبه»، إشارة إلى القسم الثاني. وقوله: «على بني تميم»، إشارة إلى القسم الثالث، كما تقدّم بيانه.

وما نقله هو نصّ التّوارد، وقال فيها أيضاً<sup>(٨)</sup>:

(وقال عبدالملك: وإذا تصدّق على عقبه، وقال: للذكر مثل حظّ

(١) في [أ]: (آخر).

(٢) المتنقى، وهي المسألة الثالثة من الباب السادس في استحقاق القسم بالولادة وانتقاله بالموت: ١٢٨/٦.

(٣) في [أ]: (و).

(٤) في [أ]: (وجه).

(٥) كلمة ساقطة من [أ]، [ج].

(٦) كلام ساقط من [ج].

(٧) في [ب]، [ج] بدل تلك العبارة: (ولم يذكر عقبهما ههنا). وفي المتنقى خلاف هذا التّقل: (فيمن حبس على امرأتين وعقبهما، فههنا. .).

(٨) التّوارد، (في أهل الحبس وأهل العمري أو الخدمة يموت بعضهم أو يُفقد من عليه الحبس، وكيف إن قُسم بينهم أو أبهم؟): ٤٧/١٢، ٤٨.

الأنثيين، فلم يبق منهم غير امرأة، فلتأخذ جميعها.

قال ابن القاسم عن مالك: إذا حبس على بني فلان، ولم يسمهم بأعيانهم؛ فإن نصيب من هلك منهم لأصحابه.

وفي كتاب ابن المواز: ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على ورثته، ثم هي<sup>(١)</sup> في السبيل أو المساكين؛ أن نصيبه على من بقي حتى ينقضوا، فيرجع إلى ما جعلها له.

قال ابن المواز: وذلك إذا حازوا<sup>(٢)</sup> ذلك في صحته، وكذلك من أسكن قوماً [حياتهم. انتهى]<sup>(٣)</sup>.



(١) في [أ]: (بين).

(٢) في [أ]: (أجازوا).

(٣) بياض في [أ].



## الفصل الثالث:

### في كيفية قسمة الوقف

اعلم أن الموقوف عليه لا يخلو من الثلاثة الأقسام المتقدمة، أعني أن يكونوا معينين محصورين أو محصورين غير معينين، أو مجهولين. ولا يخلو الوقف من وجهين، كما قال اللخمي:

**الأول:** أن يكون المراد منه غلته<sup>(١)</sup>، كالثمار، وعبيد الإجارة، [والحوانيت والبيوت]<sup>(٢)</sup> التي تُكرى، وما أشبه ذلك. فتساقى الثمار أو يؤاجر<sup>(٣)</sup> عليها، ويُكرى غيرها؛ وما اجتمع من ذلك قُسم في<sup>(٤)</sup> الوجه الذي حُبس له.

**الوجه الثاني:** كالديار توقف للسكنى، وكعبيد الخدمة، وكالخيول؛ فهذه<sup>(٥)</sup> يُتَّفق بأعيانها، تُسكن هذه، وتُستخدم أخرى، وتُركب الأخرى.

ولا يخلو الواقف من أن ينصّ على كيفية قسمة الوقف، أو يسكت عنها/[٣٦و] فإن نصّ على كيفية قسمة الوقف فلا كلام. وإن أجمل، فقال ابن

(١) في [أ]: (غلّته).

(٢) في [أ]: (في الحوانت والبيوت)، وفي [ج]: (والحوانيت) فقط.

(٣) في [أ]: (أريد أجر) ولا معنى.

(٤) حرف ساقط من [أ].

(٥) عبارة ساقطة من [ج].

شاس<sup>(١)</sup>، وغيره: وقال في المتطيّية<sup>(٢)</sup>: وينبغي أن يُشترط في النصّ قسمة مستغلّ الحبس إن<sup>(٣)</sup> كان على السواء أو على تفضيل بعضهم على بعض، فإن وقع مجملاً أو أجمل في القسمة.

وفي التّقويم، فمن<sup>(٤)</sup> سنة الصّدقات والهبات والتّحلّ والعمري والأحباس والوصايا الاعتدال، حتّى ينصّ المعطي على التفاضل<sup>(٥)</sup>. اهـ. وهذا الكلام فيه إجمال لشموله لأقسام الموقوف عليهم الثلاثة، والحكم فيها مختلف، كما سيأتي بيانه.

### [المحضورون المعيّنون يُقسم الوقف بينهم بالسّواء]

فأمّا القسم الأوّل، وهم: المحضورون المعيّنون، فقال في التّوادر<sup>(٦)</sup>:

(وما حُبس على قوم بأعيانهم من مسكن أو ثمرة حائط، فليُقسم بينهم بالسّواء، الغنيّ والفقير سواء.

وقال في موضع آخر بعده<sup>(٧)</sup>: [وأمّا ما حُبس على قوم بأعيانهم من

(١) انظر قول ابن شاس في: عقد الجواهر الثمينة، من أحكام الوقف المعنوية، المسألة الخامسة: ٥١/٣.

وابن شاس: هو عبدالله بن نجم بن شاس (أبو محمد)، جمال الدّين، الجذامي، السّعدي، المقرّي. فقيه مالكي، من كبارهم. كان من أبناء الأمراء. أخذ عن أئمّة، وحّدث عنه المنذري. من مؤلفاته الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. توفي مجاهدًا بدمياط، سنة: ٦١٦هـ - ١٢١٩م، وقيل: ٦١٠هـ. انظر: الدياج، رقم: ٢٨٤: ص٢٢٩، ٢٣٠. شذرات الذهب: ٦٩/٥. الفكر السّامي، رقم: ٦٠١: ٢/٢٦٩. شجرة النور، رقم: ٥١٧: ١/١٦٥. الأعلام: ١٤٢/٤. معجم المؤلّفين: ١٥٨/٦.

(٢) قول المتطيّية هذا، لم أقف عليه.

(٣) في [ب]: (أو).

(٤) في [أ]: (التقديم فمن)، وفي [ب]: (التقديم ممن).

(٥) في [ب]، [ج]: (حتّى يخصّ المعطي التفاضل).

(٦) التّوادر: ٣٧/١٢.

(٧) كلام ساقط من [أ].

وانظر قول صاحب التّوادر، نقلاً عن المجموعة، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلّة والسّكنى...): ٣٥/١٢.

دار أو زرع أو ثمرة نخل، فذلك بينهم بالسواء<sup>(١)</sup>، الذّكر فيه والأنثى سواء<sup>(٢)</sup>، والغنيّ والفقير بالسّوية).

وقال اللّخمي<sup>(٣)</sup>:

(فإن كان الحبس<sup>(٤)</sup> على معيّنين، كقوله: هؤلاء العشرة، أو هؤلاء التّفر، كان لجميعهم الغنيّ والفقير، والآباء<sup>(٥)</sup> والأبناء فيه سواء. فإن لم تكن الدّار مَحْمَلًا لجميعهم<sup>(٦)</sup> أُكْرِيتَ وَقَسَمُوا غَلَّتْهَا، واقترعوا على أنّهم يسكنون<sup>(٧)</sup>، ويُدفع إلى الآخر نصيبه من الكراء). اهـ.

وقال الباجي في المتقى<sup>(٨)</sup>:

(وأما قسمة منافع الحبس، فإذا كان على معيّنين، فإنّهم فيه بالسّواء. قال في المجموعة: أمّا ما حُبس على قوم بأعيانهم من دار<sup>(٩)</sup> أو زرع أو تمر نخل، فذلك بينهم بالسّواء، وللذّكر ما للأنثى<sup>(١٠)</sup>).

قال ابن القاسم في الموازية: من حبس على قوم معيّنين دون تعقيب، فإنّ حقّ الغائب منهم ثابت في السّكنى، وحاضرهم وغائبهم سواء. وفي ابن المواز: وفقيرهم وغنيهم سواء). اهـ.

ويُشير بذلك لقوله في التّوارد، لمّا تكلم على حكم قسمة السّكنى

(١) كلام ساقط من [ج].

(٢) كلمة زائدة من [ب].

(٣) قول اللّخمي هذا، لم أفد عليه.

(٤) في [أ]: (المحبس).

(٥) كلمة ساقطة من [ج].

(٦) في [ب]: (تحمل جميعهم).

(٧) في [ج]: (أيهم يسكن).

(٨) المتقى، الباب الخمس في قسمة منافع العمرى والحبس: ١٢٥/٦، ١٢٦.

(٩) في [ج]: (دور).

(١٠) في [ج]: (ولنذكر مثل ما للأنثى).

وفضلة الكراء والغلات على الحبس المعقّب؛ قال<sup>(١)</sup>:

(قال ابن المواز<sup>(٢)</sup>): وإتّما ذلك فيمن حبّس على ولده، أو ولد فلان، أو آله، أو آل فلان. وأمّا على قوم بأعيانهم مسمّين ليس على التّعقيب، فإنّ حقّ المنتجع<sup>(٣)</sup> منهم ثابت. قال ابن القاسم: ذلك في السّكنى، إن حاضرهم وغائبهم<sup>(٤)</sup>. قال محمّد: وغنيّهم وفقيرهم<sup>(٥)</sup> سواء.

قال ابن القاسم: وإذا طلب المنتجع أن يُكرى منزله، أو يُقطّع له بقدر حصّته من الكراء، فيكرىها، لم يكن<sup>(٦)</sup> له ذلك، إذا كان الحبس على غير معيّنين). اهـ.

ففهم من قوله: «على غير معيّنين»، أنّه لو كان على معيّنين كان<sup>(٧)</sup> للمنتجع أن يُكرى منزله<sup>(٨)</sup> أو يُقطّع له بقدر حصّته يُكرىها.

وقوله: «قال ابن القاسم: ذلك في السّكنى.. الخ»، فهم منه أنّ الغلات من باب أولى؛ لأنّ المشهور فيها في الوقف المعقّب أنّه يستحقّها الغائب، كما سيأتي بيّانه. والخلاف فيها ضعيف، والخلاف القويّ إنّما هو في إسقاط حقّهم من السّكنى، كما سيأتي بيّانه، فلذا نبّه عليه<sup>(٩)</sup>.

(١) التّوارد، (جامع القول في قسّم الحبس بين أهله في الغلّة والسّكنى، وهل يخرج أحد لأحد؟ ومن سافر ثمّ رجع؟): ٣٧/١٢.

(٢) الصّواب أنّ هذا القول ليس لابن المواز، بل لابن القاسم، ففي التّوارد: (قال ابن المواز في كتابه: قال ابن القاسم..).

(٣) المنتجع: (التنّجّع والانتجاع والتّجعة: طلب الكلال ومساقط الغيث). اللّسان، مادّة (نجم): ٥٨٧/٣. وانظر المصباح: ص ٥٩٤.

(٤) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(٥) في [ج]: (وفقيّهم وغنيّهم).

(٦) في [ب]: (لمن يكن).

(٧) زيادة من [ب]، [ج].

(٨) غير مثبتة في [ب].

(٩) في [ب]، [ج]: (عليها).



ويُفهم ذلك من كلام ابن رشد في البيان، في الكلام/ [٣٦ظ] على ثاني مسألة من رسم البرّ من سماع ابن القاسم، وهي<sup>(١)</sup>:

(وسئل مالك عن رجل تصدّق بدار له حبسا على ولده وولد ولده، فخرج<sup>(٢)</sup> إنسان منهم إلى بعض البلدان، ثمّ قدم فأراد أن يسكن الدار ويخرج له بعض من سكنها منهم من منزله الذي كان يسكنه.

قال مالك: إن كان خرج في تجارة أو في طلب حاجة، فإني أرى ذلك<sup>(٣)</sup>؛ وإن كان انقطع إلى بعض البلدان، ثمّ بدا له فرجع، لم أر له<sup>(٤)</sup> أن يخرج له من منزله كان يسكنه أحد ممّن كان يسكنه<sup>(٥)</sup>.

قال ابن رشد إثره: هذا<sup>(٦)</sup> في السّكنى، وأمّا في فضلة الكراء والغلّة<sup>(٧)</sup> من الثمرة وغيرها، فإنّ حقّ من انتجع وغاب<sup>(٨)</sup>، لا يسقط [وإنما يسقط]<sup>(٩)</sup> عند السّكنى إذا لم يكن فيه فضل.

قاله مالك في التّوادر<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن القاسم فيها: وإنّما ذلك فيمن حبس على ولده أو ولد فلان أو آل فلان، فأما على قوم بأعيانهم ممّن ليس على العقب، فإنّ حقّ من انتجع منهم ثابت في السّكنى، وهم فيه على السّواء حاضرهم وغائبهم وفقيرهم وغنيهم<sup>(١١)</sup>. اهـ.

(١) البيان والتحصيل: ٢٤٢/١٢، ٢٤٣.

(٢) في [أ]: (فيخرج).

(٣) في [أ]، [ب]: (بذلك).

(٤) في [أ]: (لم أره)، وفي [ج]: (لم أراه).

(٥) في [أ]: (ممّن يسكنه)، وفي [ب]: (ممّن سكنه).

(٦) في [أ]: (وهذه).

(٧) في [ج]: (الغلّات).

(٨) في [أ]: (وعاد).

(٩) عبارة ساقطة من [أ].

(١٠) التّوادر، (جامع القول في قسّم الحبس بين أهله في الغلّة والسّكنى، وهل يخرج أحد لأحد؟ ومن سافر ثمّ رجع؟): ٣٧/١٢.

(١١) في [ج]: (وغنيهم وفقيرهم).

ويُفهم من كلامه أيضاً في ثاني مسألة من سماع عيسى، وهي<sup>(١)</sup>:  
 (من حبس حبساً على قوم، وهم متكافئون في الغنى والإقلال أرى<sup>(٢)</sup>  
 أن يجتهد في ذلك فيسكن<sup>(٣)</sup> فيها [من يرى]<sup>(٤)</sup>، أو يُكرِّها، فيقسم  
 كراءها<sup>(٥)</sup> عليهم. قيل له: فإن سبق بعضهم إليها يسكن. قال: من سبق فهو  
 أولى، ولا يخرج منها.

وقال ابن رشد: معناه في غير المعيّنين، مثل أن يحبس على أولاده،  
 أو أولاد فلان، أو آله، أو آل فلان. وأما إن كان الحبس على قوم بأعيانهم  
 مسمّين ليس<sup>(٦)</sup> على التعقيب، فلا يستحقّ السكنى من سبق إليه، وهم كلّهم  
 فيه وفي غيره سواء، حاضرهم وغائبهم. وقاله ابن القاسم. وقال محمد:  
 وغنيهم وفقيرهم سواء، ولا اختلاف أعلمه في هذا. اهـ.

### [رأي ابن عبدالسلام إيثار الأحوج دون اللّجوء إلى التسوية، وردّ ابن عرفة عليه]

وبحث ابن عبدالسلام في التسوية بينهم، وقال<sup>(٧)</sup>: (قد يُقال بأنه يؤثّر  
 الأحوج).

ونصّه عند قول ابن الحاجب<sup>(٨)</sup>: «أما إذا عيّنتهم، سُوي بينهم»: (هذا

(١) البيان والتحصيل: ٢٥٣/١٢، ٢٥٤.

(٢) في [ب]: (قال أرى)، وفي [ج]: (قال) فقط.

(٣) في [أ]، [ب]: (لِيسْكِن).

(٤) في [ج]: (مريداً).

(٥) في [ب]، [ج]: (كراؤها)، وعليه يكون الفعل قبلها (يُقسَم) مبنياً للمجهول.

(٦) كلمة ساقطة من [أ].

(٧) شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب (٢٤١٧) - مبتورة الأخير -: ٤٢٠ و، س ٢٢،

٢٤. ونسخة أخرى (١٠٨٥): ١٦٧ و، س ١٩، ٢٥.

(٨) جامع الأمّهات: ص ٤٥٣.

وقال الشيخ خليل - رحمه الله - في التوضيح (١٠٨٣)، شرحاً لقول ابن الحاجب  
 هذا: (أي إذا لم يكن الحبس معقّباً، وكان على معيّنين كهؤلاء العشرة، فإنه يُقسم  
 بينهم بالسواء. واعترضه (ع) - ابن عرفة - بأنه أسقط الفاء من جواب (أما)، وهو غير  
 جائز): ٩٣ ظ، س ١٦، ١٧.

ظاهر على القول بأنه عُمري؛ لأنهم شركاء<sup>(١)</sup> في ملك المنفعة؛ والأصل في الشركة المساواة. وأما على [القول بأن]<sup>(٢)</sup> هذا النوع لا يرجع إلى مالكة، وأنه يرجع مراجع الأحباس بعد<sup>(٣)</sup> انقراض المحبس عليهم. فقد يقال: إنه يؤثر الأحوج على غيره؛ لأن المقصود منه الإرفاق. اهـ.

### ردّ ابن عرفة لقول ابن عبدالسلام، واستدلّاه على أن القسمة على المعيّنين تكون بالسّواء]

ونقل<sup>(٤)</sup> ابن عرفة كلام ابن رشد في الموضوعين، وكلام ابن عبدالسلام، وردّه. ونصّه<sup>(٥)</sup>:

(وما على معيّنين، فهم<sup>(٦)</sup> فيه بالسّواء، لابن رشد<sup>(٧)</sup> في رسم البزّ من سماع ابن القاسم.

قال ابن القاسم في التّوادر<sup>(٨)</sup>: وما على قوم بأعيانهم، فقيرهم وغنيهم، وحاضرهم وغائبهم سواء). زاد في أول سماع عيسى<sup>(٩)</sup> بعد عزوه لمحمّد: «اتّفاقاً».

(١) في [أ]: (أنهم شركاء)، وفي [ب]: (لأنه شاركهم).

(٢) في [أ]: (هذا القول، فإن).

(٣) في [أ]: (من بعد).

(٤) التصويب من [ج]، وفي [أ]: (وقال)، وفي [ب]: (نقل).

(٥) قول ابن عرفة هذا، لم أقف عليه.

(٦) في [ب]: (وهم)، وفي [ج]: (هم).

(٧) البيان والتّحصيل: ٢٤٢/١٢، ٢٤٣.

(٨) التّوادر، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلّة والسكنى...): ٣٧/١٢.

(٩) كلمة ساقطة من [أ].

انظر البيان والتّحصيل، من كتاب الحبس الثاني من سماع عيسى من كتاب نقدها نقداً، من المسألة الأولى؛ وعبارة ابن رشد فيه: (قال محمّد: فقيرهم وغنيهم سواء، ولا اختلاف أعلمه في هذا): ٢٥٤/١٢.

وقول<sup>(١)</sup> ابن عبد السلام: «هذا ظاهر<sup>(٢)</sup> على القول بأنه عُمرى، لا يرجع مراجع الأحباس. وأما<sup>(٣)</sup> على القول برجوعه مراجع الأحباس، فقال: إنه يؤثر فيه الأحوج؛ لأن المقصود منه الإرفاق».

يُردّ بأن من أنصف وتأمّل، علم<sup>(٤)</sup> أنّ مقتضى الروايات أنّ موجب [٣٧]و/ التساوي والتفاوت إنّما هو النصّ أو دليل القصد إلى أحدهما، وأنّ التعيين ظاهر في قصد التساوي، لدورانه معه وجوداً وعدمًا؛ وأنّ الرجوع إلى الأحباس<sup>(٥)</sup> طردّي فيما قبل رجوعه.

وهو مقتضى نقل الشيخ<sup>(٦)</sup> رواية ابن القاسم في المجموعة:

من حبّس داراً على أربعة نفر من ولده، على أنّ من مات منهم فولده على مصابه<sup>(٧)</sup> من الحبس. فمات اثنان منهم، وتركاً أولاداً؛ ثمّ مات أحد الباقيين، ولا ولد له، فمصابه<sup>(٨)</sup> راجع على<sup>(٩)</sup> جميع ولد أخويه الميّتين، وأخيه الحيّ، ويؤثر أهل الحاجة منهم.

قلت<sup>(١٠)</sup>: فقد جعل قسمه على مستحقّيه بالتعيين بالسويّة، وعلى مستحقّيه بعدم<sup>(١١)</sup> التعيين الاجتهاد. اهـ.

(١) في [أ]، [ب]: (قال).

(٢) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(٣) في [أ]، [ب]: (و) فقط.

(٤) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(٥) في [أ]: (الاحتباس).

(٦) الشيخ هو: ابن أبي زيد القيرواني. التوارد: ٣٣/١٢، ٣٤.

(٧) في [أ]: (نصابه).

(٨) في [أ]: (فنصابه).

(٩) في [ج]: (إلى).

(١٠) الفائل هو ابن عرفة.

(١١) في [أ]: (بعد).

[تحصيل الأقوال: المعينون المحصورون يكون الوقف بينهم بالسواء، أيًا كان نوع الموقوف].

فحصل من هذا أنّ الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين، كان الوقف بينهم بالسواء، سواء<sup>(١)</sup> كان الموقوف غلة أو سكنى أو [إخدام، أو]<sup>(٢)</sup> غير ذلك من غير خلاف.

ولهذا قال سيدي خليل [في مختصره]<sup>(٣)</sup>:

(وعلى من<sup>(٤)</sup> لا يُحاط به، أو على<sup>(٥)</sup> قوم وأعقابهم، أو على كولده<sup>(٦)</sup> ولم يعينهم، فضل المتولّي<sup>(٧)</sup> أهل الحاجة والعيال في غلة أو سكنى<sup>(٨)</sup>). اهـ.

فالشاهد في قوله: ولم يعينهم، أنّه لو عينهم لم يُفضّل المتولّي<sup>(٩)</sup> أهل الحاجة، بل يسوّي<sup>(١٠)</sup> بينهم. والله أعلم.

## [المجهولون، يُقسم الوقف بينهم باجتهاد المتولّي، ويؤثر أهل الحاجة]

وأما المجهولون فالقسم بينهم باجتهاد المتولّي عليهم، يُفضّل أهل

(١) كلمة ساقطة من [أ].

(٢) في [أ]: [إخداما، و. .].

(٣) عبارة ساقطة من [أ].

انظر: مختصر خليل: ص ٢٨٧، ٢٨٨. والشرح الأوسط (٣٢٢١)، بهرام: ١١٤ ظ، س ١٤ إلى ٢١.

(٤) في [ب]: (ما).

(٥) في [أ]: (على)، وفي [ب]: (وعلى).

(٦) في [ب]: (ولده).

(٧) في [أ]: (المولّي).

(٨) في [ب]، [ج]: (وسكنى).

(٩) في [أ]: (المولّي).

(١٠) في [أ]: (سوى).

الحاجة والعيال والزمانة في الغلة والسكنى باجتهاده، ولا يلزمه<sup>(١)</sup> تعميمهم.

قال ابن عبدالسلام عند قول ابن الحاجب<sup>(٢)</sup>: «ومن وقف<sup>(٣)</sup> على من لا يحاط بهم<sup>(٤)</sup>، فقد عُلم حملُه على الاجتهاد». يعني أنّ من حبس على الفقراء أو الغزاة وشبههما ممن لا يحاط بعده<sup>(٥)</sup>، فالضرورة أنه يُقسم على من حضر القسمة لعدم القدرة على التعميم، ويُعطى<sup>(٦)</sup> لمن حضر بحسب<sup>(٧)</sup> اجتهاد متولّي القسم؛ لأنّ العادة دلّت على أنّ مراد الواقف إرفاق المحبّس عليهم وسدّ خلّتهم. وإذا كان القسم على الموقوف عليهم وعلى أعقابهم<sup>(٨)</sup> بحسب الاجتهاد، فهأنا أحرى). اهـ. وقد نقله في التوضيح مختصراً<sup>(٩)</sup>.

قال ابن عرفة<sup>(١٠)</sup>: (وقُسم ما على غير منحصر بالاجتهاد اتفاقاً).

وإلى هذا أشار سيدي خليل في مختصره<sup>(١١)</sup> بقوله: (وعلى من لا يحاط به<sup>(١٢)</sup>)، فَضّل المتولّي أهل الحاجة والعيال في غلة أو سكنى<sup>(١٣)</sup>)، كما تقدّم لفظه.

(١) في [ج]: (يلزم).

(٢) جامع الأمهات: ص ٤٥٣. شرح ابن عبدالسلام (١٠٨٥)، ١٦٧، ظ، س ٤ إلى ١٠.

(٣) في [ب]، [ج]: (أوقف).

(٤) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(٥) في [أ]، [ب]: (بقدره)، وفي [ج]: (عده).

(٦) في [ب]: (ويُقسى).

(٧) في [ب]: (بحساب).

(٨) في [ب]، [ج]: (وأعقابهم).

(٩) والعبارة كما في التوضيح (١٠٨٣): (ص: ومن وقف على من لا يحاط بهم، فقد عُلم حملُه على الاجتهاد. ش: يعني أنّ من وقف على من لا يحاط بعدهم كالفقراء أو الغزاة فالضرورة يُقسم على من حضر منهم على الاجتهاد؛ لأنّ العادة دلّت على أنّ مراد الواقف إرفاق المحبّس عليهم وسدّ خلّتهم): ٩٣، ظ، ٩٤، و، س ٣١ و ١، ٢.

(١٠) قول ابن عرفة هذا، لم أفه عليه.

(١١) مختصر خليل: ص ٢٨٧، ٢٨٨.

(١٢) غير مثبتة في [ب].

(١٣) في [ب]: (الغلة والسكنى)، وفي [ج]: (غلة وسكنى).

## [المحصورون غيرُ المعيّنين، والتّمييز بين من يدخل منهم بالنّصّ ومن يدخل منهم بالمعنى]

وأما المحصورون غيرُ المعيّنين، وهو الوقف المعقّب: فإن كان التعقيب من الواقف على ولده، أو على ولده وولد ولده<sup>(١)</sup>؛ كما إذا قال: وقفُ على [ولدي، أو وقف على]<sup>(٢)</sup> ولدي وولدِ ولدي.

فذكر ابن رشد في البيان، في آخر رسم من سماع ابن القاسم، من كتاب الحبس في مسألة ابن القاسم، التي سمعها من مالك<sup>(٣)</sup>، وهي<sup>(٤)</sup>:

(قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: من حبس عليه وعلى عقبه، ولعقبه ولد، فهم مع آبائهم في الحبس<sup>(٥)</sup> بالسّواء؛ إلاّ أنّه يُفضّل ذو العيال بقدر عياله، لا يكون الآباء أولى من الأبناء، والدّكر/[٣٧ظ] والأنثى فيهم<sup>(٦)</sup> سواء؛ أنّه يتحصّل في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه<sup>(٧)</sup> لا يُبدأ الآباء على الأبناء جملة من غير تفصيل.

الثاني: أنّهم يُبدءون عليهم جملة من غير تفصيل.

الثالث: أنّه يُبدأ منهم<sup>(٨)</sup> من دخل بالنّصّ<sup>(٩)</sup> على من دخل [بالمعنى، وهو ما]<sup>(١٠)</sup> إذا قال: [وقف على ولدي، ولم يزد؛ لأنّ الآباء دخلوا

(١) في [أ]: (أو على ولد ولده وولد ولده).

(٢) ساقطة من [ج].

(٣) البيان والتحصيل: ٢١٢/١٢، ٢١٤. وهذه المسألة ليست آخر مسألة من سماع ابن القاسم، بل هي الثالثة ما قبل الأخيرة.

(٤) في [أ]: (و) فقط.

(٥) في [ج]: (بالحبس).

(٦) في [أ]: (فهم).

(٧) كلمة ساقطة من [أ].

(٨) في [أ]: (منه).

(٩) في [أ]: (في النّصّ).

(١٠) في [ج]: (بلا نصّ، كما).

بالتصّ، ودخول<sup>(١)</sup> الأبناء معهم في هذا اللفظ إنّما<sup>(٢)</sup> هو بالمعنى. ولا يُبدأ منهم من دخل بالتصّ على من دخل بالتصّ؛ كما إذا قال<sup>(٣)</sup>: «وقف على ولدي وولد ولدي»، فإنّ كلّاً منهم دخل في هذا اللفظ بالتصّ. ولا<sup>(٤)</sup> من دخل بالمعنى، كما لو نزل الأبناء والآباء<sup>(٥)</sup> درجة عن الدرجة التي نصّ عليها الواقف، كأولاد أولاده وأولادهم؛ فيما إذا قال: «وقف على ولدي»، فإنّ دخولهم إنّما هو بالمعنى لا بالتصّ. أو أولاد أولاد أولاده وأولادهم<sup>(٦)</sup>، فيما إذا قال: «وقف على ولدي وولد ولدي».

والرابع: أنّه يُبدأ منهم من دخل بالتصّ على من دخل بالمعنى، كالأولاد<sup>(٧)</sup> مع آبائهم في قوله: «وقف على ولدي». ومن دخل بالتصّ على من دخل بالتصّ؛ كقوله<sup>(٨)</sup>: «وقف على ولدي وولد ولدي»، فكلّ من الآباء والأبناء دخل بالتصّ، إلّا أنّ الآباء يُبدءون، ولا يُبدأ منهم من دخل بالمعنى [على من دخل بالمعنى]<sup>(٩)</sup>، كالأبناء مع آبائهم، إذا<sup>(١٠)</sup> نزل الجميع عن<sup>(١١)</sup> الطبقة التي نصّ عليها الواقف. قال: وهذا أضعف الأقوال؛ لأنّه إذا بدأ من دخل بالتصّ [على من دخل بالتصّ]<sup>(١٢)</sup>، وجب أن يُبدأ من<sup>(١٣)</sup> دخل بالمعنى [على من دخل بالمعنى]<sup>(١٤)</sup>.

(١) في [أ]: (ودخل).

(٢) في [ب]: (إذا).

(٣) كلام ساقط من [ج].

(٤) في [ج]: (على).

(٥) في [ج]: (الآباء والأبناء).

(٦) في [أ]: (وأولاد أولاد أولادهم).

(٧) في [أ]: (كأولاد).

(٨) في [ب]، [ج]: (كما في قوله).

(٩) غير مثبتة في [ب].

(١٠) في [أ]: (إنّه)، ولا يستقي معها المعنى.

(١١) في [أ]: (على).

(١٢) عبارة ساقطة من [ب].

(١٣) في [أ]: (على من).

(١٤) عبارة ساقطة من [أ]، [ج].



فالقول الأول، هو قوله في رواية ابن القاسم هذه: «فهم مع آبائهم في الحبس بالسواء، ولا يكون الآباء أولى من الأبناء».

ونصّ ما في رسم القطعان من سماع عيسى<sup>(١)</sup>، وما في رسم الصلاة من سماع يحيى<sup>(٢)</sup>، وما حكى سحنون في المدونة عن<sup>(٣)</sup> المغيرة وغيره من أنّه كان سواءً<sup>(٤)</sup> بينهم.

والثاني: هو قول مالك في المسألة التي بعد هذه<sup>(٥)</sup>:

(إذا حبس الرّجل داره على ولده، وعلى ولد ولده؛ فإنّ ولد الولد يسكنون معه إن وجدوا فضلا، وإن لم يكن فضل فالأدنون أولى<sup>(٦)</sup>). وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم، وما في المدونة لمالك، من أنّ<sup>(٧)</sup> الآباء يؤثرون على الأبناء، ولا يكون للأبناء معهم في السكنى إلّا ما فضل عنهم. وسواءً على هذين القولين، قال: «حبس على ولدي»، ولم يزد؛ فدخل

(١) سماع عيسى في رسم القطعان: البيان والتحصيل: ٢٨٠/١٢ إلى ٢٨٥.

(٢) سماع يحيى في رسم الصلاة: البيان والتحصيل: ٢٩٥/١٢.

يحيى هو: (يحيى بن يحيى بن كثير (أبو محمد)، الليثي، الأندلسي، القرطبي. شيخ الأندلس، وإليه انتهت رئاسة الفتوى ببلده. تفقه بالمدينتين والمصريين من أصحاب مالك، وسمع من مالك وروى عنه الموطأ، كما سمع من الليث وابن وهب وغيرهما؛ وعنه أخذ جلة من أصحاب مالك. مولده سنة: ١٥٢هـ - ٧٦٩م، وكانت وفاته سنة: ٢٣٤هـ - ٨٤٩م). انظر: ترتيب المدارك: ٥٣٥/١، ٥٤٧. الديباج، رقم: ٦٠٨: ص ٤٣١، ٤٣٢. إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك، رقم: ١٤: ص ١٣٧، ١٤٠. شجرة النور، رقم ٤٦: ٦٣/١، ٦٤. الفكر السامي، رقم ٣٨٧: ١١٥/٢، ١١٦. الأعلام: ١٧٦/٨.

(٣) في [أ]: (على).

ونصّ المدونة، (في الرّجل يحبس على الرّجل وعلى عقبه ولا يذكر في حبسه صدقة، وكيف يرجع الحبس): (قال سحنون: وكان المغيرة وغيره يسوي بينهم): ٢٧٢٠/٦.

(٤) في [ب]، [ج]: (سوى).

(٥) وهي المسألة ما قبل الأخيرة من سماع ابن القاسم: البيان والتحصيل: ٢١٤/١٢.

(٦) في [أ]: (الأدنون أولى)، وفي [ب]: (فالأدنون أعلى).

(٧) في [ج]: (وأن).

معهم الأبناء بالمعنى. ولو<sup>(١)</sup> قال: «على ولدي وولد ولدي»، لدخل<sup>(٢)</sup> معهم بالنصّ.

والثالث قول أشهب، فرّق بين ذلك؛ فقال<sup>(٣)</sup>: إذا دخلوا بالمعنى بُدئ الآباء عليهم، وإن دخلوا بالنصّ لم يُبدأوا عليهم، وكانوا بمنزلتهم.

وهذه [الأقوال الثلاثة في تفضيل]<sup>(٤)</sup> من سُمّي من الآباء على من لم يُسمّ من الأبناء، أو على من سُمّي<sup>(٥)</sup> منهم. وأمّا من سفل منهم، فمن لم تتناوله تسمية المحبّس فلا يُفضّل الآباء منهم على الأبناء إذا استوا في الحاجة. هذا نصّ قول مالك في المدوّنة، ولا أعرف في ذلك نصّ خلاف.

وقد يدخل فيه الخلاف بالمعنى<sup>(٦)</sup> من قوله في الموالي: «ويبدأ [٣٨]و بالأقرب فالأقرب من ذوي الحاجة، إلّا أن يكون الأبعد أحوجّ فيؤثرون». قال: وهذا قول مالك، وهو أحبّ ما فيه<sup>(٧)</sup> إليّ.

وفي قوله<sup>(٨)</sup>: «أحبّ ما فيه<sup>(٩)</sup> إليّ» دليل على الخلاف، وهو ما وقع في رسم الشريكين، من<sup>(١٠)</sup> أنّ موالى الموالي يدخلون مع

(١) في [ب]: (لو)، وفي [ج]: (أو).

(٢) في [ب]: (فدخل)، وفي [ج]: (فدخلوا).

(٣) قول أشهب: البيان والتحصيل: ٢١٣/١٢.

(٤) في [أ]: (الثلاثة الأقوال التفضيل)، وفي [ب]: (الثلاثة الأقوال في تفضيل).

(٥) في [أ]: (يُسَمّى).

(٦) في [أ]: (في المعنى)، وفي [ب]: (المعنى).

(٧) في [أ]: (وأفيد) بدل عبارة: (ما فيه).

(٨) كلمة ساقطة من [ب].

(٩) عبارة: (ما فيه) ساقطة من [أ].

(١٠) حرف ساقط من [أ].

ورسم الشريكين يكون لهما مال، من سماع ابن القاسم من مالك، نصّ المسألة فيه: (قال: وسألت مالكا عن رجل حبس داره على مواليه، ثم هلكت. فقام موالى الموالي، فقالوا: نحن معكم، وقال الموالي: نحن أحقّ بها. قال: أراهم كلهم فيها، وأراها حبساً على الموالي وموالى الموالي يدخلون معهم): البيان والتحصيل:

الموالي<sup>(١)</sup>، ولا يُفَضَّلون عليهم في ظاهر قوله: «إذا استوت حاجتْهم». وهذا هو القول الرابع). اهـ كلامه.

ونقله ابن عرفة جميعه، وقال بعده<sup>(٢)</sup>:

(قلتُ: في كون هذه الأربعة تحصيل هذا البيان نظرٌ، لِعُسْر أخذ رابعها منها؛ بل تحصيله<sup>(٣)</sup> في تفضيل الآباء على الأبناء إن<sup>(٤)</sup> سمى الآباء. ثالثها: ودخل<sup>(٥)</sup> الأبناء بالمعنى. ورابعها: ولو<sup>(٦)</sup> لم يُسمّوا، لسماع ابن القاسم من سماع يحيى؛ ونقل سحنون فيها عن المغيرة وغيره. ومعلوم قول ابن القاسم، مع روايتها: «يؤثر الآباء على الأبناء» وأشهب؛ والتّخريج<sup>(٧)</sup> على سماع ابن القاسم: من حبس على [مواليه فالأقرب بالأقرب]<sup>(٨)</sup>. اهـ.

### [تحصيل المصنّف الأقوال في تفضيل الآباء على الأبناء، حال تسميتهم أو عدمها، وحال دخولهم بالنص أو بالمعنى]

وهو كلام في غاية الحُسن والبيان. ومعناه<sup>(٩)</sup> أنّ في [تفضيل الآباء على الأبناء]<sup>(١٠)</sup> أربعة أقوال:

(١) الموالي هم: مفردها مولى، ولها في كلام العرب معانٍ، منها المولى: المعتقد؛ لأنه ينزل منزلة ابن العمّ يجب عليك أن تنصره وترثه إن مات ولا وارث له، اللسان، مادة (ولي): ٩٥٣/٣.

(٢) انظر نقل ابن عرفة قول ابن رشد، وتعقيبه على ذلك في المبسوط: ٧٣ و٧٤، س ١٥ إلى ٣٣ سي، ٢.

(٣) في [أ]: (تحصيله).

(٤) في [أ]: (إذ)، وفي [ب]: (إذا).

(٥) في [أ]: (ومن دخل).

(٦) في [ب]: (وإن).

(٧) التصويب من [ب]، [ج]، وفي [أ]: (والتّحريم).

(٨) في [ب]: (مواله الأقرب فالأقرب)، وفي [ج] زيادة: (مواليه بُدئ الأقرب فالأقرب).

(٩) في [أ]: (ومعلوم).

(١٠) العبارة دمج من التّسخ الثلاث، ففي [أ]: (الآباء على الأبناء)، وفي [ب]: (أبناء الأبناء على الآباء)، وفي [ج]: (في تفضيل أبناء الآباء على الأبناء).

الأول: أنّ الآباء<sup>(١)</sup> إذا سُمّوا في الوقف، أنّهم<sup>(٢)</sup> يُفضّلون على أبنائهم مطلقاً، أي سواء دخل أبنائهم<sup>(٣)</sup> بالتصّ أو بالمعنى. وهو قول ابن القاسم في سماعه عن مالك وسماع يحيى، ونقل<sup>(٤)</sup> سحنون في<sup>(٥)</sup> المدونة عن المغيرة وغيره<sup>(٦)</sup>.

الثاني: أنّهم لا يُفضّلون عليهم مطلقاً ولو سُمّوا، وهو معلوم قول ابن القاسم مع رواية المدونة: «يؤثر الآباء على الأبناء».

الثالث: أنّهم يُفضّلون عليهم إن سُمّوا، ودخل الأبناء بالمعنى؛ وإن لم يدخلوا بالمعنى بل بالتصّ فلا يُفضّلون عليهم. وهو قول أشهب.

الرابع: أنّهم يُفضّلون عليهم ولو لم يُسمّوا<sup>(٧)</sup> الآباء، بل دخلوا أيضاً بالمعنى. وهو مخرّج على سماع ابن القاسم من الحبس على الموالي. والله أعلم.

والذي شهره سيدي خليل في مختصره من هذه الأقوال، في كلامه المتقدّم تفضيلهم، وهو المشار إليه بقوله<sup>(٨)</sup>: (أو على كولده<sup>(٩)</sup> ولم يعينهم،

(١) في [ب]: (الأبناء).

(٢) في [أ]: (فإنهم)، وفي [ب]: (وأنهم).

(٣) في [ج]: (أباؤهم).

(٤) في [أ]: (وقول).

(٥) في [ب]، [ج]: (عن).

(٦) كلمة غير واردة في [ج].

(٧) في [أ]: (ولو سُمّوا)، وفي [ب]: (ولم يُسمّوا).

(٨) مختصر خليل: ص ٢٨٧، ٢٨٨.

وسبب تفضيل أهل الحاجة والعيال، أنّ الواقف قصد الإحسان والإرفاق بالموقوف عليهم، وسدّ خلتهم. والمراد بالتفضيل: التقديم والزيادة، فيقدّمون على الأغنياء وعلى غير ذي العيال. وعبارة: (العيال)، شاملة لذي العيال الغني، وأولى منه الفقير. لكن رأى الشيخ بهرام أنّ الغنيّ ذا العيال لا يُعطى شيئاً.

هذا هو المشهور عن الشيخ خليل - رحمه الله - في تفضيل المذكورين باجتهاد المتولّي، لكن يُقابل ما لابن الماجشون، من أنّه لا يُفضّل إلا بشرط الواقف. انظر: الخرشي على خليل: ١٠٠/٧، ١٠١. الشرح الأوسط (٣٢٢١)، بهرام: ١١٤، س ١٤ إلى ٢١.

(٩) في [أ]: (أو على ولدي كذلك).

فَضَّلَ المتولَّى<sup>(١)</sup> أهلَ الحاجةِ والعِيالِ في غَلَّةِ وسُكْنَى.

## [نقلُ ابنِ غازي نازلةً حولَ إيثارِ الأعلى على الأدنى، وجوابُ بعضِ العلماءِ فيها]

ونقل<sup>(٢)</sup> ابنُ غازي في تحليلِ التّعقيدِ عن الرّنديوي<sup>(٣)</sup> جواباً عن سؤالٍ في هذه المسألة، سأله عنه القاضي أبو سالم إبراهيم بن أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني<sup>(٤)</sup>، وابنُ أخيه محمّد بن أحمد بن قاسم<sup>(٥)</sup>

(١) في [أ]: (المولّى).

(٢) في [أ]: (ومن نقل).

(٣) الرّنديوي هو: (محمّد بن محمّد بن عيسى (أبو عبدالله)، العَقدي، التّونسي، المغربي، المالكي. كان شيخ تونس لوقته، وقاضي الأنكحة. من أصحاب ابن عرفة، وعنه أخذ أحمد بن يونس، وإبراهيم بن فائد. له مصتفات منها: تفسير وشرح على المختصر، وله فتاوى منقولة في المعيار والمازونيّة. مات بتونس، سنة: ٨٨٢هـ/١٤٧٧م، وقيل: ٨٧٤هـ). انظر: الضّوء اللّامع، رقم ٤٦٢: ١٧٩/٥، ١٨٠. توشيح الدّيباج، رقم ٣١٣: ص ٢٦٩، وفيه (الرّنديوي). نيل الابتهاج: ص ٣٣٢. كفاية المحتاج: ١١٧+ ١١٨. شجرة الثّور، رقم ٩٤٦: ٢٥٩/١.

(٤) في [أ]: (أبو سالم إبراهيم بن أبي الفضل قاسم العقباني).

وإبراهيم العقباني هو: إبراهيم بن قاسم بن سعيد (أبو سالم)، العقباني، التّلمساني، قاضي الجماعة بها. أخذ عن والده وغيره، وعنه الونشريسي. له تعليقة على ابن الحاجب، وفتاوى نقل بعضها المازوني. مولده سنة: ٨٠٨هـ - ١٤١٣م، وكانت وفاته سنة: ٨٨٠هـ - ١٤٨٥م. انظر: نيل الابتهاج: ص ٢٨، ٢٩. كفاية المحتاج: ٢٧. البستان: ص ٥٧، ٥٨. تعريف الخلف برجال السّلف، محمّد الحفناوي، تحقيق: محمّد أبو الأجناف وعثمان بطّيح، (مؤسسة الرّسالة، المكتبة العتيقة، تونس، الطّبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م): ١٠/٢. شجرة الثّور، رقم ٩٧٧: ٢٦٥/١. معجم المؤلّفين: ٧٦/١.

(٥) محمّد العقباني هو: محمّد بن أحمد بن قاسم، العقباني، التّلمساني. كان فقيهاً علامةً متفتّناً بارعاً، أخذ عن جدّه الإمام قاسم وغيره، وعنه الونشريسي وأحمد بن حاتم. قال الشّيخ زروق: كان فقيهاً عارفاً بالتّوازل ملكةً في التّصوّف. من آثاره: حفظ الشّعائر وتغيير المناكر. توفّي عام: ٨٧١هـ - ١٤٦٧م. انظر: الضّوء اللّامع، رقم ٧٤: ٣٧/٧. نيل الابتهاج: ص ٣٣٧. كفاية المحتاج: ١١٩+ ١٢٠. البستان: ص ٢٢٤. معجم المؤلّفين: ٣٠٩/٨. معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، (منشورات المكتب التجاري، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٩٧١م) ص ١٤٤.

المذكور، وهو<sup>(١)</sup>:

(وقف أوقفه السلطان على قاسم<sup>(٢)</sup> المذكور، ثم على ولده وولد ولده، فطلب محمد من أحمد<sup>(٣)</sup> الدخول مع عمه في الوقف؛ فادعى عمه بأنه لا شيء له<sup>(٤)</sup>، بعد [إيثار الأعلى]<sup>(٥)</sup> إلا من الفضل، ولا فضل في الوقف، حسبما وقع في المدونة<sup>(٦)</sup>. والتسوية إنما هي<sup>(٧)</sup> على مذهب المغيرة، وهو مرجوح. فناقشه ابن الأخ في مرجوحيته، وأطلعته على راجحيته عند الشيوخ، كقول ابن رشد في أجوبته<sup>(٨)</sup>: «أنه الذي عليه

(١) مسألة ابن غازي هذه، انظرها في المعيار المعرب، وقد عنون لها المحقق: (دخول الحفدة مع أولاد الصلب في التحيس)، وقد سُئل عن هذه النازلة فقهاء بجاية وتونس وفاس، فيما حبس السلطان: الواصل بالله أبو عبدالله محمد بن أبي عمران. والمسألة فيها تقديم وتأخير، واختصار من المصتف يحيى الحطاب. المعيار: ٢٤٨/٧ إلى ٢٥٧.

(٢) قاسم هو: (قاسم بن سعيد (أبو الفضل وأبو القاسم)، العقباني، شيخ الإسلام، ومفتي الأنام. حصل العلوم حتى وصل درجة الاجتهاد، وله اختيارات خارجة عن المذهب. أخذ عن والده أبو عثمان وغيره، وعنه أخذ أبو البركات النابلي، وولده سالم العقباني، وغيرهما. له تعليق على ابن الحاجب الفرعي، وأرجوزة تتعلق بالصوفية. مولده سنة: ٧٦٨هـ - ١٣٦٨م، وكانت وفاته سنة: ٨٥٤هـ - ١٤٥٠م، وصُلِّي عليه في الجامع الأعظم). انظر: كفاية المحتاج: ٧٣+ ٧٤. نيل الابتهاج: ٢١٥، ٢١٦. البستان: ١٤٧، ١٤٩. تعريف الخلف برجال السلف: ٩٠/١، ٩٢. شجرة التور، رقم ٩٢٥: ٢٥٥/١. معجم أعلام الجزائر، ص ١٣٠، ١٣١.

(٣) أحمد هو: (أحمد بن قاسم بن سعيد، العقباني، قاضي تلمسان، والد الحفيد العقباني، وولد شيخ الإسلام قاسم. أخذ عن والده وغيره من أعلام عصره. توفي بتلمسان سنة: ٨٤٠هـ - ١٤٣٦م). انظر: كفاية المحتاج: ١٢. نيل الابتهاج: ٦٢. تعريف الخلف برجال السلف: ٧٧/٢. معجم أعلام الجزائر: ص ٣٢، ٣٣.

(٤) في [ب]، [ج]: (لك).

(٥) في [ب]: (إيثاري)، وفي [ج]: (كذلك).

(٦) في نص المعيار: (حسبما وقع في المدينة)، قال المحقق عن المدينة: (وهو كتاب في الفقه المالكي لعيسى بن دينار): ٢٤٩/٧.

(٧) في [أ]، [ب]: (هو).

(٨) قول ابن رشد في الأجوية، هي مسألة جيان التي سبق تخريجها: (رجل قال في حبسه: ملكي هذا حبس على ابني فلان وفلان، ثم على أعقابهما، وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا..)، ومحل الشاهد، هو جواب ابن رشد: (فلبني البنين الدخول في =

العمل». واختيار<sup>(١)</sup> اللّخمي له. وقولُ ابن عبدالسّلام: «إنّه الأقرب»<sup>(٢)</sup>.

فأجاب الزّديوي<sup>(٣)</sup>: (لا امتراء في دخول ابن الأخ مع عمّه، والقسم بالسّوية أو على قدر الحاجة؛ وهو المشهور. والأوّل<sup>(٤)</sup> المختار لزوال تكلف الاجتهاد. وهذا مقتضى الرّواية<sup>(٥)</sup>، وفتاوى المتأخّرين).

وأجاب القوّري<sup>(٦)</sup>: (قولُ [٣٨ظ] العمّ: «أن لا شيء لابن الأخ بعد إيثار الأعلى إلّا من الفضل، ولا فضل» صحيح؛ إلّا أنّ العمل<sup>(٧)</sup> على قول المغيرة<sup>(٨)</sup> [وغيره، من الحكم بالتّسوية، وعدم إيثار الطّبقة العليا على<sup>(٩)</sup>

= الحبس مع من فوقهم من البنين. هذا نصّ قول مالك في المدونة...، وإنما الاختلاف هل يُقسم ذلك بينهم بالسّوية، أو على قدر الحاجة؟ والذي جرى به العمل: أن يُقسم ذلك بينهم بالسّوية الذّكر والأنثى والغنيّ والفقير). الفتاوى: ١٠٣٦، ١٠٣٤/٢. مسائل أبي الوليد: ٩١٠/٢، ٩١٢.

(١) في [ب]: (واختار).

(٢) شرح ابن عبدالسّلام (١٠٨٥): ١٨٧ و.

(٣) المعيار: ٢٥٣/٧، وقد وقع فيه: (فأجاب الزّديوي).

(٤) في [أ]: (لأنّ).

(٥) في [أ]، [ب]: (وهذا مقتضى الرّواية).

(٦) في [ب]: (التّوري)، وفي [ج]: (المشدالي).

انظر جواب القوّري في المعيار: ٢٥٣/٧.

والقوّري هو: محمّد بن قاسم بن محمّد (أبو عبدالله)، الأندلسي الأصل، المكناسي، المغربي، يُعرف بالقوّري نسبة للقوّر بالمغرب الأقصى، شيخ الجماعة بفاس وعالمها. أخذ عن أبي موسى الجاناتي، وابن جابر الغساني؛ وعنه أخذ ابن غازي، وأحمد بن أحمد زروق. له شرح على مختصر خليل في ثمان مجلّدات. مولده سنة: ٨٠٤هـ - ١٤٠٠م، وتوفي سنة: ٨٧٢هـ - ١٤٦٨م. انظر: الضوء اللامع، رقم: ٢٨٠/٤. توشيح الّدبياج، رقم: ٢٢٠: ص ٢١٧، ٢١٩. نيل الابتهاج: ص ٣٣٧، ٣٣٨. كفاية المحتاج: ١١٩ظ + ١٢٠ و. الفكر السّامي، رقم ٦٨٦: ٣٠٧/٢، ٣٠٨. معجم المؤلّفين: ١٤٣/١١.

(٧) في [ب]: (الحمل).

(٨) تبدأ المقابلة بين النّسختين [ب]، [ج] فقط، من عبارة: (وغيره من الحكم بالتّسوية...); لأنّ [أ] سقطت منها أزيد من ورقتين. وسيأتي لاحقاً التّنبية على انتهاء المقابلة بين النّسختين.

(٩) في [ب]: (عن).

السفلى التي تليها. وقد قال بذلك القول جماعة. وقد أخذ من المدونة<sup>(١)</sup>،  
ونُسب إليها من مواضع، كمسألة ولد الأعيان؛ وكقوله: إذا نكح الأبناء  
وعظمت مؤنتهم، كانوا بقسم واحد مع آبائهم.  
وقد كنا حصلنا في هذه المسألة أقوالاً:

أحدها: تبديية الأعلى مطلقاً، ولا شيء لمن تحتهم فمن سئل.

الثاني: تبديية الطبقة العليا أيضاً، ولكن لا يُحرم أبنائهم من الإعطاء،  
وإن قل.

الثالث: تسوية الكل في الحبس من غير إيثار أحدهم<sup>(٢)</sup> على أحد  
مطلقاً.

الرابع: التسوية في استواء الحال لا في اختلافهما، وفي الاختلاف  
خلاف، قيل بتبديية الأوج، وإن كان ولد ولد، ولا يعطى الولد شيئاً؛ لأن  
سنة الأحباس تبديية الفقراء، وبه قال أشهب. والمنسوب لابن القاسم<sup>(٣)</sup>:  
لا بدّ من إعطاء الآباء في حاجة ولد الولد وإن كان الآباء أغنياء، لثلاً

(١) مسألة (ولد الأعيان)، (في الرجل يحبس داره في مرضه على ولده وولد ولده،  
ويهلك ويترك: زوجته وأمه وولده وولد ولده)، والشاهد في المسألة: (حتى إذا  
انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد. قلت): فإن انقرض واحد من  
ولد الأعيان؟ (قال): يُقسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد...  
المدونة: ٢٧٢٠/٦.

ومسألة (إذا نكح الأبناء...)، (في الحبس على الولد وإخراج البنات، وإخراج بعضهم  
عن بعض، وقسم الحبس): (وسئل مالك عن رجل حبس حبساً على ولده وعلى  
أعقابهم، وليس له يومئذ عقب. فأنفذه لهم في صحته، ثم هلك بعد ذلك، وهلك  
ولده، ثم بقي بنو بنيه وبنو بني بنيه، هل لبني بني بنيه مع آبائهم في الحبس شيء؟  
(قال): أرى أن يعطى بنو بني بنيه من الحبس كما يعطى بنو بني بنيه، إذا كانوا مثلهم  
في الحال والحاجة والمؤنة، إلا أن الأولاد ما داموا صغاراً ولم يبلغوا ولم يتزوجوا  
ولم يكن لهم مؤنة، فإنما يعطى الأب بقدر ما يمون، ومن بلغ منهم حتى يتزوج  
وتكون حاجته ومؤنته مثل حاجة البنين، فهم فيه شرعاً سواء...). المدونة: ٢٧٢٣/٦.

(٢) في [ب]: (أحد).

(٣) انظر قول ابن القاسم في المنتقى: ١٢٤/٦.



ينقطع نسبهم. واصلَ عبدالمملك<sup>(١)</sup>: إيثار الأقرب ممّن حُبِس عليه، وكذلك في المرجع.

وصرح ابن رشد بمشهورية القول بإيثار المحتاج على الغني في الحبس المعقّب، كما أنّه قال في أجوبته<sup>(٢)</sup>: (أنّ العمل جرى بقسمته على التسوية بين الغني والفقير). وكذلك رجّح اللّخمي القول بالتسوية والمساواة، وقال: إنّهُ أحسنُ نصّ على ولد الولد، ودخلوا<sup>(٣)</sup> بالمعنى. وكذلك رجّحه كثير من الشيوخ.

فإذا لا بدّ من دخول ابن الأخ على كلّ حال، إمّا بمساواة العمّ على ما جرى به العمل، ورجّحه الأشياخ؛ وإمّا على القول المشهور عند ابن رشد في البيان<sup>(٤)</sup>. وهو مقتضى كلام الباجي في المنتقى، حيث قال<sup>(٥)</sup>:

(إذا قلنا ببدء<sup>(٦)</sup>، يُبدأ الأعلون، فإنّ ذلك مع استواء الحال؛ فإن كانت الحاجة في ولد الولد أوثروا، ويكون الآباء معهم. قاله ابن القاسم وعبدالمملك. وإمّا باختصاصه بغلته وانفراده بها، إن كان محتاجاً وكان العمّ غنياً على قول، ويُعطى العمّ بعض الشيء منها وإن كان غنياً لئلا ينقطع نسبه). بهذا تلخّص القول في ذلك، انتهى<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر قول عبدالمملك في نفس المصدر السابق المنتقى.

(٢) الفتاوى: ١٠٣٤/٢، ١٠٣٦. مسائل أبي الوليد: ٩١٠/٢، ٩١٢.

(٣) في [ج]: (ودخل).

(٤) قال ابن رشد في كتاب الحبس الأوّل، في المسألة الثالثة ما قبل الأخيرة من سماع ابن القاسم من مالك: (وساوى ابن القاسم بين السكّنى والغلّة، بأنّه يُؤثّر بذلك الفقير على الغنيّ. هذا قوله في المدنيّة، وهو على المشهور في المذهب في أنّ الحبس المعقّب يُؤثّر فيه المحتاج على الغنيّ). البيان والتّحصيل: ٢١٢/١٢، ٢١٣.

(٥) المنتقى، (الباب الثالث في دخول العقب مع المعطي) باختصار من المصنّف: ١٢٣/٦، ١٢٤.

(٦) عبارة غير واردة [ب].

(٧) المعيار: ٢٥٥/٧. وفي نقله حذف واختصار.

تنبيه<sup>(١)</sup>:

ادعى ابن الأخ على العمّ، بأنّ النازلة المذكورة ليست من مسألة الخلاف التي حكى فيها ابن رشد [الثلاثة الأقوال، وإنما هي من مسألة الوفاق التي حكى فيها ابن رشد]<sup>(٢)</sup> الاتفاق على التسوية فيها بين المستحقين؛ لأنّها ممّا لم تناوله تسمية المحبّس، ورفعا<sup>(٣)</sup> في ذلك جواباً لمن تقدّم ذكرهم<sup>(٤)</sup>. ونصّ دعواه:

(ونزلتنا هذه ليست من موضوع الخلاف في الإيثار [والتسوية، وإنما هي من موضوع الوفاق على التسوية؛ لأنّ المحبّس في موضوع الإيثار]<sup>(٥)</sup> هو المالك لما حبس على ولدٍ صلبيّه<sup>(٦)</sup> وولدٍ ولده بشمول لفظ الولد أو العقب؛ والخلاف في الإيثار إنّما هو فيما بين من سمّاه من ولدٍ وولدٍ بالتحصّر أو بالمعنى.

وأما من لم تناوله التسمية لانسفال درجته كولد الولد وولده، فلا خلاف في التسوية بينهما. وهو نصّ قوله في البيان، في آخر الرّسم الأوّل من سماع ابن القاسم، من كتاب الحبس، حيث قال<sup>(٧)</sup>:

(وأما من سفل منهم ممّن لم تناوله تسمية المحبّس..)، إلى آخر كلام ابن رشد المتقدّم. فنزلتنا من هذا الموضوع الثّاني: الخلاف<sup>(٨)</sup> في

(١) هذا التّنبية يظهر أنّه للمصنّف، ولكن هو لابن غازي ناقل المسألة. انظر المعيار: ٢٥٠/٧.

(٢) كلام ساقط من [ج].

(٣) في [ب]: (ورفقا).

(٤) في [ج]: (ذكره).

(٥) ساقط من [ج].

(٦) في [ج]: (ولد عينه).

(٧) وهي المسألة الثالثة ما قبل الأخيرة من سماع ابن القاسم مالكا، ونصّها الكامل: (وأما من سفل منهم ممّن لم تناوله تسمية المحبّس، فلا يُفضّل الآباء على الأبناء إذا استووا في الحاجة. هذا نصّ قول مالك في المدوّنة). البيان والتحصيل: ٢١٣/١٢.

(٨) في [ج] زيادة: (الفقير الخلاف) ولا معنى لها.

التسوية؛ لأنَّ المحبَّس هو السلطان، والمحبَّس عليه هو الفقيه الإمام، وهو في درجة ولد الصَّلب الأعلى، وبنوه وبنو بنيه<sup>(١)</sup> في درجة ولد الولد وأولادهم، بالنسبة إلى السلطان المحبَّس، وهم الباكون في قوله في المدونة<sup>(٢)</sup>: «وبقي ولدُ ولده وبنوهم»، والمعنيون بقول ابن رشد المتقدم.

فأجيبوا أمّكم الله بنصره، هل المسألة من موضوع الوفاق على التسوية، أو من موضوع الخلاف؟

فأجاب المشدالي<sup>(٣)</sup> ما أشار إليه ابن الأخ<sup>(٤)</sup> من أنّ موضوع هذه التّازلة إنّما هو الوفاق<sup>(٥)</sup> على التسوية لا الخلاف، صحيح<sup>(٦)</sup>؛ وقد قرن ذلك بما لا يزيد<sup>(٧)</sup> عليه درجة في البيان والإيضاح، إذا كان التّزاع بين درجة المنسفلين عن درجة من تناولته تسمية المحبَّس.

(١) في [ب]: (وبنوه) فقط.

(٢) ونصّ ذلك في المدونة، في الحبس على الولد وإخراج البنات: (ثم بقي بنو بنيه، وبنو بني بنيه): ٢٧٢٣/٦.

(٣) في [ب]: (المشدالي).

انظر جواب المشدالي من المعيار: ٢٥١/٧، ٢٥٢. وفيه اختصار.

والمشدالي هو: (محمد بن أبي القاسم بن محمد (أبو عبدالله)، المشدالي - ويُقال: المشدّالي، كما تُقرأ بفتح المعجمة، وتشديد الدال -، نسبة على مشدالة من قبائل زواوة، وبه عُرف، البجائي. مفتي بجاية بالمغرب، وخطيبها. أخذ عن أبيه وشاركه في شيوخه، وعنه ابنه محمد وابن الشاط. ألف تكملة حاشية أبي مهدي الوانوعي على المدونة، واختصر البيان لابن رشد. كانت وفاته سنة: ٨٦٦هـ - ١٤٦٢م، وقيل: ٨٦٥هـ). انظر: الضوء اللامع، رقم ٨٠١: ٢٩٠/٤. توشيح الديباج، رقم ١٧٢: ص ١٧٤، ١٧٥. نيل الابتهاج: ص ٣٣٠، ٣٣١. كفاية المحتاج: ١١٨. تعريف الخلف برجال السلف: ١٠٩/١، ١١٠. شجرة الثور، رقم ٩٦٥: ٢٦٣/١.

(٤) هنا تنتهي الأوراق الساقطة من [أ]، وتستمرّ المقابلة بين التسخ الثلاث.

(٥) في [أ]: (هي الرّفاق)، وفي [ب]: (هي الوفاق).

(٦) كلمة ساقطة من [أ].

(٧) في [أ]: (بالأ يزيد).

وقد قال ابن رشد، في أول رسم من<sup>(١)</sup> سماع ابن القاسم<sup>(٢)</sup>:

(لا أعرف فيه<sup>(٣)</sup> نصّ خلاف على ما [قال، إلّا ما]<sup>(٤)</sup> خرّجه من الخلاف في مسألة [الموالي]<sup>(٥)</sup> المتقدّمة في ذلك الرّسم<sup>(٦)</sup> بعينه، حتّى تحصّل فيها بذلك التّخريج<sup>(٧)</sup> أربعة أقوال).

**وبالجملة:** فالصّواب عندي ما قال ابن الأخ، من أنّ موضوع هذه التّازلة هي<sup>(٨)</sup> الوفاق لا الخلاف، ولذلك لم تقع مباراة<sup>(٩)</sup> من خصمه [إلّا بجِدالٍ حسن عام]<sup>(١٠)</sup>.

وما ذكره ابن الأخ من الموازنة<sup>(١١)</sup> والمقايسة بين المَلِك المحبّس، والفقيه المحبّس عليه. وأنّه<sup>(١٢)</sup> بالإضافة في درجة ولد الصّلب، وبين من بعدهم من البنين وبني البنين، صحيح عند من جُبِل<sup>(١٣)</sup> على الإنصاف، وجانب المكابرة والاعتساف). اهـ جوابه.

(١) حرف ساقط من [أ].

(٢) مسألة ابن رشد، هي المسألة الثالثة ما قبل الأخيرة من سماع ابن القاسم: البيان والتّحصيل، ٢١٣/١٢.

(٣) عبارة: (فيه) ساقطة من [أ].

(٤) في [ب]، [ج]: (قاله الإمام).

(٥) التّصويب من [ب]، وفي [أ]: (المواق)، وفي [ج]: (الوالي).

ومسألة الموالى، من كتاب الحبس الأوّل، من سماع ابن القاسم من مالك، البيان: ٢٠٠/١٢، ٢٠١.

(٦) في [أ]: (الاسم).

(٧) في [أ]: (الترجيح).

(٨) في [ج]: (هو).

(٩) في [أ]: (لم يقع ممرّاة)، وفي [ب]: (لم يقع ممّا رأيت).

(١٠) في [أ]: (بجدال أحسن علمه)، وفي [ب]: (بجلال حسن علمي).

(١١) في [أ]: (الموازية).

(١٢) في [أ]: (والبقية المحبّس عليهم. وبآته).

(١٣) في [أ]: (حمل).

وجواب الزنديوي: والتازلة ليست<sup>(١)</sup> من دخول الأبناء مع الآباء، بل من دخول الأبناء والأعمام، ولا مدخل للإيثار فيها، لما<sup>(٢)</sup> نقله الثقة في بيانه وأجوبته - يعني ابن رشد -؛ وإن كان<sup>(٣)</sup> كلامٌ غيره يوهم الخلاف في المسألتين.

ونقل أبو عمران<sup>(٤)</sup> أنّ ابن المواز حمل<sup>(٥)</sup> مسألة المدونة على الخلاف، لما تقدّم من قول مالك من تفضيل الآباء، وأنها كمذهب<sup>(٦)</sup> المغيرة القائل بالتساوي. اهـ.

وإن كان التعقيب على قوم وعقبهم، كمسألة العتبية المتقدمة، وهي: من حبس عليه وعلى عقبه.. الخ كلامه المتقدم؛ فقال ابن رشد إثرها<sup>(٧)</sup>:

(وقوله: إنّه يفضل ذو العيال<sup>(٨)</sup> بقدر عياله، هو المشهور في المذهب أنّ الحبس المعقّب يُقسم على قدر الحاجة، وكثرة العيال وقتلهم<sup>(٩)</sup>).

وحكى محمد بن المواز<sup>(١٠)</sup> عن ابن الماجشون، أنّه لا يفضل ذوا الحاجة<sup>(١١)</sup> على الغني في الحبس إلا بشرط من المحبّس. وهو ظاهر ما في رسم القطعان، من سماع عيسى<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [أ]: (للتازلة ليس)، وفي [ب]: (التازلة ليست).

(٢) في [أ]، [ب]: (كما).

(٣) كلمة غير واردة في [ج].

(٤) في [ج]: (ابن عمران).

وقد سبقت ترجمة (أبي عمران)، انظر صفحة: ٢٥٥.

(٥) في [ب]: (جملة).

(٦) في [أ]: (لمذهب)، وفي [ب]: (كمسألة).

(٧) مسائل أبي الوليد، رقم المسألة (٩٢٤١): ٩٢٤/٢. الفتاوى، رقم المسألة (٣١١): ١٠٥١/٢.

(٨) في [أ]: (ذا العيال)، وفي [ب]: (ذوا العيال).

(٩) في [ب]: (من قتلهم).

(١٠) انظر المنتقى: ١٢٦/٦.

(١١) في [ب]: (ذوا الحاجة).

(١٢) سماع عيسى على ما في رسم القطعان، انظره في البيان والتحصيل: ٢٨٠/١٢، ٢٩١.

وفرق ابن نافع فيها بين السكّنى والغلّة، فقال في السكّنى: إن الغني والفقير فيه<sup>(١)</sup> سواء، بخلاف الغلّة، وسأوى<sup>(٢)</sup> ابن القاسم بين السكّنى والغلّة، في أنه يؤثر بذلك الفقير على الغني.

هذا قوله في المدونة<sup>(٣)</sup>، وهو المشهور<sup>(٤)</sup> في المذهب في أن<sup>(٥)</sup> الحبس المعقّب يؤثر فيه المحتاج على الغني. اهـ.

### [تلخيص المصنّف لكلام ابن غازي في المسألة]

فيتلخّص<sup>(٦)</sup> من كلامه، أنّ<sup>(٧)</sup> في المسألة ثلاثة أقوال، الأوّل منها هو المشهور: [وهو تفضيل ذي]<sup>(٨)</sup> الحاجة والعيال على غيره.

ونقل عنه هذه الثلاثة أقوال الشيخ خليل في توضيحه، وزاد بعده<sup>(٩)</sup>:

(وفي المجموعة: من حبس على قوم وأعقابهم، أنّ ذلك كالصدقة ولا يُعطى منها الغني<sup>(١٠)</sup> شيئاً، ويُعطى المُسرّد منها<sup>(١١)</sup> بقدر حاله. فإن كان للأغنياء أولادٌ كبار فقراء<sup>(١٢)</sup> قد بلغوا، أُعطوا بقدر حالهم.

الباجي<sup>(١٣)</sup>: يريد بالمُسرّد الذي له كفاية<sup>(١٤)</sup>، وربّما ضاقت حاله بكثرة

(١) عبارة غير واردة من [أ].

(٢) في [ب]: (وسوى).

(٣) في [ج]: (المدينة).

(٤) في [ب]: (على المشهور).

(٥) حرف ساقط من [ج].

(٦) في [أ]: (فتلخّص).

(٧) حرف ساقط من [ج].

(٨) في [أ]: (ذو) فقط، وفي [ب]: (وهو تفضيل ذورا).

(٩) انظر نقل خليل للأقوال الثلاثة، وزيادته هذا القول في: التوضيح (١٠٨٣)، ٩٣ظ،

س ٧ إلى ١٣. شرح ابن عبدالسلام (١٠٨٥)، ١٦٦ظ + ١٦٧و، س ٢٧ سي إلى ١٩.

(١٠) في [أ]: (الغير).

(١١) عبارة ساقطة من [أ].

(١٢) كلمة ساقطة من [أ].

(١٣) المنتقى: ١٢٦/٦.

(١٤) في [أ]: (الذي لا كفاية) وهو خطأ.

[٣٩] وعياله. وإذا تساوا في الفقر والغنى أُوثر الأقرَب، وأُعطي الفضل من يليه، وإن اختلفوا أُوثر الفقير الأبعد، ذكره ابن عبدوس.

الباجي<sup>(١)</sup>: وهذا إذا كان عددهم لا ينحصر، ولا يُفضل عن<sup>(٢)</sup> فقرائهم شيء، فإن فضل عن فقرائهم شيء صُرف إلى الأغنياء. قاله ابن القاسم. اهـ.

ولم ينقل ابن عرفة<sup>(٣)</sup> عن ابن رشد سوى القولين الأولين، ثم ذكر بعده كلام الباجي والمجموعة، الذي نقله الشيخ خليل، ونصه<sup>(٤)</sup>:

(ابن رشد في كون قسم الحبس المعقب بين آحاده<sup>(٥)</sup> بقدر حاجتهم أو بالسوية، والغني كالفقير<sup>(٦)</sup>؛ مشهور المذهب، وقول ابن الماجشون، مع ظاهر سماع عيسى ابن القاسم.

الباجي: روى محمد: لا يُفضل<sup>(٧)</sup> فيه ذو الحاجة على الغني إلا بشرط؛ لأنه تصدق على ولده، ويعلم أن فيهم الغني والمحتاج<sup>(٨)</sup>.

وفي المجموعة: الحبس المعقب كالصدقة، لا يُعطى منه<sup>(٩)</sup> غني، ويُعطى المُسرَد بقدر حاله). إلى آخر كلامه المتقدم بلفظه.

وعلى ما شهره سيدي خليل في مختصره، فقال<sup>(١٠)</sup>: (وعلى من لا يُحاط بهم، أو على قوم وأعقابهم)؛ إلى آخر كلامه المتقدم. والله أعلم.

(١) عبارة ساقطة من [أ].

(٢) في [أ]: (على).

(٣) في [ج]: (ابن) فقط.

(٤) المبسوط: ٨٢، س ١ إلى ١١.

(٥) في [ج]: (أخذه).

(٦) التصويب من [ب]، [ج] كما في المبسوط، وفي [أ]: (الفقير).

(٧) في [أ]: (لا يُؤثر).

(٨) في [أ]: (والفقير).

(٩) في [ج]: (منها).

(١٠) مختصر خليل: ص ٢٨٧. الشرح الأوسط (٣٢٢١)، بهرام: ١١٤، س ١٤ إلى ٢١.

وإن أردت الإحاطة بنصوص أهل المذهب المستخرج منها الأقوال المذكورة، فعليك بالبيان والتحصيل والتوادد وابن يونس والباجي في المتقى، ولولا الإطالة<sup>(١)</sup> لجلبتها<sup>(٢)</sup>.

### تنبيهات:

الأول: [إيثار الأقرب على الأبعد إذا استوت حال الموقوف عليهم في الفقر والغنى، وإيثار الأبعد على الأقرب إذا كان الأبعد فقيراً والأقرب غنياً]

حيث قلنا بالقول<sup>(٣)</sup> المشهور، من أنه<sup>(٤)</sup> يفضل المحتاج، وصاحب العيال في السكنى والغلة على غيره ممن ليس كذلك؛ فإذا استوت حالهم في الغنى والفقر، أوثر الأقرب، وأعطى الفضل من يليه، كما تقدم ذلك في كلام المجموعة. ونصها في التوادد<sup>(٥)</sup>:

قال في الأحباس على الموالي أو الولد، إن استوتوا في الفقر والغنى، فليؤثر<sup>(٦)</sup> الأقرب، ويُعطى الفضل لمن<sup>(٧)</sup> يليه. وإن كان الأبعد غنياً<sup>(٨)</sup> أوثر

(١) في [أ]: (الإحاطة).

(٢) وقد علقّ الونشريسي - رحمه الله - على الأقوال الأربعة التي ذكرها ابن غازي في مسألة العقباتين، فقال: (قلت: من تأمل قول المجيب في وقف البناء فوقه، أو يُفَرَّق بين القليل فيكون حسباً، وفي الكثير القولان؛ عُلِمَ أنَّ ما فعله ثالث الأقوال طريقة لا قول؛ وعُلِمَ منه أيضاً أن لا وجود للقول الرابع؛ لأنَّ قوله: وفي الكثير القولان، أي القولان المتقدمان، وهما قوله: هل يكون ذلك لورثته، أو يكون حسباً مطلقاً فيهما؟) المعيار: ٢٥٧/٧.

(٣) في [أ]: (بالأمر).

(٤) في [ب]: (وأنه).

(٥) التوادد، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى...): ٣٥/١٢.

(٦) في [أ]: (فيؤثر).

(٧) في [ب]، [ج]: (لمن).

(٨) في [أ]: (الأبعد غنياً)، وفي [ج]: (الأبعد غنياً).

والأبعد هو: الأقرب إلى الجد الأكبر، يقال: فلان أقعد من فلان، أي أقرب منه إلى جدّه الأكبر. ومنه القُعدُد. اللسان، مادة (قعد): ١٢٨/٣.



الأبعد المحتاج<sup>(١)</sup>، فيُقسَم على الاجتهاد في الغلّة والسكنى). اهـ.  
وبذلك أجاب<sup>(٢)</sup> الشيخ ناصر الدين، لما سُئل عن ذلك، ونصّ  
جوابه<sup>(٣)</sup>:

(وأما المسألة الثانية، وهي الوقف على أولاده وأولادهم، أو على  
ولده وولد ولده، معطوفاً بالواو. فهذه مسألة التهذيب وابن الحاجب  
والمختصر، وغيرهم<sup>(٤)</sup>، وحكمها حكم من حبس على قوم وأعقابهم، كما  
هو منصوص عليه في ابن الحاجب وشروحه<sup>(٥)</sup>).

وهو أنّ المتولّى عليه يُقسَم رِبعُه<sup>(٦)</sup> غلّة أو سكنى باجتهاده، فيُفضّل  
أهل الحاجة والزّمانة والعيال على غيرهم من أيّ طبقة كانوا، وليس لغير  
ذوي الحاجة إلّا ما فضّل عنهم. فإن استوت الطبقات في الحاجة أو الغنى،  
قدّمت الأصول المباشرة الوقف لهم، وهكذا هو منصوص لهم. وهذا الحكم  
فيهم، هو الذي<sup>(٧)</sup> قدّمه ابن الحاجب، وعليه مشى في المختصر.

وهذه هي التي سُئل عنها ابن رشد، وأجاب عنها بما ذكره في  
أجوبته، من أنّه<sup>(٨)</sup> يُقسم الرّبع<sup>(٩)</sup> / [٣٩ظ] بين أولاد الأصول بالسّواء، إذا

(١) في [أ]: (الفقير).

(٢) في [أ]: (وكذلك جاب)، وفي [ج]: (وبذلك جاب).

(٣) جواب الشيخ ناصر الدين هذا، أشار إليه المهدي الوزاني في نوازل الكبرى: ٤٤٣/٨،  
٤٤٤.

(٤) في [ب]، [ج]: (وغيرهما).

(٥) التهذيب، البراذعي، مخطوط (٢٢٦٩)، من كتاب الحبس: ١٢٥. مختصر ابن  
الحاجب: ص ٤٥٣. التوضيح (١٠٨٣): ٩٣ ظ، س ١٤ إلى ١٦. مختصر خليل:  
ص ٢٨٧، ٢٨٨.

(٦) في [ب]: (رِبعُه).

والرّبع هو: التّماء والزّيادة، ومنه: راع الطّعام، يريع، رِبعاً ورُبعاً ورِباعاً، أي زكا  
وزاد. اللّسان، مادة (ريع): ١٢٦٧/١.

(٧) في [أ]: (والذي).

(٨) في [ب]: (وأثّه).

(٩) في [ب]: (الرّبع).

استووا في الحاجة، وإن لم يستووا فيها قدّم ذوا الحاجة. فأنت تراه كيف اشترط في القسّم بالسّواء استواءهم في الحاجة، ولم يُطلق). اهـ.

وهذا كلام الشّيخ ناصر الدّين الموعود به عند الكلام على اللّفظ الرّابع، ومسألة ابن رشد التي أشار إليها، وجوابه عليها سنذكره إن شاء الله.

الثّاني: [المراد بالإيثار هو أخذ ما فضل، وليس الاختصاص بجميع

الوقف]

نقل ابن غازي في تحليل التّعقيب<sup>(١)</sup> في كتاب الحبس عن القاضي أبي سالم<sup>(٢)</sup> إبراهيم ابن الشّيخ أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني في المناظرة التي وقعت بينه وبين ابن أخيه محمّد بن أحمد بن قاسم المذكور، الموقوف<sup>(٣)</sup> على المذكور وأولاده؛ أنّ ابن أخيه أراد الدّخول مع عمّه في الوقف، إمّا بتقديم<sup>(٤)</sup> المحتاج منهم أو بالسّوية بينهم، إن استوت حاجتهم على القول بها أو بما فضل عن عمّه على القول به، ويؤثر بذلك الأعلى، ويُعطى من بعدهم ما فضل عنهم. فادّعى العمُّ بما نصّه: إنّ المراد بالإيثار المنصوص عليه لأهل المذهب إنّما المراد به حرمان المؤثر عليه، لدلالة اللفظ عليه لغة<sup>(٥)</sup>. وقال: وهو<sup>(٦)</sup> مقتضى قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(٧)</sup>، وأبطل عليه ابن أخيه هذا الزّعم؛ بأنّ هذه الإرادة في مسألة الحبس، من حبس التّلاعب<sup>(٨)</sup>؛ لأنّ قولهم: «يدخلون ويؤثر<sup>(٩)</sup> الأعلى».

(١) في [ب]، [ج]: (التّعقيب).

(٢) في [أ]: (أبو سالم).

(٣) في [ب]، [ج]: (الوقف).

(٤) في [أ]: (تقديم).

(٥) في [أ]، [ب]: (مبالغة).

(٦) في [أ]: (محمّد).

(٧) من الآية (٩) من سورة الحشر.

(٨) في [أ]: (حبس الملاعب)، وفي [ب]: (جنس التّلاعب).

(٩) في [أ]: (ويؤثرون).

فأبى<sup>(١)</sup> أن يكون المراد به حرمان المؤثر عليه، إذ<sup>(٢)</sup> الحرمان لا يقتضي دخولاً. على أنه وقع في النوادر، تفسير<sup>(٣)</sup> عبدالملك [لمراد مالك]<sup>(٤)</sup> بالإيثار بقول المجموعة<sup>(٥)</sup>:

(قال ابن القاسم: قال مالك: فيمن حبس على ولده، أو قال: على ولدي وولد ولدي؛ فذلك سواء، يُبدأ بالأبَاء، فيؤثرون. فإن فضل فضل كان لولد الولد.

قال عبدالملك: كان مالك<sup>(٦)</sup> يؤثر الأعلى ويوسع على الآخرين<sup>(٧)</sup>، وكان المغيرة يسوي بينهم، وهو أحب إليّ). [انتهى. فأين]<sup>(٨)</sup> التوسعة على الآخرين<sup>(٩)</sup> من حرمانهم، ورفعوا<sup>(١٠)</sup> في ذلك سؤالاً لفقهاء عصرهم<sup>(١١)</sup>. فأجاب المشذلي<sup>(١٢)</sup> بما نصّه:

(زعم العمّ بأنّ الإيثار يقتضي حرمان المؤثر عليه لا شك في بطلانه [عند كلّ منصف]<sup>(١٣)</sup>، ولا يكابر فيه إلّا كلّ متعسف<sup>(١٤)</sup>. إذ من تأمل كلام الشيوخ، وطالع نصوص الروايات، لم يشك في أنّ مرادهم التفضيل مع

(١) كلمة ساقطة من [أ].

(٢) في [أ]: (إن).

(٣) في [أ]: (وتفسير).

(٤) زيادة من [ب]، [ج] يقتضيها السياق.

(٥) النوادر، (فيمن حبس على ولده أو على ولده وولد ولده، أو على أجنبي وولده...): ٣٠/١٢.

(٦) في [أ]: (ذلك).

(٧) في [أ]: (الأخوين).

(٨) في [أ]: (فأثر) فقط.

(٩) في [أ]: (الأخوين).

(١٠) في [أ]: (ورجعوا).

(١١) في [ب]، [ج]: (حضرهم).

(١٢) في [أ]: (المسؤول)، وفي [ب]: (الشذلي).

(١٣) في [أ]: (عن كلّ منهما).

(١٤) في [أ]: (عليه إلّا كلّ متعصب).

عدم الحرمان، كما أشار إليه [ابن الأخ، وأيده بما في النوادر عن عبدالمملك مفسراً لقول مالك: [لا شك]<sup>(١)</sup> أن الإيثار يُطلق ويراد به الاختصاص، كما أشار إليه ابن العمّ]<sup>(٢)</sup>؛ ومنه الحديث: «اسْتَأْثَرَ اللهُ بِخَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ» إلخ<sup>(٣)</sup>.

كما أنه يُطلق، ويراد به التفضيل من غير حرمان المفضل، وهو المستعمل عند أهل المذهب في هذا الباب، وفي غيره من أبواب الفقه. ومنه قول ابن رشد في جوابه: «وقيل يُؤثر الولدُ على ولدِ الولدِ، فلا يدخل ولد الوالد إلا فيما فضل عن الولد»، فما أبعد كلامهم فيه عن تفسيره<sup>(٤)</sup> بالحرمان، وإن صحَّ<sup>(٥)</sup> إطلاقه [على ذلك لغة، فهو]<sup>(٦)</sup> في اصطلاحهم إنما المراد به التفضيل بالزيادة من غير/[٤٠و] حرمان. والعمل في مثل هذا، إنما هو الحقيقة الاصطلاحية لا اللغوية، فكلام ابن الأخ في ذلك أجزل<sup>(٧)</sup>، واستدلّاه أمضى وأكمل.

وأجاب الزنديوي<sup>(٨)</sup>: (والإيثار هنا إعطاء الأب كفايته على قدر حاله

(١) في [ب]: (ونحن مع ذلك لا ننكر).

(٢) الفقرة كلها ساقطة من [ج].

(٣) لم أف على الحديث بهذا اللفظ: (استأثر..)، بل هو أثر يرويه قتادة، أخرجه عنه الطبري وابن أبي حاتم. قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ..﴾ [لقمان (٣٤)] حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: ثنا زيد، قَالَ: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾.. الآية. (أشياء من الغيب استأثر الله بهنّ، فلم يطلع عليهنّ ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلأ - ثم تلا الآية -). وذكر السيوطي الأثر عن قتادة بلفظ: (خمس من الغيب استأثر الله بهنّ..). تفسير الطبري، (منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، رقم الأثر: ٢٨١٧٤: ٢٢٦/١٠. الدّر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م): ٥٣١/٦.

(٤) في [ب]: (تفسيرهم).

(٥) في [ج]: (كان).

(٦) في [أ]: (على ذلك الحدّ، فسّر)، وفي [ب]: (لغة، فهو).

(٧) في [أ]: (أجراً).

(٨) قول الزنديوي: المعيار، ٢٥٣/٧.

وعَيْلته<sup>(١)</sup>، فما فضل عن ذلك كان للابن، وإن لم يفضل شيء حُرِّم الولد، ولا يلزم من حرمانه أن لا يكون محكوماً له بالدخول في الحبس<sup>(٢)</sup> حتى يكون تلاعباً كما قلتم؛ بل هو محكوم له بالدخول، وأخذُه متوقف على ما يفضل من الغلّة، فإذا انتفى انتفى الأخذ). انتهى<sup>(٣)</sup>.

الثالث: [الكلام على التفضيل في الوقف، إذا كان البعض حاضراً والبعض غائباً].

هذا الحكم المذكور من التفضيل لا إشكال فيه، إذا كان [أصحاب الوقف]<sup>(٤)</sup> كلُّهم حضوراً؛ وأما إن كان بعضهم حاضراً وبعضهم غائباً، فقال في العتبية، في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، من كتاب الحبس<sup>(٥)</sup>:

(قال: وأما ما يُبدَأُ به أهل الحبس بعضهم على بعض من غلّة أو سكنى إذا كانوا جميعاً محبّساً عليهم، فإنّ ذلك ليس يكون على كثرة العدد. [وأما المُبتدَأُ بها]<sup>(٦)</sup>، والمقدّم فيها - كان من<sup>(٧)</sup> سكنى أو غلّة - أهل الحاجة حيث كانوا، بهم<sup>(٨)</sup> يُبدَأُ، وإياهم يُؤثّر؛ وليس يُقسَم ذلك بينهم أيضاً على عددهم، ولكن على كثرة عيال أحدهم إن كان سكنى، وعلى عظم مؤنته<sup>(٩)</sup> على قدر ما يسعُ كل واحد منهم من قدره وقدر عياله.

والقسَم إذا كان غلّة على قدر حاجتهم، وأعظّمهم فيها حظّاً أشدّهم

(١) في [أ]: (وعياله).

(٢) في [ب]: (بالحبس).

(٣) غير واردة في [أ]، وفي [ب]: (اه).

(٤) في [ب]، [ج]: (العقب).

(٥) البيان والتحصيل، (المسألة الرابعة من كتاب إن خرجت، من سماع عيسى من كتاب الحبس الثاني): ٢٧٧/١٢.

(٦) في [ب]: (المُبتدَأ).

(٧) حرف غير وارد في [ج].

(٨) في [ب]: (لهم).

(٩) في [ج]: (فعلى عظم مؤنته، وحقّه مؤنته).

فاقة وأظهرهم حاجة. فإذا سُدت<sup>(١)</sup> حاجتهم، وفضل عنهم، رُدَّ على الأغنياء فيسكن<sup>(٢)</sup> كلُّ واحد منهم على قدر [حاله، وقدر]<sup>(٣)</sup> حاجته، وليس العزب<sup>(٤)</sup> الفرد كالمتأهل. والحاضر أولى بالسكنى من الغائب، والغلة بين الحاضر والغائب<sup>(٥)</sup> سواء، والمحتاج الغائب أولى [من الغني الحاضر]<sup>(٦)</sup>، وذلك على الاجتهاد على ما وصفتُ لك<sup>(٧)</sup>، على ما [يرى واليها]<sup>(٨)</sup> والتاظر فيها). اهـ.

فقوله: [«إنَّ المبدأ بها، والمقدّم فيها - كان من سكنى أو غلّة - أهلُ الحاجة حيث كانوا»؛ يعني به أنّ المبدأ]<sup>(٩)</sup> بالسكنى والغلّة أهلُ الحاجة منهم، سواء كانوا حضوراً أو غيباً. فإن كان الحاضرون محتاجين، فهم مبدؤون على الغيب؛ وإن كان الغيب محتاجين، فهم مبدؤون<sup>(١٠)</sup> على الحاضرين.

وقوله: «والحاضرون أولى بالسكنى من الغيب»<sup>(١١)</sup>، يعني به أنّهم إذا استووا في الحاجة فالحاضرون أولى بالسكنى منهم، وأمّا الغلّة فهم فيها بالسواء<sup>(١٢)</sup>، كما صرح به بقوله إثره: «والغلّة بين الغائب والحاضر سواء».

(١) في [أ]: (استوت).

(٢) في [أ]: (سكنى)، وفي [ب]: (فسكن).

(٣) في [أ]: (ماله، وكثرة...)، وفي [ب]: (حاله، وكثرة...).

(٤) في [ب]: (العريب).

(٥) في [ج]: (الغائب والحاضر).

(٦) في [ب]: (من الحاضر الغائب الغني الحاضر).

(٧) في [أ]: (وصفتُ له)، وفي [ب]: (وُصف لك).

(٨) في [أ]: (فيها)، وفي [ب]: (يرى وليها).

(٩) في [أ]: (وإنّما المبدأ) فقط، وفي [ج]: (إنَّ المبدأ بها).

(١٠) وفي [ج] تكرار: (مبدؤون على الغيب، وإن كان الغائبون محتاجين فهم مبدؤون...).

(١١) في [ج]: (والحاضر أولى بالسكنى من الغائب).

(١٢) في [ب]: (سواء).

## [التفصيل في مسألة استحقاق الغائب الوقف، وبيان أنواع الغيبة إن كان الموقوف غلة ونحوها]:

وأطلق الكلام في العتبية، وفيها<sup>(١)</sup> تفصيل، ملخصه<sup>(٢)</sup>:

إن<sup>(٣)</sup> الغائب لا يخلو من<sup>(٤)</sup> أن يكون وقت الوقفية حاضراً بالبلد ثم غاب، أو كان غائباً. وعلى الوجهين فلا تخلو غيبته من أن تكون غيبة انقطاع<sup>(٥)</sup>، أو بنيت الرجوع، أو جهل حاله في ذلك. فإن لم تكن غيبة<sup>(٦)</sup> انقطاع، ولا جهل حاله؛ بل كانت بنيت الرجوع، فلا يخلو إما أن يكون السفر بعيداً أو قريباً. ولا يخلو الموقوف [من أن يكون]<sup>(٧)</sup> غلة أو ثماراً أو سكنى.

## [عدم سقوط حق الغائب أيًا كان نوع غيبته، وأيًا كان نوع سفره، إذا كان الموقوف غلة]

فأما إن<sup>(٨)</sup> كان الموقوف غلة أو ثماراً أو نحوها، فاتفق/[٤٠ظ] أهل المذهب [أن الغائب]<sup>(٩)</sup> إذا كان ممن يُفصل على الحاضر<sup>(١٠)</sup> لأحوجيته، أو استوت حاله وحال الحاضر، فإن حقه في ذلك لا تسقطه غيبته<sup>(١١)</sup>، وحكمه حكم الحاضر. وسواء كان وقت الوقفية غائباً، أو كان حاضراً بالبلد

(١) في [أ]: (وفيه).

(٢) مسألة العتبية، انظرها في النوادر: ٣٦/١٢.

(٣) حرف ساقط من [أ].

(٤) حرف ساقط من [أ].

(٥) في [أ]: (فلا يخلو غيبته أن تكون غيبته انقطاع).

(٦) في [أ]: (لم تكن نية)، وفي [ب]: (لم يكن غيبة).

(٧) عبارة ساقطة من [أ].

(٨) عبارة ساقطة من [أ].

(٩) ساقطة من [ب].

(١٠) في [ب]: (الحاضرین).

(١١) في [أ]: (غيبة)، وفي [ج]: (الغيبة).

ثم غاب؛ وسواء كانت غيبته بنية الرجوع أو بنية الانقطاع، أو جهلت حاله<sup>(١)</sup>؛ كان سفره قريباً أو بعيداً.

كما نصّ على بعض ذلك في المدونة والعتبية والتوادر، ونقله أهل المذهب، ولم يحكوا في ذلك خلافاً، إلا ما يظهر من كلام اللّخمي فيما إذا كان وقت الوقفية غائباً، وسيأتي كلامهم.

**[تفصيل في نوع الغيبة، وفي نوع السفر وكونه قريباً أم بعيداً، إذا كان الموقوف سكنى]:**

وأما إن كان الموقوف سكنى، فإذا كان وقت الوقفية حاضراً بالبلد، وسكن في الوقف لأحقّيته بذلك، ثم سافر لتجارة أو حاجة ونيته<sup>(٢)</sup> الرجوع، وكان سفره<sup>(٣)</sup> قريباً، فإنّ حقّه في ذلك باق، ولا تُسقطه غيبته، وله أن يُكرهه، وليس لغيره أن يسكن فيه إلاّ بإجازة<sup>(٤)</sup>؛ فإذا جاء كان له إخراجه منه، ولا خلاف في ذلك. وكذلك<sup>(٥)</sup> لو لم يسكنه، لعدم أحقيته، ثم سافر<sup>(٦)</sup>، ثم صار ممّن يستحقّ ذلك لموت من قبله، أو سفره سفر انقطاع، فإنّ حقّه باق في ذلك، [ويُستأى به]<sup>(٧)</sup>، ولا يُقسّم على من بقي من الحاضرين.

قال في التوادر من كتاب ابن المواز<sup>(٨)</sup>:

- (١) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].
  - (٢) في [ج]: (بنية).
  - (٣) في [ج]: (سفراً).
  - (٤) في [ب]، [ج]: (بأمره).
  - (٥) كلمة ساقطة من [أ].
  - (٦) في [ب] تكرار لكلمة: (ثم سافر).
  - (٧) في [أ]: (وسياتي).
  - (٨) في [أ]: (من كتاب المواز)، وفي [ب]: (عن كتاب ابن المواز).
- انظر: التوادر، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى، وهل يخرج أحد لأحد؟): ٣٨/١٢.



(وليس انقطاعه [من البلد يُسقط] <sup>(١)</sup> حقه فيما يفرغ من المساكن، إنما ذلك في المساكن التي لا فضل فيها، أنه إذا سكن من سكن؛ لأنه أحوج، ثم حدث غنى الساكن <sup>(٢)</sup> أو قدم المنتجع، فلا يخرج الساكن؛ ولكن إن كان فضلاً دخل فيه المنتجع). اهـ.

واحترزنا بالسفر القريب من السفر البعيد الذي يشبه <sup>(٣)</sup> الانقطاع، فإن ابن رشد جعل حكمه حكم الانقطاع، ونصه عند قول مالك في العتبية، في سماع ابن القاسم <sup>(٤)</sup>:

(فإن خرج بعض الأذنين إلى سفر، سكن الذين يلونهم؛ فإن جاء أحد من الأذنين لم يخرج عنه، كما لم يدخل عليه.

قولُه: «فإن خرج بعض الأذنين إلى سفر»، معناه إذا خرج إلى سفر بعيد يُشبه الانقطاع، أو كان يريد المقام في الموضع الذي سافر إليه. وأما إذا سافر ليعود، فهو على حقه). اهـ.

وسياتي كلام العتبية هذا، وكلام ابن رشد عليه بآتم من هذا.

وعلى ما قاله ابن رشد من أن <sup>(٥)</sup> السفر البعيد جداً، حكمه حكم الانقطاع، جزم به الشيخ خليل في مختصره، فقال <sup>(٦)</sup>: (ولم يخرج ساكن لغيره، إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد).

(١) في [ب]، [ج]: (عن البلد يقطع).

(٢) في [أ]: (المساكن).

(٣) في [ج]: (يُشبهه).

(٤) قول ابن رشد، من سماع ابن القاسم من مالك: البيان والتحصيل، ١٢/٢١٤.

(٥) حرف ساقط من [أ].

(٦) مختصر خليل: ص ٢٨٨. الشرح الأوسط (٣٢٢١)، بهرام: ١١٤، ظ، سن ٢١ إلى ٢٦.

الشامل (٢٨٧٢)، بهرام: ١٦٨، ظ.

وكذلك جزم به في توضيحه<sup>(١)</sup>، ونقله غالب أهل<sup>(٢)</sup> المذهب عن ابن رشد، ولم يحكوا في ذلك خلافاً؛ إلا أنهم يطلقون في البعيد[ويقولون: سقط حقه من ذلك السفر البعيد]<sup>(٣)</sup>. وقد علمت من كلام ابن رشد، أنّ ذلك في البعيد الذي يشبه الانقطاع. وهذا القيد لا بد منه، والله أعلم.

وإن كان وقت الوقفية غائباً، فكذلك حقه باقٍ، إذا كان نيّة<sup>(٤)</sup> الرجوع لمحل الوقف، ولم يتعد غيبته، وكان/[٤١ و] من المستحقين للسكنى. فإن لم تكن نيّة الرجوع<sup>(٥)</sup>، فإن حقه من<sup>(٦)</sup> ذلك يسقط، كما سيأتي بيانه في كلام<sup>(٧)</sup> المدونة والعتبية وابن رشد، وغيره.

وكذلك إن بعدت غيبته، فإن حقه من ذلك يسقط على ما قاله ابن رشد من باب أولى؛ لأنه قال<sup>(٨)</sup> بإسقاط حقه في الغيبة البعيدة فيما إذا سكن الوقف ثم غاب عنه، فمن باب أولى أن يقول بإسقاطه<sup>(٩)</sup> إذا لم يكن حاضراً في البلد وقت الوقفية، وصرح بذلك اللّخمي، ونصّه<sup>(١٠)</sup>:

(وإن كان أحدهم في مُبتدأِ السّكنى غائباً قريب الغيبة، ووقف نصيبه أو أكرّيه له؛ وإن كان بعيد الغيبة لم يكن له شيء، ولم يستأنف له القسم

(١) قال ابن الحاجب: (ولا يخرج الساكن لغيره، وإن كان غيباً): ص ٤٥٣. قال خليل في التوضيح شرحاً لقول ابن الحاجب: (وجعل في البيان السفر البعيد مثل سفر الانقطاع في انقطاع حقه..)، فنقل الشيخ خليل لقول صاحب البيان، دليل على أنّه رجح أنّ السفر البعيد حكمه حكم الانقطاع: التوضيح (١٠٨٣)، ٩٣ ظ، س ٢٦ إلى ٢٧.

(٢) كلمة ساقطة من [أ].

(٣) زيادة من [ب]، [ج] يقتضيها السياق.

(٤) في [ج]: (نيّته).

(٥) في [أ] يوجد تكرار مخلّ للجمله السابقة، وهي: (فإن لم تكن نيّته الرجوع لمحل الوقف، ولم يتعد غيبته، وكان من المستحقين للسكنى نيّته الرجوع).

(٦) في [ب]: (في).

(٧) كلمة ساقطة من [أ].

(٨) في [أ]، [ب]: (إذا قال).

(٩) في [أ]، [ج]: (بإسقاطها).

(١٠) قول اللّخمي هذا، لم أفه عليه.

إذا قدم) اهـ، ونقله عنه صاحب الذخيرة<sup>(١)</sup>.

ومن سقط منهم حقه، ثم رجع<sup>(٢)</sup>، ولم يجد في الوقف فضلاً، لم يكن له إخراج غيره ولو كان الساكن فيه غنياً، كما سيأتي بيانه<sup>(٣)</sup>.

### [حكم الغائب المجهول سفره: هل بنية الانقطاع، أم بنية الرجوع؟]

وأما إذا جهل حاله، ولم تُعلم غيبته [هل هي بنية الرجوع]<sup>(٤)</sup>، أم بنية الانقطاع؟ وسواء كان في البلد ثم سافر، أو كان غائباً حال الوقفية. فحكى صاحب الشامل<sup>(٥)</sup> في ذلك قولين، ونصّه<sup>(٦)</sup>:

(وهل يُحمّل سفره إن جهل على الانقطاع حتى يتبين خلافه، أو على غيره حتى يتبين<sup>(٧)</sup> الانقطاع؟ قولان). اهـ.

وأصله لصاحب التوضيح، ناقلاً له عن ابن رشد، ونصّه بعد نقل كلام ابن رشد في الغيبة البعيدة<sup>(٨)</sup>:

(وأشار ابن رشد في آخر كلامه إلى أنّه إذا جهلت حاله أنّ ظاهر قول

(١) قول الذخيرة، لم أقف عليه.

(٢) في [أ]: (رجع له).

(٣) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(٤) في [أ]: (غيبه الرجوع).

(٥) صاحب الشامل، هو الشيخ بهرام، وقد سبقت ترجمته.

والشامل، هو (كتاب في الفقه المالكي، وهو عبارة عن كتاب مختصر شامل لأبواب الفقه، حاذى به مختصر شيخه خليل، وهو كتاب في غاية التحقيق والإجادة. ويُعتبر تأليفه للشامل بعد أن أخذ باعاً طويلاً في الفقه بشرحه لمختصر شيخه خليل، ويظهر ذلك في تنويعه لكيفية الشرح: كبير، أوسط، وصغير. توجد من كتاب الشامل نسختان بالمكتبة الوطنية الجزائرية برقم: ١٢٧٢، ٢٨٧٢).

(٦) الشامل (٢٨٧٢): ١٦٨ ظ، س ٦، ٧.

(٧) في [ب]، [ج]: (يثبت).

(٨) التوضيح (١٠٨٣)، ٩٣ ظ، ٢٧ إلى ٢٩.

مالك في رواية عليّ أنّ غيبته محمولة على الانقطاع والمقام، حتّى يتبين خلاف ذلك. وعلى ظاهر قول<sup>(١)</sup> ابن القاسم محمولة على الرجوع وعدم الانقطاع، حتّى يتبين خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وسياتي كلام ابن رشد هذا بتمامه قريباً إن شاء الله تعالى.

ولنذكر نصوص أهل المذهب المستفاد منها التلخيص المذكور، لتتمّ بذلك الفائدة.

قال في العتبية، في أول رسم من سماع سحنون<sup>(٣)</sup>:

(قال سحنون: سألت ابن القاسم عن وجه قسم الحبس، إذا قال الرجل: داري حبس على بني فلان، وهم حضور كلهم أو بعضهم، والآخرون غيب في بلدان شتى<sup>(٤)</sup> قد اتخذوها داراً، أو غيب في تجارات<sup>(٥)</sup> وحوائج لهم<sup>(٦)</sup>. قال: إذا كانوا حضوراً أوثر أهل الحاجة ليسكنوا<sup>(٧)</sup>، فإن فضل فضل كان للأغنياء، وإن فضل أكرى وأوثر أهل الحاجة؛ وإن لم يكن إلا قدر السكنى أوثر أهل الحاجة، فكانوا أحقّ.

فإن استغني أهل الحاجة، وافتقر بعض<sup>(٨)</sup> الأغنياء، لم يخرجوا<sup>(٩)</sup> الذين سكنوا، وكل ذلك لولد أولادهم على الأحوج فالأحوج.

وإذا كان بعضهم غنياً في بلد سكنوها، قسم للحاضر<sup>(١٠)</sup>، وأوثر أهل

(١) كلمة ساقطة من [أ].

(٢) كلمة ساقطة من [أ].

(٣) انظر: التوارد: ٤١/١٢. والبيان والتحصيل: ٢٩٩/١٢، ٣٠٠.

(٤) في [ب]: (شيء).

(٥) في [ب]، [ج]: (تجارة).

(٦) كلمة غير واردة في [ج].

(٧) في [ب]، [ج]: (فسكنوا).

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) في [ج]: (لم يخرج).

(١٠) في [أ]: (قسم الحاضر).

الحاجة منهم، إلا أن يكون فضلاً فيُكرى<sup>(١)</sup>، ويُؤثر أهل الحاجة؛ فإن قدم أولئك، لم يخرج لهم أحد من هؤلاء. وكذلك إن خرج من<sup>(٢)</sup> قُسم له<sup>(٣)</sup> إلى بلد سكنها، واتخذها داراً ومنزلاً<sup>(٤)</sup>، ثم رجع<sup>(٥)</sup>، لم يكن له في منزله حقٌ إلا أن يكون خرج في حاجة له فهو أحقُّ به، ولا يسكنُ له في منزله.

وأما إن كان بعضهم حضوراً وبعضهم غيباً/ [٤١ظ] في حوائج أو تجارة، وليس غيرهم<sup>(٦)</sup> فيها سكاُن في بلد، فأرى أن تُقسَم لهم حقوقهم في ذلك، فهذا وجه ما سمعت). اهـ.

وقال في رابع مسألة من هذا السماع أيضاً مسألة<sup>(٧)</sup>:

(وقال أشهب في القوم تُحبس عليهم الدور<sup>(٨)</sup>، وبعضهم غيب<sup>(٩)</sup> في سفر وهم فقراء، وآخرون حضوراً وهم أغنياء، والدارُ حاضرة مع الأغنياء، قال: توقّف للفقراء، إلا أن يتخذوا الموضع الذي سافر إليه وطناً، فيُعطاها من هاهنا من الأغنياء، ولا يخرجوا<sup>(١٠)</sup> منها بعد ذلك.

فإن لم يتخذ<sup>(١١)</sup> الفقراء الموضع الذي هم به وطناً، ورجعوا، كانوا أحقُّ<sup>(١٢)</sup> بالدار؛ [إن كان سُكنى فهم]<sup>(١٣)</sup> أحقُّ بها؛ وإن كانت

(١) في [أ]: (فيُكرى).

(٢) في [أ]: (ممن)، وفي [ب]: (فمن).

(٣) في [ج]: (لهم).

(٤) في [ب]: (منزلة)، وفي [ج]: (منزله).

(٥) في [أ]، [ج]: (ثم رجع له).

(٦) في [أ]: (طبيتهم)، وفي [ب]: (غيبته هم).

(٧) المسألة الرابعة من سماع سحنون: البيان والتحصيل: ٣٠١/١٢.

(٨) في [ج]: (الدار).

(٩) في [ج]: (غائب).

(١٠) في [ب]: (يخرج).

(١١) في [ب]: (وإن لم يتخذوا)، وفي [ج]: (وإن لم يتخذ).

(١٢) كلمة ساقطة من [ب].

(١٣) في [أ]: (وإن كان سكاُن هم).

غلة فهم<sup>(١)</sup> أحقّ، إلّا أن يكون [في الدار]<sup>(٢)</sup> فضلٌ يُعطّاها الأغنياء. وإن فضل فضل أكرّي<sup>(٣)</sup>، وأوثر أهل الحاجة.

قلت: فإن كانت الدار واسعة، فقال الأغنياء: نحن لا نحتاج، ولكن ننظر إلى قدر ما يصير لنا<sup>(٤)</sup> من السكّنى، فيسكّنه من أحببنا أو نكّريه<sup>(٥)</sup>. قال ذلك لهم.

قال محمّد بن رشد: والأصل في هذا أنّ البدأ في الحبس بأهل الحاجة<sup>(٦)</sup> على الأغنياء في الغلة والسكّنى.

فإن كان سكّنى، فلا شيء للأغنياء معهم، إلّا أن يفضلّ عنهم. وإن كان أحدهم غائباً في مبتدأ<sup>(٧)</sup> القسّم، انتظر، إلّا أن يتخذ موضعَه الذي [غاب إليه وطناً]<sup>(٨)</sup>. فإن استواوا في الفقر والغنى، ولم يسعهم السكّنى، أكرّي ذلك عليهم، وقسّم الكراء بينهم شرعاً سواءً؛ إلّا أن يرضى أحدهم<sup>(٩)</sup> أن يكون عليه بما<sup>(١٠)</sup> يصير لأصحابه من الكراء، ويسكن فيها<sup>(١١)</sup> فيكون ذلك له<sup>(١٢)</sup>. قاله ابن المواز.

وإن كان الحبس غلة ولم يكن سكّنى، أوثر أهل الحاجة منهم على

(١) في [ب]: (فهي).

(٢) ساقطة من [ب].

(٣) في [أ]: (أكرّي).

(٤) في [ب]: (إلينا).

(٥) في [أ]: (أو نُكّري).

(٦) في [أ]: (البدأ في الحبس أهل الحاجة)، وفي [ب]: (المبتدأ في الحبس أهل الحاجة).

(٧) في [أ]: (مبتدأ).

(٨) في [أ]: (غاب فيه موطناً).

(٩) في [ب]: (أحدهما).

(١٠) في [أ]: (بمال)، وفي [ب]: (بما لا).

(١١) غير مثبتة في [ج].

(١٢) غير مثبتة في [ج].

الأغنياء، وكان حق<sup>(١)</sup> من غاب في ذلك كمن حضر سواء. وبالله التوفيق).

ونقل في النوادر مسألة<sup>(٢)</sup> العتبية؛ وقال [في العتبية]<sup>(٣)</sup> في رسم إن خرجت من هذه الدار، من سماع عيسى، في أثناء مسألة الكلام على قسمة الحبس<sup>(٤)</sup>:

(والحاضر أولى بالسكنى من الغائب، [والغلة بين الغائب والحاضر]<sup>(٥)</sup> سواء، والمحتاج الغائب أولى<sup>(٦)</sup> من الغني الحاضر، وذلك على الاجتهاد على ما يرى وليها والتأظر<sup>(٧)</sup> فيها. ولا يخرج أحد<sup>(٨)</sup> من مسكن كان يسكنه. ومن]<sup>(٩)</sup> انقطع عن البلد الذي حُبس عليه فيها، وكانت سكنى ولم تكن غلة، كان من أقام أولى منه إذا كان سكناه البلد الذي خرج إليها سكنى انقطاع، وإن قدم لم يخرج له غيره، وإن كان القادم أحوج منه؛ لأنه لم يسكنه الذي هو فيه على وجه الضرورة، وإنما سكنه حيث تركه القادم وانقطع عنه؛ ولو لم يخرج كان أولى [بالمسكن ممن]<sup>(١٠)</sup> هو فيه، وكان<sup>(١١)</sup> لا يدخل عليه وهو حاضر معه، لأنه أحوج منه إن لم يكن في الدار سعة.

وكذلك إذا سكن الغني، وانقطع المحتاج، ثم قدم، لم يخرج الغني

(١) ساقطة من [أ].

(٢) في [أ]، [ب]: (مسألتي).

(٣) ساقطة من [أ]، [ب].

(٤) النوادر: ٣٦/١٢. البيان والتحصيل، وهي المسألة ما قبل الأخيرة من كتاب (إن خرجت): ٢٧٧/١٢.

(٥) في [أ]: (والغائب بين الحاضر والغائب)، وفي [ج]: (والغلة بين الحاضر والغائب).

(٦) في [أ]: (أوثر).

(٧) في [أ]: (واليها والتظر)، وفي [ب]: (واليها والتأظر).

(٨) في [ج]: (واحد).

(٩) في [أ]: (- بياض - أو هن)، وفي [ج]: (يسكنه، و).

(١٠) في [أ]: (بالسكنى من)، وفي [ب]: (بالمسكن ممّا).

(١١) في [أ]: (لأن).

له؛ لأنّه لم يدخل عليه، ولكّنه سكن بها حيث لم يكن أحد أولى بها منه.

وإن كان الخارج منها<sup>(١)</sup> لم يخرج خروج انقطاع، وإنّما خرج لبعض ما يخرج النّاس إليه من أسفارهم ثمّ رجع إلى بلده، كان بمنزلة الحاضرين<sup>(٢)</sup> من أهل الحبس). اهـ.

ونقله في التّوادر، وقال<sup>(٣)</sup>: / [٤٢و] (وذكر مثله ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم).

وقال في العتبية، في رسم البرّ من سماع ابن القاسم<sup>(٤)</sup>:

(سُئل مالك عن رجل تصدّق بدار له حبساً على ولده [وولد ولده]<sup>(٥)</sup>)، فخرج إنسان منهم إلى بعض البلدان، ثمّ قدم، فأراد أن يسكن الدّار، ويخرج [له بعض]<sup>(٦)</sup> من يسكنها منهم من منزله<sup>(٧)</sup> الذي كان يسكنه.

قال مالك: إن كان خرج في طلب حاجة، فإتيّ أرى ذلك له؛ وإن كان انقطع إلى بعض البلدان، ثمّ بدا له فرجع، [لم أر له]<sup>(٨)</sup> أن يخرج له<sup>(٩)</sup> من منزل كان يسكنه أحد ممّن سكنه.

قال ابن رشد: وإنّما يسقط عنه<sup>(١٠)</sup> السّكنى إذا لم يكن فيه فضل).  
قاله مالك في التّوادر. اهـ.

(١) عبارة ساقطة من [أ].

(٢) في [أ]: (الحاضر).

(٣) التّوادر: ٣٦/١٢، ٣٧.

(٤) المسألة الثانية من كتاب البرّ من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس الأوّل: البيان والتّحصيل: ٢٤٢/١٢، ٢٤٣.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: (لبعض).

(٧) في [أ]: ( - بياض - له).

(٨) التّصويب من [ب]، [ج] كما في التّوادر والبيان، وفي [أ]: (ثمّ أراد).

(٩) كلمة غير واردة في [ب].

(١٠) في [أ]: (سقط منه).



وقال في العتبية، في آخر رسم من سماع ابن القاسم<sup>(١)</sup>:

(قال مالك: إذا حبس الرجل داره على ولده وولد ولده، فإن ولد الولد يسكنون معهم إن وجدوا فضلاً، وإن لم يكن فضلاً فالأذنون أولى، فإن كان فضل أو خرج<sup>(٢)</sup> بعض الأذنين<sup>(٣)</sup> إلى سفر، سكن الذين يلونهم؛ فإن جاء أحد من الأذنين<sup>(٤)</sup> لم يخرج عنه، كما لم يدخل عليه. وذلك<sup>(٥)</sup> إذا تصدق عليهم بالسكنى.

قال ابن رشد: قوله: «أو خرج بعض الأذنين إلى سفر، سكن الذين يلونهم، ثم جاء لم يخرج عنه، كما لم يدخل عليه». معناه: إذا خرج إلى سفر بعيد يشبه<sup>(٦)</sup> الانقطاع، أو كان يريد المقام في الموضع الذي سافر إليه. وأما إذا سافر ليعود فهو على حقه.

هذا نص قول مالك في رسم<sup>(٧)</sup> البز، وتفسير ابن القاسم في المدونة، لقول مالك فيها<sup>(٨)</sup>: (أنه إن غاب أو مات يسكن بمسكنه، أي<sup>(٩)</sup> إن كان يريد المقام في الموضع الذي غاب إليه؛ وأما إن كان مسافراً ليعود<sup>(١٠)</sup>، فهو على حقه.

(١) البيان، وهي المسألة ما قبل الأخيرة من كتاب الرطب باليابس من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس الأول: ٢١٤/١٢، ٢١٥. منتخب الأحكام (١٣٦٨)، ٦٢ ظ، س ٣ إلى ١١. المبسوط، ٨٢ و+ظ، س ٣١ إلى ٣٣ + ١ إلى ٥.

(٢) في [أ]: (وخرج).

(٣) كلمة ساقطة من [ب].

(٤) في [ب]: (الأذنى الأذنين).

(٥) في [أ]: (وكذلك).

(٦) في [أ]: (شبه)، وفي [ب]: (لسبب).

(٧) كلمة ساقطة من [أ].

(٨) رسم البز: البيان والتحصيل: ٢٤٢/١٢، ٢٤٣. وقول مالك الذي رواه عنه ابن

القاسم: المدونة: ٢٧٢٣/٦.

(٩) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(١٠) في [ب]، [ج]: (يسافر ليرد).

وقال عليّ في روايته: «إن غاب منتحل الصدقة»، ولم يذكر ما قاله ابن القاسم. ولا يخالف عليّاً<sup>(١)</sup> ابن القاسم في تفسيره، والله أعلم.

والخلاف في هذه المسألة إنّما يمكن<sup>(٢)</sup> فيما تُحمَل عليه غيبته فيكون<sup>(٣)</sup> ظاهر قول مالك في رواية عليّ عنه، محمولة على الانقطاع والمُقام حتّى يتبين خلاف ذلك). اهـ.

وما أشار إليه ابن رشد من قول مالك في المدونة، وتفسير ابن القاسم له، هو نصّها في الأمّ في باب الحبس<sup>(٤)</sup>:

(قال مالك: من حبس على ولده داراً له، فسكنها بعضهم، ولم<sup>(٥)</sup> يجد بعضهم فيها مسكناً، فيقول الذي لم يجد مسكناً: أعطوني من الكراء بحساب<sup>(٦)</sup> حقّي. قال: لا أرى ذلك له<sup>(٧)</sup>، ولا أرى أن يخرج أحد لأحد<sup>(٨)</sup>)، ولكن إن غاب أحدٌ أو مات سكن فيه.

قال ابن القاسم: قول<sup>(٩)</sup> مالك: «إن غاب أحد»، أي كان<sup>(١٠)</sup> يريد المُقام في الموضع الذي غاب إليه، وأمّا إن كان رجل يريد أن<sup>(١١)</sup> يسافر إلى موضع ثم يرجع، فهو على حقه.

(١) في [أ]: (عليها).

(٢) في [أ]: (يكون).

(٣) في [أ]: (ليكون على)، وفي [ب]: (فيكون على).

(٤) المدونة: ٢٧٢٢/٦، ٢٧٢٣.

(٥) في [ب]: [ج]: (ولا).

(٦) في [أ]: (بحسب).

(٧) عبارة ساقطة من [أ].

(٨) في [أ]: (أحد)، وفي [ب]: (أحداً لأحد).

(٩) في [أ]: (قال).

(١٠) في [أ]، [ب]: (وكان)، والصواب ما هو مثبت من قبل، وهو قوله: (أي كان) لآته

في مقام شرح قول مالك - رحمه الله -

(١١) في [أ]: (أو).

سحنون: وقال عليّ في روايته: [إن غاب منتحل]<sup>(١)</sup>، ولم يذكر ما قاله<sup>(٢)</sup> ابن القاسم. اهـ.

ونقله البرادعي<sup>(٣)</sup> بلفظ: (وكما<sup>(٤)</sup> لا يخرج من الحبس أحد لأحد، ومن لم يجد مسكناً فلا كراء له، ومن مات أو غاب غيبة انتقال استحق<sup>(٥)</sup> الحاضر مكانه. فأما من سافر لا يريد مقاماً، فهو على حقه إذا رجع). اهـ.

وقال في التّوادر<sup>(٦)</sup>: (ومن كتاب ابن المواز، قال: ومعنى قول مالك: «وخرج أحد من الأذنين/[٤٢ظ] خروج انتجاع سكن<sup>(٧)</sup> الذين يلونهم»، فإنّما ذلك إذا [لم يكن سعةً، فسكن]<sup>(٨)</sup> من هو أولى، فإن رجع المنتجع لم يخرج له.

قال مالك: هذا الشّأن في السّكنى، وأمّا فضلة الكراء والغلات من الثّمرة<sup>(٩)</sup> وغيرها، فإنّ حقّ من انتجع أو غاب لا يسقط، وإنّما يسقط عنه السّكنى إذا لم يكن فيه فضل.

(١) ف [أ]: (متحمّل) بدل تلك الجملة.

(٢) في [أ]، [ج]: (قال).

(٣) في [ب]، [ج]: (البرادعي).

مسألة البرادعي من التّهذيب (٢٢٦٩): ١٢٥ ظ، س ١٧ إلى ١٩.

والبرادعي هو: (خلف بن أبي القاسم بن سليمان (أبو سعيد)، الأزدي، القيرواني، المغربي، المالكي؛ الفقيه العالم، من حفاظ المذهب، تفقه بآبني زيد والقاسبي، وعنه أخذ أحمد بن أبي عمر وغيره. له تأليف منها: التّمهيد لمسائل المدوّنة، واختصار الواضحة. لم يُعلم تاريخ مولده، وكانت وفاته سنة: ٣٨٢هـ - ٩٨٣م). انظر: ترتيب المدارك: ٧٠٨/٢، ٧٠٩. الذّبيح، رقم ٢١٥: ص ١٨٢، ١٨٣. شجرة التّور، رقم ٢٧٠: ١٠٥/١. الأعلام: ٣١١/٢. معجم المؤلّفين: ١٠٦/٤. كشافه، رقم ٦٥٨/١.

(٤) غير مثبتة في [ب]، وفي [ج]: (وقال).

(٥) في [ب]: (التحق).

(٦) التّوادر: ٣٧/١٢، ٣٨.

(٧) في [أ]: (يسكن).

(٨) في [أ]: (لم يكن معه)، وفي [ج]: (يسكن ساعة يسكن).

(٩) في [ب]: (الثّمر).

قال ابن القاسم: وإذا طلب المنتجع أن يُكرى منزله أو يُقَطَّع له بقدر حصته يُكرىها، لم يكن له ذلك إذا كان الحبس على غير معينين.

قال مالك: وإذا رجع [فلا يخرج] <sup>(١)</sup> له من مسكنه <sup>(٢)</sup>، ولكن له حقه فيما يفرغ من المساكن إن كان <sup>(٣)</sup> فضل؛ وأما الغلة فحقه ثابت وإن انتجع، ويفضل في قسم <sup>(٤)</sup> الغلة أهل الحاجة بالاجتهاد [ممن يلي ذلك] <sup>(٥)</sup>. ولو خرج غير منتجع ثم قدم فليرد إليه منزله، ويخرج له من كان فيه.

قال مالك: ولو أراد هذا أن يكرى منزله إلى أن يرجع، فذلك له؛ إلا أن يكون سفر انقطاع ونقطة <sup>(٦)</sup>، فليس له ذلك، ويكون لمن بعده، إلا أن يفضل عن سكنى زمن <sup>(٧)</sup> بعده من الحبس، فيكون له معهم في الفضل <sup>(٨)</sup> حظ، ويُقسَّم ذلك الفضل بقدر الحاجة وكثرة العيال؛ فإن تكافأت حاجتهم أو غناهم قسَّمت الغلة بينهم على العدد، الذكر فيه والأنثى سواء.

وليس انقطاعه عن البلد يقطع حقه فيما يفرغ من المساكن، ولا من غلة أو ثمرة؛ إنما ذلك في المساكن التي لا فضل فيها، فإنه إذا سكن <sup>(٩)</sup> من سكن لأنه أحوج، ثم حدث غنى الساكن <sup>(١٠)</sup>، وقدم المنتجع لا يخرج الساكن، ولكن إن كان فضل <sup>(١١)</sup> دخل فيه المنتجع <sup>(١٢)</sup>. اهـ.

(١) ساقطة من [أ].

(٢) في [أ]: (سكنه).

(٣) في [ج]: (طال).

(٤) في [أ]: (يفضل في قسم)، وفي [ب]: (ويفضل في قسمة).

(٥) في [أ]: (ممن يلي بذلك).

(٦) العبارة من [ب] كما في التوارد، وفي [أ]: (ونقلت)، وفي [ج]: (وقلة).

(٧) في [أ]: (زمنه).

(٨) في [أ]: (أصل الفضل).

(٩) في [ب]: (أسكن).

(١٠) في [ب]: (المساكن).

(١١) في [ب]: (فيه فضل).

(١٢) قول المصنف: (وليس انقطاعه.. المنتجع) يوهم أن القول لمالك، والصحيح أنه

قال في التّوادر أيضاً، عن المجموعة، عن ابن القاسم، عن مالك<sup>(١)</sup>:

(ولو حبس على ولده وعقبه، وبعضهم غُيب في بلدان شتّى<sup>(٢)</sup> أوطنوها، فليُقسَم<sup>(٣)</sup> بين من حضر، ولا حقّ للغائب فيها. وإن<sup>(٤)</sup> كانوا إنّما غابوا في تجارة أو حوائج، فليُقسَم [لهم بحقهم في ذلك]<sup>(٥)</sup>).

قال غيره: فإن كان الحضور أغنياء والغيب فقراء، يريد [ولم يوطنوا]<sup>(٦)</sup> موضعهم، فالدار توقف للفقراء، فإذا رجعوا كانوا أحقّ بالسكنى؛ فإن كان فيها فضل أعطيه الأغنياء<sup>(٧)</sup>، فإن فضل، أُكْرِي وأوثر به أهل الحاجة.

وإن كان الغيب فقراء، ووطنوا<sup>(٨)</sup> مكانهم؛ فالأغنياء أحقّ بالسكنى ثم لا يخرجون لأحد<sup>(٩)</sup>. اهـ.

### [تلخيص المصنّف للنصوص السابقة]

الرّابع: <sup>(١٠)</sup> يتلخّص من هذه النّصوص عدّة <sup>(١١)</sup> مسائل:

- (١) التّوادر، جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلّة والسكنى، وهل يخرج أحد لأحد؟: ٤٠/١٢، ٤١.
- (٢) في [ج]: (متى).
- (٣) في [أ]: (فيقسَم).
- (٤) في [أ]، [ب]: (ولو).
- (٥) في [أ]: (بينهم بحق ذلك).
- (٦) في [ج]: (أنهم توطنوا).
- (٧) كلمة ساقطة من [أ].
- (٨) في [ج]: (أوطنوا).
- (٩) كلمة ساقطة من [أ].
- (١٠) التّصويب من [ج] لأنّه قد سبق التّنبية الثالث، وفي [أ]، [ب]: (الثالث).
- (١١) في [ب]: (عنده).

### [حكم الغيب الأغنياء إذا كانت غيبتهم غيبة انقطاع]

**الأولى:** إذا<sup>(١)</sup> كان الغيب أغنياء، والغيبة غيبة انقطاع، والحاضرون مستحقون للسكنى، ولم يفضل من الوقف شيء، سقط حق الغيب<sup>(٢)</sup> من السكنى. وسواء سكنوا الوقف ثم غابوا عنه، [أو لم يسكنوه]<sup>(٣)</sup>. فإن<sup>(٤)</sup> سافروا قبل أن يسكنوا، وكانوا وقت الوقفية [غيباً، فإن فضل من الوقف فضل كان ذلك للأغنياء يفعلون فيه]<sup>(٥)</sup> ما أرادوا من كراء أو إسكان. وكذلك لو مات بعض المستحقين، واستغنى الحاضرون عن نصيبه من السكنى، كان ذلك للأغنياء.

### [حكم الغيب الأغنياء إذا كانت غيبتهم بنية الرجوع]

**الثانية:** إذا كان الغيب أغنياء أيضاً، والحاضرون مستحقون للسكنى إلا أن غيبتهم بنية الرجوع؛ فإن [كان الغائب ممن يسكن]<sup>(٦)</sup> الوقف قبل غيبته لكونه مستحقاً [٤٣و] ثم غاب عنه لبعض حوائجه، فحقه ثابت في<sup>(٧)</sup> السكنى، وليس لأحد من المستحقين أن يسكنه في غيبته إلا برضاه، فإذا قدم كان له إخراجه. وللغائب أن يكرهه، أو يسكنه من أراد<sup>(٨)</sup>.

قال ابن عرفة<sup>(٩)</sup>: (وروى الباجي<sup>(١٠)</sup>: لو سافر<sup>(١١)</sup> مستحق سكنى

(١) في [أ]: (الأولى: إن)، وفي [ب]: (الأول: إذا).

(٢) في [أ]، [ب]: (الغائب).

(٣) في [أ]: (ولم يستظروه)، وفي [ب]: (ولم يسكنوه).

(٤) في [ج]: (بأن).

(٥) عبارة ساقطة من [أ].

(٦) في [ب]: (الغائب لمن سكن سكن).

(٧) في [ب]، [ج]: (من).

(٨) في [أ]: (لو أراد).

(٩) قول ابن عرفة، وروايته عن الباجي: المبسوط، ٨٢ظ، س ١٧ إلى ١٩.

(١٠) المنتقى، (الباب الخامس في قسمة منافع العمرى والحبس، فرع المسألة ما قبل الأخيرة): ١٢٧/٦.

(١١) في [أ]: (أ وسافر)، وفي [ب]: (ولو سافر).

لبعض ما يعرض للنّاس، كان له كراء مسكنه إلى أن يعود. ولو انتقل إليه أحد من أهل الحبس رُدّ لمنزله، وأُخْرِجَ مَنْ دخل فيه). اهـ وتقدّم نحوه في كلام العتبية وغيرها.

وإن كان الغائب لم يسكن الوقف، بأن<sup>(١)</sup> كان وقت الوقفية غائباً أو سافر قبل أن يسكن؛ فالحاضرون المستحقّون أحقّ بالسكنى من الغيب الأغنياء، ما لم يفضل عنهم فضل، فيكون للأغنياء.

وكذلك لو لم يكن فيه فضل في الابتداء، إلّا أنّه<sup>(٢)</sup> مات بعض المستحقّين، واستغنى الحاضرون عن نصيبه، كان ذلك للأغنياء، فيفعلون فيه ما أرادوا من كراء أو إسكان.

قال الباجي<sup>(٣)</sup>: وإتّما كان الحاضرون أولى بالسكنى من الغيب؛ لأنّ الغائب لا يمكنه الانتفاع به<sup>(٤)</sup> على الوجه الذي حبس عليه<sup>(٥)</sup>. اهـ.

### [الحاضرون أغنياء، والغيب فقراء وغيبتهم للانقطاع، فإنّ حقّ الفقراء يسقط إلا أن يفضل عن الأغنياء فضل]

**الثالثة:** إذا كان الغيب فقراء، والغيبة غيبة انقطاع، والحاضرون أغنياء، سقط حقّ الغيب الفقراء من السكنى إلّا أن يفضل عن الأغنياء فضل فيوقف للفقراء يُكرونه<sup>(٦)</sup> أو يُسكنوه من أرادوا. وكذلك إن<sup>(٧)</sup> لم يكن فيه فضل؛ إلّا أنّه<sup>(٨)</sup> مات بعض الأغنياء، [ولم يحتج بعض الأغنياء]<sup>(٩)</sup> لنصيبه،

(١) في [أ]: (فإن).

(٢) عبارة ساقطة من [ب].

(٣) المتقى: ١٢٦/٦.

(٤) كلمة ساقطة من [أ].

(٥) في [ب]: (به عليه).

(٦) في [أ]، [ب]: (أو يُكرى لهم).

(٧) في [ب]، [ج]: (لو).

(٨) في [أ]: (ولآته).

(٩) عبارة ساقطة من [ب]، وفي [ج]: (ولم يحتج الأغنياء).

فإنه يكون للفقراء الغيب. وسواء كان الغيب الفقراء سكنوا الوقف ثم سافروا عنه، أو لم يسكنوه بأن كانوا وقت الوقفة غيباً، أو سافروا قبل أن يسكنوا.

### [الحاضرون أغنياء، والغيب فقراء وغيبتهم للرجوع، فإن الفقراء أولى بالوقف]

الرابعة: إذا كان الغيب فقراء أيضاً، والحاضرون أغنياء، [إلا أن الغيبة بنية الرجوع، فالفقراء الغيب أولى به من الحاضرين الأغنياء]<sup>(١)</sup>. وسواء سكن الفقراء الغيب الوقف ثم سافروا عنه، أو لم يسكنوه [بأن كانوا وقت الوقفة غيباً، أو سافروا قبل أن يسكنوه]<sup>(٢)</sup>؛ إلا أن يفضل عنهم شيء فيكون للأغنياء. وكذلك<sup>(٣)</sup> لو مات أحد منهم، ولم يحتج نصيبه الفقراء الغيب كان للحاضرين الأغنياء<sup>(٤)</sup>.

### [الاستواء في الحضور والغيبة، والفقير والغنى، والقرب من المحبس، يوجب القسم في السكنى بينهم بالسوية]

الخامسة: إذا استوا في الفقر والغنى، والقرب من المحبس، فإن وسعهم جميع الوقف للسكنى كان ذلك بينهم. وإن لم يسعهم للسكنى، فقال في التوادر<sup>(٥)</sup>:

(وإن كانت المساكن من أول الأمر لا تسعهم، وقد استوا في الحال، أكره ذلك، وقسم الكراء بينهم بالسواء، إلا أن يرضى أحدهم أن يكون عليه بما<sup>(٦)</sup> يصير لأصحابه من الكراء ويسكن ذلك، فذلك له<sup>(٧)</sup>).

(١) عبارة ساقطة من [ج].

(٢) عبارة ساقطة من [ج].

(٣) في [ب]: (وكذا).

(٤) في [ج]: (للأغنياء الحاضرين).

(٥) التوادر، زيادات وتصرف من المصنف: ٣٨/١٢.

(٦) في [أ]: (بمال)، وفي [ب]: (بما لا)، وفي [ج]: (بما).

(٧) في [ب]: (لهم).



ومقتضى كلامهم، سواء كان الجميع حاضرين أو غائبين، أو بعضهم حاضراً وبعضهم غائباً<sup>(١)</sup>؛ كما تقدّم ذلك<sup>(٢)</sup> في كلامهم. فإن لم يستووا في القرب واستووا في الفقر أو الغنى، أوثر [به الأقرب]<sup>(٣)</sup> إلى المحبس كما تقدّم.

### تنبيه:

فإذا استووا في الفقر والغنى والقرب، ولم يكن<sup>(٤)</sup> يسعهم للسكنى، فبادر أحدهم قبل أن يُكرى وسكنه، فقال الباجي في المتقى<sup>(٥)</sup>:  
(وروى عيسى عن<sup>(٦)</sup> ابن القاسم: إن تساوا في الغنى/[٤٣ظ] والحاجة، فمن سبق إلى سكنها منهم فهو أحقّ به، وذلك أنّ المعاني المؤثرة في التقديم الحاجة والقربة والبدار<sup>(٧)</sup>؛ والحاجة مقدّمة. فإن استووا في الحاجة والقربة، فمن بادر إلى السكنى<sup>(٨)</sup>، كان أحقّ به). اهـ.  
ويشير بذلك إلى مسألة العتبية التي في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الحبس المتقدم ذكرها، وهي<sup>(٩)</sup>:  
(فيمن حبس حبساً على قوم، وهم متكافئون في الغنى والإقلال<sup>(١٠)</sup>)  
أرى أن يجتهد في ذلك ليسكن فيها، [من يرى أو يُكرىها]<sup>(١١)</sup>، فيُقَسَم كراؤها عليهم.

(١) في [أ]: (غائب)، وفي [ب]: (غُيب).

(٢) كلمة غير واردة في [ج].

(٣) في [أ]: (بالأقرب)، وفي [ب]: (الأقرب).

(٤) في [ب]: (ولم) فقط.

(٥) المتقى: ١٢٦/٦.

(٦) في [أ]: (و).

(٧) في [أ]: (والبداء).

(٨) في [أ]: (السكنى) فقط، وفي [ب]: (للسكنى).

(٩) البيان، كتاب الحبس الثاني من سماع عيسى: ٢٥٣/١٢.

(١٠) في [أ]: (وإلا فلا)، وهي لا معنى لها.

(١١) في [أ]: (ويرى أن يكرىها)، وفي [ج]: (روى أو يُكرىها).

قيل له<sup>(١)</sup>: فإن سبق بعضهم إليها، فسكن. قال<sup>(٢)</sup>: من سبق فهو أولى، ولا يخرج منها.

وتقدّم كلام ابن رشد عليها. ونقلها صاحب التوادر<sup>(٣)</sup>.

ونقل<sup>(٤)</sup> ابن سلمون في ذلك قولين، ونصّه<sup>(٥)</sup>:

(وإذا كانت داراً محبّسة على عدد لا تحمّلهم، فمن سبق لسكنائها منهم فهو أحقّ، ولا يكون لمن لم يجد سكني<sup>(٦)</sup> كراءً على من سبق إليها في قول ابن القاسم. وخالف أشهب<sup>(٧)</sup> في الكراء، فقال: يُغرّم<sup>(٨)</sup> الكراء. وعلى قول ابن القاسم العمل). اهـ.

وبقي على<sup>(٩)</sup> ابن سلمون أن ينبّه على اشتراط<sup>(١٠)</sup> التساوي في الفقر والغنى، وهو قيد لا بدّ منه، لافتراق الحكم بين المسألتين؛ كما سيأتي بيانه في المسألة السادسة، [ولأنّه قصد حكاية]<sup>(١١)</sup> كلام المدوّنة، فإنّه<sup>(١٢)</sup> أطلق فيها أيضاً كما تقدّم؛ وهو قولها في الأمّ<sup>(١٣)</sup>:

(من حبس على ولده داراً، فسكنها بعضهم، [ولا يجد بعضهم]<sup>(١٤)</sup>

(١) كلمة غير مثبتة في [ب].

(٢) كلمة ساقطة من [أ].

(٣) التوادر: ٤٢/١٢.

(٤) في [أ]: (وقال).

(٥) نوازل ابن سلمون: ١٠٢/٢، ١٠٣.

(٦) في [أ]: (مسكناً).

(٧) كلمة ساقطة من [ج].

(٨) في [ج]: (يلزم).

(٩) حرف ساقط من [أ].

(١٠) في [ب]: (اشترك).

(١١) في [ب]: (وكأنّه قصد)، وفي [ج]: (وكأنّه حكاية).

(١٢) في [ج]: (لأنّه).

(١٣) المدوّنة: ٢٧٢٢/٦، ٢٧٢٣.

(١٤) عبارة ساقطة من [أ].

فيها مسكناً، فيقول الذي لم يجد مسكناً: أعطوني من الكراء بحساب حقّي، قال: لا أرى ذلك له، ولا أرى أن يخرج أحد لأحد).

وفي اختصار البراذعي<sup>(١)</sup>: (ومن<sup>(٢)</sup> لم يجد مسكناً فلا كراء له). وكذلك وقع في التّوادر، في محلّ آخر غير المحلّ المتقدّم، ونصّه<sup>(٣)</sup>:

(قال عليّ عن مالك: وإذا سكن بعض<sup>(٤)</sup> أهل الحبس، ولم يجد الباكون مسكناً، فلا طلب لهم بحصّته<sup>(٥)</sup> من الكراء. وكذلك جرى الأمر في أوقاف الصّحابة). انتهى.

### [الاستواء في الحال يوجب قسم السّكنى بالسّوية]

السّادسة: إذا استواوا<sup>(٦)</sup> في الفقر والغنى والقرب، وكلّهم حضور أو كلّهم غيب، قُسم ذلك بينهم بالسّوية. فإن كان بعضهم حاضراً وبعضهم غائباً، فالحاضرون أولى بالسّكنى من الغيب.

### [الاختلاف في الغنى والفقر والقرب يوجب القسم باجتهد الناظر، وليس بالسّبق والمبادرة]

السّابعة: لو اختلفوا في الفقر والغنى والقرب، فتقدّم<sup>(٧)</sup> أنّ الأحقية

(١) انظر: اختصار البراذعي - التّهذيب - (٢٢٦٩): ١٢٥، س ١٧. واختصار البراذعي: (يسمّى كذلك: التّهذيب في اختصار المدوّنة، ظهرت بركته وعليه عوّل الثّاس؛ وقد أتبع فيه صاحبه طريقة اختصار أبي محمّد الوانوعي إلاّ أنّه ساقه على نسق المدوّنة، وحذف ما زاده أبو محمّد. توجد منه نسخ في المكتبة الوطنيّة الجزائريّة بأرقام: ١٠٧١، ٢٥٦٢، ٢٢٦٩).

(٢) في [أ]: (و) فقط.

(٣) التّوادر: ١٤/١٢.

(٤) كلمة ساقطة من [أ].

(٥) في [ج]: (لحصّته).

(٦) في [ب]: (استوى).

(٧) ساقطة من [أ]، [ب].

إنما هي باجتهاد الناظر والمتولي على الوقف، وليست بالسبقيّة والمبادرة بالسكنى. فإن بادر أحدهم وسكن فيه<sup>(١)</sup>، فقال في التوادر<sup>(٢)</sup>:

(ومن المجموعة: قال ابن كنانة فيمن حبس على قومه وعشيرته، سكنها من احتاج منهم إليها، فبادر<sup>(٣)</sup> إليها جماعة منهم؛ فليس ذلك بالبدار<sup>(٤)</sup>، ولكن ينظر الإمام أحوجهم إليها وأقربهم قريباً من الميت من أهل بلده. فإذا سكن فيها<sup>(٥)</sup> من رآه، وأقام<sup>(٦)</sup> فيها هو وعقبه؛ ثم إنه صار مَلِيّاً، وجاء<sup>(٧)</sup> مَنْ هو<sup>(٨)</sup> أحوج منه لم يخرج له<sup>(٩)</sup> هو ولا ولده[حتى ينقرضوا، فيستأنف]<sup>(١٠)</sup> الإمام الاجتهاد فيمن يسكن موضعه). اهـ.

وقال في كتاب ابن المواز<sup>(١١)</sup>:

(قال مالك: وإن تنازعوا في السكنى، فأحقُّهم أحوجُّهم، فيُعطى ما يكفيه مع عياله غير مضرٍّ بغيره. [محمد: يريد ممن]<sup>(١٢)</sup> هو مثله، فمن<sup>(١٣)</sup> سكن على هذا، فلا يخرج منه.

قال مالك: إلا<sup>(١٤)</sup> أن / [٤٤و] يقلّ عياله حتى يفضل عنه.

(١) عبارة ساقطة من [أ].

(٢) التوادر: ٤٠/١٢.

(٣) في [ب]: (فبدر).

(٤) في [ب]، [ج]: (بالبدء).

(٥) عبارة ساقطة من [ب].

(٦) في [أ]: (أو قام)، وفي [ب]: (أو أقام).

(٧) في [ج]: (ثم جاء).

(٨) كلمة ساقطة من [ب].

(٩) كلمة ساقطة من [ب].

(١٠) في [أ]: (فيأتنف) فقط، وفي [ب] بياض.

(١١) التوادر: ٣٨/١٢.

(١٢) في [ب]: (محمد بن فريد، فمن).

(١٣) في [أ]: (تمن).

(١٤) في [ب]: (لا أرى).

وقال في موضع آخر: قال مالك: وإن تنازعوا في مسكنٍ خالٍ، فأولاهم به أحوجهم إليه في السكنى، وأما في الغلّة فيؤثر ذو الحاجة<sup>(١)</sup> بقدر [رأي من يلي ذلك]<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال الباجي في المنتقى<sup>(٣)</sup>:

(وإذا قَسَمَ الحُبْسَ بين<sup>(٤)</sup> أهله من غلّة وسكنى، فليس على كثرة العدد، وليبدأ<sup>(٥)</sup> بأهل الحاجة.

قال ابن كنانة في المجموعة: ولو بادر<sup>(٦)</sup> إلى سكنى الحبس<sup>(٧)</sup> بعضهم، فليس ذلك بالبدار<sup>(٨)</sup>. الخ كلام المجموعة.

**[من استحقّ السكنى في الوقف لأحقّيته، أُعطي له، ولا يلزمه أن يسكنه بنفسه]**

الثامنة: عُلِمَ ممّا تقدّم أنّ من استحقّ السكنى في الوقف لأحقّيته، فلا يلزمه أن يسكن ذلك بنفسه [بل له أن يسكنه بنفسه]<sup>(٩)</sup>، أو يسكنه غيره [بكره أو غيره]<sup>(١٠)</sup>. وسواء كان حاضراً أو غائباً، وبنية الرجوع أو بنية الانقطاع وفي الوقف فضل عن المستحقين، وسواء كان غنياً أو فقيراً.

(١) زيادة من [ج] يتوقف عليها المعنى، وهي مثبتة في كتاب التوادر.

(٢) في [أ]: (رأي من ذلك)، وفي [ب]: (أي من يلي ذلك).

(٣) المنتقى: ١٢٦/٦.

(٤) في [أ]: (عن)، وفي [ب]: (من).

(٥) في [أ]: (وليس).

(٦) في [ب]: (بدر).

(٧) في [أ]: (المحبس).

(٨) في [أ]: (بالبداء).

(٩) عبارة ساقطة من [أ].

(١٠) عبارة ساقطة من [أ]، وفي [ب]: (أو غيره).

[من استحق السكني في الوقف لأحقيته ثم استغنى، فلا يخرج  
لغيره ولو كان غيره فقيراً؛ إلا أن يكون سفر الفقير للانقطاع،  
أو يموت عن غير ولد]

التاسعة: عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَيْضاً أَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ السَّكْنَى فِي الْوَقْفِ  
لأَحَقِّيَّتِهِ، ثُمَّ اسْتَغْنَى لَا يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْوَقْفِ لِغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ فَقِيراً، بَلْ  
يَسْتَمِرُّ عَلَى سَكْنَانِهِ إِلَى أَنْ يُسَافِرَ سَفْرَ انْقِطَاعٍ، أَوْ يَمُوتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ  
[أَوْ وَلَدٍ وَلِدٍ] <sup>(١)</sup> وَإِنْ سَفَلَ. فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ <sup>(٢)</sup> أَوْلَادٌ أَوْلَادٍ، وَإِنْ سَفَلُوا  
مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ، فَهَمَّ الْمَسْتَحَقُّونَ لِذَلِكَ الْمَسْكَنِ <sup>(٣)</sup> بَعْدَهُ، وَهَمَّ مَقَدِّمُونَ  
عَلَى غَيْرِهِمْ. وَسِوَاءَ كَانُوا مَعَهُ فِي حَالِ الدَّخُولِ فِي السَّكْنَى أَوْ وُلِدُوا بَعْدَ  
أَنْ سَكَنَ فِيهِ، وَسِوَاءَ كَانُوا فَقَرَاءً أَوْ أَغْنِيَاءَ، وَلَا يَنْتَقِلُ <sup>(٤)</sup> لِغَيْرِهِمْ إِلَى <sup>(٥)</sup>  
أَنْ يَنْقَرِضُوا.

قال في التوادر <sup>(٦)</sup>:

(قال ابن المواز: قال مالك: فيمن حبس دارا على نفر من ولده،  
أو على جميعهم؛ فإن من سكن منهم فهو أحقُّ به ما بقي فيه واحد <sup>(٧)</sup> من  
ولده، وذلك إذا سكنه يوم سكنه على ما يرى أنه أحقُّ به من غيره  
وأحوجُّهم إليه).

وقال في موضع آخر <sup>(٨)</sup>:

- 
- (١) غير مثبتة في [ب].  
(٢) في [ب]: (وهم)، وفي [ج]: (أو هم).  
(٣) في [أ]: (السكني).  
(٤) في [ج]: (ولا يُنقل).  
(٥) في [أ]، [ب]: (إلا).  
(٦) التوادر، (في أهل الحبس وأهل العمري أو الخدمة يموت بعضهم أو يُفقد من عليه  
الحبس..): ٥٠/١٢.  
(٧) في [أ]: (أ واحد)، وفي [ب]: (أو أحد).  
(٨) التوادر: ٣٨/١٢.

قال ابن المواز: وإن هلك بعض من سكن لأنه أولى، وبقيت امرأته، فإن لم يترك ولدا من أهل الحبس تركت لتمام عدتها هي وعيالها، ثم أخرجوا. وإن كان [له ولد] (١) من أهل الحبس لم يخرجوا منه (٢)، وسكنوا فيه فإنهم على ما سكن أبوهم (٣). اهـ.

وتقدم له ذلك أيضاً (٤) في المسألة السابعة عن المجموعة (٥)، وهو قوله: (فإذا سكن فيها من رآه وأقام فيها هو (٦) وعقبه، ثم أنه صار مَلِيّاً، وجاء من هو أحوج منه، لم يخرج له هو ولا ولده حتى ينقرضوا، فيستأنف (٧) الإمام الاجتهاد فيمن يسكن موضعه (٨). اهـ.

### تنبيه:

[من خرج من البنين الأكبر من السكنى، فلا حق له مع الأصغر]

قال في التوارد (٩):

قال عبد الملك: وإذا كان بيده بيت من الصدقة، فمات وله بنون أصغر وأكابر (١٠)، فأما من خرج عنه من البنين الأكبر فلا حق لهم في السكنى مع الأصغر، وإن بلغوا. وسواء خرج الأكبر إلى صدقة أو غير صدقة. وقاله سحنون). اهـ.

(١) في [ب]، [ج]: (ولده).

(٢) كلمة ساقطة من [ب].

(٣) في [ب]: (لبنوتهم) بدل تلك الكلمة.

(٤) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(٥) التوارد، وهو قول ابن كنانة: ٤٠/١٢.

(٦) كلمة ساقطة من [ج].

(٧) في [أ]، [ب]: (فيأتنف).

(٨) في [أ]، [ب]: (موضعا).

(٩) التوارد: ٤٠/١٢.

(١٠) في [ج]: (صغار وكبار).

[الحديث عن سكن الطفل مع أبيه، والبالغ الذي لا سعة له مع أبيه، والمتزوج من البالغين، والمرأة البالغة، والمردودة من بناته]

العاشرة: قال في التوادر<sup>(١)</sup> عن كتاب ابن سحنون<sup>(٢)</sup>:

وإذا حبس على بنيه، وأعقابهم<sup>(٣)</sup>، وبقي ثلاثة إخوة، لأحدهم ولد طفل<sup>(٤)</sup>؛ فإنه يدخل الطفل معهم، فيكون بمنزلة أبيه، وكذلك لو كان له عمٌ طفلٌ.

قال: وإنما يكون الطفل تبعاً لأبيه في السكنى، فأما [ما يُقسَم من]<sup>(٥)</sup> الغلات فللطفل نصيبه من كل غلة، بخلاف ما يُسكن. هكذا يكون الذرية مع آبائهم في السكنى.

ومن المجموعة<sup>(٦)</sup>:

قال عبد الملك / [٤٤ظ] في الولد يسكنون مع آبائهم<sup>(٧)</sup>، فيبلغ لبعضهم؛ فأما البائن عن أبيه القوي، ولا سعة له مع أبيه؛ فلولي الصدقة أن يسكنه مسكناً، وإن لم يتزوج. وأما الضعيف على<sup>(٨)</sup> ذلك، ومن<sup>(٩)</sup> لا ينفرد عن أبيه، فلا. وذلك يُصرف إلى اجتهاد من يليها.

ومن تزوج منهم من قوي وضعيف فقد استحق المسكن. وأما المرأة فلا، وإن بلغت؛ لأنها في نفقة الأب وكفالتِهِ حتى تتزوج، وتخرج.

(١) التوادر: ٤٥/١٢.

(٢) في [أ]: (كتاب سحنون).

(٣) كلمة ساقطة من [ب].

(٤) في [ب]: (طفل لأحدهم).

(٥) عبارة ساقطة من [أ].

(٦) التوادر: ٤١/١٢.

(٧) في [ب]: (أبيهم).

(٨) في [أ]، [ب]: (عن).

(٩) في [أ]: (و) فقط.



فإذا قال: وللمردودة من بناتي السكني. فإذا رجعت قُسم لها ووُسع عليها. ولو سُمي لها بيتا بعينه ترجعُ إليه، كان لها ذلك، وهي أحقّ به. وهي<sup>(١)</sup> ما لم ترجع، يسكنه أهل الحبس، ويكرونه<sup>(٢)</sup>، ولا يُرجع عليهم بكراء؛ لأنهم من أهل الحبس. ولو كانوا انقضوا كلهم، إلا هي؛ فتوقف لها<sup>(٣)</sup> تلك ما كانت متزوجة، كان<sup>(٤)</sup> الذي ترجع إليه الدار بعد انقراضهم، أهل المرجع لا أهل الحبس؛ وقد بقي منهم هذه، ولعلها أن ترجع، فتسكن). اهـ.

وسياتي الكلام على حكم المرأة إذا شرط لها<sup>(٥)</sup> الرجوع بعد الطلاق بأبسط من هذا.

### [تنبيه:

هذه المسائل يدخل غالبها في قول الشيخ خليل في مختصره: «ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط، أو سفر انقطاع أو بعيد» اهـ<sup>(٦)</sup>.

### تنبيه:

[إذا كان الوقف على معقب، فلا يخرج الساكن لغيره، وإن استغنى] ما ذكرناه من أنه [لا يخرج الساكن]<sup>(٧)</sup> لغيره، إذا سكن باستحقاق، وإن استغنى؛ هو مخصوص بما إذا كان الوقف على المعقب، كما هو مفروض.

(١) زيادة من [ب]، [ج] يتوقف عليها المعنى، كما في النوادر.

(٢) في [أ]: (يكرون).

(٣) غير مثبتة في [ب].

(٤) في [أ]، [ب]: (لأنها).

(٥) في [أ]، [ج]: (فيها).

(٦) كلام ساقط من [أ]، [ب].

(٧) في [ب]: (لا يحتاج السكني).

وأما لو كان الحبس على معيّنين للزِم السّاكنَ الخروِجُ، وقَسِم بينهم؛ أو كان على غير المعقَّب، بأن كان على الفقراء مثلاً، للزِم السّاكنَ إذا استغنى أن يخرجَ [عن الفقير]<sup>(١)</sup>.

قال ابن عرفة<sup>(٢)</sup>:

(قال ابن الحاجب<sup>(٣)</sup>: ولا يخرج السّاكن لغيره، وإن كان غنياً.

ابن عبدالسلام<sup>(٤)</sup>: لَمّا تكَلّم على حكم المساواة والترجيح قبل السّكنى، تحدّث على ما إذا سكن أحدهم لموجب الفقر، ثم استغنى، فإنّ ذلك الحكم لا يرتفع بارتفاع سببه، وهو الفقر. وأصل ذلك أنّ عودته لا تؤمن، وإلاّ فالأصل<sup>(٥)</sup> أن يخرج، وهذا في غير المعيّنين.

قلتُ: [في لفظه ولفظ ابن الحاجب]<sup>(٦)</sup> إجمال. لأنّ ظاهرَ لفظهما سواء كان الحبس على عقب ونحوه، أو على الفقراء، فسكن بعضهم [لأتصافه بالفقر ثم استغنى، أنّه لا يخرج لغيره]<sup>(٧)</sup>. وليس الأمر كذلك.

قال<sup>(٨)</sup> ابن رشد في رسم الشجرة، من سماع ابن القاسم<sup>(٩)</sup>: من استحقّ مسكناً من حُبسٍ هو على [الفقراء لفقره، أخرج منه إذا استغنى.

(١) ساقطة من [ ].

(٢) المبسوط، ٨٢ظ، س ٧ إلى ١٦.

(٣) جامع الأمتهات: ص ٤٥٣. وقال خليل في التوضيح شرحاً لهذا القول: (يعني إذا سكن بعضُ المحبّس عليهم لأحقّيته، ثم استغنى؛ فإنّه لا يخرج لغيره، إلاّ أن يكون الواقفُ شرط ذلك). التوضيح (١٠٨٣)، ٩٣ظ، س ٢١ إلى ٢٥.

(٤) شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب (١٠٨٥)، ١٦٧+ظ، س ٢٦، ٢٧ سي إلى ٤.

(٥) في [ب]: (في الأصل).

(٦) في [ب]: (في لفظه) فقط.

(٧) العبارة من [ج] كما في المبسوط، وفي [ب]: (عن غيره).

(٨) الجملة الطويلة كلّها زيادة من [ب]، [ج] كما في المبسوط.

(٩) مسألة رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس الأوّل: البيان والتحصيل:

وفي رسم لم تُدرِك، من سماع عيسى<sup>(١)</sup>: مَنْ استحقَّ مسكنًا من حُسب، هو على<sup>(٢)</sup> [العقب [عند انقطاع]<sup>(٣)</sup> غيبة المحتاج، ثم قديم؛ فإنه لا يخرج له؛ لأنَّه لم يدخل عليه، ولكنه<sup>(٤)</sup> سكن بها حيث لم يكن أحد أولى به). اهـ. وتقدّم كلام ابن رشد هذا، والله أعلم.

### [غيبه الانقطاع توجب سقوط الحق من الوقف، سواء كان تشريك الأقباق مع الطبقات بالواو أو غيرها]

الحادية عشرة: لا فرق<sup>(٥)</sup> في الحكم في أنّ مَنْ غاب غيبة انقطاع، يسقط<sup>(٦)</sup> حقه من الوقف، بين أن يكون<sup>(٧)</sup> العقب يشاركون مَنْ قبلهم من الطبقات، بأن كانوا<sup>(٨)</sup> معطوفين بالواو، أو لم يشاركوهم بأن كانوا لا يستحقون الوقف إلا بعد آبائهم.

قال في النوادر، من كتاب ابن المواز<sup>(٩)</sup>:

قال أشهب عن مالك: فيمن حبس على تسعة أولادٍ تسع منازل له، عليهم وعلى أولادهم [من بعدهم]<sup>(١٠)</sup>. فمات أحدهم، فأعطي<sup>(١١)</sup> ولده منزله، فكان يُكرِّهه، ويأخذُ كراءه، ثم خرج إلى بلد؛ فإن كان خروج

(١) مسألة رسم لم تُدرِك، من سماع عيسى من كتاب الحبس الثاني: البيان والتحصيل: ٢٦٣/١٢.

(٢) الجملة كُلُّها ساقطة من [ب].

(٣) في [ب]: (غني لانقطاع)، وفي [ج]: (- بياض - لانقطاع).

(٤) التصويب من [ب]، [ج] كما في المبسوط، وفي [أ]: (ولو).

(٥) في [ج]: (الفرق).

(٦) في [ج]: (يسكن).

(٧) في [ج]: (كان).

(٨) في [أ]: (بأن يكونوا)، وفي [ج]: (فإن كانوا).

(٩) النوادر: ٤٣/١٢. وفيها: (فيمن حبس على سبعة أولاد سبع منازل).

(١٠) في [ج] زيادة: (من بعدهم).

(١١) في [ج]: (فإن أعطي).

[٤٥و] انقطاع وسُكُنِي، فليُعطَ لغيره<sup>(١)</sup>. فإن لم يُعطَ لأحدٍ وأكْرِي، فكراؤه بين أهل الحبس، إلّا أنّه [يُختصُّ به ذوا]<sup>(٢)</sup> الحاجة منهم). اهـ.

### [الحبس المعقّب، هل يُقسم بالسّواء، أو باعتبار الحاجة؟]

الثانية عشرة: فهم من هذه المسألة، أنّه لا فرق في إثارة المحتاج على غيره في العقب، بين أن يكون العقب يدخلون مع مَنْ قبلهم في الوقف، أم لا يدخلون فيه إلّا بعد انقراضهم؟

ويشهد له أيضاً<sup>(٣)</sup> جواب ابن رشد، في مسألة سأله عنها القاضي عياض في نوازل<sup>(٤)</sup>؛ ونصّه<sup>(٥)</sup>:

(١) في [أ]: (فليعط إلى غيره).

(٢) في [ب]: (يُخصُّ به ذوا)، وفي [ج]: (يُخصُّ به ذوا).

(٣) في [أ]: (وشهد له).

(٤) مسألة القاضي عياض، انظرها في نوازل عياض: ص ١٩٧، ١٩٨. ومواهب الجليل: ٦٧٣، ٦٧٢/٧.

ونوازل عياض يسمّى: مذاهب الحكّام في نوازل الأحكام، اشتمل على خمسين باباً من أبواب الفقه، وجميعها في فقه المعاملات، ما عدا الأخير منها وهو باب الصّلاة. وتتميّز هذه الفتاوى التي جمعها وُلد القاضي عياض، بأنّها تمثل الفتوى في الغرب الإسلامي على عهده. وتمثّل خصوصيّة هذه التوازل، أنّها تقدّم لنا أدلّة ملموسة على نبوغ المغاربة السّريع في الفقه، ولحاقهم بالأفريقيّين والأندلسيّين. فهذا الكتاب عبارة عن مسائل وقعت في عصر القاضي سُئل عنها، وأجاب عنها. وقد نقلها ابنه بعد موته في هذا الكتاب. انظر كلام محقّق الكتاب - قسم الدّراسة -.

(٥) في [ب]: (ونصف)، وفي [ج]: (ونصّها).

وهذه المسألة التاسعة هي من ضمن أحد عشر سؤالاً من القاضي عياض، كتب بها إليه في آخر سنة: ٥١٥هـ. وقد ذُكرت المسألة أيضاً في: الفتاوى، ابن رشد: (في قسمة الغلّة على المحبّس عليهم)، رقم ٣١١: ١٠٥٠/٢، ١٠٥١. مسائل أبي الوليد: (هل يُقسم الحبس المعقّب بالسّواء، أو باعتبار الحاجة؟)، رقم [٢٤١]: ٩: ٩٢٣/٢، ٩٢٤. المعيار: (المخرجون في الحبس المعقّب أيضاً): ٤٦٢، ٤٦١/٧.

عقد تضمّن تحبّيس<sup>(١)</sup> فلان على ابنه فلان وفلان جميعاً [الرّحاً لكذا]<sup>(٢)</sup>، بالسّوية بينهما [والاعتدال. حبسها]<sup>(٣)</sup> عليهما وعلى أعقابهما، حبساً مؤبداً؛ وتمّ عقد التحبّيس وحوزه<sup>(٤)</sup>.

ومات الأب والابنان<sup>(٥)</sup> بعده، وتركوا عقباً كثيراً، وعقبُ أحدهما أكثر من عقب<sup>(٦)</sup> الآخر، وفي بعضهم حاجةٌ. فكيف ترى قسمة هذا الحبس بين هؤلاء<sup>(٧)</sup> الأعتاب؟ هل على الحاجة أو التسوية<sup>(٨)</sup>، أم يبقى في يد كلّ عقب ما كان بيد أبيه؟ وجه لنا رأيك في ذلك نعتد عليه.

فأجاب: الواجب في هذا الحبس، إذا كان الأمر فيه على ما وصفت أن يُقسم<sup>(٩)</sup> على أعقاب الولدَيْن<sup>(١٠)</sup> جميعاً على عددهم، وإن كان عقبُ الولد الواحد أكثر من عقب الولد<sup>(١١)</sup> الآخر، بالسّواء، إن استوت حاجتُهم؛ فإن اختلفت، فُضّل ذوا الحاجة منهم على من سواه، بما<sup>(١٢)</sup> يؤدّي إليه الاجتهاد، على قدر قلة عياله<sup>(١٣)</sup> أو كثرتهم. ولا يبقى بيد كلّ واحد منهما ما كان بيد أبيه<sup>(١٤)</sup> قبله. وبالله التوفيق).

- 
- (١) في [أ]: (لحبس).  
 (٢) في [ب]: (الرّحاً الكذا)، وفي [ج]: (الرّحلاً لكذا)، والصّواب في هذه العبارة كما في نوازل عياض: (الرّحاً الكراء..).  
 (٣) في [أ]: (والاعتداد. حبسهما..).  
 (٤) في [ب]: (وجوزه).  
 (٥) في [أ]: (والأبناء).  
 (٦) كلمة ساقطة من [أ].  
 (٧) في [ب]: (هذا).  
 (٨) في [أ]: (على الحاجة أو التسوية)، وفي [ب]: (هل الحاجة أو السّوية؟).  
 (٩) في [ج]: (تُقسم).  
 (١٠) في [أ]: (أبناء الولدين)، وفي [ب]: (أعتاب الولدَيْن).  
 (١١) في [ب]: (الواحد).  
 (١٢) في [ب]، [ج]: (مما).  
 (١٣) في [أ]: (عيالهم).  
 (١٤) في [ج]: (والده).

وهذه المسألة هي<sup>(١)</sup> التي استدلل بها الشيخ ناصر الدين - رحمه الله<sup>(٢)</sup> - على جوابه، الذي أجاب به على المسألة التي سُئِلَ عنها، وتقدّمت في التّنبية الأوّل من أنّ الموقوف عليهم لا يُسوّى<sup>(٣)</sup> بينهم في القسمة، إلّا إذا استوت حالّهم في الحاجة.

إلّا أنّ الشيخ ناصر الدين - رحمه الله - عنده<sup>(٤)</sup> أنّ العطف في العقب في صورة السّؤال، إمّا هو بالواو، وانحصار الرّبّع في الأصول، إمّا لحاجتهم دون أولادهم، أو لاستوائهم للحاجة<sup>(٥)</sup>.

ونصّ كلامه إثر قوله السّابق<sup>(٦)</sup>:

فأنت تراه كيف اشترط في القسّم بالسّواء استواءهم في الحاجة؛ ولم يُطلق، وإمّا قال السائل في سؤاله: كيف تُقسّم الرّبّع بين أولاد الأصول، أتقسّم بالسّواء؟ أم لكلّ فرع ما كان لأصله؟ لأنّ صورة<sup>(٧)</sup> السّؤال أنّ الأصول انحصر فيهم الرّبّع، إمّا لاختصاصهم بالحاجة دون أولادهم، أو لاستواء الجميع في الحاجة أو الغنى<sup>(٨)</sup>، كما نقلناه عنهم.

فلا يصحّ أن يقال: لعلّ صورة السّؤال وقع العطف [فيها بالواو خطأ، وصوابه]<sup>(٩)</sup> بثّم. وإلّا<sup>(١٠)</sup> فإن كان بالواو، ودخل الفروع مع الأصول. اهـ.

(١) كلمة ساقطة من [أ].

(٢) غير ثابتة في [أ]، [ب].

(٣) في [ب]: (لا سوّى)، وفي [ج]: (لا نسوي).

(٤) كلمة ساقطة من [أ].

(٥) في [ب]، [ج]: (في الحاجة).

(٦) نصّ ناصر الدين اللّقاني لم أقف عليه، لكن أشار إليه المهدي الوزاني في نوازل الكبرى: ٤٤٣/٨، ٤٤٤.

(٧) في [أ]، [ب]: (ضرورة).

(٨) في [ج]: (والغنى).

(٩) في [أ]: (بالواو فيها خطأ، وصوابه)، وفي [ب]: (بالواو، وفيها خطأ وجوابه).

(١٠) بياض في [أ].

ما ذكره الشيخ ناصر الدين - رحمه الله<sup>(١)</sup> - من أنّ صورة السؤال أنّ العطف فيه بالواو، [فصحيح كما تقدّم لفظه. وما ذكره من أنّه لا يصحّ أن يقال العطف بالواو]<sup>(٢)</sup> خطأ، وصوابه بثّم، فصحيح. لا يُقال أنّه خطأ، ولكن لا يلزم منه أنّ العطف في الوقف<sup>(٣)</sup> ليس بثّم، بل المتبادر من السؤال أنّ العطف/[٤٥ظ] فيه إنّما هو بثّم. وما وقع من عطف في السؤال بالواو، إنّما هو على سبيل الحكاية على أنّ الحبس على ولدَي<sup>(٤)</sup> الواقف، وعلى عقبهما؛ وسؤاله عن كفيّة قسمة ذلك على العقب. ويؤيد أنّ العطف بثّم قول الواقف: «بالسوية بينهما»، والاعتداد بضمير التثنية؛ فإنّه تصريح منه باختصاص الولدين بالوقف دون عقبهما. واختصاصهما به، إنّما هو بأن يكون العطف بثّم أو بالواو، مع التصريح منه باختصاصهما به، ومنع دخول العقب معهما، فتأمّله.

وظاهر كلام الشيخ ناصر الدين - رحمه الله - أنّه يفرّق في بقاء كلّ واحد من العقب على ما كان بيد أبيه، أو عدم بقائهم، بين أن يكون العطف في العقب بثّم أو بالواو، [ولم يبق ذلك بيده، فجوابه<sup>(٥)</sup> هذا تسليم منه من أنّ كلّ واحد منهم لا يبقى على ما كان بيد أبيه]<sup>(٦)</sup>؛ كما أجاب بذلك<sup>(٧)</sup> ابن رشد. والعقب عنده في هذا السؤال معطوف بالواو.

وأجاب عن سؤال معطوف بثّم، أنّ كلّ واحد منهم يبقى على ما بيد أبيه، ونصّ السؤال<sup>(٨)</sup>: (ما قولكم - رضي الله عنكم - في شخص وقف

(١) في [ج]: (رضي الله عنه).

(٢) كلام ساقط من [ب].

(٣) في [ب]: (بالوقف)

(٤) في [ج]: (ولد).

(٥) في [أ]: (فجوابه).

(٦) في [ج] كلام آخر، وهو: (فلا يبقى كلّ واحد منهم على ما كان بيد أبيه).

(٧) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(٨) نصّ اللّقاني في جوابه عن الفصل الثاني من هذا السؤال لم أقف عليه.

وقفاً على أولاده، ثم على أولادهم، [ثم على أولاد أولادهم]<sup>(١)</sup> أبداً ما تناسلوا؛ والطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى. ثم مات أحد أولاده، وخلف أولاداً. فهل يصير نصيبه<sup>(٢)</sup> لأولاده أو لبقية أهل طبقته؟ وإذا قلت أن من مات، فنصيبه لأولاده؛ فمات ثان، وثالث، ورابع؛ وصار نصيب كل واحد لأولاده، ثم انقرض أولاد الواقف كلهم، وعاد الوقف لأولاد أولاده. فهل يبقى كل أولاد على نصيب والدهم، أو يستوون<sup>(٣)</sup>؟

فأجاب عن الفصل الأول: بأن<sup>(٤)</sup> كل من مات من أولاد الواقف، انتقل نصيبه لأولاده، كما تقدم ذلك عنه في الكلام على اللفظ الرابع<sup>(٥)</sup>.

وأجاب عن الفصل الثاني، بما نصّه، ومن خطّه نقلت:

(وإذا انقرض أولاد الواقف كلهم، وصار نصيب كل واحد منهم إلى ولده<sup>(٦)</sup>)، على مقتضى شرط الواقف، استمرّوا على ذلك، عملاً بشرطه، مالم ينصّ الواقف على خلافه؛ لأنّ ما بيّد كل قد<sup>(٧)</sup> صار إليه بوجه مشروع، فلا ينتقل إليه لغير موجب.

وقد قال علماؤنا فيمن وقف على قوم وأعقابهم، أو على أولاده [وأولاد أولاده]<sup>(٨)</sup> داراً للسكنى، فسكن واحد منهم لأحقّيته، ثم استغنى؛ فلا يخرج لغيره، إلا أن يكون الواقف شرط ذلك. والله أعلم. اهـ جوابه.

ورأيت للشيخ ابن عبدالغفار<sup>(٩)</sup> - رحمه الله - مكاتبة بخطّه للوالد -

(١) كلام ساقط من [أ]، وفي [ب]: (ثم على أولادهم).

(٢) كلمة ساقطة من [أ].

(٣) في [أ]: (أو يسكنون).

(٤) في [أ]: (فإن).

(٥) مسألة اللقاني في اللفظ الرابع، راجعها في الورقة (١٤٥) من هذه الأوراق.

(٦) في [ب]: (كل منهم إلى ولده، أو إلى أولاده)، وفي [ج]: (كلهم لولده، أو أولاده).

(٧) غير واردة في [ج].

(٨) ساقطة من [أ]، [ب].

(٩) في [أ]، [ب]: (عبدالغفار).



رحمه الله -، خالف<sup>(١)</sup> الشيخ ناصر الدين فيما أفتى به، وأنه لا يختص كل واحد منهم بما كان لأبيه. وأن الشيخ ابن عبدالغفار<sup>(٢)</sup> استظهر ما أجاب به الوالد.

ونص كلامه في مكاتبته<sup>(٣)</sup>:

(وأما [استواء الأولاد]<sup>(٤)</sup> بعد انقراض الطبقة، فالظاهر كما [قلنا إنه]<sup>(٥)</sup> أقوى من [٤٦و] بقاء كل فريق على ما بيد أبيه). اهـ ما أفتى به الوالد، واستظهره الشيخ ابن عبدالغفار، وهو نص جواب ابن رشد المتقدم<sup>(٦)</sup> في المسألة المذكورة، على أن العطف فيها بثم أو بالواو، مع التصريح من الواقف بدخول<sup>(٧)</sup> الأعتاب معهم، كما [هو المتبادر من فحوى السؤال. ويُقوي]<sup>(٨)</sup> ما أفتى به الوالد أيضاً، مسألة ابن الماجشون المتقدمة<sup>(٩)</sup>، وهي<sup>(١٠)</sup>:

(من حبس على قوم، ثم على أعقابهم، وكان كتاب الصدقة قائماً، أو تلف؛ وكان شأنها أن لا يدخل الولد مع أبيه. فأرادوا، وهم إخوة أو بنو عمّ سواء في العقد بأن يتجاوزوا، ويشهدوا على أنفسهم بذلك حتى يكون

(١) في [ب]: (خاطب).

(٢) في [أ]، [ج]: (عبدالرحمن).

(٣) نص ابن عبدالغفار، أشار إليه المهدي الوزاني في نوازل الكبرى: ٣٧٦، ٣٧٥/٨.

(٤) في [أ]: (السؤال لأولاد).

(٥) في [ب]: (قلتُ إنه)، وفي [ج]: (قلتُ فقط).

(٦) كلمة ساقطة من [ب].

(٧) في [أ]: (بعدم دخول).

(٨) في [أ]: (المتبادر من فحوى السؤال، ويقوي)، وفي [ب]: (هو من مجرى السؤال، أو يُقوي).

(٩) كلمة ساقطة من [ب].

(١٠) مسألة ابن الماجشون: النوادر، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى...): ٤٣/١٢.

ما صار للواحد منهم يبقى لبنيهِ، وإن [قَلَّوا؛ ولا يدخل عليهم]<sup>(١)</sup> بنو الآخر<sup>(٢)</sup>، وإن كثُروا.

قال ذلك جائز لازم، إذا لم يكن الأبناء في الأصل يدخلون مع آبائهم، سواء ظلّ كتابهم أو بقي، ولا يكون ذلك إلا على التَّحَرِّي والتَّعْدِيل. وقد تجاوز<sup>(٣)</sup> بنو الزبير وبنو عثمان وغيرهم. ولا يصلح أن يكون في ذلك زيادة دينار<sup>(٤)</sup> ولا غيره من الأعراض، فيصير بيع الصدقة. اهـ.

**[العطف في العقب بالواو أو بثمّ، سواء في اقتضاء عدم بقاء كلّ منهم ما كان بيد أبيه]**

فكلام المجموعة هذا<sup>(٥)</sup> مفهومه، بل صريحه أنّ كلّ واحد من الأبناء لا يبقى ما بيده ما كان لأبيه، إلا أن يحصل من آبائهم إسهاد بذلك، والتزام على أنفسهم. ولو كان [ذلك، لهم ابتداء]<sup>(٦)</sup> ما احتاجوا إلى الإسهاد بذلك على أنفسهم، وإلزام أنفسهم بذلك.

فيتحصّل من هذا أنّه لا فرق في استواء أهل الطبقة الثانية في الوقف، وأنّه لا يبقى أحد منهم على ما كان بيد أبيه، سواء كان العطف في العقب بالواو أو بثمّ؛ إلا ما أفتى به الشَّيخ ناصر الدِّين في اختصاصهم بذلك، إذا كان العطف بثمّ. والله أعلم.

**تنبيه: [اختصاص العقب ما كان لأبيهم فقط، إذا كانوا معيّنين]**

أمّا<sup>(٧)</sup> إذا قال الواقف بعد قوله: ثمّ على أعقابهم، «وأعقاب أعقابهم،

(١) في [ب]: (قالوا، ولا يدخلوا معهم).

(٢) في [أ]: (الأخ).

(٣) في [ب]: (جاوزوا).

(٤) في [ب]: (دنيا).

(٥) في [أ]: (هو).

(٦) في [أ]: (كذلك؛ لأنهم أبدا).

(٧) في [أ]: (ما).

[ومن مات] <sup>(١)</sup> رجع نصيبه لولده أو لولد ولده وإن سئل، ونحو ذلك مما يُشعر باختصاص به؛ اختص <sup>(٢)</sup> كل واحد منهم بما كان لأبيه، كما تقدم ذلك في كلام العتبية والمجموعة عند الكلام على اللفظ السابع، وهو <sup>(٣)</sup>:

(من حبس داراً على أربعة نفر من ولده <sup>(٤)</sup>، وشرط [أن من مات] <sup>(٥)</sup> من ولده؛ فولده على نصابه <sup>(٦)</sup> من الحبس. فمات اثنان منهم، وتركوا أولاداً، ولا ولد للآخرين] <sup>(٧)</sup>، ثم مات أحد الباقيين، ولا ولد له؛ فإن نصيبه رجع على جميع ولد أخويه الميتين <sup>(٨)</sup>، وأخيه الحي؛ ويؤثر أهل الحاجة منهم دون الأغنياء، ولا قسم فيها). اهـ.

فللولدين <sup>(٩)</sup> الأولين لما [أن ماتا، ولكل واحد منهما أولاداً؛ أعطي أولاد كل واحد <sup>(١٠)</sup> ما كان يخص والدهما. ولما] <sup>(١١)</sup> أن مات الولد الثالث عن غير ولد، وكان المستحقون نصيبه غير <sup>(١٢)</sup> معينين، كان نصيبه للجميع، وأوثر أهل الحاجة.

وتقدم في كلام ابن عرفة <sup>(١٣)</sup> على هذه [٤٦ظ] المسألة، في الفصل

(١) بياض في [أ]، [ب].

(٢) في [ج]: [يُتَّع، واختص].

(٣) في [ج]: [وهي].

كلام المجموعة في النوادر، (فيمن حبس على ولده، أو على ولده وولد ولده..): ٣٤، ٣٣/١٢.

(٤) في [ب]: (أولاده).

(٥) في [أ]، [ج]: (إن مات).

(٦) في [ب]: (مصابه).

(٧) في [أ]: (وترك أولاد أولاد أخوين)، وفي [ب]: (وترك أولاداً، ولا ولد للآخرين).

(٨) في [ب]، [ج]: (إخوته الميتين).

(٩) في [ب]، [ج]: (فالولدين).

(١٠) في [ب]: (ولدي).

(١١) كلام ساقط من [ج].

(١٢) في [ج] زيادة: (عن).

(١٣) قال ابن عرفة في المبسوط، بعد أن ذكر مسألة المجموعة: (قلت: فقد جعل قسمه على مستحقه بالتعيين بالسوية، وعلى مستحقه بعدم التعيين موجبا لقسمه في التعيين بالاجتهاد): ٨٢، س ١٧ إلى ٢١.

الثالث ما يُشعر بذلك، فراجعهُ. وهو ظاهر [لا إشكال]<sup>(١)</sup> فيه، والله أعلم.

## [الأصل في الغلة استئناف القسَم فيها كلَّ سنة، وعدمُ استئنافه في السكّنى]

الثالثة عشرة: قال في التّوادر<sup>(٢)</sup>:

قال محمّد: يُؤْتَنَفُ<sup>(٣)</sup> في قَسَم الغلّة الاجتهادُ [عن كلِّ قَسَم في كلِّ سنة، لا على القَسَم الأوّل، وقد يُحتاج في قَسَم العام من كان غنيّاً، ويكثر عياله]. اهـ.

وأما السكّنى، فلا يُؤْتَنَف لها الاجتهادُ<sup>(٤)</sup>، إلّا إذا مات السّاكن وعقبه؛ كما تقدّم ذلك في كلام التّوادر عن المجموعة، حيث قال<sup>(٥)</sup>:

(وإذا سكن فيها من رآه، أي المتولّي للوقف، وأقام فيها هو وعقبه؛ ثمّ إنّه صار ملبّيّاً، وجاء من هو أحوجُّ منه؛ لم يخرج له هو، ولا ولده<sup>(٦)</sup>، حتّى ينقضوا؛ فيأتنف الإمام الاجتهاد فيمن يسكن<sup>(٧)</sup> موضعه).

وكذلك لو سافر السّاكن سفر انقطاع، أو قلّ عيال السّاكن، وفُضّل عنه فُضّل فليأتنف<sup>(٨)</sup> الاجتهاد فيمن يُسكنه<sup>(٩)</sup> ذلك، كما تقدّم بيانه. والله أعلم.

(١) في [أ]: (فلا إشكال)، وفي [ب]: (الإشكال).

(٢) التّوادر، (في أهل الحبس وأهل العمرى أو الخدمة يموت بعضهم، أو يُفقد من عليه الحبس...): ٥٠/١٢.

(٣) التّصويب من [ب]، [ج] كما في التّوادر، وفي [أ]: (يُوقَف).

(٤) في [أ]، [ب]: (فلا يأتنف لها الاجتهاد).

(٥) التّوادر، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلّة والسكّنى...): ٤٠/١٢.

(٦) في [ب]: (إلّا ولده).

(٧) في [أ]، [ب]: (سكن).

(٨) في [أ]: (فيأتنف).

(٩) في [ب]: (سكنه).

## تنبيهه:

[هل إيثار ذي الحاجة في الغلة يُحدّد بفترة زمنية؟ وما مقدار المدّة التي يُؤتَنَف لها القَسَم في الغلّة؟]

انظر قولهم في قَسَم الغلّة، أنّه يجتهد الناظر<sup>(١)</sup> في ذلك، ويؤثر ذا الحاجة والعيال على قدر حاجته وعياله. هل يُعتبر لذلك<sup>(٢)</sup> الإيثار مدّة الزّمان، ككفاية سنة أو شهر أو نحو ذلك، على قدر غلّة الوقف؟ [وهذا يتلخّص من]<sup>(٣)</sup> كلام النوادر المتقدّم، أعني قوله: «يأتَنَفُ الاجتهادَ عند كلّ قَسَم في كلّ سنة»، أن يُعطى المحتاج كفاية سنة، إن كانت الغلّة تُفَرَّق [مِن سنة إلى سنة، أو كفاية شهر إن كانت]<sup>(٤)</sup> تُفَرَّق من شهر إلى شهر.

والحاصل: أن يُعطى من الغلّة ما يكفيه [مِن حين التّفرقة إلى التّفرقة الثّانية]<sup>(٥)</sup>. تأمل ذلك، والله أعلم.

## تنبيهات:

الأوّل: [عدم سقوط حقّ الغائب إذا كان الموقوف غلّة، أو كان سكنى بنية الرجوع، أو لم تكن نيته الرجوع ولكن في الوقف فضل]:

حيث قلنا بعدم إسقاط حقّ الغائب، بأن كان الموقوف غلّة، أو ثماراً أو نحوها، أو سكنى؛ ونيّة الغائب الرجوع، أو لم تكن نيّة الرجوع، ولكن في الوقف فضلٌ عن الحاضرين المستحقّين، ولم يعلم الحاضرون بالغيب، وكان<sup>(٦)</sup> الوقف على معيّنين غير محصورين فتصرّف<sup>(٧)</sup> الحاضرون [فيما

(١) كلام ساقطة من [ج].

(٢) في [أ]: (ذلك).

(٣) في [ب]: (وهل يتلخّ)، وفي [ج]: (وهل يتلمح).

(٤) كلما ساقط من [ب].

(٥) في [ج]: (إلى حين التّفريقة الثّانية).

(٦) في [أ]: (ولكن).

(٧) في [أ]: (يتصرّف).

يخصّ [١] الغائب. فهل للغائب الرجوع عليهم بما كان ينوبه؟ أو ليس له عليهم رجوع، وإنّما له أخذ [٢] ما يخصّه من الآن، وأمّا ما فات فلا مطالبة له به؟ أو يُفَرَّقُ في ذلك بين الغلّة والثمار، [وبين السكّنى]. فالذي نصّ عليه مالك في العتبية أنّه إذا تصرف الحاضرون فيما يخصّ الغائب من الغلّة والثمار، فليس للغائب شيئاً مطالبتهم [٣] بذلك [٤]، وإنّما لهم ذلك [٥] من الآن؟

وجعل ابن القاسم السكّنى كالغلّة. وحكى ابن رشد في كتاب الصدقات والهبات، من البيان الاتّفاق على ذلك في السكّنى. وحكى في الغلّة قولين [٦]:

أحدهما: أنّها [٧] كالسكّنى، وهو قول ابن القاسم.

والثاني: أنّ لهم [٨] الرجوع، وهو ظاهر رواية عليّ بن زياد [٩] عن مالك.

وحكى في التواد [١٠] في السكّنى قولين.

وحكى ابن رشد في كتاب الاستحقاق [١١]، في الغلّة والسكّنى [٤٧] و

(١) في [أ]: (فيها بحضرة).

(٢) في [أ]: (أخصّ).

(٣) في [ب]: (ليتهم).

(٤) هذان السطران ساقطان من [أ].

(٥) في [ب]: (ذلك لهم).

(٦) مسألة الصدقات والهبات الأوّل، من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس، المسألة الثالثة: البيان والتّحصيل: ٣٥٧/١٣، ٣٥٨.

(٧) في [ج]: (أنّه).

(٨) في [أ]: (منّ لهم).

(٩) في [ب]: (عليّ زياد).

(١٠) القائل بعدم رجوعهم على الذّكور فيما مضى من السكّنى، هو ابن القاسم؛ والقائل برجوعهم على الذّكور بأنصابتهم، هو أشهب. التواد: ٣٩/١٢.

(١١) كتاب الاستحقاق: البيان والتّحصيل، ١٣٧/١١.

ثلاثة أقوال؛ يظهر لك<sup>(١)</sup> ذلك بالوقوف على كلامهم.

ومن العتبية في أول رسم من سماع ابن القاسم، من كتاب الصدقات<sup>(٢)</sup>:

قال مالك في صدقة تصدق بها رجل من نخل أو غلة على ولده؛ فرأوا<sup>(٣)</sup> أن النساء ليس لهن<sup>(٤)</sup> فيها حق، فاقتسموها بين الذكور زماناً، ثم بلغ النساء أن لهن [فيها حق، فطلبن]<sup>(٥)</sup> ذلك. قال: يأخذن فيما يُستقبل ولا يكون لهن فيما مضى من الغلة شيء.

قال: ابن القاسم: وذلك رأيي<sup>(٦)</sup>. ونزلت، فرأيت ذلك؛ وذلك<sup>(٧)</sup> بمنزلة ما قال لي في الدار يرثها الولد فيسكنون فيها الزمان، ثم يأتي وُلد له<sup>(٨)</sup> آخرون لم يكونوا علموا بهم، أنهم<sup>(٩)</sup> لا شيء لهم فيما سكنوا.

قال سحنون: أخبرني علي بن زياد عن مالك، أن العيب يرجعون على الحضور بكراء حصصهم بما<sup>(١٠)</sup> سكنوا، علموا أن تم وارثاً<sup>(١١)</sup> غيرهم أولم يعلموا، ومحمل<sup>(١٢)</sup> الغلة عندي محمل السكنى).

(١) كلمة ساقطة من [ب].

(٢) مسألة العتبية لابن رشد من كتاب الصدقات والهبات: البيان والتحصيل: ٣٥٧/١٢، ٣٥٨.

(٣) في [ب]: (مراراً) بدل تلك الكلمة.

(٤) في [أ]: (لهم).

(٥) في [أ]: (فيه حق، فطلبن)، وفي [ب]: (فيه حق، فطلبهن).

(٦) في [أ]: (أراه في)، وفي [ب]: (رأي).

(٧) كلمة ساقطة من [ب].

(٨) في [أ]: (ولدأ - بياض -)، وفي [ب]: (ولدأ له).

(٩) في [أ]: (ثم أنهم).

(١٠) في [أ]: (فما)، وفي [ب]: (فيما).

(١١) في [أ]، [ب]: (وارث).

(١٢) في [أ]: (أو محمل)، وفي [ب]: (ومحل).

قال ابن رشد: قول<sup>(١)</sup> مالك - رحمه الله - في هذه المسألة أن النساء يأخذن فيما يُستقبل، ولا يكون [لهنّ فيما]<sup>(٢)</sup> مضى من الغلّة شيء؛ معناه في الصدقة المحبّسة، لا في الصدقة المبتولة<sup>(٣)</sup> على وُلده بأعيانهم، ذكورهم وإناثهم.

وتابع ابن القاسم [مالكاً - رحمه الله - ]<sup>(٤)</sup> على ما قاله في غلّة الحبس، قياساً على ما قاله في السكّنى في غير الحبس.

وأما الغلّة في غير الحبس فهي مخالفة للسكّنى في غير الحبس عنده، وعند مالك؛ ويجب لمن جهل حقه فيها مدة، فلم يأخذ [فيما مضى]<sup>(٥)</sup>؛ أن يأخذه لما مضى [ولما يُستقبل]<sup>(٦)</sup>، وذلك منصوص عليه لابن القاسم في المبسوط<sup>(٧)</sup>. وخالف رواية عليّ بن زياد عن مالك [لرواية ابن القاسم في السكّنى في غير الحبس]<sup>(٨)</sup>، فرآه<sup>(٩)</sup> في رواية [عليّ بن زياد عن مالك

(١) في [ج]: (قال).

(٢) في [ب]: (فيمن).

(٣) في [ب]: (المتبدلة).

(٤) في [أ]، [ب]: (رحمه الله مالكاً).

(٥) في [أ]: (فيها حظّه).

(٦) غير مثبتة في [ب].

(٧) وقع في كتاب البيان والتّحصيل اسم (المبسوط).

والمبسوط هو: كتاب في الفقه المالكي، للقاضي إسماعيل؛ لم يصفه إليه من ترجم له، عدا الذهبي، ومحمد مخلوف.

والقاضي إسماعيل، هو: (إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل (أبو إسحاق)، الأزدي. فقيه مالكي، من أصحاب مالك بالعراق. فاق أهل عصره في الفقه، وكان إماماً في العربيّة والتّصنيف. تفقه على أحمد بن المعدّل، وأخذ علم الحديث عن ابن المديني. له تصانيف منها: المسند، أحكام القرآن. مولده سنة: ١٩٩هـ - ٨١٥م، وكانت وفاته سنة: ٢٨٢هـ - ٨٩٤م). انظر: الجرح والتّعديل، رقم ٥٣١: ١٥٨/٢. ترتيب المدارك: ١٦٦/٢، ١٨١. الديباج، رقم ١٦٧: ص ١٥١، ١٥٥. سير أعلام النبلاء: ٣٣٩/١٣، ٣٤١. شجرة التور، رقم ٥٥: ٦٥/١، ٦٦. معجم المؤلفين: ٢٦١/٢.

(٨) في [ب]: (كالغلّة في غير الحبس).

(٩) في [أ]، [ب]: (ورأى).



كالغلة في غير الحبس، ورآه في رواية<sup>(١)</sup> ابن القاسم عنه كالغلة في الحبس.

[فيتفق في الغلة في غير الحبس، على أنه يأخذ منه فيما مضى وفيما يُستقبل؛ ويتفق أيضاً في السكنى في الحبس]<sup>(٢)</sup> على أنه لا شيء له فيما مضى، بل لا<sup>(٣)</sup> يأخذ [فيما يُستقبل، إلا]<sup>(٤)</sup> ما فضل عن الساكن؛ لأنَّ حكم السكنى في الحبس [أن لا]<sup>(٥)</sup> يخرج فيه أحد لأحد.

ويختلف في الغلة في الحبس، وفي السكنى في غير الحبس على قولين:

أحدهما: أنهن لا شيء لهنّ [في ذلك]<sup>(٦)</sup>، إلا فيما يُستقبل [وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

والثاني: أنهنّ يأخذنّ منهنّ<sup>(٧)</sup> فيما مضى، وفيما يُستقبل]<sup>(٨)</sup>، وهو الذي يأتي على رواية عليّ بن زياد عن مالك في غلة الحبس. ونصّ قوله في السكنى في غير الحبس<sup>(٩)</sup>:

(والفرق على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك بين الحبس وغير

(١) كلام ساقط من [أ]، [ب].

(٢) الجملة ساقطة من [ب]، وهي مدموجة من [أ]، [ج]؛ ففي [أ]: (ويتفق في السكنى في الحبس) فقط، وفي [ج]: (فيتفق في الغلة في غير الحبس، على أنه يأخذ منه فيما مضى وفيما يُستقبل، ويتفق أيضاً).

(٣) في [أ]، [ب]: (ولا).

(٤) العبارة دمج من التسخ؛ ففي [أ]، [ب]: (فيما يُستقبل، ولا)، وفي [ج]: (في المستقبل، إلا).

(٥) في [أ]: (لا)، وفي [ب]: (ألا).

(٦) غير واردة في [ج].

(٧) في [ج]: (معهنّ).

(٨) كلام ساقط من [أ].

(٩) البيان والتحصيل: ٣٥٨/١٢.

الحبس في الغلّة، أنّ الحبس إنّما يُقسَم على المحبّس عليهم بالاجتهاد، ويفضّل فيه فقيرُهم [على غنيّهم]<sup>(١)</sup>، ومن مات منهم قبل طيب الثّمرة، أو قبل القسَم. وإن كان ذلك بعد طيب الثّمرة [على الاختلاف]<sup>(٢)</sup> في ذلك، سَقَط حَقُّه ورجع على بقيتهم؛ إذ ليس [حقُّه فيه ثابتاً]<sup>(٣)</sup>، بخلاف المُلْك الذي يُعرَفُ حقُّ كلِّ واحدٍ من الإِشْرَاق فيه<sup>(٤)</sup>، [ويورث عنه طاب أو لم يطب، أتر أولم يُؤبّر].

والفرق على مذهبه بين السّكنى والغلّة، هو ما قاله في المدوّنة<sup>(٥)</sup> من أنّه إنّما سكن ولم يعلم بأخيه؛ [٤٧ظ] وعلى تقدير العلم به لكان<sup>(٦)</sup> في نصيبه ما يكفيه، فلم ينتفع بحظّ أخيه [بشيء أخذه، والغلات]<sup>(٧)</sup> بخلاف ذلك الشّيء<sup>(٨)</sup>. اهـ.

فقول ابن رشد، معناه في الصّدقة المحبّسة على<sup>(٩)</sup> غير معيّنين، كما دلّ على ذلك قوله [بعد ذلك]<sup>(١٠)</sup>: «ويتفق أيضاً في السّكنى في الحبس على أنّه لا شيء له فيما مضى، بل لا يأخذ فيما يُستقبل، إلّا ما فضّل عن السّاكن؛ لأنّ حكم السّكنى في الحبس أن لا يخرج فيه أحدٌ لأحد»، إذ هذا<sup>(١١)</sup> الحكم إنّما هو في غير المعيّنين؛ كما تقدّم بيّانه. وأمّا المعيّنون

(١) في [أ]: (وغنيهم).

(٢) في [أ]: (أو قبل القسم على الاختلاف).

(٣) في [أ]، [ب]: (فيه ثابت).

(٤) كلمة ساقطة من [أ].

(٥) هذا مأخوذ من معنى ما في المدوّنة: (قال مالك: من حبس على ولده داراً، فسكنها بعضهم، ولم يجد بعضهم فيها مسكناً. قال: ولا أرى أن يخرج أحد لأحد، ولكن إن غاب أحد منهم أو مات سكن فيه): ٣٧٢٨/٦.

(٦) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(٧) في [أ]: (والغلات) فقط.

(٨) غير واردة في [أ]، [ب].

(٩) في [ج]: (يُرِيد على).

(١٠) عبارة ساقطة من [ج].

(١١) في [أ]، [ب]: (هو).

فيرجعون بما يخصهم في الماضي، ويأخذون ما يخصهم في المستقبل، سواء كان فيه فضلاً أم لا.

وتقدّم في كلام العتبية والتوادر<sup>(١)</sup> ما يُشعر بذلك، وسيأتي أيضاً في مسألة إخراج البنات من الوقف إذا تزوّجن ما يُشعر به.

الثاني: [عدم تعمد الورثة الذكور إهمال حق النساء من الغلّة، يلزم منه أخذهنّ ما يُستقبل منها فقط، وليس لهنّ المطالبة بما مضى]:

ظاهر قول العتبية: «فأوا<sup>(٢)</sup> أنّ النساء ليس لهنّ فيها حقّ، فاقسموها بين الذكور زماناً، ثمّ بلغ النساء أنّ لهنّ فيها حقّ»؛ يقتضي أنّ تصرّف الحاضرين فيما يخصّ الغيب، ليس عن تعمد ولا علم بهم. وصرّح بذلك في التوادر، عن كتاب ابن المواز، ونصّه<sup>(٣)</sup>:

(ومن كتاب ابن المواز والعتبية، من<sup>(٤)</sup> سماع ابن القاسم، قال مالك: ومن تصدّق بصدقة نخل أو غلّة على ولده، فيروّن<sup>(٥)</sup> أنّ النساء [ليس لهنّ فيها]<sup>(٦)</sup> حقّ، وقسموه زماناً بين الذكور خاصّة، ثمّ قام النساء. قال: فلهم أن يأخذوا فيما يُستقبل<sup>(٧)</sup>، ولا شيء لهم فيما مضى.

وقال في كتاب ابن المواز: وقاله ابن القاسم، وقال: لأنّهم لم يتعمّدوا ولا علّموا<sup>(٨)</sup>. ولو كان غلّة رجعوا بحقوقهم فيما مضى بخلاف

(١) التوادر: ٤٠/١٢.

(٢) في [أ]: (رأى)، وفي [ب]: (مراراً).

(٣) التوادر، (جامع القول في قسّم الحبس بين أهله في الغلّة والسكنى): ٣٩/١٢.

(٤) في [أ]: (عن).

(٥) في [ج]: (فيروى)، وفي كتاب التوادر: (فأوا).

(٦) في [ب]: (لهنّ فيها)، وفي [ج]: (ليس لهنّ فيه).

(٧) في [أ]: (يستقبلونه)، وفي [ب]: (يستقبلون).

يوجد نقل محلّ لنصّ التوادر هذا، فالحديث عن النساء؛ لذلك فالصواب كما في

كتاب التوادر: (فلهنّ أن يأخذن فيما يستقبلن، ولا شيء لهنّ فيما مضى).

(٨) في [أ]: (أعلّموا).

السكنى. وقال أشهب: بل يرجعون على الذكور بأنصبايهم. وروى عنه ابن عبدالحكم مثله عن ابن الماجشون<sup>(١)</sup>.

قال ابن القاسم في العتبية: وأراه بمنزلة قول مالك في الورثة يسكنون الدار زماناً، ثم يطرأ<sup>(٢)</sup> لهم ورثة معهم، فلا يرجعون عليهم في ذلك بكراء.

قال سحنون: وأخبرني علي بن زياد، [عن مالك]<sup>(٣)</sup> أن الغيب يرجعون على الحضور بحصّتهم [من الكراء، علّموا بهم، أولم يعلموا. وحمل أن الغلة عنده محمل السكنى<sup>(٤)</sup>]. اهـ.

وقوله: «وأخبرني علي بن زياد عن مالك أن الغيب يرجعون عن الحضور بحصّتهم»<sup>(٥)</sup>، أي الغيب الورثة [يرجعون على الورثة]<sup>(٦)</sup> الحضور؛ كما يدلّ عليه سياق الكلام، وكلام ابن رشد المتقدم.

ومفهوم قوله: «لأنهم لم يتعمّدوا، ولا علّموا»، أنهم لو<sup>(٧)</sup> علّموا ذلك وتعمّدوه<sup>(٨)</sup>، أنه يرجع عليهم الغيب بما خصّهم<sup>(٩)</sup> للماضي أيضاً<sup>(١٠)</sup>، وهو كذلك.

وبذلك<sup>(١١)</sup> أفتى المشدالي والزنديوي والغوري<sup>(١٢)</sup>، لما سُئلوا<sup>(١٣)</sup> عن

(١) في التّوادر: (وروى ابن عبدالحكم مثله عن ابن القاسم - وليس ابن الماجشون -).

(٢) في [أ]: (يظهر).

(٣) عبارة ساقطة من [ب]، وفي [أ]: (عن ذلك).

(٤) العبارة هذه كما في التّوادر: (ومحمل الغلة عندي محمل السكنى).

(٥) الكلام كلّه ساقط من [ب]، [ج].

(٦) جملة ساقطة من [أ].

(٧) حرف ساقط من [ج].

(٨) في [أ]: (وتعمّدوه).

(٩) في [أ]: (لما خصّهم)، وفي [ج]: (بخصّهم).

(١٠) كلمة غير واردة في [ب].

(١١) في [أ]: (وبذلك أيضاً).

(١٢) في [ب]: (والزّنديوي والغروي).

(١٣) في [أ]، [ب]: (سألوه).

ذلك في سؤال، سألهم<sup>(١)</sup> إبراهيم العقباني، وابن أخيه المتقدم ذكره؛ كما نقله عنهم ابن غازي<sup>(٢)</sup> في تحليل التعقيد.

وهو سؤال طويل، [متضمّن لسؤال]<sup>(٣)</sup> عن عدّة فصول، تقدّم الكلام على ثلاثة منها، وهذا الرابع؛ وهو أنّ واضع اليد على الوقف ووضّع يده على الوثيقة المقتضية / [٤٨ و] لدخول غيره معه، وامتنع من إطلاعهم عليها؛ وادّعى أنّه ليس لهم فيها حقّ، ثمّ اعترف بدخولهم، فهل يرجع عليه<sup>(٤)</sup> بالغلّة؟

ونصّ السؤال عن ذلك:

(وما عندكم، هل يقع بالمدعي<sup>(٥)</sup> الرجوع بما مضى<sup>(٦)</sup> من الحقّ على ذمة المانع منه، لإمسك الوثيقة، كما قالوا فيمن أمسك وثيقة. وتعرى<sup>(٧)</sup> هذه من الخلاف [الواقع في ثلاث]<sup>(٨)</sup> مسألة، في أوّل رسم من سماع ابن القاسم، من كتاب الصدقات والهبات<sup>(٩)</sup>، بين ابن القاسم ورواية علي بن زياد [عنه. لأنّ]<sup>(١٠)</sup> المحبّس عليهم إنّما اقتسموا هنالك، وتركوا التّساء ظنّاً منهم عدم دخولهم؛ بخلاف هذه النّازلة).

(١) كلمة ساقطة من [أ].

(٢) نقل ابن غازي هذا، سبق ذكره. راجع: المعيار المعرب: ٢٤٨/٧، ٢٥٧. ونقلها يحيى المازوني في نوازله، مخطوط (١٣٣٦)، وجعلها أوّل مسألة يصدر بها مسائل الحبس: ٥٢ إلى ٥٤. وقد ذكر الوزاني في التّوازل الكبرى مسألة العقبانيّين هذه، وجواب الزنديوي والغوري عليها.

(٣) في [أ]: (فتضمّن سؤال)، وفي [ج]: (عن السؤال).

(٤) في [أ]: (رجع عليهم)، وفي [ب]: (يرجع عليهم).

(٥) في [أ]: (وما عندهم أن يتبعوا المدعي).

(٦) في [ب]: (قضى).

(٧) في [أ]: (وتعرى).

(٨) في [أ]: (المواقع في ثلاث).

(٩) البيان: ٣٥٧/١٣، ٣٥٨.

(١٠) في [أ]: (أنّ).

وأجاب المشدالي بما نصّه<sup>(١)</sup>:

(وأما قضية الرجوع بما مضى من الاستغلال، فلا شك أنه لا يدخلها الخلاف الذي ذكره ابن رشد في مسألة الصدقات والهبات، للفرق<sup>(٢)</sup> المشار إليه؛ لأن هذا حكمه حكم الغاصب، لإمساكه الوثيقة ظلماً أو تعدياً، وإقدامه على أكل<sup>(٣)</sup> ما لا يحلّ أكله).

وأجاب الغوري، بما نصّه<sup>(٤)</sup>:

(وأما الرجوع بما مضى من الحقّ فمما<sup>(٥)</sup> لا بدّ منه، ولا مَحِيد<sup>(٦)</sup> عنه. وبذلك أفتى المحققون من متأخري فقهاء بلدنا، وبه حَكَمَ بعضُ قُضاتنا. واقتطافها من إمساك الوثيقة على ما ذُكِرَ ثَمَّ، اقتطافٌ حَسَنٌ).

وأجاب الزنديوي، بما نصّه<sup>(٧)</sup>:

(وأما الرجوع بالعلّة فيما مضى<sup>(٨)</sup>)، فهو أصلٌ مختلف فيه. والمختار هنا الرجوع، هو إذا انفرد بعضُ أهل الحبس بمنفعته، هل تطيبُ له<sup>(٩)</sup> أو يشاركه فيها من حُكِمَ له بها. ومسألة الهبات<sup>(١٠)</sup> عمّم ابن رشد خلافتها، فيمن ظنّ أنّ الحقّ له، فظَهَرَ أنّ غيره يشاركه؛ أو عَلِمَ بغيره فاختصّ به. والمختارُ [هنا الرجوعُ. والعلّة في نفي الرجوع]<sup>(١١)</sup>، أنّ صاحبَ الحقّ غيرَ

(١) نصّ جواب المشدالي: المعيار: ٢٥١/٧، ٢٥٢.

(٢) في [أ]: (للفقراء).

(٣) في [ب]: (كل).

(٤) جواب الغوري: المعيار: ٢٥٣/٧. نوازل المازوني، مخطوط (١٣٣٦): ٥٤.و.

(٥) في [أ]، [ب]: (فهنا).

(٦) في [ب]: (ولا محباً).

(٧) جواب الزنديوي: المعيار: ٢٥٣/٧. نوازل المازوني (١٣٣٦): ٥٣.ظ.

(٨) كلمة ساقطة من [ج].

(٩) كلمة ساقطة من [أ].

(١٠) في [ب]، [ج]: (البنات).

(١١) كلام ساقط من [ج].

معين؛ لأنَّ القَسْمَ بالاجتهاد، فَضَعَّفَ<sup>(١)</sup> الرَّجُوعَ.

وليست المسألة من أصل حابس الوثيقة؛ لأنَّه هنا مُتَعَدِّ<sup>(٢)</sup> على حق صاحبه [مباشرة، لأخذه]<sup>(٣)</sup>؛ بخلاف حابس الوثيقة، فإنَّما هو متسبب. اهـ.

وقوله: «إنَّ ابن رشد عمم الخلاف فيمن ظنَّ أنَّ الحقَّ له، [فظهر غيره، أو علم لغيره]<sup>(٤)</sup> فاختصَّ به»؛ لا يخفى ما فيه ممَّا تقدَّم بيانه. [فإنَّ المسألة]<sup>(٥)</sup>، إنَّما هي فيمن ظنَّ، لا فيمن علم. فتأمل، والله أعلم.

وقولُ ابن رشد يَتَّفِقُ في السَّكْنِي في<sup>(٦)</sup> الحبس على أنَّه لا شيء له فيما مضى؛ بخلاف ما نقله في التَّوَادِر<sup>(٧)</sup> عن أشهب وابن الماجشون، أنَّهم يرجعون بذلك<sup>(٨)</sup>.

وما نقله، هو في المقدمات، فإنَّه ذكر في المسألة ثلاثة أقوال، ونصُّه<sup>(٩)</sup>:

(وأما الحبس إذا استغلَّه<sup>(١٠)</sup> بعض أهل الحبس عليهم، وهم يرون أنَّهم ينفردون به، أو سكنوه<sup>(١١)</sup>. فقيل: إنَّه<sup>(١٢)</sup> لا يُرْجَع عليهم بالغلَّة ولا بالسَّكْنِي جميعاً؛ وهي<sup>(١٣)</sup> رواية ابن القاسم عن مالك في الصَّدقات

(١) في [ج]: (بضعف).

(٢) في [أ]: (تعدى).

(٣) في [ب]: (مباشر لأخذه)، وفي [ج]: (مباشر بأخذه).

(٤) عبارة ساقطة من [أ]، وفي [ب]: (فظنَّ غيره، أو علم لغيره).

(٥) في [أ]: (من أنَّ مسألة).

(٦) في [ب]: (لا في).

(٧) سبق توثيقها، راجع التَّوَادِر: ٣٩/١٢.

(٨) كلمة غير واردة في [ج].

(٩) المقدمات، من كتاب الاستحقاق: ٥٠٧/٣، ٥٠٨.

(١٠) في [ب]: (أشغله).

(١١) في [أ]: (يُفردون به أو يسكنوه)، وفي [ب]: (ينفردون به أو يسكنوه).

(١٢) في [ب]: (إنَّهم).

(١٣) كلمة ساقطة من [ب].

والهبات. وقيل: يُرْجَع عليهم بالغلّة والسكنى جميعاً، وهذا يأتي على رواية [٤٨ظ] علي بن زياد<sup>(١)</sup> عن مالك، في المدونة؛ وهو القياس. وقيل: إنّه يُرْجَع عليهم بالغلّة، ولا يُرْجَع عليهم بالسكنى. وهو نص قول ابن القاسم في المبسوط<sup>(٢)</sup>. ولا فرق [في القياس]<sup>(٣)</sup> بين الحبس وغيره، ولا بين الاستغلال والسكنى. اهـ.

وأما إذا كان الموقوف عليهم<sup>(٤)</sup> مجهولين، فلا يجري فيهم ما تقدّم ذكره؛ لأنّ المستحقّ غيرُ معيّن. ولا يلزم تعميمهم، كما تقدّم؛ [بل من اتّصف حال القسم بالوصف]<sup>(٥)</sup> المذكور في الوقف، كان المستحقّ لذلك، كما تقدّم بيانه.

وقال في التوارد إثر كلامه السابق<sup>(٦)</sup>:

قال مالك: وكانت صدقات رسول الله ﷺ فيما مضى تُخرَج نفقاتها منها، ثمّ تُقسَم على من جاءهم، وعرفوا مكانهم؛ ويُخصّص بها قوم<sup>(٧)</sup> على قدر حاجتهم، ولا [يكتَبون، ولا يُعمَّون]<sup>(٨)</sup>؛ حتّى ولي بنو هاشم<sup>(٩)</sup>، فصار

(١) في [أ]: (ابن زياد) فقط.

(٢) نصّ عليها ابن رشد، وقد ذُكرت سابقاً، فانظرها في البيان: ٣٥٨/١٣. وقد قال في البيان: (المبسوط).

(٣) عبارة غير واردة في [ب].

(٤) كلمة ساقطة من [أ].

(٥) في [أ]: (بل من اتّصف حال القسم بالوقف)، وفي [ب]: (من أنصف حال الوصف بالقسم بالوصف).

(٦) التوارد: ٣٩/١٢.

(٧) في [ب]: (ويخصّص بها قوماً).

(٨) العبارة من [ج]: كما في التوارد، وفي [أ]: (يكتَبون، ولا يكونون)، وفي [ب]: (يتكَبرون، ولا يقون).

(٩) بنو هاشم: (هاشم بن عبد مناف: بطن من قريش من العدنانية، وهم بنو هاشم، واسمه: عمرو بن عبد مناف. . . وكانوا متقاسمين مع عبد شمس رئاسة بني عبد مناف، فكانت السقاية والرّفاة لبني هاشم، وكان هاشم أوّل من سنّ الرّحلتين. ومن خصال بني هاشم، أنّهم خصّوا بخمس: فصاحة وصباحة وسماحة ونجدة وخطوة). معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: ١٢٠٧/٣.



يُنْفَقُ عليها من مال الله، تَمَّ يُجْمَعُ ثمرها، فيُعْطَى القَبائلُ يَعْموهُم<sup>(١)</sup> بقدر حاجتهم). اهـ.

الثالث: [كيفية الرجوع بالغلة في الحبس عند الحكم بها]

إذا حكمنا بالرجوع بالغلة، فقال الغوري، في جوابه المتقدم، إثر كلامه السابق<sup>(٢)</sup>:

(فإن حكمنا بالرجوع بالغلة فالمرجوع<sup>(٣)</sup> به، إما مَكِيلَةٌ في معلوم المَكِيلَة، أو القيمة فيما جُهِلت مكيته، أو إجارة المِثْل فيما هو مستأجر.

وأما الرجوع في عين<sup>(٤)</sup> الأشياء المحبسة، [ليتنفع به]<sup>(٥)</sup> المستحق قدر المدّة التي انتفع بها واضع اليد، لتساويهم حاجة وعددا؛ [فذلك لا]<sup>(٦)</sup> سبيل إليه، بل لو<sup>(٧)</sup> اتفقوا على ذلك لم يَجْز، لما فيه<sup>(٨)</sup> من وجوه الرّبا وغيره من الموانع). اهـ.

الرابع: [الحائظ الحُبس يتولّى قَسَمَهُ متولّيه بالاجتهاد، يُقسَم بين مستحقّيه ثمرًا، أم يباع ثم يُقسَم الثمن بينهم؟ وبيان حكم إخراج البنات إذا تزوجن، ودخولهن في الوقف]:

قال في العتبية في رسم الأفضية من سماع أشهب<sup>(٩)</sup>:

(وسئل عن الرّجل يحبس الحائظ صدقة على المساكين، [أيقسم بينهم

(١) في [ج]: (يعمّهم)، وفي التوارد: (بعمّون).

(٢) قول الغوري: المعيار: ٢٥٣/٧. نوازل المازوني (١٣٣٦): ٥٤.و.

(٣) في [أ]: (بالرجوع).

(٤) في [أ]: (غير).

(٥) في [ب]: (يتنفع به)، وفي [ج] زيادة: (ليتنفع فقط).

(٦) في [أ]، [ب]: (فلا) فقط.

(٧) في [ب]: (ولو).

(٨) في [ب]: (فيهن).

(٩) رسم الأفضية من سماع أشهب، من كتاب الحبس الأوّل: البيان، ٢٤٧/١٢. وانظر:

مواهب الجليل: ٢٥٢/٧.

تمرّاً، أم يباع ثمّ] <sup>(١)</sup> يَقسِم الثَّمَنَ بينهم؟ فقال ذلك يختلف، وذلك إلى ما قال فيه [المتصدّق، أو إلى] <sup>(٢)</sup> رأي الذي يلي ذلك واجتهاده؛ إن كان المتصدّق لم يقل <sup>(٣)</sup> في ذلك شيئاً، إن رأى خيراً أن يبيع ويقسّم ثمنه؛ وإن [رأى خيراً] <sup>(٤)</sup> أن يقسّم ثمره، قسّمه ثمراً فذلك يختلف. وربّما كان الحائظ ناءً عن <sup>(٥)</sup> المدينة، فإن حُمِلَ أضرّاً بالمساكين حمّله؛ وربّما كان في الناس حاجة إلى الطّعام، فيكون ذلك خيراً لهم من الثّمَن؛ فيقسّم إذا كان [هكذا، فهذا أفضل] <sup>(٦)</sup> وخير. وهذه صدقات عمر بن الخطّاب <sup>(٧)</sup> منها ما يُباع فيقسّم ثمنه، ومنها ما يُقسّم ثمرّاً.

(١) في [أ]: (أُقسِم بينهم تمرّاً، أم يباع و..)، وفي [ب]: (أُقسِم بينهم تمرّاً، أو يباع ثمّ..).

(٢) في [أ]: (المتصدّق، وإلى)، وفي [ب]: (المصدّق، أو إلى).

(٣) كلمة ساقطة من [ب].

(٤) في [أ]: (أراد)، وفي [ب]: (رأى) فقط.

(٥) في [أ]: (على).

(٦) في [أ]: (هذا هو أفضل)، وفي [ب]: (هذا، فهذا) فقط.

(٧) عمر بن الخطّاب هو: (عمر بن الخطّاب بن نُفيل، يُنسب إلى عدّي، فيقال: العدوي، كنيته أبو حفص. أبوه الخطّاب بن نفيل، وأمّه حنّمة بنت هشام بن المغيرة المخزومي؛ وُلد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. كان من أشرف قريش، وإليه كانت السّفارة في الجاهليّة؛ وازداد شرفاً بالإسلام. شهد مشاهد كثيرة مع رسول الله، وكان طوّداً في دين الله. عهد إليه أبو بكر، واستخلفه بعده، ففتح الله على يديه الكثير من الأماكن. حجّ بالنّاس عشر سنين متتالية، ثمّ صدر إلى المدينة، فقتله فيروز أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، سنة: ٢٣هـ؛ وكانت ولايته عشر سنين وستّة أشهر وخمس ليال). انظر: المعارف، ابن قتيبة، (تحقيق الدكتور: ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة، ط ٤): ص ١٧٩ إلى ١٩٠. تهذيب الأسماء واللّغات: ٣/٢ إلى ١٥. أسد الغابة في معرفة الصّحابة: ٥٢/٤ إلى ٧٨. الرّياض النّضرة في مناقب العشرة، المحبّ الطّبري، (درا الكتب العلميّة، بيروت، لبنان): ٢٧١/١ إلى ٤٢٣. شذرات الذهب: ٣٣/١، ٣٤.

وما يدلّ على صدقات عمر رضي الله عنه، ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ عمر بن الخطّاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قطّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها» الحديث. أخرجه البخاري في =

قال محمد بن رشد: هذا بيّن على ما قاله أنّ ذلك مصروف إلى اجتهاد [التأظر في ذلك]<sup>(١)</sup>، إن لم يقل المتصدق في ذلك شيئاً، وإن قال فيه شيئاً أو حدّ فيه حدّاً، وجب أن يُتبع قوله في صدقته، ولا يخالف فيها حدّه). اهـ. ونقله<sup>(٢)</sup> في التّوادر من العتبية، وكتاب ابن المواز<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

قال في العتبية، في رسم أوصى لمكاتبه<sup>(٤)</sup>، من سماع عيسى، من كتاب الحبس<sup>(٥)</sup>:

(قال ابن القاسم<sup>(٦)</sup>: قال مالك في<sup>(٧)</sup> الذي يحبس الحائط على بنيه الذكور والإناث، فمن تزوّج من/[٤٩] والإناث<sup>(٨)</sup> فلا حقّ لها، إلا أن يردها رادة، ثم بعد ذلك حُبس على موالى، فمات البنون كلّهم إلا ابنة واحدة، فتزوّجت ما يُصنع بالغلة؟

قال مالك: للموالى أبداً حتى ترجع الابنة، ولا تُحبس الغلة عليها<sup>(٩)</sup>).

اهـ.

= الشّروط في الوقف، برقم (٢٥٨٦): ٩٨٢/٢. وفي باب الوقف للغنيّ والفقير والضعيف، برقم (٢٦٢١): ١٠٢٠/٢. وفي باب الوقف كيف يُكتب، برقم (٢٦٢٠): ١٠١٩/٢. وفي باب نفقة القيم للوقف، برقم (٢٦٢٥): ١٠٢١/٢. ومسلم في الوصية، باب الوقف: ١٠/٥، ١١.

(١) في [ج]: (القاضي، وذلك).

(٢) في [أ]: (ما نُقل).

(٣) التّوادر: ٣٩/١٢، ٤٠.

(٤) في [ج]: (بمكاتبه).

(٥) مسألة العتبية في رسم أوصى لمكاتبه من سماع عيسى: البيان والتّحصيل: ٢٠٤/١٢ إلى ٢٠٦.

(٦) عبارة ساقطة من [أ]، [ج].

(٧) حرف ساقط من [أ]، [ب].

(٨) في [أ]، [ب]: (البنات).

(٩) في [ب]: (عليهم).

وتكلم في أول رسم من سماع ابن القاسم على حكم إخراجهن<sup>(١)</sup> إذا تزوجن. ونصه<sup>(٢)</sup>:

(قال مالك: من حبس حبساً على ذكور ولده، وإخراج البنات إذا تزوجن، فإتي لا أرى ذلك جائزاً له، وأنه<sup>(٣)</sup> من أمر الجاهلية.

قال ابن القاسم: فقلت لمالك: أترى لمن<sup>(٤)</sup> حبس حبساً وأخرج بناته منه<sup>(٥)</sup> إذا تزوجن، أن يبطل ذلك، ويُسجل<sup>(٦)</sup> الحبس. قال: نعم، وذلك وجه [الشأن فيه]<sup>(٧)</sup>.

قال ابن القاسم: ولكن إذا فات ذلك فهو على ما حبس.

قال ابن القاسم: إن كان المحبس حيّاً، ولم يُحز الحبس، فأرى أن يفسخه<sup>(٨)</sup> ويدخل فيه الإناث، وإن كان قد حيز ومات، فهو قوت، ويكون على ما جعله<sup>(٩)</sup> عليه.

(١) في [ب]: (إخراجهم).

(٢) البيان والتحصيل: ٢٠٤/١٢، ٢٠٥. وانظر أيضاً مسألة إخراج البنات من الحبس في: التوارد، (في كراهية إخراج البنات من الحبس): ٨/١٢. التهذيب، للبراذعي (٢٢٦٩): ١٢٥ ظ. عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٣٦/٣. معين الحكام، لابن عبدالرّبيع: ٧٣١/٢. مفيد الحكام، هشام بن عبدالله، مخطوط (أ/١٣٦٤): ٦٠ ظ + ٦١ و. الذخيرة: ٣٠٢/٦، ٣٠٣. جامع الأمتهات: ص ٤٤٩. التوضيح (١٠٨٣)، ٨٨ ظ، س ١٢ إلى ٢٩. مختصر خليل: ص ٢٨٥. منح الجليل: ١١٨/٨، ١١٩. حاشية الدسوقي: ٧٩/٤. مواهب الجليل: ٦٥٠/٧، ٢٥١. التاج والإكليل: ٦٣٥/٧، ٦٣٦.

(٣) في [ب]: (وهو).

(٤) في [ب]: (من).

(٥) في [ب]: (منهن).

(٦) في [أ]: (ويُحل).

يسجل: أسجل لهم الأمر: أطلقه لهم، وأسجلت الكلام، أي أرسلته. وإسجال الحبس هو إطلاقه على الذكور والإناث كذلك. انظر اللسان، مادة (سجل): ١٠٢/٢.

(٧) في [أ]: (الثاني).

(٨) في [أ]: (يقسمه).

(٩) في [أ]: (فعله).

قال ابن رشد إثر كلامه هذا: يتلخص<sup>(١)</sup> في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: أنّ الحبس يُفسخ<sup>(٢)</sup> على كلّ حال، وإن مات المحبّس بعد أن حيز عنه<sup>(٣)</sup> الحبس، وهو تأويل على قول مالك على هذه الرواية.

والثاني: أنّ المحبّس يُفسخه، ويُدخل فيه البنات<sup>(٤)</sup>، [وإن حيز عنه.

والثالث: أن يفسخه<sup>(٥)</sup>، ويُدخل فيه البنات<sup>(٦)</sup>، ما لم يُحز عنه، فإن حيز عنه لم يفعل إلاّ برضا المحبّس عليهم.

والرابع: أنّه يُفسخ، ولا يدخل فيه الإناث<sup>(٧)</sup>، وإن لم يُحز عنه إلاّ برضا المحبّس عليهم). اهـ.

ونقله ابن عرفة، وزاد بعده<sup>(٨)</sup>:

(وذكرها ابن زرقون، وقال: الأوّلان تأوّلان<sup>(٩)</sup> على قول مالك في سماع ابن القاسم. والثالث ظاهر<sup>(١٠)</sup> قول ابن القاسم في سماعه. والرابع قول محمّد والباجي، قيل: ذكرها ابن زرقون، قال<sup>(١١)</sup>:

(١) في [أ]: (ملخص).

(٢) في [أ]: (يُقسّم).

(٣) في [ب]: (عليه).

(٤) في [ب]: (الإناث).

(٥) في [أ]: (يقسمه).

(٦) كلام ساقط من [ب].

(٧) في [أ]: (لا يُفسخ، ولا يدخل فيه البنات)، وفي [ب]: (يفسخه، ولو دخل فيه الإناث).

(٨) المبسوط، ابن عرفة: ٦٨ و+ظ. ومواهب الجليل: ٦٥١/٧.

(٩) التصويب من [ب]، [ج] كما في مواهب الجليل، وفي [أ]: (الأولاد أولى)، وفي المبسوط: (الأولاد تأوّلان).

(١٠) كلمة ساقطة من [أ].

(١١) قول الباجي، انظر: المتقى: ١٢٣/٦.

[قال ابن القاسم: إن فات ذلك بقي<sup>(١)</sup> على شرطه؛ وإن كان حياً ولم يُحز عنه، فأرى أن يرده ويدخل فيه البنات، ونحوه لعيسى عن ابن القاسم، وأنكره سحنون.

قلت: انظر هل هذا زائد على الأربعة، أو هو تقييد عما سوى الأول منها؟ وأن الثلاثة إنما هي ما لم يمت، فإن مات مضي، وهو أبين).

ثم نقل كلام اللخمي [في المسألة، وهي أقوال آخر لم يذكرها ابن رشد. ثم قال بعد نقل<sup>(٢)</sup> كلام اللخمي]<sup>(٣)</sup>:

قلت: ففي الحبس على البنين دون البنات مطلقاً، أو إن تزوجن، سبعة أقوال: أربعة<sup>(٤)</sup> لابن رشد، وخامسها جوازه، وسادسها كراهته، وسابعها [قوته بحوزه]<sup>(٥)</sup> وإلا فسحّه، ودخل فيه البنات للوقار<sup>(٦)</sup>؛ ورواية ابن عبدوس واللخمي عن أول قولني ابن القاسم). اهـ.

وقال ابن رشد إثر كلام العتبية الأول<sup>(٧)</sup>:

قول مالك: يُكره الحبس على الولد بشرط إخراج البنات منه، ويرى وجه الشأن<sup>(٨)</sup> فيه أن يُنقض، ويدخل فيه البنات، ما لم يفت.

وقد مضى الكلام على ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم: فإذا فات لم يرده،/[٤٩ظ] ومضى على شرطه. فإن تزوجت منهنّ واحدة رجع

(١) في [ب]: [بني)، وفي نسخة المبسوط: (مضي).

(٢) كلمة ساقطة من [أ].

(٣) كلام ساقط من [ج].

(٤) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(٥) التصويب من [ج]، كما في المبسوط، ومواهب الجليل؛ وفي [أ]: (لحوزه)، وفي [ب]: (يدبّه بمحاوزه).

(٦) في [ب]: (للوفاق).

(٧) كلام ابن رشد في العتبية إثر كلامه الأول: البيان: ٢٠٥/١٢.

(٨) في [أ]: (ومروي وجه أشار)، وفي [ب]: (ويروى وجه الشأن).

حظها على من بقي معها من أخوتها في الحبس حتى تتأيم [عن الزوج، بموت] <sup>(١)</sup> أو فراق، فترجع على حقها فيما يُستقبل.

وسواء قال المحبس: «إلا أن يردّها رادة»، أو سكت عن ذلك. وقيل: إنه يسقط [حقها بالتزويج] <sup>(٢)</sup> فيما يُستقبل أبداً؛ إلا أن يقول: «إلا أن يردّها رادة». وإذا لم يبق من بقية <sup>(٣)</sup> المحبس عليهم، إلا واحدة متزوجة، فترجع <sup>(٤)</sup> جميع الغلة إلى الذي [إليه مرجع الحبس] <sup>(٥)</sup>، على قوله في هذه الرواية: إن الغلة تكون للموالي الذين جعل <sup>(٦)</sup> المحبس مرجع الحبس إليهم <sup>(٧)</sup>.

وقال مطرف، وابن الماجشون: إن لم يبق <sup>(٨)</sup> من المحبس عليهم، إلا ابنة متزوجة <sup>(٩)</sup>، فتوقف الغلة؛ فإن رجعت أخذتها؛ لأنها من ولد المحبس، فهي <sup>(١٠)</sup> أولى ممن له المرجع. وإن ماتت قبل أن تتأيم عن الزوج، كانت الغلة الموقوفة <sup>(١١)</sup> للذي له المرجع.

واختلف إن مضت مدة، وهي مع الزوج، فدخل أحق الناس بالمرجع، ثم مات وخلفه آخر مكانه، هو <sup>(١٢)</sup> أحق الناس بمرجع الحبس بعده، فمضت مدة، ثم ماتت وهي في عصمة الزوج.

(١) في [ب]، [ج]: (من الزوج لموت).

(٢) في [أ]: (حقها بالتزويج)، وفي [ب]: (حقه بالتزويج).

(٣) في [أ]: (بنات).

(٤) في [ب]: (في) بدل تلك الكلمة.

(٥) في [أ]: (يرجع إليه قوله)، وفي [ب]: (يرجع إليه).

(٦) في [أ]: (جعلهم).

(٧) كلمة ساقطة من [أ].

(٨) في [أ]: (إن لم يبين).

(٩) في [أ]: (بنت تزوجت)، وفي [ب]: (ابنة واحدة متزوجة).

(١٠) في [أ]: (فيهن).

(١١) في [أ]: (الوقفية).

(١٢) في [أ]: (وهو).

فقال ابن الماجشون: لكلّ واحد منهما من الغلّة الموقوفة ما يجب [للمدّة التي عاشا]<sup>(١)</sup> فيها؛ وهو<sup>(٢)</sup> أحقُّ بمرجع الحبس.

وقال مطرف: بل<sup>(٣)</sup> يكون جميعُ الغلّة للذي له المرجع يوم ماتت الابنة المتزوّجة، وإن لم يبق من الولد المحبّس عليهم إلاّ بناتٌ متزوّجات، فتوقّف الغلّة. فتأيمت إحداهنّ بعد مدّة، أخذت جميع ما وقف، وجميع الغلّة فيما يُستقبل. فإن تأيمت الثانية بعد ذلك قاسمت أختها فيما أخذت بنصيبهنّ<sup>(٤)</sup>، كأنهما ما تزوّجتا. فإن تأيمت الثالثة، رجعت على كلّ واحدة منهما بثلث ما صار إليهما<sup>(٥)</sup> ممّا وقف، وما استغلّته بعد ذلك إلى حين تأيمها<sup>(٦)</sup>.

والتعيين في هذا، وغيرُ التعيين<sup>(٧)</sup> على مذهب ابن القاسم، ورواية عن مالك سواء. وهو نصّ قول أصبغ في الواضحة.

وقال ابن الماجشون: إن عيّنه في التّحيس، وقال: من تزوّج منهنّ سقط حقّها بالتزويج<sup>(٨)</sup>، ولم يُردّ<sup>(٩)</sup> إليها أبداً، إلاّ أن يقول: فإن تأيمت، فهي على حقّها في الحبس.

فيتحصّل في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ حقّ من تزوّج منهنّ لا يسقط، إلاّ ما دامت متزوّجة، وإن لم يقل: إلاّ أن تردّها رادّة.

(١) في [ب]: [للمدّة التي عاشتها]، وفي [ج]: [المدّة التي] فقط.

(٢) في [أ]: [وهي].

(٣) في [ب]: [بأن].

(٤) في [أ]، [ب]: [بنصيفين].

(٥) في [أ]، [ب]: [إليها].

(٦) في [ج]: [تأيمت].

(٧) في [أ]: [والمتمعين في هذا وغير المتعينين].

(٨) في [أ]: [سقط حقّها بالتزويج].

(٩) في [أ]: [بعد]، وفي [ب]: [تعد].



والثاني: أنّ حقّها يسقط بالتزويج أبداً؛ إلا أن يقول: فإن ردها رادةً، فهي على حقّها.

والثالث: الفرق بين التّعيين وغيره. فإن كان عينها، سقط حقّها بالتزويج أبداً، إلا أن يقول: فإن ردها راداً<sup>(١)</sup> فهي على حقّها في الحبس. وإن كان لم يعينها لم يسقط حقّها بالتزويج أبداً، إلا ما دامت متزوجة؛ وإن لم يقل: / [٥٠ و] إلا أن يردها رادة<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقد أطال في التّوادر<sup>(٣)</sup> الكلام على هذه المسألة وفروعها، في ترجمة من حبس على ولده، وشرط أنّ من<sup>(٤)</sup> تزوّج، فلا حقّ له. ولولا الإطالة لجلبت<sup>(٥)</sup> كلامه، فراجعه هناك، فإنّه مفيد. والله أعلم.

مسألة: [عدم سقوط حقّ المعيّنين من الحبس حتى وإن استغنوا]:

قال في العتبية، في رسم الوصايا والأفضية، من سماع أصبغ<sup>(٦)</sup>:

(وسئل عن الذي يحبس الدار على فقراء بني فلان، فيستغنوا. قال: تُنزع<sup>(٧)</sup> منهم، وتُرجع إلى عصابة المحبّس. فقيل: له ابنة واحدة؟ فقال: النساء ليس عصابة<sup>(٨)</sup>، إنّما تُرجع إلى الرّجال. قيل: فافتقر بعض فقراء بني فلان؟ قال: تُنزع من العصابة، وتُردّ.

(١) في [أ]: (ردها راداً).

(٢) في [ب]: (راداً)، وهي ساقطة من [ج].

(٣) انظر الكلام على هذه المسألة في التّوادر، (فيمن حبّس على ولده، وشرط أنّ من تزوّج فلا حقّ له؛ وفيمن فرض له في ديوان فلا حقّ له، أو من ارتقب أو غاب. وجامع القول في الحبس الصدقات): ٥٥/١٢ إلى ٦٢.

(٤) في [أ]: (إن).

(٥) في [ب]: (لجلبنا).

(٦) البيان والتحصيل: ٣١٤/١٢. وانظر التّوادر: ٦٥/١٢.

(٧) في [أ]: (فيُنزَع)، وفي [ب]: (فيُنزَع).

(٨) في [ج]: (لهنّ عصابة).

قال أصبغ مثله؛ إلا قوله في البنت: فهي<sup>(١)</sup> عصبية؛ لأنها لو كانت رجلاً في مرتبتها كان<sup>(٢)</sup> عصبية، وأراه كله لها.

قال ابن رشد: قوله: «إذا حبس الدار على فقراء بني فلان»<sup>(٣)</sup>، فاستغنوا؛ أنها ترجع إلى عصبية المحبس صحيح؛ لأنهم غير معينين؛ وإنما قصد الفقراء وذوي الحاجة<sup>(٤)</sup>، لكثرة الأجر دون التعيين. ولو عين المحبس عليهم، وسماهم، فقال: هذه الدار حبس على فلان وفلان وفلان<sup>(٥)</sup>، الفقراء من بني فلان، فاستغنوا، [لم تُنزع منهم، وكانوا أحقّ بها، وإن استغنوا]<sup>(٦)</sup> طول حياتهم. لأنّ قوله: الفقراء إذا سماهم، إنما هو زيادة في بيان التعيين لهم بما وصفهم به، كما لو قال: الجهال أو العمال أو العلماء أو الحكام، لم يسقط حقهم بانتقالهم من تلك الصفة إلى غيرها.

فلا يبعد دخول الاختلاف في تحبّيس داره على الفقراء من بني فلان بأن يُحكّم لهم بحكم التعيين؛ فلا يسقط حقهم باستغنائهم، لا سيما إذا علم المحبس الفقير منهم [من الغني]<sup>(٧)</sup>. اهـ.

مسألة: [بحث في حد الاستغناء]:

قال في العتبية في رسم الأفضية<sup>(٨)</sup> من سماع أشهب<sup>(٩)</sup>:

(وسئل عمّن حبس غلاماً له على ابنه حتى يستغني، ما حدّ الاستغناء؟

(١) في [ب]: (في).

(٢) في [ب]: (لأن).

(٣) أسطر ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]، [ب]: (والحاجة).

(٥) كلمة ساقطة من [ج].

(٦) جملة ساقطة من [ب].

(٧) في [أ]: (بالغني).

(٨) كلمة ساقطة من [ج].

(٩) البيان والتحصيل: ٢٥٢/١٢. وهذه المسألة هي آخر المسائل من كتاب الحبس الأول، ويليها الجزء الثاني.

قال: أن يلي<sup>(١)</sup> نفسه وماله؛ وتلى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَابْلُغُوا إِلَيْنَا حَقَّ إِذَا بَلَّغُوا  
النِّكَاحُ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رشد: هذا<sup>(٤)</sup> بين، إن كان حبسه عليه ليتصرف له فيما يحتاج  
إليه [من حوائجه؛ فيكون معنى الاستغناء أن يستغني بذاته عنه فيما يحتاج  
إليه]<sup>(٥)</sup> من أموره.

ولو كان عبداً للخدمة، فيحبسه عليه ليخدم له في ضيعته الخدمة التي  
لا تُشبه أن يليها هو بنفسه<sup>(٦)</sup>، لكان وجه الاستغناء في ذلك<sup>(٧)</sup> أن يقدر  
على العوض منه بوجه من الوجوه. وبالله التوفيق). اهـ ونقله في التوادر<sup>(٨)</sup>.

مسألة: [المفقود الذي عليه الحبس، يوقف نصيبه حتى يُستبان أمره]

قال في العتبية في رسم اغتسل على غير نيّة، من سماع ابن  
القاسم<sup>(٩)</sup>:

(وسُئِلَ عن الرَّجُلِ يَحْبَسُ دَاراً لَهُ أَوْ أَرْضاً عَلَى رَجُلٍ حَيَاتِهِ،  
أَوْ يُعْمِرُهَا؛ فَيُفْقَدُ<sup>(١٠)</sup>). قال: يوقف كما<sup>(١١)</sup> يوقف ماله حتى يُستبان  
أمره<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ب]: (يحدّ).

(٢) في [ب]: (وهي).

(٣) من الآية (٦) من سورة النساء.

(٤) في [ب]: (وهي).

(٥) كلام ساقط من [أ].

(٦) في [أ]: (في نفسه).

(٧) في [ب]: (بذلك).

(٨) انظر التوادر، (في أهل الحبس، وأهل العمرى أو الخدمة يموت بعضهم . . .):

٥١/١٢.

(٩) انظر البيان التحصيل، باختصار وحذف: ٢٢١/١٢.

(١٠) في [أ]: (فينفد)، وفي [ب]: (فيفقّد).

(١١) في [ج]: (لِما).

(١٢) في [أ]: (يستبين أمره).

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنها قد وجبت<sup>(١)</sup> له قبل أن يُفقد، فوجب أن يوقفه<sup>(٢)</sup> إذا فُقد. وهو نص قول مالك في كتاب ابن المواز، قال: توقف غلتها إلى حين [لا يحى لمثله]<sup>(٣)</sup>، فيكون ذلك لورثته، إلا أن يعلم<sup>(٤)</sup> أنه مات قبل ذلك، فيرجع الفضل إلى ربها. قال محمد: أو حيث أرجعه.

ولو كان الحبس عليه أو العمري<sup>(٥)</sup> له بعد أن فُقد، لوجب أن توقف الغلة/[٥٠ظ]؛ فإن عُرِفَت حياته كان<sup>(٦)</sup> له من الغلة ما يجب له منها من يوم أُعمر إياها إلى يوم وفاته، ورجع الفضل إلى المحبس أو إلى حيث أرجعه. اهـ.

ونقلها في التوادر<sup>(٧)</sup> عن العتبية، وكتاب ابن المواز.

مسألة: [جواز انتفاع الواقف بما وقفه في سبيل الله عند الحاجة]

قال في العتبية في أول رسم من سماع ابن القاسم<sup>(٨)</sup>:

(قال مالك<sup>(٩)</sup>): من حبس داراً في سبيل الله أو سلاحاً أو دابة، فأنفذ ذلك في تلك الوجوه زماناً، ثم أراد أن ينتفع به مع الناس. قال<sup>(١٠)</sup>: إن كان ذلك من حاجة فلا أرى بذلك بأساً.

(١) في [أ]: (وُهِبَت).

(٢) في [ب]، [ج]: (يُوقَف)؛ وفي البيان: (يوقف له).

(٣) في [أ]: (لا تجيء مثله)، وفي [ج]: (يجب أن يحيى لمثله). والتصويب من [ب] كما في البيان.

(٤) في [ج]: (إلا إن عَلم).

(٥) في [ب]، [ج]: (ولو كان المحبس عليه أو المعمر).

(٦) في [أ]: (كانت).

(٧) التوادر: ٥١/١٢.

(٨) البيان، (من سماع ابن القاسم عن مالك من كتاب الرطب باليابس): ١٩٤/١٢.

(٩) كلمة ساقطة من [ج].

(١٠) في [ب]: (معناه فيما قال).

قال ابن رشد: قوله: «ثمّ أراد أن ينتفع به مع النَّاس»، معناه: ينتفع<sup>(١)</sup> به فيما سبّله فيه من السَّبيل، لا<sup>(٢)</sup> فيما سوى ذلك من منفعه. فلهذا لم ير بذلك بأساً، إذا فَعَلَ ذلك من حاجة؛ لأنَّ<sup>(٣)</sup> الاختيارَ فيما جُعِلَ في السَّبيل، [أن لا يُعطى]<sup>(٤)</sup> منه إلاّ أهلُ الحاجة إليه؛ فإذا احتاج إليه في السَّبيل فاستعمله فيه لم يكن ذلك رجوعاً منه فيما حبسه، ولا عَوْداً منه في صدقته. والله أعلم.



(١) في [أ]: (أن ينتفع).

(٢) في [أ]: (السَّبيل، إلاّ)، وفي [ب]: (السَّبيل، لا).

(٣) في [أ]: (لأنّه).

(٤) في [أ]: (لا يُعطى)، وفي [ب]: (ألا نُعطى).





## [خاتمة الكتاب]

وهذا آخر ما تيسر جمعه، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، ونفع<sup>(١)</sup> به بجاه نبيّه العظيم، وصلّى الله وسلّم عليه صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريّته أولي الفضل والتّمكين، والحمد لله [أولاً وآخرأ، وباطناً وظاهراً]<sup>(٢)</sup>؛ وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم<sup>(٣)</sup>.

(١) في [أ]: (وينفع).

(٢) في [أ]، [ب]: (آخرأ وظاهراً وباطناً).

(٣) ورد في آخر النسخة [أ] ما يلي:

(وكان الفراغ منه عشية يوم الأحد، آخر يوم من شهر ذي القعدة الحرام، أحد أشهر سنة: ستّ وتسعين وتسعمائة (الصّواب: ستّ وستين). كتبه الفقير إلى الله تعالى: يحيى بن محمد الحطاب المالكي، لطف الله به وغفر له ولوالديه ولمشايعه ولجميع المسلمين آمين. انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه وفضله، على يد كاتبه العبد الفقير الحقير لرّبّه، المقرّ له بعصيانه وذنبه، الرّاجي منه عفوه ولطفه، عبده: محمّد بن عليّ بن محمّد بن عليّ بومفتاح بن عبدالجواد المساهلي الفرحاني المالكي مذهباً، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات. وكان الفراغ منه عشية يوم الخميس من أواسط ١٧ حجة الحرام، عام: ثلاثة وستين ومائتين وألف).

وورد في آخر النسخة [ب] ما يلي: (كمُل كتاب الشّيخ سيدي يحيى الحطاب المالكي، بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه على يد عبّيد ربّه وأصغر عبّيده: عليّ بن العربي بن إبراهيم بن أحمد بن محمّد بن حمّودة الشّريف، غفر الله له =



= ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. وكان الفراغ منه بعد صلاة العشاء من ليلة الثاني من صفر الخير، الذي هو من عام ثمانية وستين ومائتين وألف، صلى الله على سيّدنا ومولانا محمّد).  
 وورد في آخر النسخة [ج] ما يلي: (وكان الفراغ منه عشية الأحد المبارك، آخر يوم من شهر القعدة الحرام، أحد شهور ستّة وستين وتسعمائة. كتبه الفقير إلى الله تعالى جامع: يحيى بن محمّد الحطّاب المالكي، لطف الله به وغفر له ولوالديه ولمشاخه ولجميع المسلمين. والحمد لله ربّ العالمين. بتصحيح الشّريف الفقيه الأجلّ، المدرّس النّفاعيّة الأمثل: سيدي يحيى المأمون ابن الفقيه البركة: سيدي رشيد العراقي، لطف الله به.



# خاتمة المحقق







## الخاتمة

من هذا السّفر الجليل نجد أنّ الشّيخ يحيى الحطّاب - رحمه الله - أتى على كثير من مسائل الوقف على وفق المذهب المالكي. فقد جلى الشّيخ الألفاظ التي تصدر عن الواقفين مفيضاً إفاضة طويلة لا تترك إشكالاً عند المؤثّقين في الأوقاف، فالكتاب عمدة لمثل هؤلاء خاصّة. والتّأليف في الوقف عسير نوعاً ما خاصّة في باب الألفاظ ومعانيها؛ لأنّ النّصوص الشّرعية فيه قليلة، وهو - الوقف - مبني على اجتهاد الفقهاء. وما حبّ الشّيخ للتّأليف في هذا الفنّ من الفقه - أحكام الوقف - إلّا لأنّ أباه كان قيماً وناظراً على الأوقاف بمكّة المكرّمة، فساعد هذا الابن على أن يكون حافظاً له على التّأليف فيه، مع سماعه كثيراً من عبارات الوقف ترد على والده. فضمّن كتابه كثيراً من الألفاظ التي أشكلت على الفقهاء في زمنه وقبله.

لقد أبدى المؤلّف وأعاد في أحكام الوقف، ولئن كان بعدنا اليوم عن الألفاظ العربيّة - إذ الفرق البسيط بين لفظة وأخرى يوجب التّغيير في الحكم على جهة رجوع الوقف - إلّا أنّنا لا نستغني عن بعض المباحث في الوقف التي هي من أهمّ أبوابه. فحكم قسمة الوقف، وأنواع الموقوف، وكيفية القسمة، ووقتها؛ هي كلّها مسائل تبني هذا الكتاب، وتميط الإشكالات الواردة على المحبّسين.

ختاماً أسأل الله سبحانه أن يبلغ هذا العمل إلى روح الشّيخ يحيى

الحطّاب - رحمه الله -، وأن يجعل كتابه هذا في ميزان حسناته، وضمن  
الصّدقات الجارية التي أجرها لا ينقطع. وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله  
وصحبه وسلّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.





## الفهارس العامّة

- فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الجماعات والأقوام والمذاهب.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس اللّغة والمصطلحات الفقهيّة.
- فهرس الكتب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس تفصيلي للموضوعات والمسائل الفقهيّة.







## فهرس الآيات القرآنيّة

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٥٦ ، ١٥١	البقرة	٢٨	﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ آمُونًا ﴾
٤٤٣	النساء	٦	﴿ وَأَنْبَلُوا إِلَيْنَا حَيًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾
١٤٤	النساء	١١	﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُولَئِهِ السُّدُسُ ﴾
٢٤٩	النساء	١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاحُكُمْ ﴾
٢٤٩	النساء	١٢	﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾
٢٤٨ ، ١٥٨	النساء	١١	﴿ يُؤْتِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾
٢٣٧ ، ٢٣٥	الأنعام	٨٥ ، ٨٤	﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ . . . ﴾
٢٤٠	الأعراف	٢٧	﴿ يَبْنِي آدَمَ لَا يَفِينَكُمْ الشَّيْطَانُ ﴾
١٥٩	التوبة	١٠٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾
٥	التوبة	١٠٥	﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّي اللَّهُ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾
١٦٠	الإسراء	٦٤	﴿ وَأَجَلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَبْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾
١٥٤	الحج	٦٦	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾
٣٨٠	لقمان	٣٤	﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾
١٥٥	الزمر	١٨ ، ١٧	﴿ فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ آيَاتٌ (١٧) الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ ﴾
١٦٠	الزمر	١٥	﴿ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ﴾
١٦٠	فصلت	٤٠	﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾
٣٧٨	الحشر	٩	﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾



## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	الحديث
١٢٦	أبو هريرة	«إذا مات الإنسان انقطع عمله»
٢٤١	أبو بكر	«إن ابني هذا سيد»
٤٣٤	ابن عمر	«إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»
٢٦٢	ابن عباس	«العائد في هبته كالعائد في قبته»
١٢٦	عمرو بن الحارث	«لا والله ما ترك رسول الله عند موته ديناراً ولا درهماً»
١٥٨	أسامة بن زيد	«لا يرث المسلم الكافر»
		«ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا»
٢٦٦	القاسم بن محمد	
٣٨٠	قتادة	«استأثر الله بخمس من الغيب»







## فهرس الأعلام

اسم العَلم تاريخ وفاته الصفحة

## حرف الألف

٢٣٦		إبراهيم بن أزر عليه السلام (أبو إسماعيل)
٢٦٠	٧٣٤ هـ	إبراهيم بن حسن (ابن عبدالزفيح، أبو إسحاق)
٣٦٥	٨٨٠ هـ	إبراهيم بن قاسم (ابن سعيد، العقباني)
٢٨	٩٢٢ هـ	إبراهيم بن موسى (برهان الدين، الطرابلسي)
٥٩	٩٩١ هـ	أبو بكر بن أحمد (ابن عمر، التنبكتي)
٢٦٥	٩٤ هـ	أبو بكر بن عبدالرحمن (ابن الحارث، المخزومي)
٤٨	١٥٠ هـ	أبو حنيفة = التعمان بن ثابت
٦٠	١٠٣٣ هـ	أبو السعود بن عليّ (الزّين، القسطلاني)
٥٩	؟ هـ	أبو القاسم بن أبي نعيم
١٣٠	٨٤٤ هـ	أبو القاسم بن أحمد (ابن محمّد، البرزلي، البلوي)
٢٠٣	٣٩٩ هـ	ابن أبي زمنين = محمّد بن عبدالله
١٦٧	٣٨٦ هـ	ابن أبي زيد = عبدالله بن أبي زيد
٢٨٨	٣٢٧ هـ	ابن أعبس (ابن أعيش) = أحمد بن بشر
٢٨٧	٣٣٠ هـ	ابن أيمن = محمّد بن عبدالملك
٢٥٦	٢٢٤ هـ	ابن بقي = أحمد بن بقي
١٦٣	٥٢٩ هـ	ابن الحاج = عمر بن أحمد
٢٥٠	٦٤٦ هـ	ابن الحاجب = عثمان بن عمر

الصفحة	تاريخ وفاته	اسم العَلَم
٣٢٣	٣٦٦ هـ	ابن حارث = محمد بن حارث
١٦٧	٢٣٨ هـ	ابن حبيب = عبدالملك بن حبيب
١٢٩	٥٢٠ هـ	ابن رشد = محمد بن أحمد
٢٩١	٧٣٦ هـ	ابن راشد = محمد بن عبدالله
٢٠٠	٤٧٧ هـ	ابن رزق = أحمد بن رزق
٢١٥	٣٨١ هـ	ابن زرب = محمد بن يبقى
٣١٥	٥٨٦ هـ	ابن زرقون = محمد بن سعيد
٢٨٥	١٨٣ هـ	ابن زياد = عليّ بن زياد
٣٠٦	٢٥٦ هـ	ابن سحنون = محمد بن عبدالسلام
٢٦١	٧٦٧ هـ	ابن سلمون = سلمون بن عليّ
١٧٤	٤٨٦ هـ	ابن سهل = عيسى بن سهل
٢٠١	٣٦٧ هـ	ابن السليم = محمد بن إسحاق
٣٥٠	٦١٦ هـ	ابن شاس = عبدالله بن نجم
١٤٤	٣٥٥ هـ	ابن شعبان = محمد بن القاسم
٢٣٤	١٢٤ هـ	ابن شهاب = محمد بن عبدالله
٢٩٠	٨٢٩ هـ	ابن عاصم = محمد بن محمد الأب
٢٩١	٨٥٧ هـ	ابن عاصم = محمد بن محمد الابن
١٩٦	٤٦٣ هـ	ابن عبدالبرّ = يوسف بن عبدالله
٢٦٣	٢١٤ هـ	ابن عبدالحكيم = عبدالله بن عبدالحكيم
٢٦٠	٧٣٤ هـ	ابن عبدالرفيع = إبراهيم بن حسن
٢٨١	٧٤٩ هـ	ابن عبدالسلام = محمد بن عبدالسلام
٦٩	٩٣٧ هـ	ابن عبدالغفار = أحمد بن موسى
٢٠١	٢٦٠ هـ	ابن عبدوس = محمد بن إبراهيم
٢٩٨	٤٦٢ هـ	ابن عتاب = محمد بن عبدالله
٢٠٠	٣٩٩ هـ	ابن العطار = محمد بن أحمد
١٤٢	٨٠٣ هـ	ابن عرفة = محمد بن محمد
٧٢	٩١٩ هـ	ابن غازي = محمد بن أحمد

الصفحة	تاريخ وفاته	اسم العَلَم
١٧٢	٤٦٢ هـ	ابن فتوح = عبدالله بن فتوح
٤٨	٩٩١ هـ	ابن الفرفور (عبدالرحمن بن محمد)
٢٥٧	٣٢٨ هـ	ابن قاسم = محمد بن قاسم
١٣٨	١٩١ هـ	ابن القاسم = عبدالرحمن بن القاسم
٣٠٥	١٨٦ هـ	ابن كنانة = عثمان بن عيسى
١٣٧	٢١٢ هـ	ابن الماجشون = عبدالملك بن عبدالعزيز
٢١٤	٤٠١ هـ	ابن المكوي = أحمد بن عبدالملك
٢٥٣	٣٣٠ هـ	ابن لبابة = محمد بن يحيى بن عمر
١٨٤	٢٦٩ هـ	ابن المواز = محمد بن إبراهيم
٢٨٥	١٨٦ هـ	ابن نافع = عبدالله بن نافع
٦٧	٨١٥ هـ	ابن الهائم = أحمد بن محمد
٢٩٥	٣٦٧ هـ	ابن وليد = محمد بن عبيدالله
٢٠٢	١٩٧ هـ	ابن وهب = عبدالله بن وهب
١٩٤	٤٥١ هـ	ابن يونس = محمد بن عبدالله
٥٨	٩٩١ هـ	أحمد بن أحمد (والد أحمد بابا التنبكتي، أبو العباس)
٥٩	١٠٣٢ هـ	أحمد بن أحمد (بابا التنبكتي، أبو العباس)
١٣٢	٦٨٤ هـ	أحمد بن إدريس (القرافي، شهاب الدين، أبو العباس)
٢٨٨	٣٢٧ هـ	أحمد بن بشر (ابن أعبس، أبو عمر) = ابن أعيش
٢٥٦	٣٢٤ هـ	أحمد بن بقي (ابن مخلد، أبو عبدالله)
٢٠٠	٤٧٧ هـ	أحمد بن رزق (القرطبي، أبو جعفر)
٢١٤	٤٠١ هـ	أحمد بن عبدالملك (ابن المكوي، أبو عمر الأشبيلي)
٢٨	٢٦١ هـ	أحمد بن عمر (أبو بكر، الخصاف)
٣٦٦	٨٤٠ هـ	أحمد بن قاسم (ابن سعد، أبو العقباني)
٦٧	٨١٥ هـ	أحمد بن محمد (ابن الهائم، المقدسي، شهاب الدين)
٦٩	٩٣٧ هـ	أحمد بن موسى (ابن عبدالغفار، شهاب الدين)
٢٣٣		الأخوان (مطرف وابن الماجشون)
٤٢٤	٢٨٢ هـ	إسماعيل بن إسحاق (الأسدي، أبو إسحاق)

الصفحة	تاريخ وفاته	اسم العَلَم
٧٢	١٣٣٩ هـ	إسماعيل بن محمد (البغدادي، الباباني)
١٣٧	٢٠٤ هـ	أشهب بن عبدالعزيز (العامري، أبو عمرو)
١٤١	٢٢٥ هـ	أصْبَغ بن الفرج (ابن سعيد، أبو عبدالله)
٢٩٥	٣٠١ هـ	أيوب بن سليمان (القرطبي، أبو صالح)

## حرف الباء

٢٣٠	٤٣٣ هـ	الباجي الموثق = محمد بن أحمد
١٧٢	٤٧٤ هـ	الباجي = سليمان بن خلف
٣٩٥	٣٨٢ هـ	البراذعي = خلف بن أبي القاسم
٥٨	٩٨٠ هـ	بركات بن محمد (الحطاب، المكي)
٣٩	٩٣١ هـ	بركات بن محمد (السلطان بركات الثاني)
٢٧٦	٨٠٥ هـ	بهرام بن عبدالله (تاج الدين، أبو البقاء، الدميري)

## حرف الحاء

٩١	١١٤٠ هـ	الحسن بن رخال (المعداني، أبو علي)
٢٤١	٤٩ أو ٥٠ هـ	الحسن بن علي - رضي الله عنهما - (أبو محمد)
٦٠	١٠٦٧ هـ	حنيف الدين بن عبدالرحمن (العمري، المرشدي)

## حرف الخاء

٦٣	١٣٩٦ هـ	خير الدين بن محمود (الزركلي، أبو الغيث)
٣٩٥	٣٨٢ هـ	خلف بن أبي القاسم (البراذعي، أبو سعيد)
١٣٦	٧٦٧ هـ	خليل بن إسحاق (ضياء الدين، أبو الموادة)

## حرف الزاء

٣٠٢	٨١٠ هـ	الزجاجي = عمر بن محمد
-----	--------	-----------------------

الصفحة	تاريخ وفاته	اسم العَلَم
--------	-------------	-------------

## حرف الزّاي

٣٦٥ هـ ٨٨٢ = الزّنديوي = محمد بن محمد

## حرف السّتين

١٩٧ هـ ٢٤٠ سحنون = عبدالسلام بن سعيد  
 ٢٦١ هـ ٧٦٧ سلمون بن عليّ (ابن سلمون، أبو القاسم)  
 ٣٧ هـ ٩٢٦ سليم الأوّل (ياوز بن بايزيد)  
 ٣٨ هـ ٩٨٢ سليم الثّاني  
 ١٧٢ هـ ٤٧٤ سليمان بن خلف (الباجي، أبو الوليد)  
 ٣٠٧ هـ ٢٨١ سليمان بن سالم (ابن الكحّالة، أبو الرّبيع) = سليمان  
 ٣٧ هـ ٩٧٤ سليمان القانوني (سليمان الأوّل)

## حرف الشّين

٣٠٦ هـ .. شرحبيل قاضي أطرابلس  
 ١٦٧ هـ ٣٨٦ الشّيخ = عبدالله بن أبي زيد  
 ٢٥٥ هـ ٤٣٠ الشّيخ = أبو عمران الفاسي  
 ٢١٢ هـ ٤٧٨ الشّيخ أبو الحسن = عليّ بن محمد اللّخمي  
 الشّيوخ = ابن رزق وغيره

## حرف الضّاد

١٣٦ هـ ٧٦٧ صاحب التّوضيح = خليل بن إسحاق  
 ١٣٢ هـ ٦٨٤ صاحب الذّخيرة = أحمد بن إدريس القرافي  
 ٢٧٦ هـ ٨٠٥ صاحب الشّامل = بهرام الدّميري  
 ١٦٧ هـ ٣٨٦ صاحب التّوارد = عبدالله بن أبي زيد  
 ٣٢٣ هـ ٤٥١ الصّقلّي = ابن يونس، محمد بن عبدالله

اسم العَلَم تاريخ وفاته الصفحة

## حرف الطاء

طراغرل بعد ٩٥٨ هـ ٣٦

## حرف العين

١٣٨ هـ	١٩١ هـ	عبدالرحمن بن القاسم (العققي، أبو عبدالله)
٤٩ هـ	مجهول تاريخ الوفاة	عبدالقادر بن أحمد (محيي الدين، الفريابي)
١٦٧ هـ	٣٨٦ هـ	عبدالله بن أبي زيد (القيرواني، أبو محمد)
٢٨ هـ	٤٤٧ هـ	عبدالله بن الحسين (التاصحي، أبو محمد)
٢٩٨ هـ	٥٣٤ هـ	عبدالله بن خليفة (ابن أبي عرجون، أبو محمد)
٦٠ هـ	١٠٧٦ هـ	عبدالله بن سعيد (ابن أبي بكر، باقشير)
٢٦٣ هـ	٢١٤ هـ	عبدالله بن عبدالحكم (ابن أعين، أبو محمد)
١٧٢ هـ	٤٦٢ هـ	عبدالله بن فتوح (البونتي، أبو محمد)
٣٥٠ هـ	٦١٦ هـ	عبدالله بن نجم (ابن شاس، أبو محمد)
٢٨٥ هـ	١٨٦ هـ	عبدالله بن نافع (الأسدي، أبو محمد)
٢٠٢ هـ	١٩٧ هـ	عبدالله بن وهب (الفهري، أبو محمد)
١٩٧ هـ	٢٤٠ هـ	عبدالسلام بن سعيد (سحنون، أبو سعيد)
١٦٧ هـ	٢٣٨ هـ	عبدالمك بن حبيب (القرطبي، أبو مروان)
١٣٧ هـ	٢١٢ هـ	عبدالمك بن عبدالعزيز (الماجشون، أبو مروان)
٣٢٢ هـ	٤٢٢ هـ	عبدالوهاب بن نصر (البغدادي، أبو محمد)
٢٩٤ هـ	٢٩٧ هـ	عبيدالله بن يحيى (الليثي، أبو مروان)
٢٥٠ هـ	٦٤٦ هـ	عثمان بن عمر (ابن الحاجب، أبو عمرو)
٣٠٥ هـ	١٨٦ هـ	عثمان بن عيسى (ابن كنانة، أبو عمرو)
٦٠ هـ	١٠١٠ هـ	علي بن جار الله (المخزومي، ابن ظهيرة)
٢٨٥ هـ	١٨٣ هـ	علي = علي بن زياد (التونسي، أبو الحسن)
٢٥٣ هـ	٥٧٠ هـ	علي بن عبدالله (المتيطي، أبو الحسن) = المتيطي
٢١٢ هـ	٤٧٨ هـ	علي بن محمد (اللخمي، أبو الحسن)
٤٣٤ هـ	٢٣ هـ	عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ابن نُقيل، أبو حفص)

الصفحة	تاريخ وفاته	اسم العَلَم
٣٠٢	٨١٠ هـ	عمر بن محمّد (الزّجراجي، أبو عليّ)
٨١	لم أوف على تاريخ وفاته	عمر رضا كحالة
١٣٩	٢١٢ هـ	عيسى بن دينار (القرطبي، أبو محمّد) = عيسى
٢٣٦	؟؟	عيسى ابن مريم عليه السّلام
١٧٤	٤٨٦ هـ	عيسى بن سهل (الأسدي، أبو الأصبغ)
٢٨٣	٥٤٤ هـ	عياض بن موسى (اليحصبي، أبو الفضل)

## حرف القاف

٣٦٦	٨٥٤ هـ	قاسم بن سعيد (العقباني، أبو الفضل)
٣٢٢	٤٢٢ هـ	القاضي = عبد الوهاب بن نصر البغدادي
١٧٤	٤٨٦ هـ	القاضي = عيسى بن سهل
١٣٢	٦٨٤ هـ	القرافي = أحمد بن إدريس، شهاب الدّين
٣٦٧	٨٧٢ هـ	القوّري (الغوري) = محمّد بن قاسم

## حرف اللّام

٢١٢	٤٧٨ هـ	اللّخمي = الشّيبان أبو الحسن = عليّ بن محمّد
-----	--------	--

## حرف الميم

١٣٨	١٧٩ هـ	مالك بن أنس (الأصبغي، أبو عبدالله)
٢٥٣	٥٧٠ هـ	المتيطي = عليّ بن عبدالله
٣٩	لم أوف على تاريخ وفاته	محمد أبو نمى (ابن بركات الثّاني)
١٨٤	٢٦٩ هـ	محمد بن إبراهيم (ابن المواز، أبو عبدالله) = محمّد
٢٠١	٢٦٠ هـ	محمّد بن إبراهيم (ابن عبدوس، أبو عبدالله)
٣٧١	٨٦٦ هـ	محمّد بن أبي القاسم (المشذالي، أبو عبدالله)
١٦٣	٥٢٩ هـ	محمّد بن أحمد (ابن الحاج، أبو عبدالله)
١٢٩	٥٢٠ هـ	محمّد بن أحمد (ابن رشد، أبو الوليد)
١٥٦	٢٥٤ هـ	محمّد بن أحمد (العتبي، أبو عبدالله)

الصفحة	تاريخ وفاته	اسم العَلَم
٢٣٠	هـ ٤٣٣	محمّد بن أحمد (الباجي، أبو عبدالله) = الباجي الموثق
٢٠٠	هـ ٣٩٩	محمّد بن أحمد (ابن العطار، أبو عبدالله)
٣٠٨	هـ ٨١٩	محمّد بن أحمد (الوانوغي، أبو عبدالله)
٣٦٥	هـ ٨٧١	محمّد بن أحمد (ابن قاسم، العقباني)
٦٢	هـ ١٢٩٩	محمّد بن أحمد (عليش، أبو عبدالله)
٧٢	هـ ٩١٩	محمّد بن أحمد (ابن غازي، أبو عبدالله)
٨٩	هـ ١٠٧٢	محمّد بن أحمد (مبارة، أبو عبدالله)
٢٠١	هـ ٣٦٧	محمّد بن إسحاق (ابن السليم، أبو بكر)
٣٢٣	هـ ٣٦٦	محمّد بن حارث (الخشني، أبو عبدالله)
١٤٥	هـ ٩٥٨	محمّد بن حسن (ناصر الدين اللقاني، أبو عبدالله)
٦٢	هـ ١٣٧٦	محمّد بن الحسن (الحجوي)
٣١٥	هـ ٥٨٦	محمّد بن سعيد (ابن زرقون، أبو عبدالله)
٤٩	هـ ٩٤٠	محمّد بن ظهيرة (محبّ الدين، الشافعي)
٥٦	هـ ٩٤٥	محمّد بن عبدالرحمن (الحطّاب الجدّ، أبو عبدالله)
٣٠٦	هـ ٢٥٦	محمّد بن عبدالسلام (ابن سحنون، أبو عبدالله)
٢٨١	هـ ٧٤٩	محمّد بن عبدالسلام (الهوّاري، أبو عبدالله)
٢٩١	هـ ٧٣٦	محمّد بن عبدالله (ابن راشد، أبو عبدالله)
٢٩٨	هـ ٤٦٢	محمّد بن عبدالله (ابن عتاب، أبو عبدالله) = ابن عتاب
٢٠٣	هـ ٣٩٩	محمّد بن عبدالله (ابن أبي زمنين، أبو عبدالله)
١٩٤	هـ ٤٥١	محمّد بن عبدالله (ابن يونس، أبو عبدالله) = الصّقلي
٢٣٤	هـ ١٢٤	محمّد بن عبدالله (ابن شهاب الزّهري، أبو بكر)
٩٠	هـ ١١٠١	محمّد بن عبدالله (الخرشي، أبو عبدالله)
٢٨٧	هـ ٣٣٠	محمّد بن عبدالملك (ابن أيمن، أبو عبدالله) = ابن أيمن
٢٩٥	هـ ٣٦٧	محمّد بن عبيدالله (ابن وليد، أبو بكر) = محمّد بن وليد
٢٥٣	هـ ٣٣٠	محمّد بن علي = ابن لبابة
٣٦٧	هـ ٨٧٢	محمّد بن قاسم (القوّري، أبو عبدالله) = الغوري
٢٥٧	هـ ٣٢٨	محمّد بن قاسم (ابن سيّار، أبو عبدالله)



الصفحة	تاريخ وفاته	اسم العَلَم
١٤٤	٣٥٥ هـ	محمد بن القاسم (ابن شعبان، أبو إسحاق)
٥٧	٩٥٤ هـ	محمد بن محمد (الحطاب الأب، أبو عبدالله) = الوالد
٣٦٥	٨٨٢ هـ	محمد بن محمد (الزنديوي، أبو عبدالله)
١٤٢	٨٠٣ هـ	محمد بن محمد (ابن عرفة، أبو عبدالله)
٢٩٠	٨٢٩ هـ	محمد بن محمد (ابن عاصم الأب، أبو بكر)
٢٩١	٨٥٧ هـ	محمد بن محمد (ابن عاصم الابن، أبو يحيى)
٦١	١٣٦٠ هـ	محمد بن محمد (ابن عمر، مخلوف، المنستيري)
٩٠	١٣٤٢ هـ	محمد المهدي بن محمد (الوزاني، أبو عيسى)
٢١٥	٣٨١ هـ	محمد بن يقي (ابن زرب، أبو بكر)
٦٢	١٠٠٨ هـ	محمد بن يحيى (القرافي، بدر الدين)
٢٥٣	٣٣٠ هـ	محمد بن يحيى بن عمر (ابن لبابة، أبو عبدالله)
٤٩	٩٥٦ هـ	محمد بن يوسف (أبو اللطف، كمال الدين)
٣٨	١٠٠٣ هـ	مراد الثالث ابن سليم الثاني
٣٧١	٨٦٦ هـ	المشذالي = (محمد بن أبي القاسم، أبو عبدالله)
٣٣٨	١٨٦ هـ	المغيرة بن عبدالرحمن (المخزومي، أبو هشام)
١٣٧	٢٢٠ هـ	مطرف بن عبدالله (ابن سيار، أبو مصعب)
٢١٥	٢٠٣ هـ	موسى بن طارق (الزيدي، أبو قرّة)
٢٥٥	٤٣٠ هـ	موسى بن عيسى (الغفجومي، أبو عمران) = أبو عمران
١٩٦	/	المتقدمون من أصحاب مالك
١٩٦	/	المتأخرون من أهل المذهب

## حرف النون

١٤٥ هـ ٩٥٨ هـ ناصر الدين اللقاني = (محمد بن حسن، أبو عبدالله)

## حرف الهاء

٢٧ هـ ٢٤٥ هـ هلال بن يحيى (البصري، هلال الرأبي)

اسم العَلم	تاريخ وفاته	الصفحة
------------	-------------	--------

## حرف الواو

الوالد = محمد بن محمد الحطاب الأب	٩٥٤ هـ	٥٧
الوانوغي = محمد بن أحمد	٨١٩ هـ	٣٠٨

## حرف الياء

يحيى بن محمد (الحطاب الابن، أبو زكريّا)	٩٩٥ هـ	٥٣
يحيى بن يحيى (ابن كثير اللّيثي، أبو محمد) = يحيى	٢٣٤ هـ	٣٦١
يوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر، أبو عمرو)	٤٦٣ هـ	١٩٦





## فهرس الجماعات والمذاهب والأقوام

### حرف الرّاء

الرّعيّني (ذي رعين: بطن من  
جمير): ٥٥

### حرف الشّين

الشّافعية: ١٩١

### حرف العين

العراقيّون: ٣٤٣  
القرويّون: ٢٦١

### حرف الميم

المدنيّون: ٢٨٩  
المصريّون: ٢٨٩

### حرف الألف

آل موسى من بلحارث: ٥٤  
الأندلسيّون: ٢٦١  
أهل العراق: ١٦٠  
أهل المذهب: ٦٣

### حرف الباء

بنو تميم: ٣١٤  
بنو الزّبير: ٣٠٤  
بنو زهرة: ٣١٣  
بنو عثمان: ٣٠٤  
بنو هاشم: ٤٣٢

### حرف الحاء

الحنفيّة: ١٩١

### حرف الذّال

ذوي الحطّاب = بنو الحطّاب:



## فهرس الأماكن والبلدان

### حرف الذال

دمشق : ٣٨

### حرف الزاء

الرباط : ١٣

### حرف السين

السند : ٤٣

### حرف الشين

الشام : ٣٩

### حرف الطاء

طرابلس : ٣٦

### حرف العين

العراق : ٤١

### حرف الألف

الأندلس : ٣٦

آسيا الصغرى : ٤٦

إسبانيا : ٣٧

إستانبول : ٤٨

### حرف الباء

برقة : ٣٦

بغداد : ٣٨

البلقان : ٣٩

### حرف التاء

تونس : ١٢

### حرف الجيم

جيان : ١٥٣

### حرف الحاء

الحجاز : ٣٥

حضر موت : ٤٣

مراكش : ٥٩

مصر : ١٨١

المغرب : ١٢

مكة : ١٩١

مكناس : ٤٢

حرف الهاء

الهند : ٤٣

حرف الياء

اليمن : ٣٩

حرف الغين

غرناطة : ٣٦

حرف القاف

القاهرة : ٤٠

قرطبة : ٢٠١

القسطنطينية : ٣٧

حرف اللام

ليبيا : ٣٥

حرف الميم

مالطة : ٣٦

المدينة : ١٨٢



## فهرس اللغة والمصطلحات الفقهيّة

جُبلوا: ١٥٧

حرف الحاء

الحجب: ١٣٥

الحفدة: ١٧٦

حرف الذال

ذنية: ١٩٩

حرف الذال

الذريّة: ١٢٥

حرف الزاء

الزبّاع: ٢٦٣

رغيباً: ٢٦٣

الزريع: ٣٧٧

حرف الضاد

صراح: ١٤٩

حرف الألف

الإبار = تؤبّر: ١٦٦

الاستصحاب: ١٦١

الإشاعة: ٣٤١

الأصل: ١٤٨

أعقاب: ١٤٦

الأعيان: ١٥٤

الأقعد: ٣٧٦

أيمان: ١٦٠

حرف الباء

البتات: ٢٩٠

بساط: ١٦١

حرف التاء

التقليس: ٢٦٧

حرف الجيم

الجائحة: ٢٧٠

مسددا: ٢٢٤

مسردا: ٢٢٤

المعمر = العمرى: ٣٣٠

ملأ: ٢٥١

ملي: ٢٥٦

المنتجع: ٣٥٢

مهاياة: ٢٧٤

الموالي: ٣٦٣

## حرف التون

التسل: ١٦٨

نفر: ١٨٤

نوازل: ١٢٧

## حرف الهاء

الهيئة: ٢٨٤

## حرف الواو

وثائق: ١٢٧

وقف: ٢٣

وصية: ٢٦٠

## حرف الياء

يسجل = مسجلاً: ٤٣٦



صلبه: ١٩٧

## حرف الطاء

الطبقة: ١٣٣

## حرف العين

عانس: ٢٥٣

عثي: ١٧٦

العرف: ١٥٥

العمرى = المعمر: ٢٦١،  
٣٣٠

## حرف الغين

الغلة: ١٥٠

## حرف الفاء

فحوى: ١٨١

الفرع: ١٤٨

فلان: ١٣١

## حرف القاف

قرعة: ٢٨٧

قسمة: ١٧٨

قعدد: ٣٠٣

## حرف الميم

مخارجين: ٣٣٩

المدبّر: ٢٥٨

مسجلا = يسجل: ٤٣٦



## فهرس الكتب

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
<b>حرف الألف</b>		
٨٢	يحيى الحطّاب	أجوبة في الوقف = أحكام الوقف
١٢٩	ابن رشد	الأجوبة = أجوبة ابن رشد
٢٥٥	ابن سهل	أحكام ابن سهل
٢٥٥	ابن سهل	الأحكام الصغرى
٢٨٧	ابن سهل	الأحكام الكبرى
٢٨	هلال الرّأي	أحكام الوقف
٢٨	أحمد الخصّاف	أحكام الوقف
٤٠٣	البراذعي	اختصار البراذعي
		إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج
٦٣	يحيى الحطّاب	الإسعاف في أحكام الأوقاف
٢٨	إبراهيم الطّرابلسي	الأوقاف
٢٨	عبدالله النّاصحي	الأوقاف
١٧١	مالك بن أنس	الأم = المدونة

## حرف الباء

١٦١	ابن رشد	البيان والتّحصيل = البيان
-----	---------	---------------------------



الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
--------	--------	------------

## حرف التاء

٩٣	أبو الحسن اللّخمي	التبصرة = تعليق على المدونة
٧١	الحطّاب الأب	تحرير الكلام في مسائل الالتزام
٣٠٢	القاضي عياض	التبهيّات
٤٠٣	البراذعي	التهديب
٢٤٩	خليل بن إسحاق	التوضيح

## حرف الحاء

٩١	ابن رخال	حاشية ابن رخال
٦٥	يحيى الحطّاب	حاشية الحطّاب
١٧	ابن عرفة	حدود ابن عرفة

## حرف الدال

١٣٢	شمس الدّين القرافي	الدّخيرة
-----	--------------------	----------

## حرف الزاء

٦٥	ابن أبي زيد القيرواني	رسالة ابن أبي زيد
٢٩٠	ابن عاصم الأب	رجز ابن عاصم = تحفة الحكّام
٦٦	يحيى الحطّاب	رسالة في حكم بيع الأحباس
٦٨	يحيى الحطّاب	رسالة في معرفة استخراج أعمال اللّيل والنهار بطريق الحساب

## حرف الزاي

١٤٤	ابن شعبان	الزاهي
-----	-----------	--------

## حرف السين

٦٩	ابن عبدالغفار	سلك الدّرين
----	---------------	-------------

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
--------	--------	------------

## حرف الشين

٥٤	محمد مخلوف	شجرة الثور
٧٢	يحيى الحطّاب	شرح نظائر الرسالة
٨٩	ميّارة	شرح التحفة
٣٨٧	بهرام	الشامل
٩٤	بهرام	شرح بهرام
٢٧٨	بهرام، الحطّاب الأب..	شراح خليل
٢٩١	ابن عاصم الابن	شرح ابن عاصم
١٥٠	محمد الحطّاب الأب	شرح المختصر = مواهب الجليل
٢٨١	ابن عبدالسلام	شرح ابن عبدالسلام
٩٤	ابن غازي	شفاء العليل في حلّ مقفل خليل

## حرف العين

١٤٠	العتبي	العتبية = المستخرجة
-----	--------	---------------------

## حرف الفاء

٦٦	يحيى الحطّاب	الفتاوى
٦٢	محمد عّيش	فتح العليّ المالك
٦٠	القسطلاني	الفتح المبين في شرح أم البراهين
٥٥	الحجوي	الفكر السامي

## حرف القاف

٧٢	يحيى الحطّاب	القول الواضح في أحكام الجوائح
٥٨	محمد الحطّاب (الأب)	قرة العين شرح الورقات في الأصول

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
--------	--------	------------

### حرف الكاف

٣٠٦	ابن سحنون	كتاب ابن سحنون
٣٢٠	ابن عبدالحكم	كتاب ابن عبدالحكم
٢٨١	ابن عبدالسّلام	كتاب ابن عبدالسّلام
٢٠١	ابن عبدوس	كتاب ابن عبدوس
١٤٠	ابن المواز	كتاب ابن المواز = الموازية = كتاب محمد
٩٤	ابن يونس	كتاب ابن يونس
٥٥	أحمد بابا التّبكتي	كفاية المحتاج

### حرف اللّام

٢٩١	ابن راشد	اللّباب = لباب اللّباب
-----	----------	------------------------

### حرف الميم

٤٢٤	القاضي إسماعيل	المبسوط
١٧٣	المتيطي	المتيطية
١٧٢	ابن عبدوس	المجموعة
٩٤	ابن عرفة	مختصر ابن عرفة
١٣٦	خليل بن إسحاق	مختصر خليل
٦٧	يحيى الخطّاب	مختصر النزّهة في علم الحساب
٦٩	يحيى الخطّاب	مختصر سلك الدّزين
١٧١	مالك بن أنس	المدوّنة
١٤٠	العتبي	المستخرجة = العتبية
٣٢٢	القاضي عبدالوهاب	المعونة
٢٦٠	ابن عبدالرّفيع	معين الحكّام
٢٠٤	ابن أبي زمنين	المغرب
١٩٣	ابن رشد	المقدمات
٢٨٧	ابن لبابة	المتخب = المتخبة

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
١٧٢	أبو الوليد الباجي	المتقى
٤٨	محمد بن أبي السرور	المنح الرحمانية في الدولة العثمانية
٥٨	بركات الحطّاب	المنهج الجليل في مختصر خليل
١٥٠	محمد الحطّاب (الأب)	مواهب الجليل = شرح الحطّاب

## حرف التون

٦٧	لأحمد بن الهائم	نزهة النظار
٧٢	ابن غازي	نظم نظائر الرسالة
١٣٩	ابن أبي زيد	التوارد
١٢٨	البرزلي	نوازل البرزلي
١٦٣	ابن الحاج	نوازل ابن الحاج
٩٠	المهدي الوزاني	النوازل الجديدة الكبرى
٩٥	ابن رشد	نوازل ابن رشد
٩٥	ابن سلمون	نوازل ابن سلمون
٤١٢	القاضي عياض	نوازل عياض
٥٥	أحمد بابا التنبكتي	نيل الابتهاج

## حرف الهاء

٥٨	محمد الحطّاب (الأب)	هداية السالك المحتاج لمناسك الحاج
----	---------------------	-----------------------------------

## حرف الواو

١٥٢	ابن حبيب	الواضحة
٢٩٣	أبو عبدالله الباجي	وثائق الباجي
٩٦	ابن العطار	وثائق ابن العطار
١٧٣	المتيطي	وثائق المتيطي = المتيطية
١٧٢	ابن فتوح	الوثائق المجموعة

الصفحة

المؤلف

اسم الكتاب

٧٠

يحيى الحطّاب

وسيلة الطلاب لمعرفة أعمال الليل

والنهار بطريق الحساب

٦٦

يحيى الحطّاب

وصلة المبتدي في الفرائض





## فهرس المصادر والمراجع

### الكتب المطبوعة:

- القرآن الكريم، برواية ورش عن الإمام نافع. تنزيل من رب العالمين.

#### حرف الألف

- ١ - ابن أبي زيد، حياته، وآثاره: الدكتور: الهادي الدرقاش/ دار قتيبة/ الطبعة ١/ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ٢ - إتحاف السالك برواية الموطأ عن الإمام مالك: ابن ناصر الدين، محمد بن عبدالله القيسي (ت ٨٤٠هـ)/ تحقيق: سيد كسروي حسن/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ الطبعة ١/ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٣ - الإتحقان والإحكام على تحفة الحكام: محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت ١٠٧٢هـ)، وبهامش الكتاب: حاشية أبي علي الحسن بن رّحال المعداني (ت ١١٤٠هـ)/ دار الفكر، بيروت، لبنان/ الطبعة ١/ مجلدين.
- ٤ - الأحكام: القاضي أبو المطرف عبدالرحمن بن القاسم الشعبي المالقي (ت ٤٩٧هـ)/ تحقيق الدكتور: الصادق الحلوي/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان/ الطبعة ١/ ١٩٩٢م.
- ٥ - إحكام الأحكام على تحفة الحكام: الشيخ محمد بن يوسف الكافي/ شرح وتعليق: مأمون بن محيي الدين الجنان/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ الطبعة ١/ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٦ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - مطبوع مع الإصابة -: ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف القرطبي (ت ٤٦٣هـ)/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- ٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، أبو الحسن عليّ بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان/ ١٣٧٧هـ.
- ٨ - الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن عليّ (ت ٨٥٢هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٩ - أصول الفقه الإسلامي: الدكتور: وهبة الزحيلي/ دار الفكر، بيروت، لبنان/ الطبعة ١/ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ١٠ - الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: الزركلي، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، بيروت، لبنان/ الطبعة ١٠/ سبتمبر ١٩٩٢م.
- ١١ - إيضاح المكنون: البغدادي، إسماعيل باشا (ت ١٣٣٩هـ) دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان/ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

### حرف الباء

- ١٢ - البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان: ابن مريم، أبو عبدالله محمد بن محمد التلمساني/ اعتنى به: محمد ابن أبي شنب/ المطبعة الثعلبيّة، الجزائر/ ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م.
- ١٣ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: الضبّي، أحمد بن يحيى بن أحمد عميرة (ت ٥٩٩هـ) تحقيق الدكتورة: رويّة عبدالرحمن السويّفي/ منشورات محمد عليّ بيضون/ دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان/ ط ١/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ١٤ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد - الجدّ - (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: محمد حجّي وغيره/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان/ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

### حرف التاء

- ١٥ - تاج التراجم في طبقات الحنفيّة: أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ) مطبعة العاني، بغداد/ ١٣٩٣هـ/ ١٩٦٢م.
- ١٦ - التاج والإكليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل: محمد بن يوسف المواق (ت ٨٧٩هـ) تخريج: الشيخ زكريّا عميرات/ دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان/ ط ١/ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- ١٧ - التاريخ الإسلامي: محمود شاكر/ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان/ ط ٣ / ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ١٨ - تاريخ الشعوب الإسلامية: كارل بروكلمان/ تعريب: نبيه أمين فارس، ومدير بعلبكي/ دار العلم للملايين، بيروت، لبنان/ ط ١٢ / مارس ١٩٩٣م.
- ١٩ - تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، أبو الوليد عبدالرحمن بن محمد الأزدي (ت ٤٠٣هـ) / تحقيق الدكتورة: روحية عبدالرحمن السويفي/ منشورات محمد علي بيضون/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٢٠ - تاريخ الفقه الإسلامي: محمد علي السائيس/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٢١ - تاريخ قضاة الأندلس: ابن حسن التباهي (ت ٧٩٣هـ) / تحقيق الدكتورة: مريم قاسم طويل/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٢٢ - تحرير الكلام في مسائل الالتزام: محمد بن محمد الحطّاب (ت ٩٥٤هـ) / تحقيق: عبدالسلام محمد الشريف/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٢٣ - تذكرة الحفاظ: الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) / تحقيق: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ ١٣٧٤هـ.
- ٢٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت ٥٤٤هـ) / تحقيق الدكتور: أحمد بكير محمود/ دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا، مع دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- ٢٥ - تعريف الخلف برجال السلف: أبو القاسم محمد الحفناوي/ تحقيق: محمد أبو الأجنان وعثمان بطيخ/ مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة، تونس/ ط ١ / ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ٢٦ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): الإمام الرازي، محمد فخر الدين بن ضياء الدين (ت ٦٠٦هـ) / دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان/ ط ٣.
- ٢٧ - تهذيب الأسماء واللغات: التتوي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ إدارة الطباعة المنيرية.
- ٢٨ - تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) / مؤسسة التاريخ العربي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان/ ط ٢ / ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.



- ٢٩ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت٧٤٢هـ) تحقيق وضبط: بشار عواد معروف/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط ١/ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ٣٠ - توشيح وحلية الابتهاج: بدر الدين القرافي (ت١٠٠٩هـ) دار الغرب الإسلامي، تونس/ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

## حرف الثاء

- ٣١ - الثمر الذاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري/ مطبعة الرغبة، الجزائر/ ١٩٨٧م.

## حرف الجيم

- ٣٢ - جامع الأتهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي): عثمان بن عمر أبو عمرو (ت٦٤٦هـ) تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضرى/ دار اليمامة، دمشق، بيروت/ ط ١/ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٣٣ - جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) منشورات محمد علي بيضون/ دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان/ ط ٢/ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٣٤ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان/ ط ٢/ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٣٥ - الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين (ت٢٦١هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان/ أربع مجلّدات = ثمانية أجزاء.
- ٣٦ - الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن الرازي (ت٣٢٧هـ) دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان/ مطبعة حيدر آباد، الدكن، الهند/ ط ١/ ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.

## حرف الحاء

- ٣٧ - حاشية ابن رخال على شرح التحفة لميارة: ابن رخال، أبو علي الحسن بن أحمد (ت١١٤٠هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان/ مجلّدين.
- ٣٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان.

- ٣٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصفهاني/ دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

### حرف الخاء

- ٤٠ - الخرخشي على مختصر خليل: الخرخشي، محمّد بن عبدالله (ت١١٥٨هـ)/ دار الفكر، بيروت، لبنان/ مجلّدين.
- ٤١ - خلاصة الأثر: محمّد المحبّي/ دار صادر، بيروت، لبنان.

### حرف الدال

- ٤٢ - دراسة في مصادر الفقه المالكي: ميكلوش موراني/ ترجمة: سعيد بحيري، وغيره، مراجعة الدكتور: فمي حجازي/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ٤٣ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الحميدي (ت٩١١هـ)/ دار الفكر، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٤٤ - درة الحجال في أسماء الرجال: ابن قاضي شهبه، أبو العباس أحمد بن محمّد (ت١٠٢٥هـ)/ تحقيق: محمّد الأحمد أبو التور/ مطبعة دار التراث، القاهرة/ المكتبة العتيقة/ ط ١ / ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- ٤٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، برهان الدين، أبو الوفاء إبراهيم بن عليّ (ت٧٩٩هـ)/ تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان/ دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

### حرف الدال

- ٤٦ - الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)/ تحقيق الدكتور: أحمد حجّي/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

### حرف الزاء

- ٤٧ - الرياض النظرة في مناقب العشرة: المحبّ الطّبري، أبو جعفر أحمد (ت٦٩٤هـ)/ دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

## حرف الزاي

- ٤٨ - زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن عليّ (ت٥٩٧هـ)/ المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق/ ط ٣ / ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

## حرف السين

- ٤٩ - السنن الكبرى: التسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)/ تحقيق: عبدالغفار البنداري وغيره/ دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٥٠ - سير أعلام النبلاء: الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق: إكرام البوشي، إشراف: شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان/ ط ١٠ / ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

## حرف الشين

- ٥١ - شرح حدود ابن عرفة (ت٨٠٣هـ): الرّضاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري التونسي (ت٨٩٤هـ)/ الطّابعين له: محمد الأمين، وأخوه الطّاهر صاحبي المكتبة العلميّة، نهج الكتيبة، عدد ١٢، تونس/ المطبعة التونسية، ط ١ / ١٣٥٠هـ.
- ٥٢ - شرح سنن ابن ماجة القزويني (ت٣٠٣هـ): الإمام أبو الحسن السندي/ مجلدين/ دار الجبل، بيروت، لبنان.
- ٥٣ - الشرح الكبير على مختصر خليل: الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت١٢٠١هـ)/ دار الفكر.
- ٥٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد (ت١٣٦٠هـ)/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان/ المطبعة السلفيّة/ ط ٢ / ١٣٤٩هـ.
- ٥٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبدالحّيّ (ت١٠٨٩هـ)/ دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

## حرف الصاد

- ٥٦ - صحيح ابن حبان (ت٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلّبان: علاء الدين عليّ بن بلّبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)/ تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان/ ط ٢ / ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

- ٥٧ - صحيح البخاري: عبدالله بن محمد، أبو محمد (ت٢٥٦هـ) ضبط الدكتور: مصطفى ديب البغا/ دار الهدى، عين مليلة، الجزائر/ ١٩٩٢م.
- ٥٨ - الصلة: ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبدالملك (ت٥٧٨هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري/ دار الكتاب المصري، القاهرة - دار الكتاب اللبناني، بيروت/ ط ١/ ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

## حرف الضاد

- ٥٩ - الضوء اللامع في أعيان القرن السابع: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن (ت٩٠٢هـ)/ دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

## حرف الطاء

- ٦٠ - الطبقات الكبرى: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ ط ١/ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

## حرف العين

- ٦١ - العبر في خبر من غير: الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٦٢ - العتبية (مطبوع مع البيان والتحصيل): العتبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت٢٥٤هـ)/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان/ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ٦٣ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم (ت٦١٦هـ)/ تحقيق الدكتور: محمد أبو الأصفان، والأستاذ: عبدالحفيظ منصور/ دار الغرب الإسلامي/ ط ١/ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

## حرف الفاء

- ٦٤ - فتاوى ابن رشد: أبو الوليد أحمد بن رشد القرطبي - الجدّ - (ت٥٢٠هـ)/ تحقيق الدكتور: مختار بن طاهر التليلي/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان/ ط ١/ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- ٦٥ - فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: عليّش، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت١٢٩٩هـ)/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/ الطّبعة الأخيرة/ ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م.
- ٦٦ - فصول الأحكام: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ)/ تحقيق: محمد أبو الأجنان/ الدّار العربيّة للكتاب/ ١٩٥٨م.
- ٦٧ - الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي: الحجوي، محمد بن الحسن (ت١٣٧٨هـ)/ تحقيق: أيمن صالح شعبان دار الكتب العلميّة، الصّفاة، الكويت/ ط ١/ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٦٨ - الفهرست: ابن النّديم، محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب (ت٤٣٨هـ)/ تحقيق: رضا المازندراني/ دار المسيرة ط٣/ ١٩٨٨م.

### حرف القاف

- ٦٩ - القانوني القائد: بسّام العسلي/ دار النّفائس، بيروت، لبنان/ ط ١/ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٨م.
- ٧٠ - القوانين الفقهية: ابن جزّي، محمد بن أحمد الكلبي (ت٧٤١هـ)/ نشر: عبدالرحمن بن حميدة، ومحمد الأمين/ مطبعة التّهضة، بتونس/ ط ١/ ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م.

### حرف الكاف

- ٧١ - الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبدالبرّ، أبو عمر يوسف القرطبي (ت٤٦٣هـ)/ دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان/ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٧م.
- ٧٢ - كتاب البلدان: اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (ت٢٨٤هـ)/ دار إحياء التّراث العربي/ ط ١/ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ٧٣ - كتاب الوفيات = الوفيات: ابن قنفذ، أبو العباس أحمد بن حسن (ت٨٠٩هـ)/ تحقيق: عادل نويهض/ منشورات المكتب التجاري، بيروت/ ذخائر التّراث العربي، المكتبة الجزائريّة/ ط ١/ ١٩٧١م.
- ٧٤ - كشاف معجم المؤلّفين: الدّكتور فزّاح عطا سالم/ مكتبة الملك فهد الوطنيّة/ الرّياض/ ط ١/ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- ٧٥ - كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي (ت١٠٦٧هـ)/ مطبعة الأوفست، لقاسم بن محمد الرّجب.

## حرف اللام

- ٧٦ - لباب اللّباب: ابن راشد، أبو عبدالله محمّد بن عبدالله القفصي (ت٧٣٢هـ)/  
المطبعة التّونسيّة، نهج سوق البلاط، عدد ١ / ١٣٤٦هـ.
- ٧٧ - لسان العرب: ابن منظور/ محمّد بن مكرم جمال الدّين (ت٧١١هـ)/ تقديم:  
عبدالله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خيّاط/ دار لسان العرب، بيروت،  
لبنان.

## حرف الميم

- ٧٨ - مختصر خليل: أبو المؤدّة خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ)/ تصحيح  
وتعليق: الشّيخ طاهر أحمد الزّاوي/ منشورات عيسى البابي الحلبي وشركاؤه  
بمصر/ دار إحياء الكتب العربيّة.
- ٧٩ - مختصر كتاب البلدان: ابن الفقيه الهمداني، أبو بكر أحمد بن محمّد/ دار إحياء  
التّراث العربي، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤٠٨هـ / ١٩٧٧م.
- ٨٠ - المدوّنة الكبرى: الإمام مالك (ت١٧٩هـ)/ برواية سحنون (ت٢٤٠هـ)/ عن ابن  
القاسم (ت١٩١هـ)/ تحقيق مكتب البحوث والدراسات/ دار الفكر، بيروت،  
لبنان/ ط ١ / ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٨١ - مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام = نوازل عياض: أبو الفضل عياض بن  
موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)/ تحقيق الدّكتور: محمّد بن شريفة/ دار الغرب  
الإسلامي، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٨٢ - مسائل أبي الوليد: ابن رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد الجدّ (ت٥٢٠هـ)/  
تحقيق: محمّد الحبيب التّجكّاني/ دار الآفاق الجديدة، المغرب/ ط ١ /  
١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٨٣ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار: أبو الفضل عياض بن موسى (ت٥٤٤هـ)/  
المكتبة العتيقة/ دار التّراث/ ١٣٣٣هـ.
- ٨٤ - المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للزّافعي: الفيومي، أحمد بن محمّد  
(ت٧٧٠هـ)/ المكتبة العلميّة، بيروت، لبنان.
- ٨٥ - المعارف: ابن قتيبة، أبو محمّد عبدالله بن مسلم (ت٢٧٦هـ)/ تحقيق الدّكتور:  
ثروت عكاشة/ دار المعارف، القاهرة/ ط ٤ / ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٨٦ - معجم أعلام الجزائر: عادل نويهض/ منشورات المكتب التّجاري، بيروت/ ط ١ /  
١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

- ٨٧ - معجم البلدان: الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبدالله (ت ٦٢٦هـ) / دار صادر، بيروت/ ط ٢ / ١٤٠١هـ / ١٩٩٥م.
- ٨٨ - معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية: عمر رضا كحّالة/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٨٩ - معجم المطبوعات العربية والمعربة: جمع وترتيب: يوسف إيلان سركيس (ت ١٣٥١هـ) / مطبعة سركيس بمصر / ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م.
- ٩٠ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: عمر رضا كحّالة/ دار العلم للملايين، بيروت / ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- ٩١ - معجم مفردات ألفاظ القرآن: الرّاغب الأصفهاني/ تقديم: نديم مرعشلي/ دار الكتاب العربي/ مطبعة التّقدم العربي / ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٩٢ - معلمة الفقه المالكي: عبدالعزيز بن عبدالله/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٩٣ - المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمّد عبدالوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) / تحقيق: حمّيش عبدالحقّ/ دار الفكر، بيروت، لبنان/ ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٩٤ - المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب: الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت ٩١٤هـ) / تخريج جماعة من الفقهاء، بإشراف الدّكتور: محمّد حجّي/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٩٥ - معين الحكّام على القضايا والأحكام: ابن عبدالزّفيّع، أبو إسحاق إبراهيم بن الحسن (ت ٧٣٣هـ) / تحقيق الدّكتور: محمّد بن قاسم عبّاد/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان/ ١٩٨٩م.
- ٩٦ - المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضاه رسم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأتهات مسائل المشكلات: ابن رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد الجذّ (ت ٥٢٠هـ) / تحقيق: أحمد أعراب/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٩٧ - المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٩٤هـ) / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان/ مطبعة السّعادة/ ط ٣ / ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٩٨ - المنجد في اللّغة والأعلام: جماعة من المحرّرين/ دار المشرق، بيروت/ المكتبة الكاثوليكية/ ط ٩ / ١٩٧٨م.

- ٩٩ - منح الجليل شرح مختصر خليل: عليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت١٢٩٩هـ)/ دار الفكر، بيروت، لبنان/ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ١٠٠ - المنح الرّحمانية في الدّولة العثمانية: محمد بن أبي السّرور البكري/ تحقيق الدّكتورة: ليلي الصّبّاغ/ دار البشائر، دمشق/ ط ١/ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ١٠١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطّاب، أبو عبدالله محمد بن محمد (ت٩٤٥هـ)/ تخريج: زكريّا عميرات/ دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان/ ط ١/ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ١٠٢ - موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها: شاكِر مصطفى/ دار العلم للملايين، بيروت، لبنان/ ط ١/ ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م.
- ١٠٣ - موسوعة السّياسة: مجموعة من الباحثين/ المحرّر: الدّكتور: عبدالوهاب الكيّالي/ دار الفارس، عمّان/ ط ٢/ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٣م.
- ١٠٤ - الموسوعة العربيّة الميسّرة: جماعة من الباحثين/ دار الجيل، بيروت، القاهرة، تونس/ ط ٢/ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠١م.

### حرف التّون

- ١٠٥ - نفع الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب: المقرّي، أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن محمد (ت١٠٤١هـ)/ تحقيق الدّكتور: إحسان عبّاس/ دار صادر، بيروت، لبنان/ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- ١٠٦ - التّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات: ابن أبي زيد، أبو محمد عبدالله القيرواني (ت٣٨٢هـ)/ تحقيق الدّكتور: عبدالفتاح محمد الحلّو، ومحمد حجّي، وغيرهما/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان/ ط ١/ ١٩٩٩م.
- ١٠٧ - نوازل ابن سلمون: موجود بهامش (العقد المنظّم للحكّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام): ابن سلمون، أبو القاسم سلمون بن عليّ (ت٧٦٧هـ)/ دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان/ المطبعة العامرة بمصر/ ط ١/ ١٣٠١هـ.
- ١٠٨ - نوازل العلمي: عيسى بن عليّ الحسن العلمي/ تحقيق المجلس العلمي بفاس/ المملكة المغربيّة/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة/ مطبعة فضالة المحمديّة، المغرب/ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.



- ١٠٩ - التوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب: أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني (ت ١٣٤٢هـ)/ قابله وصححه: الأستاذ عمر عبّاد/ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ١١٠ - نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج: التّنبيكتي، أحمد بابا (ت ١٠٣٦هـ)/ طبعة حجرية/ المطبعة الجديدة بفاس.

## حرف الهاء

- ١١١ - هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)/ دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان/ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

## الكتب المخطوطة:

## حرف الألف

- ١١٢ - أحكام ابن سهل: أبو الأصبغ عيسى بن سهل (ت ٤٨٦هـ)/ مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ١٣٣٢.

## حرف التاء

- ١١٣ - تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام = رجز ابن عاصم: أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم (ت ٨٢٩هـ)/ مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ١٢٨١.
- ١١٤ - التهذيب (مختصر المدونة): البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم (ت ٤٣٠هـ)/ مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ٢٢٦٩.
- ١١٥ - التوضيح: للشّيخ خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)/ مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ١٠٨٣.

## حرف الشّين

- ١١٦ - الشامل: الشّيخ بهرام الدّميري، أبو البقاء بهرام بن عبدالله (ت ٨٠٥هـ)/ مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ٢٨٧٢.
- ١١٧ - الشرح الأوسط: الشّيخ بهرام الدّميري، أبو البقاء بهرام بن عبدالله (ت ٨٠٥هـ)/ مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ٣٢٢١. ونسخة أخرى منه برقم: ٣٥١١، تحتوي على باب الوقف.

- ١١٨ - شرح التحفة: ابن عاصم الابن، أبو يحيى محمد بن محمد (ت٤٥٧هـ)/ مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ٣٠٨٠. تاريخ النسخ: ١٢٠٤ هـ.
- ١١٩ - شرح ابن عبدالسلام على مختصر ابن الحاجب: ابن عبدالسلام/، محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي (ت٧٤٩هـ)/ مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ١٠٨٥. ونسخة أخرى منه برقم: ٢٤١٧.

### حرف الكاف

- ١٢٠ - كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: التنبكتي، أحمد بابا (ت١٠٣٦هـ)/ مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ١/ ١٧٣٨.

### حرف الميم

- ١٢١ - المبسوط: ابن عرفة، أبو عبدالله محمد بن عرفة الورغمي (ت٨٠٣هـ)/ مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ١٢٧٤.
- ١٢٢ - مختصر البرزلي (ت٨٤٤هـ): ويسمى أيضاً: المسائل القواطع المنتخبة من الجامع، أو المطالب العالية المنتخبة من الأسئلة البرزولية: محمد بن عسكرة/ رقمه: ١٣٧٧. تاريخ نسخه: ١٣٤٦ هـ.
- ١٢٣ - مختصر المتيطي (ت٥٧٠هـ): ابن هارون الكتاني/ مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ١٠٧٣.
- ١٢٤ - مفيد الحكام: ابن هشام، أبو الوليد هشام بن عبدالملك الأسدي (ت٦٠٦هـ)/ مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ١ / ١٣٦٤. التاسخ: محمد بن الحاج أبو القاسم بن علي/ سنة ١٠٠٢ هـ.
- ١٢٥ - منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت٣٩٩هـ)/ مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ١٣٦٨.

### حرف النون

- ١٢٦ - نوازل البرزلي: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي (ت٨٤٤هـ)/ مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ٣٢٧٤، الجزء الرابع. ونسخة أخرى منه برقم ٣٢٧٢، الجزء الأول/ التاسخ: أحمد بن الطاهر اللطيف/ سنة: ١٠٣٦ هـ.

١٢٧ - نوازل المازوني = الدرر المكنونة في نوازل مازونة: يحيى المازوني/ مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ١٣٦٣/ النَّاسخ: الحبيب بن محمد الصّديق/ تاريخ النَّسخ: ١٢٤٥هـ.

### كتب الفهارس:

١٢٨ - الثّبت لبعض ما حوته خزائن إقليم توات بولاية أدرار من مخطوطات: كريم الشّريف بوغريس/ مكتبة أولاد عليّ بن موسى بتمنيط/ ذوالقعدة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٢٩ - فهرس الخزنة العلمية - الصّبيحة - بسلا، الكويت: الدّكتور: محمّد حجّي/ طبع معهد المخطوطات العربيّة، الصّفاة، الكويت/ ط ١/ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

١٣٠ - فهرس دليل مخطوطات دار الكتب النّاصرية بتمكروت - المملكة المغربيّة - إعداده محمّد المنوفي/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة/ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٣١ - فهرس الكتب العربيّة الموجودة بدار الكتب المصريّة: لغاية سنة: ١٩٢١م/ مطبعة دار الكتب المصريّة بالقاهرة/ ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م.

١٣٢ - فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية/ مطبعة الأزهر/ ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

١٣٣ - فهرس الكتبخانة الخديويّة المصريّة: كارل فورس، مع السيّد: محمّد البيلاوي/ مطبعة مصر/ ط ١/ ١٣٠٨هـ.

١٣٤ - فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود: - الفقه الإسلامي وأصوله -/ إصدار عمادة شؤون المكتبات/ الرّياض ١٤٠٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٣٥ - فهرس مخطوطات الجمهوريّة التّونسيّة/ دار الكتب الوطنيّة/ مصلحة المخطوطات، ٢٠ سوق العطارين، تونس/ أفريل ١٩٧٧م.

١٣٦ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظّاهريّة: - الرّياضيات -/ وضعه: محمّد صلاح عايد/ مطبوعات مجتمّع اللّغة العربيّة، دمشق/ ١٣٩٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٣٧ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظّاهريّة: - علم الهيئة وملحقاته -/ إبراهيم خوري/ مطبوعات مجتمّع اللّغة العربيّة، دمشق/ ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

١٣٨ - فهرس المخطوطات العربيّة في الرّياضيات (١): مخطوطات برلين/ تأليف: عدنان جواد الطّعمة/ ماربورغ، جمهوريّة ألمانيا الاتّحاديّة/ ط ١/ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٣٩ - فهرس المخطوطات العربيّة في مكتبة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشّرقية بالقاهرة:/ الدّكتور: أيمن فؤاد السيّد/ المجلّد ٣٤/ سنة: ١٩٩٦هـ.

- ١٤٠ - فهرس المخطوطات العربية في المكتبة التمساوية: - الرياضيات/ سلسلة (٢)/  
تأليف: هيلينية لويشتان/ ترجمة الدكتور: عدنان جواد الطعمة/ منشورات مركز  
المخطوطات الكويتية/ ط ١ / ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ١٤١ - فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالمغرب/ تأليف: محمد  
محيي الدين المشرفي/ العدد الأول، القسم الثالث/ مطبعة التومي، الرباط/  
١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ١٤٢ - فهرس المخطوطات العربية المصورة/ منشورات الجامعة الأردنية، عمان/ ط ١/  
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٤٣ - فهرس المخطوطات العربية الموجودة بالمسجد الكبير بالجزائر: محمد بن شنب/  
الجزائر/ ١٩٠٩م.
- ١٤٤ - فهرس المخطوطات المصورة: - العلوم - لجامعة الدول العربية/ وضعه: باول  
كونتش/ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة/ أبريل ١٩٥٨م.
- ١٤٥ - فهرس المخطوطات المصورة في مكتبة جامعة حلب: الدكتور: خالد ماغوط/  
طبعة معهد التراث العلمي، حلب/ ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م.
- ١٤٦ - فهرس مخطوطات المغرب الأقصى/ إعداد محافظة المكتبة/ سلسلة رقم (٥)/  
المكتبة العامة، تطوان/ ١٩٧٣م.
- ١٤٧ - فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية السليمانية: - مكتبة البانانيين -/  
إعداد: محمود أحمد محمد/ مطبعة بغداد، شارع المتنبّي/ ١٤٠٣هـ / ١٩٧٢م.
- ١٤٨ - فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة: إعداد جماعة من الدكاترة/ إشراف فضيلة  
الشيخ عبدالملك بن عبدالقادر طرابلسي/ الرياض/ ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١٤٩ - فهرس المخطوطات، مكتبة جامعة قارونس المركزية، بنغازي، ليبيا/ إعداد:  
فرح ميلاد شمش/ منشورات جامعة قارونس/ ١٩٨٣م.





## فهرس الموضوعات والمسائل الفقهيّة

الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
شكر وتقدير	٧
مقدمة	٩
أسباب اختيار المخطوط	١١
القيمة العلميّة للمخطوط	١٢
عقبات السير في المخطوط	١٢
عرض المنهجية المتبعة	١٤
فصل تمهيدي: وتحتة ثلاثة مباحث	٢١
- المبحث الأول: تعريف الوقف	٢٣
- المبحث الثاني: أركان الوقف، شروطه، وأنواعه	٢٥
- المبحث الثالث: التصنيف في الوقف	٢٧
القسم الأول: قسم الدراسة، وتحتة بابان	٢٩
الباب الأول: الشيخ يحيى الحطّاب، عصره وحياته	٣١
الفصل الأول: دراسة عصر المؤلف، وتحتة أربعة مباحث	٣٣
- المبحث الأول: الحالة السياسيّة	٣٥
- المبحث الثاني: الحالة الاجتماعيّة	٤١
- المبحث الثالث: الحالة الثقافيّة	٤٤
- المبحث الرابع: الحالة الدينيّة	٤٦
الفصل الثاني: دراسة حياة المؤلف، وتحتة ثلاثة مباحث	٥١

## الصفحة

## الموضوع

- ٥٣ ..... - المبحث الأول: اسمه، نسبه، مولده، نشأته، وطلبه للعلم
- ٥٣ ..... أولاً: اسمه ونسبه
- ٥٥ ..... ثانياً: مولده
- ٥٦ ..... ثالثاً: نشأته وطلبه للعلم
- ٥٧ ..... - المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه
- ٥٧ ..... أولاً: شيوخه
- ٥٩ ..... ثانياً: تلاميذه
- ٦١ ..... - المبحث الثالث: مكانته العلميّة، مصنفاته، ووفاته
- ٦١ ..... أولاً: مكانته العلميّة
- ٦٣ ..... ثانياً: مصنفاته
- ٧٣ ..... ثالثاً: وفاته
- ٧٥ ..... الباب الثاني: كتاب أحكام الوقف، دراسة وتحقيق
- ٧٧ ..... الفصل الأول: دراسة توثيقية للكتاب، وتحتة ثلاثة مباحث
- ٧٩ ..... - المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف
- ٨١ ..... - المبحث الثاني: توثيق عنوان الكتاب
- ٨٤ ..... - المبحث الثالث: سبب تأليف المصنّف للكتاب
- ٨٧ ..... الفصل الثاني: دراسة تحليلية للكتاب، وتحتة أربعة مباحث
- ٨٩ ..... - المبحث الأول: مكانة الكتاب وقيّمته العلميّة
- ٩٣ ..... - المبحث الثاني: مصادر الكتاب المعتمدة، ومنهج المصنّف فيها
- ٩٨ ..... - المبحث الثالث: محتويات الكتاب وفوائده
- ١٠٤ ..... - المبحث الرابع: منهجية المؤلف في الكتاب
- ١١٠ ..... \* وصف نسخ المخطوط
- ١١٣ ..... \* صور المخطوط
- ١٢١ ..... القسم الثاني: قسم التحقيق
- ١٢٣ ..... كتاب (أحكام الوقف)
- ١٢٥ ..... مقدّمة المصنّف
- ١٢٧ ..... - اللفظ الأول من ألفاظ الوقف: مدى رجوع الضمير العائد على أقرب مذكور

## الصفحة

## الموضوع

- ١٢٨ ..... مسألة سُئل عنها الوالد، فأجاب بعود الضمير إلى أقرب مذكور
- ١٢٩ ..... نقل نصّ البرزلي وابن رشد في هذا اللفظ
- ١٣١ ..... مسألة العمّ بركات، وجوابه بعود الضمير للأقرب
- ١٣٢ - اللفظ الثاني: دوران الضمير في لفظة (طبقة) بين الواقف والموقوف عليه .  
تصوير المصنّف للمسألة، وذكره لقول القرافي فيها، وبيانه لحكمها، وهو أنّ
- ١٣٣ ..... الضمير يرجع لأقرب مذكور؛ مثل اللفظ الأوّل سواء بسواء
- ١٣٣ - اللفظ الثالث: اشتمال الكلام على ضمير يصحّ عوده على جهات متعدّدة .
- ١٣٤ ..... نقل المصنّف لقول القرافي في هذا اللفظ، وتحصيله له
- ١٣٥ ..... تنبيهات حول اللفظ الثالث
- ١٣٥ - الأوّل: هل يشمل لفظ القرابة الإخوة للأمّ؟
- ١٣٩ - الثاني: مشهورية القول بدخول الإخوة للأمّ في مسمّى القرابة
- ١٤١ ..... كيفيّة القسمة على من أوصى للأقرب فالأقرب، وبيان حكم الإخوة
- ١٤٢ - الثالث: مقارنة بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فيما يخلفه الميت
- ١٤٣ - الرابع: تسوية القرافي بين الأشقاء والإخوة لأب، خلافاً للعتبية
- ١٤٣ - الخامس: بيان أنّ لفظة الأقرب، الأقارب، والقرابة بمعنى واحد
- ١٤٣ - السادس: إطلاق لفظ الإخوة شامل لجميع أصناف الإخوة
- ١٤٤ - السابع: لفظ (الإخوة)، شامل للذكور والإناث
- ١٤٥ - اللفظ الرابع: بيان معنى قولهم: الطّبقة العليا تحجب الطّبقة السفلى
- ١٤٥ ..... مسألة سُئل عنها اللّقاني حول هذا اللفظ، وجوابه عنها
- كلّ واحد من الطّبقة العليا يحجب فرعه من الطّبقة السفلى فقط، لا فرع
- ١٤٦ ..... غيره
- مسألة سُئل عنها ابن رشد، وجوابه عنها بأنّ عطف الجمع على الجمع
- بلفظ (ثمّ)، مع إعادة ضمير الجمع لا يوجب إلّا تقدّم الآحاد على
- ١٤٦ ..... الآحاد
- مسألة سُئل عنها الوالد، واستدلّاه عليها بقول ابن رشد، ابن عرفة، وغيرهما
- مقارنة ابن رشد بين لفظة: (ثمّ على أولادهم)، ولفظة: (ثمّ على أولادهم
- ١٤٨ ..... من بعد انقراض جميعهم)

- جواب ابن رشد على من تعلق بظاهر ابن الماجشون، من عدم دخول الفروع مع الأصول حتى ينقضى جميع الأصول، واستدلالة على ذلك، وردّه على المخالف ..... ١٥٠
- ابن رشد يرى أنه لا ينبغي أن يُعدّل بحظّ من مات من بني المحبّس من ولده إلى إخوته إلاّ بنصّ جليّ، ولا نصّ جليّ هنا ..... ١٥٧
- استدلال ابن رشد على ما ذهب إليه بآيات مختلفة الأحكام ..... ١٥٨
- ربط المصنّف مسألة الحبس في هذا اللفظ بمسألة الأيمان، إذا تعارض فيها اللّغة والعرف والشّرع، فأيهما يُقدّم؟ وبيانه كيفيّة حمل اللفظ إذا كان محتملاً ..... ١٦١
- بيان مسألة الأيمان، وأنّ المراعى فيها البساط إن لم تكن نيّة ..... ١٦١
- تنبيهات حول اللفظ الرّابع ..... ١٦٣
- الأول: مشهوريّة القول باعتبار العرف في ترجيح أحد الاحتمالين في اللفظ ..... ١٦٣
- الثّاني: تحرير محلّ التّراع بين ابن رشد وابن الحاج ..... ١٦٥
- الثّالث: الاحتمال الوارد في عبارة ابن الماجشون ..... ١٦٦
- الرّابع: عبارة (جميعهم) تفيد دخول الأعقاب بعد انقراض جميع الآباء ... ١٦٨
- الخامس: تحقيق القول في عبارة: (الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى)، ومقارنتها مع عبارة: (ثمّ على أعقابهم من بعدهم) ..... ١٦٩
- السّادس: عبارة: (على أنّ من مات منهم) صريحة في إفادة حجب كلّ أصل فرعه فقط ..... ١٧٠
- السّابع: لفظة: (ثمّ) تمنع من دخول الأبناء مع آبائهم، والواو تفيد دخولهم ..... ١٧٠
- الثّامن: تحقيق القول في كلام ابن الماجشون الذي تمسّك به ابن الحاج ..... ١٧٣
- التاسع: دخول الأولاد في الوقف فيما يخصّ والدهم فقط، دون عمومتهم. ١٧٤
- العاشر: التّنويه والإشادة لأهميّة هذا اللفظ الرّابع ..... ١٧٥
- اللفظ الخامس: . عبارة: «وقفت على أولادي، ثمّ على أعقابهم وأعقاب أعقابهم»، ومدى اقتضاؤها دخول أعقاب الأعقاب مع الأعقاب مباشرة لوجود «الواو»، أم لا، لوجود «ثمّ» ..... ١٧٥
- تفصيل عبارة: «وقفت على أولادي، ثمّ على أعقابهم وأعقاب أعقابهم» ... ١٧٥



- إفتاء ابن رشد وابن الحاج بدخول أعقاب الأعتاب مع الأعتاب لوجود حرف  
 ١٧٦ الواو «الواو»، وإفتاء أصبغ وابن القاسم بعدم دخولهم لوجود الحرف «ثم»  
 مسألة أم الولد «سريّة»، التي طُرحت على ابن رشد، فأفتى فيها بدخول  
 ١٧٨ الأبناء مع الآباء، لوجود العطف بالواو .....  
 - اللفظ السّادس: «مدى إفادة عبارتي: «بطنا بعد بطن»، و«يدخل الأبناء مع  
 ١٧٩ الآباء» .....  
 ١٧٩ سؤال الوالد عن هذه المسألة، وجوابه عنها .....  
 القاعدة في هذا أنّه: إذا دخل الأولاد مع أبيهم في الحبس في حياته، فلأنّ  
 يدخلوا في الوقف من بعد موته من باب أولى .....  
 ١٨١ - اللفظ السابع: مدى إفادة عبارة: الطّبة العليا تحجب الطّبة السفلى .....  
 ١٨٢ تنبيهات حول اللفظ السابع .....  
 ١٨٣ - الأوّل: نصيب الميّت من الموقوف عليه يكون لمن في طبقتّه، حتّى وإن  
 وُجد من يحجب بعض من في هذه الطّبة من الآباء .....  
 ١٨٣ دوران لفظ: «لمن في طبقتّه» بين طبقة الواقف، وطبقة الموقوف عليه .....  
 ١٨٤ صرف الوقف للجهة التي عيّنها الواقف، إذا بيّن المراد بالطّبة .....  
 ١٨٥ من مات عن غير ولد، فإنّ نصيبه يرجع على جميع من في الحبس .....  
 ١٨٦ - الثّاني: تفصيل القول في عبارتي: «نصيبه لولده»، و«نصيبه لإخوته» .....  
 ١٨٨ - الثّالث: الواقف يعيّن طبقة، ويموت من غير وجودها؛ فالوقف يُصرّف إلى  
 الطّبة الموجودة: عليا، أو سفلى، أو هما معاً .....  
 ١٨٩ - الرّابع: لفظة: «الطّبة العليا تحجب الطّبة السفلى»، تعني أنّ كلّ أصل  
 يحجب فرعه فقط .....  
 ١٩٠ اللفظ الثّامن: عطف الجمع على الجمع بلفظ: «ثم»، مع إعادة ضمير  
 الجمع، لا يوجب إلّا تقدّم الآحاد على الآحاد لا تقدّم جميعهم .....  
 ١٩١ مسألة العمّ بركات بهذا اللفظ، وجوابه عليها .....  
 ١٩١ - اللفظ التاسع: الحديث عن ألفاظ الحبس المعقّب الخمسة، وهي: الولد،  
 العقب، النّسل، الدّريّة، والبنون. وبيان اضطراب أهل المذهب في معانيها  
 ١٩٣ لفظ الولد وما يتفرّع عنه .....  
 ١٩٥

- المسألة الأولى: تحليل عبارة: «حبست على أولادي، أو على ولدي»، وبيان مدى دخول أولاد البنات فيها، أو عدم دخولهم ..... ١٩٦
- تنبيه: المشهور عدم دخول أولاد البنات بهذا اللفظ؛ سواء أضاف الواقف لفظ الولد إلى ضمير نفسه «ولدي»، أو أضافه إلى ضمير غيره «ولدها». . ١٩٨
- المسألة الثانية: تحليل عبارة: «حبست على ولدي وولد ولدي، أو على أولادي وأولاد أولادي» ..... ٢٠٠
- مشهورية القول بعدم دخول أولاد البنات بهذا اللفظ الثاني كذلك ..... ٢٠٢
- المسألة الثالثة: تحليل عبارة: «حبست على ولدي وأولادهم ولدي، أو على أولادي وأولادهم» ..... ٢٠٣
- تحصيل المصنّف لقول ابن رشد في هذا اللفظ ..... ٢٠٣
- إيراد الأقوال الثلاثة في المسألة، وبيان عدم إشهار الشيخ خليل واحداً منها . ٢٠٦
- تنبيه: القائل بدخول أولاد البنات بهذا اللفظ، إنما يقصد دخول أولاد بنات المحبّس خاصة دون أولاد بنات بناته ..... ٢٠٧
- المسألة الرابعة: تحليل عبارة: «حبست على أولادي ذكورهم وإناتهم - ولا يسميتهم بأسمائهم -، ثم يقول: وعلى أولادهم» ..... ٢٠٨
- نقل ابن رشد عن مالك أنّه ليس لولد البنات شيئاً، وهي رواية ضعيفة من الموازية ..... ٢٠٨
- إشهار الشيخ خليل القول بدخول أولاد البنات بهذا اللفظ ..... ٢٠٩
- تنبيهات حول المسألة الرابعة من اللفظ التاسع ..... ٢١٠
- الأوّل: الظاهر من مذهب مالك في هذا اللفظ دخول أولاد بنات المحبّس فقط ..... ٢١٠
- الثاني: إغفال ابن رشد لرأي الشيوخ في هذه المسألة، دليل على جريان الحكم فيها كالمسألة التي قبلها ..... ٢١١
- الثالث: إبراز الفائدة من عبارة الواقف «وترك ولداً من غيرهم»، التي أغفلها ابن رشد ..... ٢١١
- الرابع: حمل ابن رشد كلام ابن المواز، القائل بعدم دخول أولاد البنات في هذه المسألة على لفظة: «على ولدي»، ولا يزيد ..... ٢١٣

- ٢١٤ - الخامس: عبارة: «فولده بمنزلته»، كافية في دخول أولاد بنات الواقف ..
- ٢١٤ - المسألة الخامسة: تحليل عبارة: «حبست على أولادي: فلان وفلان وفلانة - ويسميهم بأسمائهم -، ذكورهم وإنائهم، ثم يقول: وعلى أولادهم» ..
- ٢١٦ - الذي ذهب إليه الجماعة دخول أولاد البنات بهذا اللفظ إشهار الشيخ خليل القول بدخول أولاد البنات بهذا اللفظ ..
- ٢١٦ - تنبيهات حول المسألة الخامسة ..
- ٢١٦ - الأول: نقل المصنف الأقوال التي حصلها ابن رشد في المسائل الخمس المذكورة سابقاً ..
- ٢٢٠ - الثاني: مقارنة بين ترجيح ابن رشد والشيخ خليل في المسائل الخمس ...
- ٢٢٠ - الثالث: بيان مدى جريان رأي الشيوخ في المسألة الرابعة ..
- ٢٢١ - الرابع: دخول أولاد البنات إذا أقر الواقف لفظة: «ذكورهم وإنائهم» بعد لفظ التعقيب ..
- ٢٢٣ - الخامس: بيان مدى دخول أولاد البنات، إذا صرح بأسماء أولاد الواقف، مع زيادة لفظة: «ما تناسلوا»، بعد ذكر الأعتاب ..
- ٢٢٣ - مسألة (جيان)، التي سئل عنها ابن رشد في مثل هذا اللفظ، وإجابته بدخول أولاد البنات ..
- ٢٢٦ - الخامس: تحليل المراد بعبارة «على مذهب مالك» التي نقلها ابن رشد في القول الثاني ..
- ٢٢٨ - السادس: العبارة المفيدة لدخول أولاد البنات، هي: «وأعتابهما وأعتاب أعتابهما»، وليست عبارة: «ثم على أعتابها ما تناسلوا» ..
- ٢٣١ - السابع: جملة من الفوائد حول اللفظ العاشر ..
- ٢٣٣ - الكلام على لفظ العقب، وبيان أنه كلفظ الولد في كل ما ذكر ..
- ٢٣٥ - لفظ التسل والذرية، وبيان الاختلاف في مدى كونه بمنزلة الولد والعقب ..
- ٢٣٥ - ابتناء الخلاف في دخول ولد البنات بهذا اللفظ: (التسل والذرية) على الخلاف في لفظ «الولد والعقب» ..
- ٢٣٨ - تنبيهان حول لفظ التسل والذرية ..

- الأول: تحليل قول ابن رشد حول مدى دخول ولد البنات في لفظة: التسل  
والذرية ..... ٢٣٨
- الثاني: تشهير الشيخ خليل القول بدخول ولد البنات في لفظ (الذرية) ... ٢٣٨
- الكلام على لفظ «البنين»، وبيان أنه كلفظ الولد في كل ما ذكر، وإبراز  
الاختلاف الوارد في دخول ولد البنات بلفظ: «بني» ..... ٢٣٩
- تشهير الشيخ خليل القول بعدم دخول ولد البنات في لفظ: «بني» ..... ٢٤١
- تنبيهان حول لفظ «البنين» ..... ٢٤٢
- الأول: لفظ: «بناتي» لا يدخل فيه المذكر ..... ٢٤٢
- الثاني: جريان الخلاف في دخول ولد البنات بلفظ: «بني»، لا بلفظ: «ابني» ..... ٢٤٢
- اللفظ العاشر لفظ: «بناتي»، يشمل دخول بنات الابن وإن سفلن ..... ٢٤٣
- اللفظ الحادي عشر: لفظ: «ذكور ولدي»، تفيد دخول الذكور من ولده  
لصلبه، وأولادهم الذكور فقط ..... ٢٤٤
- تنبيه: لفظ: «بنتي» يماثل لفظ: «بناتي» في دخول بنات الابن ..... ٢٤٥
- تنبيه: انقراض ولد الولد الذكور، الدّاخلين بلفظ: «ذكور ولدي»، يوجب  
دخول إناثهم ..... ٢٤٧
- اللفظ الثاني عشر: لفظة: «ولد ظهري»، وبيان إفادتها دخول ولد الصّلب  
فقط ..... ٢٤٨
- اللفظ الثالث عشر: اشتراط الواقف بيع الموقوف عند الحاجة ..... ٢٤٩
- تنبيهات حول لفظ «ومن احتاج من المحبس عليه باع» ..... ٢٥٤
- الأول: اشتراط إثبات المحبس عليه حاجته عند البيع مع يمينه ..... ٢٥٤
- الثاني: التفصيل في معنى الحاجة التي جعلها الوقف شرطاً في بيع  
الوقف ..... ٢٥٥
- الثالث: إبراز الاختلاف في جواز بيع الوكيل للوقف، إذا كان الموقوف عليه  
صغيراً ..... ٢٥٦
- الرابع: الواقف يخيّر المحبس عليه بين بيع الوقف، وعدمه ..... ٢٥٧
- الخامس: حكم ما إذا شرط الواقف البيع لنفسه ..... ٢٥٩
- السادس: حكم شراء الواقف لوقفه ..... ٢٦٢

- السابع: حكم اشتراط بيع الوقف، إذا كان فيه ثمن رغب، ومعاوضته  
٢٦٣ ..... بمثله
- الثامن: حكم اشتراط الواقف جعل غلّة الوقف لغير الموقوف عليه إذا  
٢٦٥ ..... احتاج
- ربط هذه المسألة بمسألة التفليس (أن للغرماء بيع الدار) ..... ٢٦٧
- التاسع: حكم اشتراط الواقف بيع بعض الوقف لتعمير ما خرب منه ..... ٢٦٨
- إنهاء ألفاظ الوقف هذه بخاتمة تتضمن بيان قسمة الوقف في ثلاث  
٢٧١ ..... فصول
- الفصل الأول: في حكم قسمة الوقف، وبيان أنواع القسمة ..... ٢٧٣
- الكلام عن قسمة الرقاب، وقسمة المنافع؛ وبيان أنواعهما ..... ٢٧٣
- الكلام عن قسمة المنافع، وبيان نوعيها ..... ٢٧٤
- تحصيل المصنف لقول ابن رشد في أنواع القسمة ..... ٢٧٧
- الشيخ خليل يقيّد سكنى الدار بالسنين، دون أن يشترط معلوميّتها ..... ٢٨٠
- تقييد ابن رشد السنين بالمعلومة في سكنى الدار، خلافاً لخليل ..... ٢٨١
- جواز التهاؤ في الخدمة دون الغلّة ..... ٢٨٢
- تردد قسمة الوقف بين الجواز وعدمه ..... ٢٨٤
- المسائل الدالّة على منع قسمة الوقف ..... ٢٨٤
- المسائل الدالّة على جواز قسمة الوقف ..... ٢٨٦
- تلخيص المصنف قول القائلين بمنع قسمة الوقف، والقائلين بجوازها ..... ٢٨٩
- اختصاص المنع في قسمة الحبس بقسمة الرقاب بتاتاً، أما الجواز فمحمول  
٢٩٠ ..... على قسمة المنافع قسمة مهايأة
- اختلاف أهل المذهب في جواز قسمة الحبس للاغتلال جوازاً ومنعاً ..... ٢٩٣
- تحصيل المصنف للآراء الواردة في قسمة الوقف قسمة مهايأة ..... ٣٠٠
- تنبيهات حول حكم قسمة الوقف ..... ٣٠١
- الأول: نقض القسمة لوجود أسبابها جار على القول بجوار القسم إجباراً،  
أو اختياراً ..... ٣٠١
- الثاني: ضبط لفظ المهايأة ..... ٣٠٢

- الثالث: الكلام على صحّة قسمة الوقف قسمة بتات، إذا كان العطف بلفظ «ثم» ..... ٣٠٢
- الرابع: بيان فائدة بعض العبارات الدالّة على جواز قسّم الحبس، أو عدمه ..... ٣٠٤
- الخامس: التأكيد على جواز قسم الحبس قسمة مهياًة، إذا رضي الموقوف عليهم، وعدم جواز قسمة البتات ..... ٣٠٨
- ذكر خمس فوائد من هذا التنبيه الأخير ..... ٣١٠
- الفصل الثاني: في وقت قسمة الوقف، وبيان أصناف الموقوف عليه والموقوف ..... ٣١٣
- ذكر أصناف الموقوف عليه، والموقوف ..... ٣١٣
- القسم الأوّل: أصناف الموقوف عليهم، والموقوف ثمرة ..... ٣١٤
- الموقوف عليهم معيّنون محصورون، والموقوف ثمرة ..... ٣١٤
- الموقوف عليهم محصورون غير معيّنين، والموقوف ثمرة ..... ٣١٥
- تنبيه: التفصيل في وقت استحقاق المحبّس عليهم الغلّة والثمر ..... ٣١٦
- كون المحبّس حيّاً يوجب استحقاق الغلّة والثمر يوم القسّم، وكونه ميتاً يوجب استحقاق الغلّة والثمر يوم التأبير ..... ٣١٦
- الموقوف عليهم مجهولون غير معيّنين ولا محصورين، والموقوف ثمرة ..... ٣١٨
- بحث في كلام الرّجراجي وغيره، فيمن يستحقّ الثمرة وما هو وقت استحقاقها؟ ..... ٣٢٦
- تنبيه: رجوع ورثة الموقوف عليه على المحبّس بما آبر وسقى، وعدمه إذا أجيحت الثمرة ..... ٣٢٨
- القسم الثاني: من الموقوف عليهم: المحصورون غير المعيّنين ..... ٣٣٠
- القسم الثالث: من الموقوف عليهم: المجهولون غير المعيّنين ولا المحصورين ..... ٣٣١
- وقت القسمة على أصناف الموقوف عليهم، إذا كان الموقوف الغلّة ..... ٣٣٢
- تحصيل المصنّف للأقوال السابقة حول قسمة الغلّة ..... ٣٣٤
- وقت استحقاق الموقوف إذا كان سكنى أو خدمة أو أرضاً ..... ٣٣٥

- ٣٣٦ . التفصيل في حكم نصيب من مات من المستحقين أو وُلد بأصنافهم الثلاثة .
- القسم الأول: التفصيل في حكم نصيب من مات من المستحقين أو وُلد من المعينين المحصورين . . . . . ٣٣٦
- تلخيص المصنف لحكم نصيب المعينين المحصورين حين موتهم أو ولادتهم ٣٣٩
- انتقال الاستحقاق إلى المحبس بالموت إذا كان بلفظ الإشاعة . . . . . ٣٤١
- كيفية انتقال الاستحقاق إلى المحبس إذا كان بلفظ الإبهام . . . . . ٣٤٣
- مرجع الحبس إذا حبس على جماعة معينين، ثم صُرف بعدهم إلى مَنْ سوى أولادهم . . . . . ٣٤٤
- تنبيه: الموقوف عليهم معينون، والموقوف أرضاً محروثة . . . . . ٣٤٦
- القسم الثاني والثالث من الموقوف عليهم: المحصورون غير المعينين، والمجهولون المعينين . . . . . ٣٤٧
- الفصل الثالث: في كيفية قسمة الوقف . . . . . ٣٤٩
- بيان أصناف الموقوف عليهم، وأوجه الوقف . . . . . ٣٤٩
- المحصورون المعينون: يُقسَم الوقف بينهم بالسواء . . . . . ٣٥٠
- الاختلاف في ثبات أو سقوط حقّ الغائب في السكنى . . . . . ٣٥٢
- الاتفاق على عدم سقوط حقّ الغائب في فضل الكراء والغلة من الثمرة . . . . . ٣٥٣
- رأي ابن عبدالسلام إيثار الأحوج دون اللجوء إلى التسوية، وردّ ابن عرفة عليه . . . . . ٣٥٤
- المعينون: يُقسَم بينهم بالسواء على رأي ابن عرفة، ولا يؤثّر فيهم الأحوج . . . . . ٣٥٥
- ردّ ابن عرفة لقول ابن عبدالسلام، واستدلاله على أنّ القسمة على المعينين بالسواء . . . . . ٣٥٥
- تحصيل الأقوال: المعينون المحصورون يكون الوقف بينهم بالسواء، أيّا كان نوع الموقوف . . . . . ٣٥٧
- المجهولون: يُقسَم الوقف بينهم باجتهاد المتولّي، ويؤثّر أهل الحاجة . . . . . ٣٥٧
- المحصورون غير المعينين: والتمييز بين من يدخل منهم بالتصّ، ومن يدخل منهم بالمعنى . . . . . ٣٥٩

- ٣٥٩ ..... تحصيل ابن رشد الأقوال في تفضيل الآباء على الأبناء .  
 تحصيل المصنّف الأقوال في تفضيل الآباء على الأبناء، حال تسميتهم أو  
 ٣٦٣ ..... عدمها؛ وحال دخولهم بالتصّ أو بالمعنى .  
 نقل المصنّف لمسألة ابن غازي، وهي نازلة حول إيثار الأعلى على الأدنى  
 (الآباء على الأبناء)، وجواب بعض علماء عصره فيها. وتُعرّف هذه  
 ٣٦٥ ..... المسألة بنازلة العقباتيين .  
 - نقل جواب الزنديوي على النازلة ..... ٣٦٧  
 - نقل جواب القوري على النازلة ..... ٣٦٧  
 - نقل جواب المشدالي على نازلة العقباتيين ..... ٣٧١  
 - نقل جواب آخر للزنديوي على النازلة ..... ٣٧٣  
 تلخيص المصنّف لكلام ابن غازي في المسألة ..... ٣٧٤  
 المشهور تقديم ذوي الحاجة والعيال على غيره ..... ٣٧٥  
 تنبيهات: حول كيفية قسمة الوقف ..... ٣٧٦  
 - الأول: إيثار الأقرب على الأبعد إذا استوت حال الموقوف عليهم في الفقر  
 والغنى؛ وإيثار الأبعد على الأقرب إن كان الأبعد فقيراً والأقرب غنياً ... ٣٧٦  
 الثاني: المراد بالإيثار هو أخذ ما فضل، وليس الاختصاص بجميع الوقف . ٣٧٨  
 نقل مسألة ابن غازي في تحليل التعقيب ..... ٣٧٨  
 جواب المشدالي حول معنى «يؤثر الأعلى على الأدنى» ..... ٣٧٩  
 جواب الزنديوي حول إيثار الأب على الابن ..... ٣٨٠  
 الثالث: الكلام على التفضيل في الوقف إذا كان البعض حاضراً والبعض غائباً  
 التفصيل في مسألة استحقاق الغائب، وبيان أنواع الغيبة إن كان الموقوف غلةً  
 ونحوها ..... ٣٨٣  
 عدم سقوط حقّ الغائب أيّا كان نوع غيبته، وسفره؛ إذا كان الموقوف غلةً . ٣٨٣  
 حكم الغائب المجهول سفره؛ هل بنية الانقطاع، أم بنية الرجوع؟ ..... ٣٨٧  
 تلخيص نصوص المذهب حول حكم الغائب المجهول سفره ..... ٣٨٨  
 تفصيل في نوع الغيبة، والسفر، إذا كان الموقوف غلةً؛ وبيان حقّ الموقوف  
 عليه ..... ٣٨٩



- ٣٩٧ ..... الزابع: مسائل ملخّصة من التصوص السابقة
- ٣٩٨ ..... الأولى: حكم الغيب الفقراء إذا كانت غيبتهم غيبة انقطاع
- ٣٩٨ ..... الثانية: حكم الغيب الفقراء إذا كانت غيبتهم بنية الرجوع
- الثالثة: الحاضرون أغنياء، والغيب فقراء، وغيبتهم للانقطاع؛ فإنّ حقّ الفقراء
- ٣٩٩ ..... يسقط، إلّا أن يفضل عن الأغنياء فضل
- ٤٠٠ ..... الرابعة: إذا كان الحاضرون أغنياء والغيب الفقراء، وغيبتهم للرجوع
- الخامسة: الاستواء في الحضور والغيب، والفقر والغنى، والقرب من
- ٤٠٠ ..... المحبّس؛ يوجب القسّم بينهم بالسوية
- ٤٠١ ..... تنبيه: عند الاستواء في الأمور السابقة، فالأحقّية في السكنى تكون بالمبادرة
- بيان حكم الاختلاف في الغنى والفقر، والاستواء فيهما، وحكم المبادرة إلى
- ٤٠٣ ..... السكنى
- ٤٠٣ ..... السادسة: الاستواء في الحال يوجب قسّم السكنى بالسوية
- السابعة: الاختلاف في الغنى والفقر والقرب، يوجب القسّم باجتهاد الناظر،
- ٤٠٥ ..... وليس بالسبق والمبادرة
- ٤٠٦ ..... الثامنة: من استحقّ السكنى لأحقّيته، أعطي له، ولا يلزمه أن يسكنه بنفسه
- التاسعة: من استحقّ السكنى في الوقف لأحقّيته ثمّ استغنى، فلا يخرج
- لغيره، ولو كان غيره فقيراً؛ إلّا أن يكون سفر الفقير للانقطاع، أو يموت
- ٤٠٧ ..... عن غير ولد
- ٤٠٨ ..... تنبيه: من خرج من البنين الأكبر من السكنى، فلا حقّ له مع الأصغر ...
- العاشرة: الحديث عن سكنى الطفل مع أبيه، والبالغ الذي لا سعة له مع
- ٤٠٨ ..... أبيه، والمتزوج من البالغين، والمرأة البالغة، والمردودة من بناته
- تنبيه: دخول أغلب المسائل السبعة في قول خليل: «ولم يخرج ساكن لغيره
- ٤٠٩ ..... إلّا بشرط»
- تنبيه: إذا كان الوقف على معقّب فلا يخرج الساكن لغيره، حتّى وإن
- ٤٠٩ ..... استغنى
- الحادية عشرة: غيبة الانقطاع توجب سقوط الحقّ من الوقف، سواء كان
- ٤١١ ..... تشريك الأعقاب مع الطبقات بالواو، أو غيرها

- ٤١٢ الثانية عشرة: الحبس المعقّب، هل يُقسم بالسّواء، أو باعتبار الحاجة؟ ....
- ٤١٤ مسألة الشيخ ناصر الدّين، وفيها العطف بين الأعقاب بالواو .....
- ٤١٥ بحث مسألة العطف بالواو، والعطف بثمّ .....
- العطف في العقب بالواو أو بثمّ، سواء في اقتضاء عدم بقاء كلّ منهم ما كان  
بيد أبيه .....
- ٤١٨ تنبيه: اختصاص العقب ما كان لأبيه فقط، إذا كانوا معيّنين .....
- ٤١٨ الثالثة عشرة: الأصل في الغلّة استئناف القسم فيها كلّ سنة، وعدمه في  
السكنى .....
- ٤٢٠ تنبيه: هل يثار ذي الحاجة في الغلّة يُحدّد بفترة زمنيّة؟ وما مقدار المدّة  
التي يُؤتّف لها القسّم في الغلّة؟ .....
- ٤٢١ تنبيهات: .....
- ٤٢١ - الأوّل: عدم سقوط حقّ الغائب إذا كان الموقوف غلّة، أو كان سكنى بنية  
الرجوع؛ أو لم تكن نيته الرجوع، ولكن في الوقف فضل .....
- ٤٢١ الحديث على رجوع الغيب على الحضور فيما مضى وما يُستقبل في الغلّة  
والسكنى .....
- ٤٢٢ إبراز محلّ الاتفاق والاختلاف بين ابن زياد وابن القاسم في الغلّة  
والسكنى .....
- ٤٢٤ - الثاني: عدم تعدّد الورثة الذكور إهمال حقّ النساء من الغلّة، يلزم منه  
أخذهنّ ما يُستقبل منها فقط، وليس لهنّ المطالبة بما مضى .....
- ٤٢٧ قول ابن زياد: إنّ الغيب يرجعون على الحضور في السكنى والغلّة، جهلوا  
بذلك أو علموا .....
- ٤٢٨ علم الورثة الحضور وتعديهم، يقتضي رجوع الغيب عليهم للماضي  
والمستقبل .....
- ٤٢٩ مسألة سئل عنها المشدالي والرّندبوي والغوري؛ وهي الشّطر الثاني من مسألة  
العقبانيّين .....
- ٤٢٩ حكم الرجوع بالغلّة والسكنى، وكيفية الرجوع فيهما عند الحكم به .....
- ٤٣١ - الثالث: كيفية الرجوع بالغلّة في الحبس عند الحكم بها .....
- ٤٣٣

- الزايع: الحائط الحبس يتولّى قسمه متولّيه بالاجتهاد؛ أيُقسَم بين مستحقّيه ثمرا، أم يباع ثم يُقسم ثمنه؟ وبيان حكم إخراج البنات من الحبس إذا تزوّجن، ودخولهنّ في الوقف ..... ٤٣٣
- حكم إخراج البنات من الحبس إذا تزوّجن ..... ٤٣٦
- هل يسقط حقّ البنت بالتزويج، أم لا؟ ..... ٤٣٨
- تحصيل المصنّف لأقوال فقهاء المذهب حول سقوط حقّ البنات بالتزويج، أو عدمه ..... ٤٤٠
- مسائل ..... ٤٤١
- مسألة: عدم سقوط حقّ المعيّنين من الحبس، وإن استغنوا ..... ٤٤١
- مسألة: بحث في حدّ الاستغناء ..... ٤٤٢
- مسألة: المفقود الذي عليه الحبس، يوقّف نصيبه حتّى يُستبان أمره ..... ٤٤٣
- مسألة: جواز انتفاع الواقف بما وقفه في سبيل الله عند الحاجة ..... ٤٤٤
- خاتمة الكتاب ..... ٤٤٧
- الخاتمة (للمحقّق) ..... ٤٤٩
- الفهارس العامّة ..... ٤٥٣
- فهرس الآيات القرآنيّة ..... ٤٥٥
- فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة والآثار ..... ٤٥٦
- فهرس الأعلام ..... ٤٥٧
- فهرس الجماعات والأقوام والمذاهب ..... ٤٦٧
- فهرس الأماكن والبلدان ..... ٤٦٨
- فهرس اللّغة والمصطلحات الفقهيّة ..... ٤٧٠
- فهرس الكتب ..... ٤٧٢
- فهرس المصادر والمراجع ..... ٤٧٨
- فهرس تفصيلي للموضوعات والمسائل الفقهيّة ..... ٤٩٣

تمّ بحمد الله تعالى وحسن عونه،  
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين